



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

جلد ۲

تفصیل الشریعہ
فی
شرح تحریر الوسیلہ

کتاب الحج

مکتبۃ المدینہ کتب خانہ دارالافتاء
المذہب اہل السنۃ والجماعۃ

دار
التعارف للمطبوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة

كاتب:

محمد الفاضل اللكراني

نشرت في الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ٣
٩	اشارة
٩	[القول في المواقيت]
٩	اشارة
١١	[الأول: ذو الحليفة]
١١	اشارة
١٥	[مسألة ١- الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة]
١٨	[مسألة ٢- الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد]
٢٠	[الثاني: العقيق]
٢٥	[الثالث: الجحفة]
٢٦	[الرابع: يلملم]
٢٦	اشارة
٢٦	[الخامس: قرن المنازل]
٢٦	[مسألة ٣- تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبينه الشرعية]
٢٨	[مسألة ٤- من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها]
٣١	[مسألة ٥- المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه الى مكة إلى موضع]
٣٤	[مسألة ٦- تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات]
٣٤	[مسألة ٧- ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة التمتع]
٤٥	[القول في أحكام المواقيت]
٤٥	اشارة
٤٦	[مسألة ١- لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد]
٤٦	اشارة

- ٤٦ [أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات]
- ٥١ [مسألة ٢- لو نذر و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلك المكان]
- ٥٢ [ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أّخر الإحرام إلى الميقات]
- ٥٤ [مسألة ٣- لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات]
- ٥٩ [مسألة ٤- لو أّخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود اليه]
- ٦٢ [مسألة ٥- لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين]
- ٦٤ [مسألة ٦- لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء]
- ٧٣ [القول في كيفية الإحرام]
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ [الأول: القصد]
- ٧٣ اشارة
- ٧٨ [مسألة ١- يعتبر في التية القربة و الخلوص]
- ٨٠ [مسألة ٢- يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة]
- ٨٣ [مسألة ٣- لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات]
- ٨٤ [مسألة ٤- لو نسي ما عينه من حج أو عمرة]
- ٨٧ [مسألة ٥- لو نوى كحج فلان فان علم ان حجّه لما ذا صحّ]
- ٩١ [مسألة ٦- لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل]
- ٩٣ [مسألة ٧- لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلا]
- ٩٤ [الثاني: من الواجبات التلبيات الأربع و صورتها]
- ٩٤ اشارة
- ٩٨ [مسألة ٨- يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات]
- ١٠١ [مسألة ٩- لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجّه]
- ١٠٦ [مسألة ١٠- لو نسي التلبية و جب عليه العود الى الميقات لتداركها]
- ١٠٧ [مسألة ١١- الواجب من التلبية مرّة واحدة]

- ١١٣-----[مسألة ١٢- المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة]
- ١١٩-----[مسألة ١٣- الظاهر انه لا يلزم في تكرار التلبية ان يكون بالصورة المعتبرة]
- ١٢٠-----[مسألة ١٤- لو شك بعد التلبية انه اتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة]
- ١٢٠-----[مسألة ١٥- إذا اتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية]
- ١٢٢-----[الثالث: من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه]
- ١٢٢-----[اشارة]
- ١٣٢-----[مسألة ١٦- الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يتردى بالآخر]
- ١٣٤-----[مسألة ١٧- لو أحرم في قميص عالما عامدا فعل محرما و لا تجب الإعادة]
- ١٣٤-----[مسألة ١٨- لا تجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما]
- ١٣٥-----[مسألة ١٩- لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط]
- ١٣٦-----[مسألة ٢٠- يشترط في الثوبين ان يكونا مما تصح الصلاة فيهما]
- ١٣٩-----[مسألة ٢١- لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه]
- ١٣٩-----[مسألة ٢٢- لا يجب على النساء لبس ثوبى الإحرام]
- ١٤١-----[مسألة ٢٣- الأحوط تطهير ثوبى الإحرام أو تبديلهما إذا تنجسا بنجاسة غير معقوفة]
- ١٤٢-----[مسألة ٢٤- الأحوط ان لا يكون الثوب من الجلود]
- ١٤٣-----[مسألة ٢٥- لو اضطر الى لبس القباء أو القميص لبرد و نحوه]
- ١٤٧-----[مسألة ٢٦- لو لم يلبس ثوبى الإحرام عالما عامدا، أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام]
- ١٤٨-----[مسألة ٢٧- لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأكبر]
- ١٤٨-----[القول في تروك الإحرام]
- ١٤٨-----[اشارة]
- ١٤٩-----[التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء]
- ١٤٩-----[اشارة]
- ١٥٧-----[مسألة ٣٧- حرمة الاستئطال مخصوصة بحال السير و طي المنازل]
- ١٥٩-----[مسألة ٣٨- جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل و غيره مما هو مسقف]

- ١٦٣ [مسألة ٣٩- إذا اضطر الى التظليل حال التبير لبرد أو حرّ]
- ١٦٣ [مسألة ٤٠- كفارة الاستغلال شاة و ان كان عن عذر على الأحوط]
- ١٦٧ [الأول: صيد البر اصطيادا و أكلا]
- ١٩١ [الثاني: النساء و طء و تقبيل و لمس و نظرا بشهوة]
- ١٩١ [اشارة]
- ٢٠٥ [مسألة ١- لو جامع في إحرام عمره التمتع قبلا أو دبرا، بالأنثى أو الذكر عن علم]
- ٢١٢ [مسألة ٢- لو ارتكب ذلك في إحرام الحج عالما عامدا بطل حجّه]
- ٢٣٠ [مسألة ٣- لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنة]
- ٢٣٧ [مسألة ٤- لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها]
- ٢٣٨ [مسألة ٥- كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم]
- ٢٤١ [الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره]
- ٢٤١ [اشارة]
- ٢٥٤ [مسألة ٦- تجوز الخطبة في حال الإحرام و الأحوط تركها]
- ٢٥٥ [مسألة ٧- لو عقد محلا على امرأة محرمة فالأحوط ترك الوقاع و نحوه]
- ٢٥٤ [مسألة ٨- لو عقد لمحرّم فدخل بها فمعه علمهم بالحكم]
- ٢٥٩ [مسألة ٩- الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الاحكام بين العقد الدائم و المنقطع]
- ٢٦٠ [تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية]

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ٣

إشارة

- سرشناسه : فاضل لنكراني، محمد، ١٣١٠ - ١٣٨٦.
- عنوان قرار دادی : تحرير الوسيلة .شرح
- عنوان و نام پديد آور : تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة [امام خميني] / محمد الفاضل اللنكراني .
- مشخصات نشر : قم : حوزه العلميه قم، مكتب الاعلام الاسلامي، مركز النشر، ١٤٠٩ق. = ١٣ -
- مشخصات ظاهري : ج.
- شابك : ٦٥٠٠ ريال (ج.٣) ؛ ١٠٠٠٠ ريال (ج.٥)
- يادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣.
- يادداشت : چاپ قبلي : جامعه مدرسین قم، موسسه النشر الاسلامي، ١٤٠٩ق. = ١٣٦٨.
- يادداشت : چاپ اول : ١٣٧٤.
- يادداشت : ج.٥ (چاپ اول : ١٤١٨ق. = ١٣٧٦).
- مندرجات : .- ج. ٣ و ٥. كتاب الحج
- موضوع : خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٣٦٨ - ١٢٧٩. تحرير الوسيلة -- نقد و تفسير
- موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
- شناسه افزوده : خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨ . تحرير الوسيلة. شرح
- شناسه افزوده : حوزه علميه قم. دفتر تبليغات اسلامي. مركز انتشارات
- رده بندي كنگره : BP١٨٣/٩ / خ٨ت ٣٠٢١٧ ٣٠٠٠١٣
- رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢٢
- شماره كتابشناسي ملي : م ٧٤-٦٤٨٢

[القول في المواقيت]

إشارة

القول في المواقيت و هي المواضع التي عينت للإحرام و هي خمسة لعمره الحج (٢).

(٢) يقع الكلام في معنى الميقات و في عدد المواقيت في مقامين:

المقام الأول: في معنى الميقات لا شبهة في ان المراد به هو الموضع الذي عين للإحرام و الجمع مواقيت لكنه ذكر السيد - قده - ان إطلاقه عليه اما ان يكون مجازا و اما ان يكون حقيقة متشريع و مرجعه الى عدم كونه حقيقة في المكان المخصوص لغه مع ان الظاهر اختلاف اللغويين في ذلك فالمحكي عن المصباح المنير و النهاية لابن الأثير ان الوقت مقدار من الزمان مفروض لا مر ماء، و كل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً و كذلك ما قدرت له غاية و الجمع أوقات و الميقات الوقت و الجمع مواقيت و قد استعير الوقت للمكان و منه مواقيت الحج مواضع الإحرام.

لكن في الصحاح للجوهري: الميقات الوقت المضروب للفعل و الموضوع يقال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨

.....

هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه و نحوه ما عن القاموس و ظاهرهما ان استعماله في المواضع المذكورة على نحو الحقيقة اللغوية.

و يؤيده بل يدل عليه انه لو كان هناك حقيقة متشعبة لكان ذلك بالإضافة إلى خصوص كلمة الميقات مع انه يوجد في الروايات الآتية استعمال كلمة التوقيت و الوقت أيضا في الموضع المعين في كلام الامام (ع) و الرواة و هذا يدل على كونه كذلك لغة فالحقيقة لغوية.

المقام الثاني: في عدد المواقيت و قد اختلفت كلمات الأصحاب في تعدادها فعن المنتهى و التحرير أنها خمسة و في الشرائع و عن القواعد بل قيل هو المشهور أنها ستة و عن بعض أنها سبعة و في محكى الدروس أنها عشرة و قد تبعه صاحبها المستند و العروة لكن كما في الجواهر لكل اعتبار امّا الأول فباعتبار تعيين الأمكنة المخصوصة و الثاني باعتبار ذكره في التوقيت و ان لم يكن مكانا مخصوصا و الثالث باعتبار زيادة الإحرام من مكة و الرابع زيادة فخّ لحج الصبيان و محاذاة الميقات لمن لم يمرّ به و ادنى الحلّ أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا بل في الجواهر يمكن جعلها أحد عشر بنوع من الاعتبار إذا جعل الأخير مغايرا لأدنى الحلّ ثم قال و الأمر في ذلك سهل و الانصاف ان التقييد بعمره الحجة الظاهرة في عمره التمتع كما في المتن يوجب ارتفاع الاشكال تقريبا كما لا- يخفى لكنه يرد عليه انه لا- وجه للتخصيص بالعمره فإنه مضافا الى أنه حج رسول الله (ص) و أصحابه من مسجد الشجرة في حجة الوداع و كان حجهم بين قران و افراد لا مجال للترتيب في انه يجوز الإحرام منه للحج غير التمتع استحبابا و الظاهر ان العبارة غلط يمكن ان يكون مستندا الى الطبع و الصحيح للعمره و الحج، كما لا يخفى و اما الروايات فبعضها دال على أنها خمسة مع التصريح بهذا العدد أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩

.....

بدونه و بعضها دال على انها ستة.

اما الأول: فكصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله - ص - لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفة، و وقت لأهل النجد العقيق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغي لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله - ص - «١» و مثلها صحيحة أبي أيوب الخزاز. «٢» من دون التصريح بعنوان الخمسة و هي مشتملة على السؤال عن أبي عبد الله - ع - بقوله حدثني عن العقيق أ وقت وقتها رسول الله - ص - أو شيء يصنعه الناس.

و اما الثاني: فكصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال:

من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله - ص - لا- تجاوزها الا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي مهيبة، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله. «٣»

و التعبير بقوله - ع - : من تمام الحج و العمره إشارة إلى قوله تعالى وَ أَنْبِئُوا الْحَاجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ ظَاهِرٌ فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِتِمَامِ فِي الْآيَةِ

الشريعة ليس هو الإتمام الذي يقابل الشروع و إلا لا يلائم مع كون الإحرام من تمامهما كما لا يخفى.

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح-٣.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح-١.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح-٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠

[الأول: ذو الحليفة]

إشارة

الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة لا عنده في الخارج بل لا يخلو من وجه (١).

ثم ان قوله-ع- و لم يكن يومئذ عراق إشارة الى ان ميقات أهل العراق أيضا كان تعيينه من رسول الله-ص- مع عدم وجوده في زمانه أو عدم وجود مسلم فيه فما عن بعض العامة من عدم كونه منه-ص- واضح الفساد و يدل عليه أيضا رواية أبي أيوب المتقدمة. (١) يقع الكلام فيه في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: انه لا شبهة في انّ ذا الحليفة ميقات لأهل المدينة لكن عبارات الأصحاب مختلفة في عنوانها فعن جملة منها التعبير بهذا العنوان و عن جملة أخرى التعبير بمسجد الشجرة كالمحقق في أكثر كتبه و عن جملة ثالثة انه ذو الحليفة و انه مسجد الشجرة و كيف كان لا اشكال نصّا و فتوى في كونه ميقاتا لأهل المدينة و قد مرّ بعض الروايات و سيأتي البعض الآخر إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني: انّ الروايات الواردة في هذا المقام مختلفة من جهة التعبير بذى الحليفة و بالشجرة و بمسجد الشجرة كما ان في بعضها تفسير ذى الحليفة بالشجرة و في بعضها تفسيره بمسجد الشجرة فاللزام ملاحظتها فنقول:

منها: صحيحة أبي أيوب الخراز المتقدمة المشتملة على قوله-ع-: ان رسول الله-ص- و قّت لأهل المدينة ذا الحليفة.

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة أيضا.

و منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر-عليهما السلام- المشتملة على قوله

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١

.....

-ع- و أهل المدينة من ذى الحليفة. (١)

و منها: صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله-عليه السلام- من اين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة و لا يجاوز

الجحفة إلا محرما. (٢)

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله-عليه السلام- قال من اقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في

غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء. (٣)

و ذكر في الوسائل بعد نقل الرواية عن الكليني انه قال و في رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أى طريق شاء. (٤)

و منها: موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى - عليه السلام - قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعنى الإحرام من الشجرة و أرادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا و هو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة. «٥»

و منها: مرسله الحسين بن الوليد عمّن ذكره قال قلت لأبي عبد الله - ع - لأى علة أحرم رسول الله - ص - من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسرى به الى السيماء و صار بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال: ليبيك قال أ لم أجدك يتيما فأويتك و وجدتك ضالاً فهديتك فقال النبي - ص - ان الحمد و النعمة

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس ح - ٣.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع ح - ١.

(٤) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع ح - ٢.

(٥) وسائل أبواب المواقيت الباب الثامن ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢

.....

و الملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها. «١»

و أما ما وقع فيه التفسير فروايات أيضا.

منها: صحيحة الحلبي المتقدمة فى تعداد المواقيت التى وقع فيها تفسير ذى الحليفة بمسجد الشجرة.

و منها: رواية الأمالى قال ان رسول الله و قّت لأهل العراق العقيق الى ان قال:

و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة. «٢»

و منها: رواية المقنع قال: وقت رسول الله لأهل الطائف قرن المنازل الى ان قال و لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة «٣» و

الظاهر اتحاد الروايتين و قد عرفت اعتبار هذا النحو من الإرسال.

منها: صحيحة على بن رثاب قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الأوقات التى وقّتها رسول الله - ص - للناس فقال ان رسول

الله - ص - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى الشجرة و وقت لأهل الشام الجحفه و وقت لأهل اليمن قرن المنازل و لأهل نجد

العقيق. «٤»

ثم انه ذكر السيد - قده - فى العروة ان الأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح و مع كونه مكانا فيه المسجد

فالا لازم حمل المطلق على المقيد.

و أورد عليه بان نسبة المسجد إلى ذى الحليفة بناء على انه المكان الذى فيه المسجد نسبة الجزء الى الكل لا الفرد إلى الكلى التى هى

نسبة المقيد الى المطلق فيكون المراد من ذى الحليفة جزءه مجازا مع ان مقام التفسير و التعريف لا يلائم

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح - ١٣.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح - ١١.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح - ١٢.

(٤) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٣

.....

الحمل المذكور و لو مع قطع النظر عن الجزئية و الكلية فلا مجال للحمل المذكور في مثل قوله: البيت مجموع الدار و البيت بيت من الدار كما ان الظاهر ان الحمل على المجازية لا يناسب التفسير و التعريف.

فاللازم ان يقال بثبوت التعارض و حيث ان التفسير بمسجد الشجرة أظهر من التفسير بالشجرة لأن ظهورها في مدخلة المسجد أقوى من ظهور الآخر في عدم المدخلية و عليه فالظاهر هو ان المراد بندى الحليفة هو المسجد لا المجموع منه و من سائر المواضع الذي يطلق عليه عنوان الشجرة.

ثم انه ذكر السيد- قده- بعد كلامه المتقدم: «لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختيارا و ان قلنا ان ذا الحليفة هو المسجد و ذلك لان مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفا إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى ان المسجد حد للإحرام فيشمل جانبه مع محاذاته، و ان شئت فقل: المحاذاة كافية و لو مع القرب من الميقات» و حاصل كلامه ان المسجد قد أخذ مبدأ لا ظرفا و معنى المبدئية عدم جواز الإحرام قبل الوصول اليه أو بعده فلا يلزم ان يقع الإحرام في نفس المسجد بل لو كان من خارجه المتصل به كما إذا أحرم قرب جداره يصدق الإحرام من المسجد بل لو كان من محلّ منفصل عنه و لكنه كان قريبا به يكفي الإحرام منه مع محاذاته لعدم اختصاص جواز الإحرام من محاذى الميقات بالبعد كما سيأتى البحث عنه إن شاء الله تعالى.

و في بعض الشروح نفى البعد عن كون مسجد الشجرة اسما لمنطقة فيها المسجد كما هو كذلك في بلدة «مسجد سليمان» لا اسما لنفس المسجد.

و لكن هذا الكلام في غاية البعد بعد كون المعروف عند المتشعبة خلفا عن سلف كون مسجد الشجرة اسما لنفس المسجد المعروف لا لمجموع المنطقة التي فيها المسجد.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤

.....

و اما أصل جواز الإحرام من خارج المسجد الذي ذهب اليه السيد و حكى عن المحقق الثاني في حاشية القواعد حيث قال: ان جواز الإحرام من الموضع المسمى بندى الحليفة و ان كان خارج المسجد لا يكاد يدفع. و مال اليه صاحب الجواهر في مبحث المحاذاة مستشهدا بإطلاق الإحرام مع المحاذاة لمسجد الشجرة في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة نظرا إلى انه لو وجب الإحرام من نفس المسجد لوجب الأمر به فيها فاللازم التكلم فيه و على تقدير ثبوته لا- يبقى مجال للإيجاب على الحائض و الجنب ان يحرم من المسجد مجتازين لأنه لا موجب له بعد جواز الإحرام من الخارج لغيرهما اختيارا كما هو ظاهر.

أقول: الظاهر انه لا يجوز الإحرام من الجوانب المتصلة بالمسجد بدعوى صدق الإحرام من المسجد عليه لان المسجد أخذ مبدأ لا ظرفا و ذلك لبطان هذه الدعوى فان المتفاهم عند العرف من الإحرام من المسجد هو الإحرام من داخل المسجد لا خارجه و لا يقاس الإحرام بمثل الصلاة التي إذا أريد وقوعها في المسجد لا بد من استعمال كلمة «في» الظاهرة في الظرفية فإن الصلاة أمر لا يتجاوز الإتيان بها عن ساعة- مثلا- و ليس لها دوام و استمرار بخلاف الإحرام الذي إذا تحقق في المسجد يكون شروعه فيه و لا بد من دوامه و استمراره الى الدخول في مكة و الإتيان بمناسك العمرة أو الى الذهاب الى عرفات و قضاء مناسك الحج و عليه فإذا أريد

وقوعه و شروعه من المسجد فلا سبيل إلى افادة ذلك سوى استعمال كلمة «من» و عليه فهذه الكلمة ظاهرة في الشروع لا في المبدئية المكانية و يدل عليه مضافا الى ما عرفت من المتفاهم العرفي خصوصا بعد كون الإحرام عبادة و المسجد محلها انه لا شبهة في استحباب وقوع إحرام حج التمتع في مسجد الحرام و كونه أفضل من الإحرام خارج المسجد مع ان الرواية الدالة على ذلك قد وقع فيها استعمال كلمة «من» ففي صحيحه عمرو بن حريث قال قلت لأبي عبد الله

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥

.....

- عليه السلام- من أين أهلّ بالحج؟ فقال ان شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق. «١» على نقل الشيخ و هو الذي ذكره السيد- قده- في العروة و و في نقل غيره بدل «من المسجد» «من الكعبة» و قد استظهر بعض الأعلام صحة نقل الشيخ معللا- بعدم تمكن إحرام الحاج من الكعبة نوعا و- ح- يرد على العروة و الشارح انه مع ظهور كلمة «من» في المبدئية دون الظرفية كيف حكم باستحباب الإحرام من خصوص داخل المسجد و كيف يصح التعليل المذكور.

و ليس ذلك إلّا لأجل ان المتفاهم من هذه العبارة في مثل الإحرام الذي مضافا الى كونه عبادة يكون له دوام و استمرار يوما بل أيّاما هو تحقق الشروع من داخل المسجد و عليه فلا يجزى الإحرام من الجوانب المتصلة بالمسجد لهذه الجهة و أمّا من الجوانب المنفصلة المحاذية فسيأتي البحث عنها إن شاء الله تعالى في باب المحاذي الذي جعل أحد المواقيت فانتظر و لعله لما ذكرنا ذكر سيدنا الأستاذ الماتن- قدس سره الشريف- في التعليقة على العروة ان ما في المتن فيه مناقشة بل مناقشات.

المقام الثالث: في حكم من يمرّ على طريق أهل المدينة و ان ميقاتهم مسجد الشجرة كميقات أهل المدينة و الدليل على ذلك ان الروايات الواردة في المواقيت التي وقتها رسول الله- ص- و ان كان ظاهر أكثرها كون تلك المواقيت لأهالي بلد خاص كالمدينة و الطائف أو مملكة خاصة كالعراق و اليمن و الشام إلّا انه بعد ملاحظة ان وجوب الحج على المستطيع أمر عام شامل لجميع المستطيعين في أقطار العالم و لو كان في

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الواحد و العشرون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦

.....

أقصى نفاذه كالإيرانيين و غيرهم و بعد ملاحظة أن وظيفتهم حج التمتع الذي لا بدّ و ان يكون شروعه عمرته من الميقات فاللازم ان يقال بعدم اختصاص المواقيت بخصوص من وقت له بل هي ميقات لهم و لمن يمرّ على طريقهم خصوصا بعد ملاحظة كون المواقيت ملحوظة بالإضافة الى جميع جوانب مكة و ان من يريد الدخول فيها لا بدّ و ان يمرّ عليها أو على ما يحاذيها كما سيأتي.

هذا مضافا الى دلالة بعض الروايات الخاصة عليه كصحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا- عليه السلام- قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤنة شديدة و يعجلهم أصحابهم و جمالهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقة بهم و خفة عليهم فكتب ان رسول الله- ص- وقت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به علمة فلا تجاوز الميقات إلّا من علمة. «١»

و موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى- عليه السلام- قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام

يعنى الإحرام من الشجرة و أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الآ من المدينة. «٢»

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من اين هو؟

فقال: أما أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذى

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر - ١.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الثامن ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧

[مسألة ١ - الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة]

مسألة ١ - الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار (١).

الحليفة و الجحفة و أهل الشام و مصر من الجحفة، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصرة يعنى من ميقات أهل البصرة. «١» و غير ذلك من الروايات الدالة عليه فلا شبهة فى الحكم.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

المقام الأول: فى انه هل يجوز التأخير اى تأخير الإحرام فى حال الاختيار و عدم الضرورة عن مسجد الشجرة إلى الجحفة التى هى واقعة أيضاً فى طريق المدينة إلى مكة و هى ميقات أهل الشام أم لا فيه قولان فالمشهور شهرة عظيمة هو الثانى و عن الجعفى و ابن حمزة فى الوسيلة هو الأول و يدل على المشهور طائفتان من الروايات:

الطائفة الأولى: ما يدل بنحو العموم على عدم جواز التجاوز عن الميقات مع ارادة الحج أو العمرة من دون إحرام. □

كصحيحة الحلبي المتقدمة «٢» المشتملة على قول أبى عبد الله - عليه السلام - الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله - ص - لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها.

و صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أيضاً «٣» المشتملة على قوله - ع - من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله - ص - لا تجاوزها الآ و أنت محرم.

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح - ٣.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح - ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨

.....

□ و صحيحة على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - قال سألته عن المتعة فى الحج من أين إحرامها و إحرام الحج قال: وقت رسول الله -

ص- لأهل العراق من العتيق ولأهل المدينة و من يليها من الشجرة، ولأهل الشام و من يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن و لأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها «١» و الظاهر ان إطلاق كلمة «الغير» يشمل الميقات الآخر أيضا.

الطائفة الثانية: ما ورد في خصوص المقام و يدل على عدم الجواز في حال الاختيار مثل:

رواية أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله- عليه السلام- خصال عابها عليك أهل مكة قال: و ما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة، و رسول الله- ص- أحرم من الشجرة قال الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا. «٢»
و رواية أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله- عليه السلام- أني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهلك حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون: لقيناها و عليه ثيابها و هم لا يعلمون، و قد رخص رسول الله- ص- لمن كان مريضا أو ضعيفا ان يحرم من الجحفة. «٣»

و قد استدلل غير المشهور بروايات:

□
منها: صحيحة معاوية بن عمار انه سئل أبا عبد الله- عليه السلام- عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس. «٤»
فإن مقتضى ترك الاستفصال و إطلاق السؤال أنه لا فرق بين كونه في حال

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح- ٩.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح- ٤.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح- ٥.

(٤) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩

.....

الاختيار أو في غيره.

□
و منها: صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- من اين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلّا محرما. «١» و لكنها لا دلالة لها على جواز التجاوز عن الشجرة من دون إحرام فإن موردها صورة تحققه و أما الجواز فلا.
و منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر- عليهما السلام- المشتعلة على قوله- ع-: و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة. «٢»

فإنها ظاهرة في التخيير بين الميقاتين إلا ان يناقش في ثبوت الإطلاق لها بعدم كونها في مقام البيان بل في مقام الإجمال فالعمدة- ح- هي الصحيحة الأولى التي لا- بد من الالتزام بثبوت الإطلاق لها و لكن إطلاقها قابل للتقييد بالروايات المتقدمة الدالة على القول المشهور فاللازم تقييدها بها و الحكم على وفق دليل التقييد كما لا يخفى.

المقام الثاني: في انه بعد عدم جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة في حال الاختيار و اختصاص الجواز بصورة الضرورة يقع الكلام في اختصاص الجواز بخصوص صورتى المرض و الضعف اللتين وقع التصريح بهما في رواية أبي بكر الحضرمي المتقدمة كما لعله يظهر من صاحب الجواهر حيث فسّر الضرورة في عبارة الشرائع بالمرض و الضعف أو عمومهما و شموله لمطلق الاعذار من دون ان يختص بهما كما اختاره السيد و الماتن- قدس سرهما-

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح-٣.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٣٠

.....

و التحقيق في المقام ان يقال انه ان كان الإحرام من مسجد الشجرة امرا حرجيًا على المكلف فمقتضى قاعدة نفي الحرج الحاكم على الأدلة المتضمنة للأحكام الأولية ارتفاع حرمة التجاوز عن الميقات من دون إحرام بعد كون الحرمة تكليفية لا وضعيَّة و لذا لو تجاوز في حال الاختيار و أحرم من الجحفة يصح إحرامه و ان ارتكب محرّمًا كما استظهره صاحب الجواهر و حكى عن بعض الناس انه قال ينبغي القطع بذلك و بالجملة دليل نفي الحرج يرفع الحكم بالحرمة و معلوم ان الحرج الموضوع للقاعدة هو الحرج الشخصي لا النوعي كما ان الظاهر ان المراد به هو الحرج العرفي و عليه فاللازم الإحرام من الجحفة و لا حاجة في مشروعيتها إلى أزيد من كونه ميقاتا و هو ما رآه عليه فما افاده بعض الاعلام من ان المرجع - ح - إطلاق ما دلّ على التخيير بين ذى الحليفة و الجحفة كصحيح على بن جعفر المتقدم نظرا إلى انه إذا سقط وجوب أحد العدلين يثبت العدل الآخر فيتعين عليه الإحرام من الجحفة لعله يكون في غير محله فإنه مضافا الى ما عرفت من عدم ثبوت الإطلاق في الصحيحة المذكورة لا حاجة إليها أصلا فإنه لو لم تكن الصحيحة في البين و لم يدل دليل على التخيير لكان الحكم أيضا كذلك لان جواز الإحرام من الجحفة بعد المرور عليه خصوصا بعد جواز التجاوز عن مسجد الشجرة بغير إحرام على ما هو المفروض من ثبوت الحرج لا يتوقف على وجود دليل على كونها احدى العدلين في الواجب التخييري بل يكفي مجرد كونها ميقاتا هذا كله بالإضافة إلى مورد الحرج.

و اما بالإضافة إلى المرض و الضعف فقد عرفت صراحة الرواية في الترخيص معهما، و اما غيرهما من الأعداء فان لم يكن في البين إلا مجرد تلك الرواية المرخصة لكان الأمر دائرا بين احتمال الاختصاص و بين احتمال العموم نظرا إلى إلغاء الخصوصية و ان ذكرهما كان من باب المثال و الظاهر - ح - هو الثاني لأن العرف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٣١

.....

لا يفهم منها الاختصاص.

و اما مع عدم انحصار الدليل بتلك الرواية بل وجود رواية أخرى في هذه الجهة يشكل الأمر فاللازم ملاحظتها فنقول هي عبارة عن رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى - عليه السلام - قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة و أرادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا- و هو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة. «١»

وجه الاشكال دلالتها على المنع عن التجاوز عن مسجد الشجرة من دون إحرام مع كثرة البرد و كثرة الأيام مع ان الأول حرجي و الثاني عذر عرفي و مجموع الأمرين لا يخرج عن الحرجية بعد كون أحدهما كذلك.

الآن ان يناقش في اعتبار الرواية من حيث السند كما صرح بضعفها السيد - قده - في العروة لكنك عرفت سابقا اعتبارها لأن إبراهيم المذكور موثق بالخصوص و الراوى عنه و هو جعفر بن محمد بن حكيم من رجال كامل الزيارات.

و يمكن ان يقال ان قوله - ع - : من دخل المدينة .. لا يراد من الإحرام من المدينة فيه هو الإحرام من بلدها لعدم كونه ميقاتا كما انه لا دليل على كون المراد هو الإحرام من خصوص مسجد الشجرة فاللازم ان يحمل على ان المراد هو الإحرام من طريق المدينة الذي

يسلك نوعا للورود في مكة و الدخول فيها و عليه فلا تدلّ الرواية على المنع من الإحرام من الجحفة الواقعة في نفس ذلك الطريق بل غرضها عدم جواز الانحراف منه و المرور الى ذات عرق الذي هو ميقات أهل العراق و عليه فلا توجب الرواية إشكالا في المقام نعم يكون مفادها عدم جواز الانحراف من

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثامن ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٢

[مسألة ٢- الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد]

مسألة ٢- الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه بل وجب عليهم -ح-، و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمّم للدخول و الإحرام في المسجد و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما، و أمّا قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر الى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجديده في الجحفة أو محاذاتها (١).

طريق المدينة لمن قدمها مع ان الظاهر فيه الجواز أيضا لكنه أمر آخر لا- يرتبط بما نحن فيه و من الممكن كما قيل هو الحمل على الكراهة و ان كان يبعده كونه مغضبا في مقام الجواب لعدم ملاءمة الغضب مع الكراهة كما لا يخفى.

(١) البحث في هذه المسألة تارة يقع بناء على القول بعدم تعيين المسجد للإحرام و ان أخذه أنّما هو بعنوان المبدئية لا الظرفية فلا مانع من الإحرام من خارجه مع الاختيار و عدم الضرورة و اخرى يقع بناء على القول بتعيين المسجد للإحرام اما على القول الأول الذي قد عرفت انه قواه السيد- قده- في العروة و تبعه بعض الشراح فالحكم في الجنب و الحائض و النفساء واضح لعدم تعيين الإحرام من المسجد مطلقا فيتحقق الإحرام منهم خارج المسجد من دون اشكال.

و لكنه ذكر السيد- قده- انه يدل عليه- مضافا الى ما مرّ- مرسله يونس في كيفية إحرامها- يعنى الحائض- و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير صلاة.

أقول: أولا ان الرواية مسندة معتبرة لا مرسله قد رواها الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن الحائض تريد الإحرام قال: تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاة. (١)

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثامن و الأربعون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣

.....

و ثانيا ان الاستدلال بالرواية لما رامه السيد- قده- يتوقف على ثبوت أمرين و ان كان الظاهر منه و من بعض الاعلام- قده- في الشرح كفاية أمر واحد لكن الظاهر عدمها و لزوم ثبوت كلا الأمرين:

أحدهما: ان يكون إطلاق السؤال و شموله لإحرام العمرة أيضا و ترك الاستفصال في الجواب قرينه على ان يكون المراد من قوله: و لا تدخل المسجد أعّم من المسجد الحرام و شاملا لمسجد الشجرة أيضا و على ان يكون المراد من قوله-ع-:

و تهل بالحج شاملا لعمرة المتمتع أيضا بلحاظ كونها مرتبطة بحجه و عدم كون كل من حجّه و عمرته عملا مستقلا بل المجموع عمل واحد بخلاف العمرة المفردة.

ثانيهما: إطلاق جواز الإحرام من خارج المسجد للحائض و عدم تقييده بصورة الضرورة من جهة ضيق الوقت أو عدم الرفقة أو غيرهما نظرا إلى انه لو لم يكن خارج المسجد ميقاتا أيضا لكان اللازم التقييد المذكور لانه لا مجال للحكم بجواز الإحرام من غير الميقات مع عدم ثبوت الضرورة المقتضية لذلك خصوصا مع وجود ميقات آخر في الطريق.

و مع قطع النظر عن هذا الأمر لا يكون مجرد تجويز الإحرام للحائض خارج المسجد دليلا على كونه ميقاتا مطلقا كما هو غير خفي ثم ان الأمر الثاني و ان كان غير قابل للمناقشة ألّا أن الأمر الأول قابل لها فان ظهور الجواب في كون المراد من المسجد هو المسجد الحرام و كذا التعبير بالإهلال بالحج يمكن ان يكون قرينة على اختصاص السؤال بإحرام الحج و عدم شموله لإحرام العمرة.

و أما على القول الثاني الذي نفى في المتن خلوه عن القوة و هو لزوم كون الإحرام من داخل المسجد و انه لا يجوز من خارجه عنده فان قلنا بجواز الاجتياز و المرور لهم في المسجد من دون وقوف و ان خرج من الباب الذي دخل منه أو الباب الملاصق له و أمكن لهم الإحرام في حال الحركة و المرور من دون استلزام للوقوف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤

.....

في المسجد فالظاهر الجواز بهذه الكيفية بل الوجوب لانحصار الطريق بذلك.

و أما ان قلنا بعدم جواز مثل هذا النحو من الاجتياز نظرا الى ان المستثنى في قوله تعالى و لَأَجْبَأَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ هو العنوان الذي لا يتحقق ألّا مع كون المسجد طريقا و سبيلا- و لا- يشمل مثل الاجتياز في المقام، أو قلنا بالأول و لكنه لم يمكن له الإحرام في حال المرور و الاجتياز لزحام أو ضعف أو غيرهما فالمسئلة مشكّلة و لا بدّ في استكشاف حكمها بعد ملاحظة فرض المسألة من كون الميقات هو المسجد بنحو الظرفية و عدم إمكان تحقق الإحرام فيه شرعا أو عادة من ملاحظة ما مرّ من انه لا يجوز التجاوز عن الميقات لمن يريد الحج أو العمرة و الدخول في مكة ألّا محرما و كذا ملاحظة ما تقدم أيضا من جواز التعدى عن مسجد الشجرة بلا إحرام للمريض و الضعيف بل في حال الضرورة مطلقا و تأخير الإحرام إلى الجحفة غاية الأمر ان الجنابة و الحيض و النفاس لا تكون من مصاديق الضرورة لأن الضرورة المبيحة للتأخير هي ما تكون مرتبطة باستمرار الإحرام و طول زمانه و مكانه و من المعلوم انّ مشكل مثل الجنب لا- يكون ذلك بل مربوط بإنشاء الإحرام و إيجاده في المسجد كما لا يخفى و عليه فالخصوصية المذكورة في روايات التأخير إلى الجحفة من المرض و الضعف و ان كانت ملغاة و الحكم شامل لمطلق الضرورة ألّا ان موارد المقام ليست من مصاديقها و عليه فتصير المسألة مشكّلة.

لكن وردت في قصة إحرام أسماء بنت عميس بعض ما يمكن استفادة الحكم منه مثل صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله- عليه السلام.

قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبليداء لأربع بقين من ذى القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله- ص- فاغتسلت و احتشت و أحمرت و لبّت مع النبي- ص- و أصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥

.....

شهدت المواقف كلّها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصّيفاء و المروة، فلما نفروا من منى أمرها

رسول الله - ص - فاغتسلت و طافت بالمبيت و بالصيفا و المروءة، و كان جلوسها في أربع بقين من ذى القعدة و عشر من ذى الحجة و ثلاث أيام التشريق. (١)

فإنها ظاهرة في ان إحرامها كان مع النبي و أصحابه الذين أحرموا من مسجد الشجرة غاية الأمر قيام الدليل الخارجى على عدم كون إحرامها فى المسجد و ان المراد بالمعينة هو عدم التأخير إلى الجحفة و عليه فتدل الرواية على توسعة ميقات النفساء و جواز إحرامها من خارج المسجد بل وجوبه و اشتغالها على امتداد النفاس إلى ثمانية عشر يوما مع انه خلاف ما هو المشهور فى ذلك الباب لا يقدح فى الاستدلال بها للمقام و من المعلوم انه لا خصوصية للنفاس بل الظاهر انه لا فرق بينه و بين الحيض نعم مورد الرواية صورة عدم إمكان تأخير الإحرام إلى النقاء لأن المفروض ادامة نفاسها الى آخر أيام التشريق و فى بعض الروايات الحاكية لهذه القضية التصريح بامتداد نفاسها ثمانية عشر يوما.

و كيف كان فلا يستفاد من الرواية الجواز فى صورة إمكان التأخير إلى النقاء لان موردها صورة عدم الإمكان لامتداد النفاس الى آخر أيام الحج و من الواضح انه لا فرق بين النفاس و الحيض من هذه الجهة.

ولعل هذه الرواية مستند جماعة من الأصحاب كالشهيد الثانى و صاحبى المدارك و الذخيرة القائلين بوجوب الإحرام من خارج المسجد و منه يظهر الاشكال على صاحب المستند حيث استظهر تأخير الإحرام إلى الجحفة لهما حيث قال: «و إذا عرفت تعيين الإحرام من مسجد الشجرة فلو كان المحرم جنباً أو حائضاً

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب التاسع و الأربعون ح - ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦

[الثانى: العقيق]

الثانى: العقيق و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمرّ عليه من غيرهم و أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوّله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير بل عدم الجواز لا يخلو من وجه (١).

أحرما منه مجتازين لحرمة اللبث فان تعذر بدونه فهل يحرمان من خارجه كما صرح به الشهيد الثانى و المدارك و الذخيرة لوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكة محرماً أم يؤخر أنه إلى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير؟ الأحوط الإحرام منهما و ان كان الأظهر الثانى لما ذكر و لعدم الدليل على توقيت الخارج لمثلها و منع وجوب قطع المسافة محرماً عليه و تمثيل الضرورة فى الاخبار بالمرض و الضعف لا يوجب التخصيص بعد اتحاد العلة قطعاً و لعدم القول بالفصل ظاهراً.

و يرد عليه - مضافاً الى ما عرفت من عدم شمول الضرورة فى الاخبار للمقام - ان الدليل على التوقيت هى الصحيحة المذكورة غاية الأمر توقيت بالإضافة إلى أشخاص خاصة كما أنه منه يظهر ان ما أفاده فى المستمسك من ان الاشكال فى بدلية الخارج لعدم الدليل عليها فى محله غير تام نعم لا إشكال فى ان مقتضى الاحتياط هو الجمع بين الإحرام من خارج المسجد و من الجحفة.

ثم ان الفرق بين الجنب و بين الحائض و النفساء بعد اشتراكهما فى جواز التيمم بدلا عن الغسل بعد حصول النقاء لهما و دخول المسجد للإحرام أنما هو فيما إذا لم يحصل لهما النقاء فان الجنب يتيمم كذلك و الحائض و النفساء لا يجوز لهما التيمم قبل النقاء لعدم وجوب المبدل حتى ينتقل الى البدل بخلاف الجنب.

(١) الكلام فى هذا الميقات يقع فى مقامات:

المقام الأول: في أصل كونه ميقاتا و انه من المواقيت التي وقَّتها رسول الله -ص- و يدل عليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧

.....

الروايات المتضافرة التي تقدم بعضها و قد حكى الإجماع عليه جماعة كثيرة من الأصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه بين المسلمين في الجملة بناء على كون ذات عرق من العقيق.

المقام الثاني: فيمن يكون هذا ميقاتا له ففي جملة من الروايات انه ميقات لأهل نجد و في جملة اخرى انه ميقات أهل العراق و في بعض هذه الطائفة انه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق و هل المراد تصريح رسول الله -ص- بعنوان العراق مع عدم ثبوت هذا العنوان و عدم وجوده فاللازم الالتزام بكونه مبتنيا على علمه -ص- بالغيب أو ان المراد جعله هذا ميقاتا لجانب صار العراق بعد وجوده واقعا في ذلك الجانب و هذا هو الأظهر.

و في بعض ثالث من الروايات انه وقت رسول الله -ص- لأهل المشرق العقيق و لا منافات بين الروايات بوجه أصلا نعم في صحیحہ عمر بن يزيد الآتية ان قرن المنازل ميقات لأهل نجد و حكى عن صاحب الحقائق حملها على التقيّة لما رواه عن ابن عمران رسول الله (ص) حدّ لأهل نجد قرن المنازل و سيأتي البحث عنه في ميقات أهل الطائف و اما من يمرّ عليه من غيرهم فسيأتي البحث فيه بنحو الإطلاق.

المقام الثالث: في حدّ العقيق و المشهور بل في محكى الحقائق: صرح الأصحاب بأنّ أوّل العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و ان الأفضل الإحرام من الأوّل ثم من الوسط.

و يدل على المشهور روايتان:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨

.....

إحديهما: مرسله الصدوق قال: قال الصادق -عليه السلام- وقت رسول الله -ص- لأهل العراق العقيق و أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوّله أفضل. «١» و قد مرّ غير مرّة اعتبار هذا النحو من الإرسال من مثل الصدوق بل لعلّ اعتباره يكون أقوى من المسند المشتمل على ثقات الرواة فتدبر.

و ثانيتهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمّار بن مروان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول حدّ العقيق أوّله المسلخ و آخره ذات عرق. «٢»

و ربما يناقش في سندها تارة من جهة الحسن بن محمد و انه مجهول الحال و اخرى من جهة عمّار بن مروان المرّد بين الثقة و بين غيره و لكنّه أجيب عن الأوّل بأن المراد من محمد بن زياد هو محمد بن أبي عمير المعروف و الحسن الذي يروى عنه كثيرا هو الحسن بن محمد بن سماعه و هو ثقة ليس بمجهول.

و عن الثاني بأن إطلاق مروان ينصرف الى مروان الثقة و غيره ليس بمعروف و لا له كتاب بل الشيخ لم يذكره أصلا لكن الذي يسهل الخطب ان استناد المشهور الى الروايتين يكفي في اعتبارهما و في انجبار ضعفهما على تقديره و لا تصل النوبة إلى تكلف التصحيح كما لا يخفى.

لكن في مقابل الروايتان طائفتان من الاخبار:

الطائفة الأولى: ما يقابلها من حيث المنتهى و هي رواية أبي بصير عن أحدهما -عليهما السلام- قال: حدّ العقيق ما بين المسلخ الى

عقبه غمرة. «٣» و لكن في سندها مضافا الى سهل بن زياد على بن أبي حمزة الباطني المعروف الكذاب فالرواية غير

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني ح- ٩.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني ح- ٧.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٩

.....

معتبرة. و صحیحہ عمر بن یزید عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال وقت رسول الله - ص - لأهل المشرق العقيق نحو ما بين بريد البعث إلى غمرة، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل الشام الجحفه و لأهل اليمن يلملم. «١» هكذا في الطبعة الحديثه من الوسائل و لكن المحكي عن التهذيب الذي هو المنقول عنه في الوسائل نحو ما بين بريد و هو الظاهر و يدل عليه صحیحہ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال آخر العقيق بريد أوطاس و قال بريد البعث دون غمرة ببريدين «٢»، و صحیحته الأخرى عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «٣».

و كيف كان فهذه الصحاح الثلاث مشتركة في الدلالة على ان منتهى العقيق غمرة امّا الصحیحة الأولى فدلالته على ذلك ظاهرة بلحاظ التعبير ب إلى بالإضافة إلى غمرة و امّا الثانية فظاهرة في ان بريد أوطاس الذي صرح فيها بكونه آخر العقيق هو غمرة لعدم الوجه للتعرض لها مع عدم كونها بريد أوطاس و امّا الثالثة فإن المصرح بها فيها و ان كان هو الأول الا ان تقدير الفصل بينه و بين غمرة ظاهر في كونها هي المنتهى كما لا يخفى و عليه فيقع التعارض بينها و بين الروايتين المتقدمتين الداليتين على ان المنتهى هو ذات عرق و ان غمرة وسط العقيق.

و يمكن الجمع الدلالي بين الطائفتين بحمل هذه الروايات على الأفضلية لظهورها في عدم جواز تأخير الإحرام من غمرة و هما صريحتان في الجواز و مشروعية

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح- ٦.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني ح- ١.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠

.....

الإحرام من ذات عرق خصوصا بعد ملاحظة بعض الروايات المتقدمة في المباحث السابقة الدالة على ان الصادق - ع - بعد ما خرج من مكة للقاء بعض هؤلاء أحرم حين الرجوع من ذات عرق.

و التصريح في الصحیحة الأولى لمعاوية بن عمار بآخر العقيق لا ينافي ما ذكرنا لظهوره في كون بريد أوطاس هي الغمرة من دون تصريح به مع ان الظاهر عدم كونها رواية أخرى غير روايته الثانية بل هما متحدتان و ان جعلهما في الوسائل اثنتين و على تقدير الاتحاد لم يعلم صدور التصريح بكلمة «آخر» من الامام - ع - لعدم وقوع هذا التعبير في الرواية الثانية.

هذا ومع عدم إمكان الجمع الدلالي و ثبوت التعارض لا بد من الأخذ بالروايتين لموافقتهما لفتوى المشهور و استنادهم إليهما بل ربما يقال بأن مخالفة المشهور و ان نسبت الى علي بن بابويه و ولده في المقنع و الشيخ في النهاية و حكي عن الدروس متابعتهم و استظهر من المدارك الميل اليه الا ان كلمات أكثرهم لا تدل على المخالفة فالمحكي عن الحدائق انه استظهر ان علي بن بابويه افتى بمضمون الرضوى المحكي عنه المشتمل على قوله بعد ذكر ان العقيق اوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و ان أوله أفضل ثم ذكر المواقيت الأخرى: و لا- يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلل أو تقيّة فإذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس ان يؤخر الإحرام إلى ذات عرق.

فان الجمع بين الصدر و الذيل لا يتحقق الا بالحمل على الأفضلية و الا فالظاهر هي المنافاة و مثل ذلك ما عن المقنع و النهاية و اما الشهيد فآخر كلامه صريح في تجاوز العقيق عن عمره الى ذات عرق و عليه فلم تثبت مخالفة المشهور بوجه هذا بالإضافة إلى المنتهى.

الطائفة الثانية: ما يقابل فتوى المشهور من حيث المبدء و هي صحيحتا معاوية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤١

.....

بن عمار المتقدمان بل الثانية صريحة في ان بريد البعث دون المسلخ يسته أميال ممّا يلي العراق و كذا صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة أيضا.

و حيث انه لم ينقل الخلاف من أحد من جهة المبدء فاللازم الالتزام بأن الإعراض موجب لسقوطها عن الحجية و الاعتبار نعم ربما يقال بوجود الجمع الدلالي و هو الالتزام بان مبدء العقيق و ان كان هو بريد البعث الا انه لا دلالة لما يدل على ذلك على جواز الإحرام منه أيضا فيمكن ان يقال بلزوم الإحرام من المسلخ الذي هو بعد بريد البعث و ان كان المبدء هو البريد و يؤيده التعبير في بعض الروايات بان رسول الله -ص- وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق. (١) فان الظاهر كون البطن غير المبدء و لكنّه هو الميقات دونه فلا ينافي ما عليه المشهور.

ثم أنك عرفت ان المشهور ان الإحرام من المسلخ و هو مبدء العقيق أفضل ثم من غمرة و يمكن ان يكون الوجه فيه هو طول الإحرام- زمانا و مكانا- فلا- محاله يكون أفضل و كذا الغمرة في المرتبة الثانية كما انه يمكن ان يكون الوجه خصوصية المحلّ و ثبوت الأفضلية له كمسجد الشجرة بالإضافة إلى خارجه على تقدير القول بعدم تعيين المسجد للإحرام و جوازه من خارجه في حال عدم العذر أيضا و كيف كان فيدل على ما ذكره المشهور روايات متعددة جمعها في الوسائل في باب عقده بهذا العنوان:

منها مرسله الصدوق المعتبرة المتقدمة المشتملة على ان الإحرام من أول العقيق و هو المسلخ أفضل.

و منها صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال سألته عن

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٢

.....

الإحرام من اي العقيق أحرم قال من أوله و هو أفضل (١).

و منها موثقة إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن- عليه السلام- عن الإحرام من غمرة قال ليس به بأس و كان بريد العقيق أحب

التي. (٢) و لكن الظاهر ان المراد ببريد العقيق هو بريد البعث الذي قد عرفت انه دون المسلخ و قبل الميقات لعدم كون المسلخ بريدا. المقام الرابع: فيما لو اقتضت التقية تأخير الإحرام إلى ذات عرق الذي هو ميقات أهل السنة و قد احتاط في المتن وجوبا للتأخير ثم قال بل لا يخلو عدم الجواز من وجه.

و في هذا المقام جهات من الكلام:

الجهة الاولى: انه لا شبهة بناء على ما ذكرنا وفاقا للمشهور ان تأخير الإحرام إلى ذات عرق جائز و لو في صورة الاختيار و عليه فالتأخير تقية لا يقتضى الإخلال بشيء مما يعتبر عندنا و ليس مثل المسح على الخفين الموجب لذلك.

الجهة الثانية: انه ذكر السيد - قده - في العروة انه يجوز في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرا من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات عرق ثم إظهاره و لبس ثوبى الإحرام هناك بل هو الأحوط ثم قال: و ان أمكن تجرده و لبس الثوبين سرًا ثم نزعهما و لبس ثيابه الى ذات عرق ثم التجرد و لبس الثوبين فهو أولى.

أقول: ان قلنا بان لبس ثوبى الإحرام لا يكون من مقومات الإحرام و دخيلا في

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثالث ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الثالث ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣

.....

حقيقته بل هو عبارة عن مجرد النية و التلبية و لبس الثوبين من أحكام الإحرام و واجباته كما ان له أحكاما تحريمية ترتبط بمحرمات الإحرام فالتقية لا تنافى الإحرام بوجه لأن التية أمر قلبى و التلبية لا يعتبر فيه الإظهار بوجه بل التقية على تقدير عدم إمكان رعايته شيء من الطريقتين المذكورين في كلام السيد تتحقق بترك اللبس الذى هو واجب فى الإحرام و هى كافية فى رفع الوجوب و تجويز الترك و التأخير.

و ان قلنا بان لبس الثوبين داخل فى مهية الإحرام و حقيقته كالامرين الآخرين فالظاهر انه غير متمكن من الإحرام من المسلخ و يمكن الفرق بين الطريقتين بوجود التمكن فى الثانى دون الأول فتدبر.

الجهة الثالثة: انه قد وردت فى هذا المقام رواية رواها الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى مرسله و الشيخ - قده - فى كتاب الغيبة مسنده بالإسناد المشتمل على احمد بن إبراهيم النوبختى انه - اى الحميرى - كتب الى صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه - يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجادة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه فى الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه فإذا بلغ الى ميقاتهم أظهره. (١)

و الرواية - مضافا الى ضعف سندها بالإرسال و بجهالة الرجل المذكور - تدل على مفروغية تعين المسلخ بخصوصه للميقات و هو مخالف لما قدّمناه تبعا للمشهور من سعة العقيق للميقات و انه لا فرق بين أوله و وسطه و آخره من جهة الصحة و ان

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثانى ح - ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤

.....

كان بينها الاختلاف من حيث الفضيلة.

و أما مع قطع النظر عن هذه الجهة فيجری في مفادها و مدلولها احتمالان:

أحدهما: ان يكون المراد بلبس الثياب هو لبس الثياب العادية غير ثوبى الإحرام و يؤيده التعبير بالجمع دون التثنية و عليه فالمراد هي التلبية في النفس بدون الإظهار كما ان المراد بقوله: أظهره هو لبس ثوبى الإحرام و إظهار التلبية و الإظهار بها.

ثانيهما: ان يكون المراد بالثياب ثوب الإحرام و يؤيده العطف بثم و الجمع بينه و بين حصول التقية أما من طريق ما أشار إليه السيد من لبس الثوبين تحت الثياب و على هذا التقدير يمكن ان يقال بان قوله: في نفسه متعلقا بالتلبية و اللبس معا و أما من جهة تعارف لبس الثوبين قبل الإحرام و الوصول الى الميقات تمهيدا له و استعدادا لتحققه لكن الأمر سهل بعد ضعف سند الرواية و كون مفادها من جهة تعين المسلخ للميقات معرضا عنه عند الأصحاب مع انه لا يستفاد منها شيء في باب التقية نعم لو كان مدلولها لبس الثياب العادية التي تكون مخيطة نوعا تدل على عدم الكفارة في لبسها في حال التقية و ان كانت ثابتة في سائر الموارد و ان كان في حال الضرورة و الوجه في دلالتها هو السكوت عنها مع كونها في مقام البيان.

الجهة الرابعة: انه لو أحرم من المسلخ مع اقتضاء التقية عدمه و ظهور كونه مخالفا لها فهل يكون جائزا من جهة الحكم الوضعي و صحيحا أم لا قد عرفت ان الماتن - قدس سره - نفى خلو البطلان عن الوجه.

و البحث في ذلك اما من جهة القاعدة فالظاهر أنها لا تقتضى البطلان بوجه لأن متعلق الوجوب إنما هو عنوان التقية و قد حققنا في محلّه ان هذا العنوان مغاير لعنوان الاضطرار الذي وقع في حديث الرفع كما انه مغاير لعنوان المداراة و حسن المعاشرة و جلب المودة و معنى التقية هو كتمان المذهب و عدم اذاعته و إظهاره من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥

[الثالث: الجحفة]

الثالث: الجحفة و هي لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم (١).

دون فرق بين ما إذا خيف الضرر على الترك و بين غيره و بالجملة فالمتعلق للوجوب هو عنوان التقية و عدم رعايتها بإظهار التلبية لا يقتضى إلّا مخالفة تكليف و جوبى و لا- يكون في البين سوى ذلك التكليف و عليه فلا- يبقى مجال للحكم بالبطلان بالإضافة إلى الإحرام لعدم تعلق النهي به حتى يوجب فسادة لعدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهي عن الضد مطلقا- الضد العام و الضد الخاص- و لا مجال للحكم بالبطلان من جهة عدم الأمر مع وجود الأمر بالتقية و كونها أهم من الإحرام من المسلخ خصوصا بعد عدم تعينه و التخيير بينه و بين الوسط و بين المنتهى لما حقق في محلّه من عدم توقف صحة العبادة على تعلق الأمر الفعلي بها و كفاية الملاك و المناط فيها و على تقدير التوقف يكون الأمر بالمهم ثابتا أمّا من طريق الترتب و أما من الطريق الآخر الذي سلكه سيدنا الأستاذ المحقق الماتن - قدس سره الشريف - في مباحثه الأصولية و عليه فالقاعدة لا تقتضى البطلان نعم ورد في باب الوضوء الذي لم يراع فيه التقية رواية دالة على بطلانه و بإلغاء الخصوصية ربما يستفاد منها الحكم في جميع الموارد لكن الإشكال في سند الرواية و قد انقذ من جميع ما ذكرنا صحة الإحرام المخالف للتقية و ان كان مقتضى الاحتياط الاستجابي في المقام تجديده في ذات عرق.

(١) قال في الجواهر: و انما سميت الجحفة لإجحاف السبيل بها و بأهلها، و هي على سبع مراحل من المدينة و ثلاث من مكة و لا خلاف و لا- إشكال في كونها ميقاتا للمذكورين في المتن و يدل عليه النصوص و الروايات المتكثرة المشتمل كثير منها على كونه ميقاتا لأهل الشام كصحيحة الحلبي «١» و بعضها على كونه ميقاتا لأهل المغرب كصحيحة أبي أيوب الخراز و فيها: و وقت لأهل

المغرب الجحفة

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٤٦

[الزابع: يللم]

إشارة

الزابع: يللم وهو لأهل اليمن و من يمرّ عليه (١).

[الخامس: قرن المنازل]

الخامس: قرن المنازل وهو لأهل الطائف و من يمرّ عليه (٢).

و هي عندنا مكتوبة: مهيعه. «١» و بعضها على كونه ميقاتا لأهل الشام و مصر كصحيحه على بن جعفر - عليهما السلام - «٢» و لا منافاة بينها بعد اشتراكهم في كون الجحفة واقعة في مسيرهم إلى مكة خصوصا بعد عدم اختصاص شيء من المواقيت بخصوص من وقت له بل يشمل كل من يمرّ عليه من غيره.

(١) المحكى عن القواعد و المسالك و غيرهما ان يللم جبل و عن شرح الإرشاد للفخر انه واد، و هو الظاهر المناسب للميقاتية لصعوبة الإحرام من الجبل بالإضافة إلى مثل المريض و الضعيف و الهرم، و يقال له ألملم و قد يقال له يرمم و هو على مرحلتين من مكة و لا خلاف في كونه ميقاتا لأهل اليمن و يدل عليه كثير من الروايات الواردة في المواقيت التي وقتها رسول الله - ص.

(٢) قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله كما في القاموس و عنه انه اعترض على الجوهرى صاحب الصحاح من جهة تحريك راء القرن أولا و من جهة نسبة أويس القرني اليه مع انه منسوب الى قرن الذي هو اسم شخص ينسب إليه القبيلة من قبائل اليمن لا- اسم مكان و محل، و عن كشف اللثام انه اتفق العلماء على تغليظه فيهما لكن في المستند نفى تصريح الجوهرى بشيء من الأمرين مع ان المحكى عنه في أكثر كتب اللغة التصريح بهما و بان قرن ميقات أهل نجد و الظاهر ان صاحب مجمع البحرين قد أخذ منه و صرح بكلا الأمرين و انه ميقات لأهل نجد و يرد عليه ان كونه ميقاتا لأهل نجد انما هو على رأى فقهاء غير الشيعة و اما فقهاءنا فهم متفقون في كونه ميقاتا لأهل الطائف

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح-٢.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٤٧

[مسألة ٣- تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبينة الشرعية]

مسألة ٣- تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشيع الموجب للاطمئنان، و مع فقد هما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسلخ- مثلا- و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا- بد من التأخير حتى يتيقن

الدخول في الميقات (١).

وقد وقع التصريح به في كثير من نصوص المواقيت نعم في مقابلها روايتان:
إحديهما: صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة المشتملة على قول الصادق-ع-: و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل نجد قرن المنازل.
«١»

ثانيتهما: صحيحة علي بن رثاب المشتملة على قوله-ع-: و وقت لأهل اليمن قرن. «٢»
وقد عرفت ان المحكى عن صاحب الحدائق انه حمل الصحيحة الأولى على التقيّة للرواية العامية المتقدمة و يمكن ان تحمل على انّ لأهل نجد طريقين أحدهما يمرّ بالعقيق و الآخر بقرن المنازل كما ان هذا الحمل يجرى في الصحيحة الثانية أيضا و على تقدير ثبوت المعارضة و عدم إمكان الجمع الدلالي و عدم وصول النبوة إلى الحمل على التقيّة تكون موافقة تلك الروايات المتكثرة للشهرة المحققة بل الإجماع كافيّة في الاعراض عن الروايتين و عدم العمل بهما فلا محيص عما ذكر.
(١) تثبت المواقيت الخمسة المتقدمة مع فقد العلم و اليقين بأمر:
أحدها: البينة الشرعية التي قام الدليل على اعتبارها في الموضوعات و الظاهر عدم كون شهادة العدل الواحد بحجّة فيها كما حَقّق في محلّه.

ثانيها: الشيع الموجب للاطمئنان و في الحقيقة تثبت بالاطمينان سواء حصل من الشيع أو من غيره و الوجه فيه كون الاطمئنان حجة عقلانية شرعية اما كونه حجة عقلانية فواضح ضرورة ان العرف يعامل مع الظن المتأخّم للعلم الذي يعبر

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح-٦.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٨

.....

عنه بالاطمينان معاملة العلم و امّا كونه حجة شرعية فلأنه مع عدمها لا بد ان يرجع في مورده إلى الأصول الشرعية مع ان العناوين المأخوذة في أدلتها لا بد و ان يرجع في تشخيص معناها و مفادها الى العرف فهو المرجع في معنى: ما لا يعلمون المأخوذ في حديث الرفع و في معنى لا تنقض اليقين بالشك الواقع في روايات الاستصحاب و من الواضح انه مع حصول الاطمئنان بحرمة شرب التن- مثلا- لا تكون الحرمة غير معلومة و كذا مع الاطمئنان بخلاف الحالة السابقة في باب الاستصحاب لا يصدق نقض اليقين بالشك عرفا و مع عدم شمول أدلة الأصول لا بد من الالتزام بثبوت الحجة الشرعية له كما لا يخفى هذا و لكن ذكر صاحب الجواهر- قده- في ذيل بحث ميقات العقيق ان غير واحد من الأصحاب اكتفى في معرفة هذه المواقيت بالشيع المفيد للظن الغالب ثم قال و لعلّه لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله- عليه السلام- يجزيك إذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس و الاعراب عن ذلك «١». و الظاهر ان المراد السؤال لحصول المعرفة التي أقلها الظن الغالب المعبر عنه بالاطمينان.

ثالثها: قول أهل الخبرة و الاطلاع مقيدا بحصول الظن و قد عتبر في المتن بعده بقوله: فضلا عن الوثوق مع ان الظاهر ان هذا التعبير إنما يلائم القضية الإيجابية المشتملة على الاكتفاء بالظن لا القضية السلبية التي يقتضيها التقييد بحصول الظن كما في المتن فيصح ان يقال: يكفي مجرد الظن فضلا عن الوثوق و لا يصح ان يقال لا يكفي ما دون الظن فضلا عن الوثوق كما هو ظاهر و اما الاكتفاء بالظن فقد ذكر صاحب الجواهر- قده- في مسألة المحاذاة انهم صرحوا بكفاية الظن ثم قال و لعلّه للحرج و الأصل و انسياق ارادة الظن في أمثال

ذلك.

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٩

.....

و لكن الظاهر انه لا- دليل على اعتبار مجرد، الظن في ذلك و استلزامه للحرج ممنوع كإقتضاء الأصل له فإن الأصل في باب الظنون التي لم يدل دليل على اعتبارها عدم الحجية و الظاهر عدم شمول. صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة لهذا الأمر بعد ما عرفت من ان ظاهرها حصول المعرفة التي لا تنطبق على أقل من الظن الغالب فتدبر.

و عليه فمقتضى الاحتياط اللازم الإحرام من المحلّ الواقع فيه بالنذر فإنه ان كان ميقاتا يصح الإحرام منه كما انه يصحّ نذره و لو فرض عدم صحّة نذره لا يقدر في صحّة الإحرام بوجه أصلا و ان لم يكن ميقاتا فسيأتي في أحكام المواقيت إن شاء الله تعالى انه يصح الإحرام قبل الميقات بسبب النذر فعلى اى تقدير يكون الإحرام صحيحا.

و أمّا الإحرام في موضع يظن أو يحتمل كونه ميقاتا احتياطا و الإحرام قبل الميقات و ان كان محرّما كالتجاوز عن الميقات من دون إحرام لمن يريد دخول مكة و الإتيان بالمناسك إلا ان الظاهر ثبوت الفرق بين الحرمتين و ان حرمة التجاوز عن الميقات حرمة ذاتية كحرمة أكثر المحرمات و حرمة الإحرام قبل الميقات حرمة تشريعية متقومة بقصد التشريع و من الواضح انها لا تكون مانعة عن الإتيان به رجاء و بعنوان الاحتياط.

بقى الكلام في قوله- قده- في الذيل فلو أراد الإحرام من المسلخ- مثلا- و يرد عليه انه لا ارتباط بينه و بين الاكتفاء بالظن فلا وجه لتفريعه عليه و يحتمل قويا ان تكون «الواو» مكان «الفاء».

و كيف كان فالوجه فيه ان العقيق حيث يكون ميقاتا وسيعا اوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق فلا مجال للاكتفاء بالظن بالمسلخ- مثلا- مع العلم بأنه لو سلك مقدارا آخر من الطريق يتحقق له الإحرام من الميقات قطعا و ان لم تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥٠

[مسألة ٢- من لم يمز على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذة أحدها]

مسألة ٢- من لم يمز على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذة أحدها، و لو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الاولى تجديد الإحرام في الآخر (١).

يعرف كونه أولا أو وسطا أو آخرا فان الملاك هو إحراز كونه ميقاتا لا كونه أولا- مثلا- و عليه ففي مثل العقيق لا بد و ان يحرم من موضع يتيقن كونه ميقاتا و لا وجه للاكتفاء بالظن أصلا كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: أصل جواز الإحرام من محاذة الميقات مع عدم كونها ميقاتا من المواقيت التي وقتها الرسول- ص- و قد نسب الجواز إلى الشهرة بل إلى الشهرة العظيمة بل قيل لا يظهر مخالف صريح في ذلك و ان استشكل فيه في المدارك و الذخيرة و الحدائق و بعض الكتب الآخر تبعا لما في مجمع البرهان للمقدس الأردبيلي- قده- لكن عنوان المسألة في الشرائع بنحو يكون فيه إبهام و إجمال حيث قال: «و لو حجّ على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت قيل يحرم إذا غلب على ظنه محاذة أقرب المواقيت إلى مكة».

و نسبته الى القول و ان كان فيها الاشعار بالتضعيف و لا أقل من التردد ألا انه حيث يكون القول المزبور مشتملا على خصوصيات ثلاثة: أصل الإحرام من المحاذي و كون الملاك أقرب المواقيت إلى مكة و الاكتفاء بغلبة ظن المحاذاة لا يعلم ان التضعيف أو التردد ناظر إلى الخصوصية الأولى التي هي محلّ البحث هنا أو الى إحدى الخصوصيتين الآخريتين.

وقد وقع الاختلاف في معنى العبارة بين صاحبى المسالك و المدارك و كيف كان لا تكون صريحه بل و لا ظاهرة بل و لا مشعرة بالمخالفة في هذا المقام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥١

.....

□
و قد استدلل للجواز بصحیحتی عبد الله بن سنان:

□
إحديهما: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال من اقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء «١».

□
ثانيتها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من اقام بالمدينة و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها. «٢»
و من الواضح وحدة الروايتين خصوصا مع كون الراوى عن ابن سنان في كليهما هو الحسن بن محبوب و لازم الوحدة عدم الاعتبار إلا بالإضافة إلى خصوص ما اتفقتا عليه فان اشتملت إحديهما على أمر زائد لم يعلم صدوره منه - ع - و لا دليل على الاعتبار بعد العلم بالوحدة فتدبر.

□
و لا - إشكال في دلالة الروايتين على أصل جواز الإحرام من المحاذاة في الجملة و ان كان فيهما قيود يأتي البحث عنها إن شاء الله تعالى لكن في مقابلتهما روايتان ظاهرتان في الخلاف.

□
إحديهما: مرسله الكليني حيث قال بعد نقل صحيحة ابن سنان: و في رواية أخرى: يحرم - اي الشخص المفروض في الصحيحة - من الشجرة ثم يأخذ أى طريق شاء. «٣»

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع - ح - ١.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع - ح - ٣.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع - ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥٢

.....

□
و لكنها لأجل الإرسال لا تنهض في مقابل الصحيحة.

□
ثانيتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى - عليه السلام - قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعنى الإحرام من الشجرة و أرادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة. «١»
و جعفر بن محمد بن حكيم من رجال كامل الزيارات الذين ورد فيهم التوثيق العام و هو حجة مع عدم تضعيف خاص في مقابله و

الظاهر ان المراد من قوله -ع- -أ- من المدينة ليس هي البلدة بل ميقاتها الذي هو مسجد الشجرة و الجمع الدلالى بينها و بين الصّحيحة ممكن لان مفاد هذه الرواية هو المنع عن العدول من الشجرة إلى ميقات آخر و لا دلالة لها على نفي الجواز من محاذاتها أصلا و على تقدير عدم إمكان الجمع و وقوع التعارض لا بد من الأخذ بالصّحيحة لموافقته للشهرة المحققة فلا يبقى مجال للإشكال فى أصل المسألة إنّما الإشكال بعد تعيين الصّحيحة لكونها مستندة للحكم الذى هو على خلاف القاعدة المستفاد من أدلة المواقيت و نصوصها، يقع فى جهات:

الجهة الاولى: ان مفاد الرواية جواز الإحرام من محاذة مسجد الشجرة و لا تعرض لها غيرها مع ان المشهور هو الجواز بالإضافة الى جميع المواقيت و ذكر السيد -قده- فى العروة انه لا يضر اختصاص الروايتين بمحاذة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما و عدم القول بالفصل و قد تبع فى الثانى جماعة منهم صاحب المستند.

و اما الأول و هو إلغاء الخصوصية فإن كانت الرواية مشتملة على نفس

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثامن ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥٣

.....

هذا الحكم فقط من دون أخذ قيود و خصوصيات اخرى لكان لإلغاء الخصوصية مجال و ان كان الحكم على خلاف القاعدة ألا ان أخذ قيود و شروط فى ترتب الحكم بصورة القضية الشرطية التى لا محيص عن الالتزام بثبوت الارتباط بينها و بين الحكم و ان كان الارتباط مخفيا عندنا غير معلوم لنا مع ملاحظة كونها مأخوذة فى كلام الامام -ع- دون الراوى لأنه ليس فى الرواية سؤال أصلا يوجب التردد فى إلغاء الخصوصية من مسجد الشجرة فإن اعتبار الإقامة بالمدينة شهرا أو نحوه و اعتبار كونه مريدا للحج حال الإقامة دون غيره من التجارة و نحوها و كذا اعتبار ان يبدو له ان يخرج من غير طريق أهل المدينة الذى يمر على الميقات و ظاهره اعتبار عدم كون إرادته لخروج من غير ذلك الطريق من أول الأمر مع ان هذه الأمور مما لا نعلم ارتباطها بالحكم المذكور فى الرواية يوجب ان لا يكون مجال لإلغاء الخصوصية بالإضافة إلى مسجد الشجرة خصوصا مع كونه أفضل المواقيت فيحتمل الاكتفاء بمحاذاته لأجل هذه الجهة فتدبر و كيف كان فى الرواية خصوصية تمنع عن إلغاء الخصوصية و لأجله يشكل الحكم من جهة عدم فصل المشهور بين المواقيت أصلا و عدم التعرض لشيء من القيود المذكورة فى الرواية مع كونها هى المستندة الوحيدة فى الباب و لا يمكن الالتزام بحجية فهم المشهور من الرواية و ان كانت الشهرة جابرة لضعف السند فى مورده و مرجحة لأحد المتعارضين على الآخر كما تدل عليه المقبولة المعروفة ألا ان فهمهم لا دليل على اعتباره.

الجهة الثانية: ان ظاهر الرواية لزوم الإحرام من محاذة مسجد الشجرة لكل من يريد الخروج من غير طريق أهل المدينة مع ان الظاهر اختصاص ذلك بخصوص من أراد الخروج من طريق واقع فى جهة طريق أهل المدينة بأن كان موازيا له و ألا فمن كان مريدا للخروج من جهة المغرب من دون ان يمر على المسجد أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥٤

.....

محاذاته فميقاته الجحفة كما انه إذا أراد الخروج من جهة المشرق فميقاته العقيق و هذا أيضا اشكال على الرواية.

الجهة الثالثة: انه ذكر بعض الاعلام -قدس سره- ان الرواية على نقل الصدوق تدل على لزوم الإحرام فى خصوص مسيرة ستة أميال

في دائرة المحاذاة و مقتضاه انه إذا بلغ السير إلى سبعة أميال أو أكثر لا يجوز له الإحرام و لو كان محاذيا كما إذا سار سبعة أميال بالخط غير المستقيم مع ان ظاهرها على نقل الكليني ان العبرة بمطلق المحاذاة و ان السير ستة أميال إنما هو على نحو القضية الشخصية الخارجية و لعل وجهه ان السير المتعارف في ذلك الزمان كان ستة أميال و بالخط المستقيم.

و يرد عليه أولا: ان حمل الرواية على نقل الصدوق على ما افاده مبنى على ان تكون كلمة «حذاء الشجرة» اسما لكان و خبره ستة أميال فتدل على تقييد المحاذاة بذلك مع ان الظاهر كون كلمة «حذاء ..» خبرا لكان و قوله: ستة أميال عطف بيان بالإضافة إلى الحذاء و يؤيده الرواية على النقل الآخر و عليه فلا اختلاف بين النقلين.

و ثانيا: أنه على تقدير تسليم ما افاده ليس المراد من قوله: ستة أميال هي الستة التي سارها المرید للإحرام بل ستة أميال بالسير المتعارف و ان كان هذا الشخص سارها أزيد من ذلك فان ظاهر الستة كونها الطريق المتعارف لا الطريق الخاص الذي سلكه مرید الإحرام كما لا يخفى.

الجهة الرابعة: ظاهر الرواية عدم اختصاص جواز الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة بمن لا يتمكن من الذهاب الى المسجد و المرور عليه بل يعم صورة التمكّن أيضا كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب كما في الجواهر و الوجه فيه ان قوله -ع- ثم بدا له ان يخرج .. يشمل كلتا صورتين لو لم نقل بظهوره في صورة الاختيار و التمكّن من المرور بالمسجد و عليه فالحكم شامل غير مختص كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥٥

.....

المقام الثاني: فيما لو كان في الطريق ميقاتان و لا محالة يكون أحدهما أبعد إلى مكة و الآخر أقرب. و قد فسر صاحب المدارك عبارة الشرائع التي تقدم نقلها في صدر المسألة بان ظاهرها ان القول الذي حكاه المحقق انه مع تعدد المواقيت التي يتحقق محاذاتها في الطريق يجب الإحرام من محاذاة أقربها إلى مكة دون الأبعد و لكن حمل ثانی الشهيدین العبارة على ما لو لم يحاذ ميقاتا في الطريق أصلا و معنى محاذاة أقرب المواقيت -ح- بلوغ محل بينه و بين مكة بقدر ما بين مكة و أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان علما أو ظنا ثم تصدى لتوجيهه و بيان وجهه.

و لكن ذكر صاحب الجواهر انه بناء على تفسير صاحب المدارك انه لم يتحقق القائل الذي حكاه المحقق -ح- إذ المحكي عن ابن إدريس انه أطلق: إذا حاذى أحد المواقيت أحرم من المحاذاة و ابن سعيد ان من قطع بين الميقاتين أحرم بحذاء الميقات بل عن المبسوط التصريح باعتبار أقرب المواقيت إليه -يعنى من يريد الإحرام من المحاذى.

أقول نعم حكى عن القواعد التصريح باعتبار أقرب المواقيت إلى مكة و لكنه مع تأخره عن المحقق لا يمكن ان يكون مرادا للمحقق و من هنا يشكل الحكم من جهة ان صاحب الشرائع لم ينقل غير هذا القول و ان كان نقله مشعرا بالتضعيف أو الترديد و من جهة ان الصحيحة التي هي المستندة في أصل الحكم ظاهرة في لزوم الإحرام من محاذى مسجد الشجرة الذي هو أبعد الميقاتين بالإضافة الى من يريد الحج من المدينة و المتفاهم منها عرفا ان المحاذاة يعامل معها معاملة الميقات فكأنها بمنزلة الدليل الحاكم على أدله كون مسجد الشجرة ميقاتا و مفسره لها و مبينه لأوسع دائرة الميقات و شمولها للمحاذاة و عليه فيترتب عليها ما يترتب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥٦

[مسألة ٥- المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه الى مكة إلى موضع]

مسألة ٥- المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه الى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات الى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية، و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن

ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها (١).

عليها فكما انه لا- يجوز التجاوز عن الميقات بغير إحرام كما مرّ البحث فيه مفصّلاً كذلك لا يجوز التجاوز عن المحاذاة كذلك فالمستفاد من الصحيحة ترتب حكم الميقات عليها فتعين الإحرام منها الّا في صورة الضعف و المرض بل مطلق الضرورة كما مرّ بحثه أيضاً.

و لعلّه لما ذكرنا من الاشكال احتاط في المتن وجوباً بالنسبة إلى الإحرام من أبعاد المواقيت و استحباباً بالإضافة إلى تجديد الإحرام في الميقات الآخر و لكن الأقوى بمقتضى الدليل هو الأوّل.

(١) بعد الحكم بجواز الإحرام من محاذاة الميقات وقع الكلام في معناها و المراد منها و قد ذكر السيد- قده- في العروة وجهين في هذا المقام.

أحدهما: بعد إسقاط التحريف بالزيادة التي وقع في العبارة ظاهراً ان يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه و بين مكّة كما بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم.

و توضيحه على ما في بعض الحواشي و الشروح انا لو رسمنا دائرة و جعلنا النقطة المركزيّة مكّة المكرمة فكل جزء من أجزاء محيط تلك الدائرة نسبته إلى المركز نسبة واحدة لأن الخطوط الخارجة من المحيط إلى المركز المسمّاة بالشعاع متساوية و عليه فلو فرض وقوع الميقات في جزء من أجزاء المحيط فلا محالة تكون سائر الأجزاء متساوية المسافة و الفاصلة إلى مكّة الواقعة في مركزها مع الميقات و عليه فجميع الاجزاء غير الميقات متصف بالمحاذاة معه لتساوي نسبتها إلى مكّة مع نسبة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥٧

.....

الميقات لان المفروض وقوع الجميع حتى الميقات في محيط الدائرة.

هذا و لكن هذا الوجه لا يمكن الالتزام به و لم يدل عليه دليل فان مقتضاه انه لو وقف من الدائرة في النقطة المقابلة التي يكون بينها و بين الميقات مائة و ثمانين درجة يكون محاذياً للميقات مع انه لا يعد ذلك من المحاذاة بوجه بل يصدق انه أحرم من مقابل الميقات لا- من محاذيه كما هو ظاهر بل لا يصدق فيما إذا أحرم من مورد يكون الفصل تسعين درجة بل أقلّ من ذلك فهذا الوجه لا يكون محققاً للمحاذاة بوجه.

ثانيهما: ان يكون الخط من موقفه إلى الميقات اقصر الخطوط في ذلك الطريق.

و أورد عليه في المستمسك مضافاً إلى ان هذا الوجه لا- يتحد مع ما سبقه عملاً- و لا يلازمه خارجاً بان الطريق إذا كان يمرّ خلف الميقات بمسافة معينة ثم يبعد عنه- حينما يكون عن يمينه أو يساره- يكون اقصر الخط خلفه و لا يكون الشاخص- ح- محاذياً بل يكون خلفه.

كما انه أورد عليه بعض الاعلام- قده- بأنه لو فرضنا انه توجه إلى مكّة من موقفه الواقع على الخط المحيط للدائرة على درجة خمس و أربعين من الدائرة أي نصف الربع فدخل في الدائرة فيكون بينه و بين مسجد الشجرة خطاً وهمياً موصلاً بينهما و يشكّل بذلك زاوية من الخطوط المارّة في طريقه إلى مسجد الشجرة و لا ريب ان الخط المارّ من وسط المثلث أقرب الخطوط و أقصرها من الضلعين إلى الميقات مع انه خارج عن المحاذاة.

و يمكن الجواب عنه بمنع كون الخط المارّ من وسط المثلث أقرب من الخط الخارج من الموقف إلى الميقات فان ظاهر هذا الوجه كون الميقات واقعا في أحد الجانبين من قاعدة المثلث و الموقف واقعا في الجانب الآخر و الخط المستقيم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥٨

.....

بينهما اقصر الخطوط بالإضافة إلى الخطوط الواقعة في الدائرة و الخطوط قبلها كما لا يخفى (١).
و كيف كان فهذا الوجه أيضا غير تام و الحق في المسألة ما افاده الماتن - قدس سره الشريف - من اعتبار كون المحاذاة واقعة في يمين الميقات أو يساره و كان الخط الموصل بينهما هو الخط المستقيم و يدل عليه - مضافا الى ان المتفاهم عند العرف من معنى المحاذاة اعتبار ان يكون في اليمين أو اليسار و لا - يتحقق من الخلف أو القدام و الا فاللازم ان تكون نفس المدينة محاذية لمسجد الشجرة لوجود الخط المستقيم الموصل بينهما مع أنه لا مجال لتوهمه - الصحيحة المتقدمة الواردة في أصل مسألة المحاذاة فإن قوله - ع - فيها: فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ظاهر في ان مسيرة ستة أميال من المدينة إلى سمت مسجد الشجرة و جهتها مع ان مسافة المدينة الى المسجد هي هذا المقدار محققة للمحاذاة مع انه لا محالة يقع عن يمين المسجد أو يساره فان الجمع بين مسيرة هذا المقدار و بين كونها في جهة المسجد و سمته و بين كون الفصل بين المدينة و المسجد هذا المقدار لا يتحقق الا بكون المحاذاة مرتبطة باليمين و اليسار مع كون الموصل هو الخط المستقيم غاية الأمر الخط المستقيم بنظر العرف لا بالدقة العقلية.
و بعبارة أخرى قوله - ع - فيكون حذاء الشجرة إرجاع إلى المعنى العرفي في باب المحاذاة لا اعمال حكم تعبدى و ان للشارع في باب المحاذاة نظرا خاصا و عليه فالمسير ستة أميال في جانب المسجد و لا محالة يكون عن يمينه أو يساره مع عدم ارادة الخروج من طريق أهل المدينة يكون محاذاة عرفية.

(١) لكن بعد ترسيم الشكل المثلث و ملاحظة الفواصل مع الإله المعينة لذلك ظهر أن الحق معه - قدس سره - منه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٥٩

.....

كما ان ظاهر الرواية هو المسير بالمقدار المذكور في جانب المسجد و سمته و جهته و ان استشكلنا فيها من جهة إطلاق قوله - ع - ثم بدا له ان يخرج في غير طريق أهل المدينة ألما ان ما ذكرنا من ان قوله: حذاء الشجرة إرجاع إلى المعنى العرفي قرينة على تقييد الإطلاق و اختصاصه بخصوص سمت و الجهة كما لا يخفى.

و الظاهر ان الفصل البعيد يمنع عن تحقق المحاذاة و ان كان عن يمين الميقات أو يساره و كان الموصل هو الخط المستقيم بل اللازم اعتبار القرب و على تقدير العدم فالرواية لا تدل على مزيد من الاكتفاء بالمحاذاة إذا كان قريبا فان مسيرة ستة أميال من جهة مسجد الشجرة عن يمينه أو يساره لا يتحقق الا مع القرب و لا يعقل تحققه مع البعد فلا دليل على جواز الإحرام من المحاذى البعيد.
و يؤيد ذلك ان أهل العراق يجب عليهم الإحرام من وادى العقيق مع محاذاتهم ظاهرا لمسجد الشجرة قبل العقيق على بعد و كذا أهل الشام بالإضافة إلى الجحفة مع محاذاتهم لمسجد الشجرة قبلها فبدل ذلك على عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع البعد و الا لكان اللازم عليهم الإحرام من محاذى مسجد الشجرة قبل العقيق و الجحفة فتدبر.

فانقح ان المراد بالمحاذاة ما أفيد في المتن مع ضم عدم الفصل كثيرا و عدم كون المحاذاة بعيدا.

و اما ما في ذيل المسألة من الاستشكال في المحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة مع فرض إمكان الإحرام من المحاذاة فيها و لا يتصور عادة إلا بالإضافة إلى مثل العقيق الذي له مسافة طويلة نسبتا و اما بالنسبة إلى مثل مسجد الشجرة فلا يمكن عادة إلا إذا كان الطائر مثل ما يسمّى به (هليكوبتر) القادر على التوقف في الفضاء بمقدار الإحرام بل أزيد.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦٠

[مسألة ٦- تثبت المحاذة بما يثبت به الميقات]

مسألة ٦- تثبت المحاذة بما يثبت به الميقات على ما مرّ بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظنّ منه (١).

فمنشؤه الإشكال في صدق المحاذة على مثله و لكن الظاهر ان العرف لا يأبى عن ذلك و اعتبار اليمين أو اليسار على ما عرفت أنّما هو بالإضافة إلى الخلف أو القدام لا في مقابل الفوق أيضا.

و يمكن ان يستأنس لذلك بمرسله الصدوق في العلل عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - لأئى علة أحرم رسول الله - ص - من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه فقال: لانه لما اسرى به الى السماء و صار بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال ليبيك، قال: أ لم أجدك يتيما فأويتك و وجدتك ضالا فهديتك، فقال النبي - ص - انّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها. (١)

فان التعبير بالحذاء فيها بالإضافة إلى الفوق و الإتيان بالتلبية فيه يلائم مع ما ذكرنا و لا ينافى ذلك عدم حجية الرواية لأجل الإرسال فتدبر.

و كيف كان لا يبعد دعوى الاكتفاء بالمحاذة من فوق في صورة الإمكان على ما عرفت و ان كان مقتضى الاحتياط خلافه.

(١) لاختفاء في انه تثبت المحاذة بما يثبت به الميقات و لكنك عرفت الإشكال في ثبوته بقول أهل الاطلاع بمجرد حصول الظنّ منه لعدم الدليل على حجية مثل هذا الظنّ و أضاف في المتن هنا امرا آخر و هو قول أهل الخبرة الناشئ من القواعد العلمية الهندسية أو الهيوية بشرط حصول الظنّ منه و يرد عليه ما أوردناه على قول أهل الاطلاع من عدم الدليل على الحجية و انه ان كانت الخبرية ملاكا للاعتبار و الحجية فلا حاجة الى حصول الظنّ الشخصى من قول

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح- ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦١

[مسألة ٧- ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمره التمتع]

مسألة ٧- ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمره التمتع و هنا مواقيت آخر. الأول مكة المعظمة و هي لحج التمتع، الثاني دويره الأهل اى المنزل و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة و كذا المجاور الذى انتقل فرضه الى فرض أهل مكة و ان كان الأحوط إحرامه من الجعرانة فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر ان الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة و الآ فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، الثالث ادنى الحلّ و هو لكلّ عمره مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا و الأفضل ان يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم و هو أقرب من غيره إلى مكة (١).

أهل الخبرة و ان لم تكن كذلك فالظنّ الحاصل منه لم ينهض أيضا دليل على اعتباره و قد ذكرنا في طرق ثبوت الميقات طريق الاحتياط الموصل الى تحقق الإحرام الصحيح جزما و يزيد هنا انه في فرض التمكن من الذهاب الى الميقات يكون مقتضى الاحتياط ترك الإحرام من المحاذة مع عدم ثبوتها.

(١) ذكر في المتن ان المواقيت الخمسة أو الستة - بضميمة المحاذة - السابقة أنّما هي ميقات عمره التمتع و المراد ان عمره التمتع لا بد

وان يقع إحرامها من أحد هذه المواقيت لا ان غير عمره التمتع لا يصح ان يقع إحرامها منه ضرورة ان من يريد العمرة المفردة من المدينة- مثلا- لا بد وان يحرم من مسجد الشجرة كما ان من يريد حج القران أو الافراد منها لا بد وان يحرم منه كما إذا أتى بحجة الإسلام بصورة التمتع ثم أراد الحج استحبابا بإحدى الصورتين الآخريتين فإنه لا بد من الإحرام من مسجد الشجرة وفي المتن ان هنا مواقيت أخرى:

الأول: مكة المعظمة و هي ميقات لحج التمتع بالمعنى الذى ذكرنا فى كون المواقيت المتقدمة ميقاتا لعمرة التمتع فكون مكة ميقاتا لحج التمتع معناه عدم وقوع إحرام الحج بعد الفراغ عن عمرة التمتع من غير مكة وقد عرفت ان الأفضل مسجد الحرام ولا يكون معناه عدم صحة إحرام غير حج التمتع من مكة كيف وقد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦٢

.....

صرح فى المتن بعد سطر بأن أهل مكة- مع كون وظيفتهم القران أو الافراد يكون ميقاتهم دويره الأهل اى المنزل وان كان يجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت فكون مكة ميقاتا لحج التمتع معناه ما ذكر ولا اشكال ولا خلاف فى ذلك وقد مر البحث عنه مفصلا.

الثانى: دويره الأهل اى المنزل و هي ميقات لمن كان منزله دون المواقيت إلى مكة ولا شبهة فيه فتوى و نصا امّا الفتاوى فى الجواهر: بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل عن المنتهى: انه قول أهل العلم كافة إلّا مجاهدا.

و اما الروايات فكثيرة وقد عقد فى الوسائل بابا لذلك.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله. «١»

و منها: ما رواه الشيخ بعد روايته الصحيحة الأولى قال: وقال فى حديث آخر إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويره اهله. «٢»

و منها: صحيحة مسمع عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله. «٣»

و منها: رواية أبي سعيد قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكة قال: يحرم منه. «٤»

و منها: مرسله الصدوق المعتره قال: و سئل الصادق- ع- عن رجل منزله خلف

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع عشر ح- ١.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع عشر ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع عشر ح- ٣.

(٤) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع عشر ح- ٤.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦٣

.....

الجحفة من اين يحرم؟ قال: من منزله. «١»

و منها: ما رواه الصدوق أيضا قال: و فى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه و بين مكة فعليه ان يحرم من منزله. «٢»

إذا عرفت ذلك فالكلام يقع فى أمر و هو أنه:

هل المعتره هو القرب إلى مكة أو الى عرفات فالمشهور هو الأول و المحكى عن الشهيد فى اللمعة هو الثانى و فى المدارك نقله عن

المحقق في المعتمر و عن الشهيد الثاني في المسالك: «لو لا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكة و في الحج بعرفة إذ لا يجب المرور على مكة في إحرام الحج من المواقيت».

هذا و لكن مقتضى الروايات اعتبار القرب إلى مكة أولاً كما ان مقتضى إطلاقها انه لا فرق في ذلك بين الحج و العمرة ثانيا و قال سيّد المستمسك في الاشكال على قولى الشهيدين: «العمدة في الاشكال ان المراد من القرب إلى مكة أنه دون الميقات إلى جهة مكة و هذا يلزم كونه أقرب الى عرفات من الميقات فلا تفاوت بين العبارتين عملا و لا خارجا و ان كان بينهما تفاوت مفهومًا». و أورد عليه بان الظاهر هو الفرق بين التحديد بالقرب إلى مكة أو الى عرفات لانه لو فرض وقوع عرفات بين منزله و مكة و كان الفصل بين منزله و عرفات ثلاثة عشر فرسخا و فرض وقوع أقرب المواقيت في الجهة المقابلة لعرفات فتح يتحقق الفرق بين الأمرين فإنه على تقدير كون المعيار هو القرب الى عرفات لا بد من الإحرام من منزله لكونه أقرب الى عرفات من أقرب المواقيت الذى يكون الفصل بينه و بين مكة ما يقرب من ستة عشر فرسخا و على تقدير كون المعيار هو القرب

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع عشر ح-٦.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب السابع عشر ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦٤

.....

إلى مكة لا يجوز الإحرام من المنزل لأنه بملاحظة كون الفصل بين عرفات و مكة أربعة فراسخ يصير الفصل سبعة عشر فرسخا فيزيد على أقرب المواقيت.

كما انه لو فرض وقوع مكة بين منزله و عرفات فاللازم ان يحرم من الميقات على تقدير كون المعيار هو عرفات إذا كان الفصل بين منزله و مكة ثلاثة عشر فرسخا كما ان اللازم هو الإحرام من المنزل على تقدير كون المعيار هي مكة فالتفاوت بين العبارتين واضح. و الحق ان يقال انه ليس المعيار و المناط هو القرب و البعد من جهة الفصل و المسافة أصلا بل المعيار ان في طريق مريد الحج أو العمرة إلى مكة لا- بد من ملاحظة أن منزله هل يكون واقعا قبل الميقات أو واقعا بعده ففي الصورة الاولى لا بد و ان يحرم من الميقات و ان لا- يتجاوز عنه من دون إحرام و في الصورة الثانية لا يجب عليه الرجوع الى الخلف لإدراك الميقات بل يجوز الإحرام من المنزل و هذا من دون فرق بين ان يكون الفصل بين منزله و بين مكة أقل من أقرب المواقيت أو أكثر فمن يكون منزله بعد الجحفة في طريق مكة يحرم منه و ان كان الفصل بينه و بين مكة عشرين فرسخا- مثلا- مع ان أقل المواقيت ما يقرب من ستة عشر فرسخا كما عرفت و عليه فالمناط ما ذكرنا من وقوع منزله في طريق مكة قبل الميقات أو بعده و يدل عليه ان قوله: دون الوقت إلى مكة في بعض الروايات لا- دلالة له على المقايسة بين منزله و بين أقرب المواقيت و لو لم يكن واقعا في طريقه و مسيره بل مدلوله ملاحظة الميقات و ان منزله قبله أو بعده كما ان بعض الروايات وارد فيمن كان منزله دون الجحفة أو خلفها مع أنك عرفت ان إطلاقه يشمل ما هو أبعد من أقرب المواقيت فيستفاد منه ان الملاك ما ذكر لا القرب و البعد أصلا.

و قد ظهر مما ذكرنا انه إذا كان في طريقه ميقتان فجواز الإحرام من المنزل ينحصر بما إذا كان خلف الميقات الثاني و لا يجوز إذا كان المنزل واقعا بين ميقتين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦٥

.....

لأن المستفاد من الروايات ان الحكم بجواز الإحرام من المنزل حكم تسهيلي وضع للتسهيل بعدم إيجاب السير الى الورا لإدراك الميقات فإذا كان الميقات قدّامه في طريق مكة فلا موجب للإحرام من المنزل فتدبر.

بقي الكلام في هذا الميقات في أمرين: أحدهما: ميقات أهل مكة بالإضافة إلى حج القران أو الافراد في مقابل حج التمتع و في مقابل العمرة المفردة فالمحكى عن صريح ابني حمزة و سعيد و ظاهر الأ-كثر ان إحرامهم من مكة بل في محكى الرياض بعد نسبه إلى الشهرة حاكيا لها عن جماعة من الأصحاب قال: بل زاد بعضهم فنفي الخلاف فيه بينهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه كما حكاها في الذخيرة عن التذكرة.

و قد استدلل لذلك بالنصوص المتقدمة الدالة على ان من كان دويره أهله دون الميقات إلى مكة فليحرم من منزله نظرا الى ان إطلاقه يشمل أهل مكة لأن منازلهم دون الميقات.

و لكن الظاهر عدم تمامية الاستدلال لأن ظاهرها محاسبة الدويره و الميقات بالإضافة إلى مكة فهنا أمور ثلاثة و اما بالنسبة إلى مكة فلا يبقى مجال لهذه المحاسبة لعدم ثبوت أزيد من أمرين.

نعم يمكن الاستناد إلى الأولوية خصوصا بعد ظهور كون الحكم بالإضافة إلى دويره الأهل حكما تسهيلي كما عرفت نظرا إلى أنه إذا لم يرد الشارع رجوع من كان منزله دون الميقات الى الميقات للإحرام و اكتفى له بالإحرام من منزله فمن كان منزله في مكة يجوز ذلك له بطريق اولي.

و لكن حيث ان الحكم تعبدى و الأولوية غير قطعية لا يمكن الاستناد إليها بوجه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦٦

.....

نعم قد استدلل بمرسلة الصدوق المعتبرة المتقدمة الدالة على ان من كان منزله خلف الجحفة يحرم منه نظرا الى ان المعيار هو مجزّد كون المنزل خلف الجحفة من دون ان تكون مكة طرف المحاسبة و عليه فيشمل إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب لمنازل أهل مكة لأنها بأجمعها خلف الجحفة.

و لكنه أورد بعض الاعلام- قده- على الاستدلال بها بان الخلف و القدام أمران إضافيان اعتباريان و لا بد في صدقهما من فرض موضعين و فرض شخص يريد الذهاب من أحدهما إلى الآخر فإذا ذهب من هذا المكان و توجه الى مكان آخر فالمكان الأول يكون خلفا له و لو انعكس انعكس و عليه فلا- يصدق عنوان الخلف على من كان منزله في مكة مطلقا بل في خصوص ما إذا توجه من الجحفة إلى مكة فإن الجحفة- ح- خلفه.

و الجواب عنه: ان ظاهر الرواية ان اتصاف المنزل بكونه خلف الجحفة لا- يتوقف على وجود ذاهب بالفعل و متحرك كذلك بل المنزل متصف بذلك في نفسه و السرّ فيه ان الخلفية و ان كانت متوقفة على مسألة الذهاب و الحركة ألا انه إذا كانت الحركة إلى مكان من جهة خاصة و سمت مخصوص و بعبارة أخرى كانت من جهة واحدة تلاحظ الخلفية و القدامية بالإضافة إلى خصوص تلك الجهة فإذا كان طريق قرية منحصر بالعبور من قرية أخرى كانت القرية البعيدة واقعة خلف القرية الاولى القريبة و هي قدام تلك، و في المقام أيضا كذلك فإن الحركة إلى الميقات انما تكون من طرف قبل الميقات لأجل الإحرام منه و لا تكون الحركة من مكة إلى الميقات بمعهوده لعدم الحاجة الى الميقات من مكة نوعا و عليه فعنوان الخلفية انما يلاحظ بالإضافة إلى تلك الحركة المتعارفة المعهودة و عليه يمكن دعوى إطلاق المرسلة و شمولها لمنازل مكة لوقوعها خلف الميقات بالإضافة المذكورة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦٧

.....

و لكن الاعتماد على مثل هذه الدعوى في إثبات الحكم خصوصا لأهل مكة الذين تكون شدة ارتباطهم بالبيت و بمناسك الحج بمرتبة لا- يقاس بهم غيرهم في غاية الإشكال بل لو كان الإطلاق ظاهرا أيضا لا تكون المناسبة مقتضية لبيان حكمهم من طريق الإطلاق و أشباهه بل اللازم التصريح و تبين حكمهم من جهة الإحرام بصورة واضحة كما لا يخفى.

و من هنا يمكن ان يقال ان عدم تعرض شيء من الروايات لبيان حكمهم أصلا و عدم وجود السؤال من الرواة في هذا المجال لعله يكون قرينة على وضوح حكمهم عند الجميع و ان إحرامهم لا بد و ان يقع من مكة خصوصا بعد ملاحظة وجود السؤال بالإضافة إلى المجاور و الى من وقع منزله بين مكة و الميقات و الى الجهات الواقعة في الحاشية و لم تقع إشارة في شيء من الروايات الى حكم المتن و هو أهالي مكة فمن ذلك يستكشف كون وظيفتهم ظاهرة عند الجميع و ليست إلا ما ذكر من الإحرام من مكة.

و مع قطع النظر عن هذه القرينة تصير المسألة مشكلة لعدم وضوح الإطلاق حتى في المرسله و عدم شمول ما ورد في المجاور لمن تكون مكة وطنه الأصلي كما سيجيء.

و ثانيهما: ميقات المجاور بمكة و هو تارة يكون ممن انتقل فرضه الى فرض أهل مكة كما إذا جاورها سنتين و دخل في السنة الثالثة على ما تقدم البحث فيه مفصلا و اخرى لا- يكون كذلك كما إذا كانت المجاورة أقل من المقدار المذكور كما إذا كانت سنة واحدة- مثلا- كما انه في الصورة الأولى قد يكون متوطنا بان قصد الإقامة في مكة إلى آخر العمر و قد لا يكون كذلك كما إذا قصد الإقامة خمس سنين مثلا.

و الذي يظهر من المتن و غيره ان المجاور الذي انتقل فرضه و تبدلت وظيفته

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦٨

.....

يكون ميقاته ميقات أهل مكة من دون فرق بين المتوطن و غيره غاية الأمر ثبوت الاحتياط الاستحبابي بالإضافة إلى الإحرام من الجعرانة و ان المجاور غير المنتقل لا بد و ان يحرم من الجعرانة و لا يجوز له الإحرام من مكة لحج القران أو الافراد.

و يدل على كون المجاور الأول ميقاته مكة ما دل على ان أهل مكة يحرمون منها فان الملاك كون المنزل دون الميقات أو كونه خلف الجحفة و من الواضح عدم اختصاص عنوان المنزل بمن كان المحل و طنا أصليا له بل يشمل المقيم و المجاور فان منزله أيضا كذلك فأدلة ميقات أهل مكة تشمل المجاور و لا تختص بهم.

نعم ما ذكرناه أخيرا من ان عدم تعرض الروايات سؤالا و جوابا لميقات أهل مكة صريحا قرينة مفيدة للاطمئنان يكون حكمهم واضحا لا يحتاج الى التعرض و البيان لا يجرى في المجاور بل يختص بأهل مكة كما هو ظاهر.

لكن ورد في ميقات المجاور روايتان هما منشأ الاحتياط المذكور في المتن و العروة و هو الاحتياط بالإحرام من الجعرانة و لا بد من إيرادهما و البحث في مفادهما فنقول:

□

الرواية الأولى: رواية أبي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسئلت أبا عبد الله - عليه السلام - من أين أحرم بالحج؟ فقال من حيث أحرم رسول الله - ص - من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح: فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح، فقلت متى اخرج قال إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذى الحجة يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس. (١)

و قد استظهر العلامة المجلسي - قده - في «المرآت» كون الرواية صحيحة و ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٦٩

.....

أبا الفضل هو سالم الحنات و يؤيده رواية صفوان عنه كثيرا و روايته عن الصادق -ع- مع ان المحكى عن الحدائق ذكر سالم الحنات عقيب أبى الفضل فى نقل الرواية و كيف كان فالظاهر انه لا تنبغى المناقشة فى صحة سندها.

و اما متنها فالظاهر ان خير مصحف حين و لعله لأجل كون كتابه «نون» بالخط المنكسر يشبه كتابه «الراء» و يدل على التصحيح التصريح بحنين فى جملة من الروايات الواردة فى عمر رسول الله -ص- و لكنه ذكر المجلسى فى الكتاب المزبور انه على ما فى الكتاب- يعنى ثبوت خير- لعل المراد ان فتح خير وقع بعد الرجوع من الحديبية و هى قريبة من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة فى كونها من حدود الحرم. و لكنه كما ترى.

و كيف كان فالسؤال فى الصحيحة مطلق شامل للمتوطن و المجاور الذى انتقل فرضه و المجاور غيره و دعوى عدم شمولها للمتوطن مدفوعة بأن استعمال المتوطن فى مقابل المجاور إنما هو اصطلاح فقهى لا يرتبط بما هو المفهوم من المجاور عند العرف و لعل صدقه على المتوطن- أى الذى لم يكن من أهل مكة و لكن اتخذها وطنا له دائما- أظهر من صدقه على المجاور الموقت كما ان دعوى ان القدر المتيقن منه هو المجاور الذى لم ينتقل فرضه كما ادعاها السيد- قده- فى العروة واضحة المنع فان ثبوت القدر المتيقن إنما هو فى كل إطلاق لأن كل إطلاق له افراد ظاهرة و تكون هى القدر المتيقن منه مع انك عرفت منع الصغرى أيضا فإن القدر المتيقن من المجاور هو المجاور غير الموقت.

و اما فى ذيل الرواية من التفصيل بين الضرورة و غيره من جهة زمان الإحرام و الخروج إلى الجعرانة فمحمول على الاستحباب لعدم لزوم الخروج بمجرد مضى يوم من ذى الحجة أو خمس منه كما هو ظاهر.

و كيف كان فظاهر الرواية لزوم خروج المجاور مطلقا إلى الجعرانة و الإحرام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧٠

.....

منها لحج القران أو الافراد.

□

الرواية الثانية: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله- عليه السلام- أتى أريد الجوار بمكة فكيف اصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج (الى ان قال) إن سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما يحملك على ان تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله -ص- فقال: و اى وقت من مواقيت رسول الله -ص- هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال:

إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت:

أليس قد كان عندكم مرضيا؟ فقال بلى و لكن اما علمت ان أصحاب رسول الله -ص- أحرما من المسجد فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و أهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت و ان يستغبوا به أياما فقال لى و انا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله -ص-: يا با عبد الله فإننى أرى لك ان لا تفعل فضحكت و قلت و لكنى أرى لهم ان يفعلوا (الحديث) «١».

قال فى «المرآت» قوله-ع- و ان يستغبوا به اى يهجرُوا و يتأخروا مجازا قال فى النهاية فيه «زر غبنا تزدد حبا» الغب من أورد الإبل ان ترد الماء يوما و تدعه يوما ثم تعود فنقله إلى الزيارة و ان جاء بعد أيام يقال: غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام و قال الحسن فى كل

أسبوع.

و ظاهر السؤال و ان كان مطلق الجوار بل القدر المتيقن منه هو المجاور الذى لم ينتقل فرضه و لعله المنشأ لدعوى السيد- قده- فى العروة وجود هذا القدر المتيقن إلّا

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ٥.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧١

.....

ان الجواب بملاحظة قوله-ع- ان هؤلاء قطنوا مكة .. ظاهر فى ان المراد هو المجاور الذى صار كأهل مكة فى وجوب القران أو الافراد عليه و-ح- لا- مجال لدعوى الإطلاق فى السؤال فضلا عن كون القدر المتيقن المجاور الذى لم ينتقل فرضه كما ان ظاهر صدر الجواب و ان كان هو وجوب الخروج من مكة إلى الجعرانة للإحرام إلّا ان قوله-ع- فى الذيل فأحبت أن يخرجوا .. لا يلائم الوجوب كما ان قوله-ع- بعد ذلك ارى لهم ان يفعلوا مكان عليهم ان يفعلوا يلائم الاستحباب فربما يصير الذيل قرينه على عدم كون المراد بالصدر هو الوجوب خصوصا مع اقتارانه بكون الزمان بعد رؤية هلال ذى الحجة مع انه ليس بواجب قطعاً ضرورة جواز الخروج فى اليوم الثانى و الثالث و هكذا الى زمان إدراك الوقوف بعد الإحرام من الجعرانة و عليه فربما تصير هذه الرواية قرينه على التصرف فى الرواية الأولى فيتم ما فى المتن من كون الاحتياط فى الخروج إلى الجعرانة استحباباً لا وجوباً.

و فى هذه الرواية إشكال آخر و هو دلالتها على ان كل من لا متعة له يخرج إلى الجعرانة مع ان أهل مكة لا يجب عليهم الخروج إليها- كما ان فى الروايتين اشكالا مهمًا نتعرض له بعد التعرض لحكم المجاور الذى لم ينتقل فرضه و الظاهر انه لا إشكال فى ان حكمه الخروج إلى الجعرانة و الإحرام منها و يدل عليه مثل صحيحه سماعه بن مهران عن أبى عبد الله-ع- انه قال: من حجّ معتمراً فى شوال و من تيّته ان يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك و ان هو أقام إلى الحج فهو يتمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن اعتمر فيهن و اقام إلى الحج فهي متعة، و من رجع الى بلاده و لم يقيم الى الحج فهي عمره، و ان اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و اقام إلى الحج فليس بمتع و انما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحبّه أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمره (بعمره) إلى الحج، فان هو أحبّ ان يفرد الحج فليخرج إلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧٢

.....

الجعرانة فيلبى منها. (١)

و ظهور ذيلها فى وجوب خروج المجاور الذى لم ينتقل فرضه لان المفروض فيها المجاورة من شهر رمضان أو شعبان أو رجب مثلاً إلى الجعرانة للإحرام منها واضح نعم لا بد من الالتفات الى ان ذلك بالإضافة إلى حج الأفراد الذى لا فرق بينه و بين حج القران و اما المجاور المتمتع فلا بد له ان يخرج لإحرام عمرته الى أحد المواقيت كما ان إحرام حجّه من مكة على ما عرفت و اما الإشكال المهم الذى أشرنا إليه فهو ان الروايتين المتقدمتين قد دلّتا على ان الجعرانة وقت من مواقيت رسول الله-ص- و انه أحرم منها الرسول الأعظم مع ان إحرامه منها كان بعد رجوعه عن الطائف بعنوان العمره المفردة فلا ملاءمة بحسب الظاهر بين كون إحرامه-ص- منها للعمره المفردة و بين وجوب الإحرام منها للحج فى القران أو الافراد بالإضافة إلى المجاور مطلقاً أو فى الجملة مع ان الجعرانة أحد مواضع ادنى الحلّ و قد أحرم الرسول-ص- من الحديبية أيضاً و هى أيضاً من تلك المواضع فأية مناسبة بين تعيين وجوب الإحرام

منها للحج في المورد المذكور و بين كون إحرامه - ص - للعمرة المفردة و عدم تعيينها لإحرام العمرة و جوازه من سائر المواضع المزبورة.

كما انه يرد على الأصحاب و الفقهاء - رض - ان أكثرهم مع التعرض لجميع المواقيت حتى عدوها عشرة و ذكروا من جملتها الفخ للصبيان مع انه محل خلاف لوقوع الاختلاف في ان إحرام الصبيان هل يكون شروعه منه أو يكون التجريد فيه و شروع الإحرام من سائر المواقيت كيف لم يذكروا الجعرانة بعنوان ميقات الحج أصلا مع انه لا شبهة في كونه ميقاتا لحج القران و الافراد تعينا بالإضافة إلى

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧٣

.....

المجاور في الجملة و استحبابا بالنسبة إلى المجاور الآخر فلم لم يتعرضوا لها نعم ذكروها بعنوان أحد مواضع ادنى الحل في إحرام العمرة المفردة.

بقي الكلام في هذا الميقات فيما أفاده في الذيل من ان الإحرام من المنزل للمذكورين أنما هو من باب الرخصة و الا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت بل في محكي. كشف اللثام: «و في الكافي و الغنية و الإصباح ان الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات و وجهه ظاهر لبعده المسافة و طول الزمن» لكنه ربما يقال بأنه ظاهر الإشكال فإن ظاهر الأمر بالإحرام من المنزل الإلزام و التعيين.

و يدفعه - مضافا الى ما عرفت من ظهور الروايات في كون الإحرام من المنزل أنما هو للتسهيل و الترخيص و هو ينافي التعيين - ان الأمر بالإحرام من المنزل أو دويرة الأهل وارد في مقام الحظر أو توهمه و لا - دلالة له - ح - على التعيين بوجه هذا مضافا الى دلالة بعض الروايات على مجرد كون ميقاته أو وقته منزله و هو لا - ينافي الرجوع الى ميقات قبل هذا الميقات لان كل واحد من المواقيت ميقات لمن جعل له و لمن يمر عليه و عدم جواز تأخير الإحرام إلى ميقات آخر انما هو لاستلزامه التجاوز عن الميقات من غير إحرام و مع عدم الاستلزام كما إذا رجع من كان منزله جنب الجحفة إلى مسجد الشجرة لأن يحرم منه فلا - مانع منه أصلا نعم في بعض الروايات الواردة في هذا الباب التعبير بقوله: عليه ان يحرم من منزله و لكنه مخدوش من حيث السند و كيف كان فالظاهر انه لا مانع من الإحرام من الميقات بل ربما يكون أفضل لما ذكر من بعد المسافة و طول الزمن.

الثالث: من المواقيت ادنى الحل و هو ميقات العمرة المفردة و حيث انه قد تقدّم منا البحث في هذا المجال تفصيلا فلا جدوى في الإعادة و البحث فيه ثانيا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧٤

.....

(تكملة) لا بد لتتميم البحث في المواقيت من التعرض لأمرين:

الأمر الأول: صرح الفاضلان في الشرائع و القواعد بل و غيرهما بأنه لا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر و البحر و لكن المحكي عن ابن إدريس انه قال ان ميقات أهل مصر و من صعد البحر جدّة و ظاهره كونها ميقاتا من المواقيت التي وقتها الرسول (ص) مع انه لا يظهر ذلك من شيء من النصوص مع تعددها و تكررها و لا من الفتاوى.

فبالإلزام ان يقال- كما في الجواهر- بأن مراده هي المحاذاة و أنّ جده محاذية لبعض المواقيت فمن يمرّ عليها كاهل مصر و من صعد البحر يحرم منها لأجل المحاذاة و أورد عليها بوجهين:

أحدهما: ان الميقات الذي يحتمل كونها محاذية له هو يللمم أو الجحفة مع ان كليهما ممنوعان: أما الأول فلان يللمم واقعة في جنوب مكة و جدّه واقعة في شرق مكة فلا تكون محاذية لها و أما الثاني فلان مقتضى بعض الخارطات المصورة للحجاز و ان كان هو ان الواصل الى قريب جدّه في البحر يكون محاذيا للجحفة لكن وجود البعد الكثير بينهما يمنع عن الاكتفاء بذلك.

ثانيهما: ان ما عليه عمل الإمامية في الأزمنة الماضية التي كان السفر من طريق البحر كثيرا جدًا لكونه أهون من السفر من طريق البرّ هو الإحرام من محاذي الجحفة إذا كان واردا من المغرب لأنها- كما قيل- قرب رابع و تبعد عن البحر ستة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧٥

.....

أميال أو ميلين- على اختلاف- فيكون الراكب في السفن عند توجهه من رابع الى جدّه محاذيا لها، و إذا كان واردا من جهة اليمن كان محاذيا ليللمم عند وصوله الى الموضع الذي بين قمران و جدّه.

و مقتضى ذلك استمرار العمل على الإحرام قبل الوصول الى جدّه نظرا الى المحاذاة و عليه فلا تصل النوبة الى جدّه و لو فرض ثبوت المحاذاة لها.

و لكنه اعترض سيّد المستمسك- قده- على هذا الوجه بان الواصل الى ذلك المكان إذا توجه إلى مكة المكرمة تكون يللمم بينه و بين مكة فيكون مواجهها لها لا- أنها عن يمينه أو يساره مع كونه معنى المحاذاة و مثله الواصل الى قرب رابع في البحر فإن الجحفة لا تكون عن يساره إذا توجه إلى مكة قال: نعم الواصل الى الموضع الأول في البحر تكون يللمم عن يمينه بلحاظ طريق السفر، و كذا الواصل الى قرب رابع تكون الجحفة عن يساره بلحاظ طريق السفر لكن لا اعتبار بذلك.

و الجواب عن هذا الاعتراض ان الملاك في باب المحاذاة هو مجرد كون المحاذي واقعا عن يمين الميقات أو يساره في طريق السفر الذي ينتهي إلى مكة و يكون المراد منه الوصول إليها و هذا لا- يفرق فيه بين تحقق المواجهة المذكورة و عدمه و بعبارة أخرى الملا-ك من ناحية هو الميقات و كون المحاذاة من جهة اليمين أو اليسار و من ناحية أخرى هو طريق السفر الذي يريد طيه و المفروض تحقق المحاذاة من هذه الناحية فالظاهر صحة ما استمر العمل عليه من الإحرام في البحر قبل الوصول الى جدّه من المحاذاة و قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه لم يثبت كون جدّه ميقاتا و لا محاذيا لميقات.

الأمر الثاني: فيمن لم يمرّ على ميقات و لا على محاذيه و البحث فيه تارة من حيث الموضوع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧٦

.....

و اخرى من حيث الحكم.

أمّا من الجهة الأولى فقد ذكر صاحب الجواهر ان هذا الفرض ساقط لانه لا يخلو طريق من محاذات ميقات من المواقيت إذا لم يمرّ على نفس الميقات لأنها محيطة بالحرم، و مراده ان المواقيت كأنها واقعة في دائرة محيطة بالحرم و كل جزء من أجزائها اما ان يكون ميقاتا أو محاذيا له و لا يتصور جزء فاقد للوصفين فهذا الفرض ساقط من البين.

أقول: بعد وضوح ان المراد بالمحاذاة ما يصحّ الإحرام منها لا مطلق المحاذاة و ان لم تكن كافية في صحة الإحرام انه يمكن تصوير الفرض بالإضافة إلى الطرق الثلاثة: الهوائية و البحرية و البرّية.

أما من طريق الهواء المتداول في هذه الأزمنة بالنسبة إلى كثير من الممالك الإسلامية سيما مملكة إيران الإسلامية الواقعية فواضح انه يمكن بل يقع غالبا ان الطائرة لا- تمرّ على ما يحاذى الميقات لان مرورها من فوق الميقات قلّ ما يتفق و ان قلنا بكفاية الإحرام من المحاذى من فوق، و مرورها من فوق المحاذى لا يجدى لأن الاعتبار بمحاذى الميقات لا بما يحاذى المحاذى و عليه فالراكب على الطائرة لا يمرّ على ميقات و لا على محاذيه نوعا.

و العجب من الفقهاء المعاصرين انهم كيف لم يتوجّهوا إلى إمكان الفرض من هذا الطريق و وقوعه نوعا و تسلموا ما افاده الجواهر من سقوطه مع وجود هذا الطريق في زمانهم دون زمانه.

و أمّا من طريق البحر فمن الواضح ان جميع طرق البحر المنتهية الى جدّة ليست بنحو تبلغ إلى محاذى الميقات و لا- يكون الطريق منحصرًا بما يسلك من اليمن حتى يكون في طريقه محاذة يلملم أو بما يأتي من قبل المغرب حتى يكون في طريقه محاذة الجحفة فإذا سلك طريقا من غير هذين الطريقين فلا محالة لا يكون فيه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧٧

.....

محاذة لشيء من المواقيت أصلا.

و أما من طريق البرّ فسقوط الفرض مبنى على سعة دائرة المحاذة من جهة الشمول لجميع المواقيت و عدم الاختصاص بحذاء الشجرة و من جهة الشمول للمحاذى البعيد و عدم الاختصاص بخصوص القريب و نحن و ان اخترنا السعة من الجهة الأولى لكن لم نقل بها من الجهة الثانية بل قلنا بالاختصاص بالقريب و عليه فلا يسقط الفرض إذا كان المحاذى بعيدا و لذا أورد على السيد- قده- في العروة حيث جمع بين ما اخترناه في الجهة الثانية و بين سقوط الفرض تبعا لصاحب الجواهر- قده.

و قد تحصل مما ذكرنا في هذا المقام إمكان الفرض و وقوعه خصوصا بالإضافة إلى طريق الهواء نوعا فاللازم البحث في حكمه. و أمّا من الجهة الثانية و هي الحكم فاللازم أولا- ملاحظة أن المواقيت التي وقّتها رسول الله- ص- و قام دليل كفاية المحاذة على سعتها و شمولها للمحاذى و عدم الاختصاص بخصوصها هل يكون مرجع توقيته- ص- إيّاها إلى لزوم المرور عليها بالإضافة إلى قاصد الحج فهي كسائر المشاعر و المواقف كعرفات و مشعر يجب على المكلف ان يأتيها من أيّ مكان كان فاللازم على المكلف المرور على الميقات أو المحاذى للإحرام و مرجع التوقيت الى هذا أو ان معنى التوقيت يرجع الى قضية تعليقه و هي انه لو مرّ المكلف القاصد للحج عليه لا يجوز ان يتجاوز عنه من غير إحرام و لكن المرور عليه ليس بواجب فعلى الأول يكون الواجب على من نزل من الطائرة في جدّة ان يأتي ميقاتا من المواقيت أو ما بحكمه فيحرم منه كما انه على الثاني لا يجب عليه ذلك لعدم مروره على الميقات على ما هو المفروض.

و قد ورد في روايات المواقيت تعبيران ربما استفيد منهما الاحتمال الأول:

أحدهما: ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله- عليه السلام- من قوله- ع-

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧٨

.....

بعد بيان المواقيت التي وقّتها رسول الله- ص-: و لا ينبغي لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله- ص. «١»

ثانيهما: ما ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه- ع- من قوله- ع- بعد بيان تلك المواقيت: فليس لأحد ان يعدو من هذه

المواقيت الى غيرها. «٢»

أقول: الاستفادة المذكورة من التعبيرين غير واضحة أمّا التعبير الثاني فربما يكون ظاهره التعدى من هذه المواقيت الى الغير و جعل الغير ميقاتا في مقابل المواقيت التي وقتها الرسول -ص- و لا دلالة له على لزوم الرجوع الى الميقات بعد عدم مروره عليه أصلا و أمّا التعبير الأول فهو و ان لم يكن بهذه المرتبة من الظهور إلا انه أيضا لا دلالة له على لزوم الرجوع المذكور لأن الرغبة و الاعراض عن مواقيت الرسول مرجعها الى جعل ميقات مقابلا- لتلك المواقيت و أمّا المرور من طريق لا يكون فيه ميقات و لا محاذاة فلا دلالة له على عدم الجواز إلا إذا رجع الى الميقات و أحرم منه.

و بالجملة فلا ظهور للتعبيرين فيما استفيد منهما و يؤيد عدم الظهور أمران:

أحدهما: ان لزوم العود و الرجوع الى الميقات لم يذكر في كلام المتعرضين لفرض من لم يمرّ على ميقات أصلا بصورة الاحتمال أيضا فضلا عن القول الذي به قائل بل ترى ان مثل صاحب الجواهر يقول ان فيه احتمالين بل قولين:

الإحرام من ادنى الحلّ و الإحرام من مقدار أقرب المواقيت الذي هو مرحلتان كما اختاره جماعة منهم الشهيد الثاني في المسالك في تفسير عبارة الشرائع المتقدمة في مسألة المحاذاة و لم يحتمل لزوم العود الى الميقات و الرجوع اليه مع كون هذين التعبيرين الواقعيين في روايات المواقيت بمرئى و منظر منهم و ليس ذلك إلا لأجل

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح- ٣ و ٩.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح- ٣ و ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٧٩

.....

انهم لم يفهموا منهما كون المواقيت كسائر المواقف التي يجب الإتيان إليها بل اللازم فيها الإحرام منها أو من محاذيها مع المرور و العبور.

ثانيهما: انه ان كان المراد من التعبيرين عدم جواز الإحرام من غير المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله -ص- كما يؤيده التعبير في الصحيحة الأولى بمواقيت رسول الله -ص- مع التصريح في صدرها بأنها خمسة و في الصحيحة الثانية باسم الإشارة فمن الواضح جواز الإحرام من غيرها كادنى الحل بالإضافة إلى العمرة المفردة خصوصا بناء على ما قدمناه من الجواز بالإضافة الى من لم يمرّ على ميقات أصلا و كمكة بالإضافة إلى إحرام حج التمتع أو حج القران أو الأفراد بالنسبة إلى أهل مكة و قسم من المجاورين كما انه يتعين الخروج إلى الجعرانة بالإضافة إلى المجاور الذي لم يتبدل فرضه.

و ان كان المراد منهما عدم جواز الإحرام من غير مطلق المواقيت التي وقتها الرسول -ص- فمن الواضح ان ادنى الحلّ من جملة تلك المواقيت و قد مرّ في بعض الروايات أنّ الصادق -عليه السلام- أجاب عن اعتراض سفيان عليه بأنه لم يأمر أصحابه بالخروج إلى الجعرانة بأنها وقت من مواقيت رسول الله -ص- و عليه فلا دلالة للتعبيرين على لزوم العود الى خصوص واحد من المواقيت الخمسة كما هو ظاهر.

و كيف كان فلا دلالة للتعبيرين في الروايتين على لزوم الرجوع الى الميقات على من لم يمرّ عليه أصلا و بعد ذلك فاللازم ملاحظة القولين في المسألة فنقول:

أمّا القول بلزوم الإحرام من مقدار أقرب المواقيت فقد استدل له بان المحرمين من المواقيت الخمسة يشتركون في إحرام هذا المقدار سواء أحرم من أبعد المواقيت و هو مسجد الشجرة أو من أقربها أو من أوسطها و عليه فاللازم الاتصاف بهذا العنوان و لا يتحقق إلا بالإحرام من المقدار المذكور.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٨٠

.....

و يرد عليه ان اشتراك المحرمين من تلك المواقيت في الإحرام في ذلك المقدار لا- يستلزم وجوب الإحرام منه بالإضافة الى غير المحرمين من تلك المواقيت كما هو ظاهر.

و اما القول بلزوم الإحرام من ادنى الحل الذي استظهره السيد- قده- في العروة فقد استدلل له بالروايات الدالة على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام أو عدم جواز دخول مكة كذلك و المراد منهما واحد لعدم ثبوت حكمين بعد كون الحرم محيطا بمكة و هي واقعة فيه بضميمة أصالة البراءة عن وجوب الرجوع الى المواقيت الخمسة أو الإحرام من مقدار أقرب المواقيت.

و يرد عليه ان اجراء أصالة البراءة في بعض أطراف العلم الإجمالي بثبوت التكليف ممنوع لمعارضته بأصالة البراءة في غيره مع ان اجراء أصالة البراءة عن وجوب الإحرام من الميقات أو من مقدار أقرب المواقيت لا يثبت لزوم الإحرام من ادنى الحل بوجه.

هذا مع ان المقام من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير لأن الإحرام من الميقات يجزى قطعا و الإحرام من غيره مشكوك الاكتفاء و قد حققنا في الأصول ان جريان أصالة البراءة فيه و ان كان محتملا إلا ان الظاهر جريان أصالة الاحتياط المقتضية للأخذ بالمعين فإذا شككنا يوم الجمعة ان الواجب بعد الزوال هل هو خصوص صلاة الجمعة أو هي مع صلاة الظهر بنحو التخيير فالواجب هو الأخذ بالمعين و الإتيان بصلاة الجمعة نعم هذا بناء على ما اخترناه في الواجب التخييري من انه سنخ من الوجوب غير سنخ الواجب التعييني و اما بناء على سائر المباني فيه فيختلف الحكم و التحقيق في محلّه.

ثم ان مسألة الدوران بين التعيين و التخيير غير مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الذي اختار المشهور فيه جريان البراءة و غير مسألة الدوران بين العام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٨١

.....

و الخاص الذي اختار المحقق الخراساني- قده- فيه الاحتياط و الدوران بين الجنس و النوع و الدوران بين المطلق و المشروط و الدوران بين الطبيعي و الفرد بل هي مسألة مخصوصة لم يقع التعرض لها في كلام المحقق الخراساني- قده- في الكفاية بوجه و ان كان أشار إليها في بعض الموارد و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الحكم فيمن لم يمر على ميقات أصلا كالراكب على الطائر النازل في جدّه انه يجب عليه الرجوع الى الميقات مثل الجحفة و نحوها اما لأجل دلالة الرواية عليه و اما لأجل كونه مقتضى الاحتياط اللازم هذا تمام الكلام في بحث المواقيت.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٨٣

[القول في أحكام المواقيت]

إشارة

القول في أحكام المواقيت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٨٥

القول في أحكام المواقيت

[مسألة ١- لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد]

إشارة

مسألة ١- لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ولا يكفي المرور عليها محرماً بل لا بد من إنشائه في الميقات ويستثنى من ذلك موضعان:

[أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات]

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنه يجوز ويصح ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها، والأحوط اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، ولا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بان يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه، ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول: في أنه لا يجوز الإحرام قبل المواقيت والظاهر أن المراد به هي الحرمة التشريعية دون الحرمة الذاتية وذلك لأنه مضافاً إلى أنه لو كان المراد به الثانية لكان اللازم التعرض لها في مثل الشرائع لاحتياجها إلى البيان بخلاف الحرمة التشريعية التي تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٨٦

.....

لا تحتاج إلى البيان نوعاً كما هو ظاهر، لا دليل على ثبوت الحرمة الذاتية لأن، ما يستفاد منه ذلك بين ما يكون مفاده عدم الانعقاد وعدم ثبوت الإحرام له وبين ما يكون النهي فيه ظاهراً في الإرشاد إلى البطلان مثل النهي عن الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه الظاهر في الإرشاد إلى الشرطية أو المانعية فلا يكون ما يدل على الحرمة الذاتية بمتحقق أصلاً.

المقام الثاني: في عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات ويدل عليه مع أنه نفي وجدان الخلاف فيه في الجواهر النصوص المتعددة: منها قوله -ع- في صحيحة الحلبي الواردة في المواقيت: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله -ص- لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها. «١» والمراد من قوله: لا ينبغي و إن كان هو عدم الجواز دون الكراهة إلا أن عدم الجواز إرشاد إلى البطلان وعدم الانعقاد كالمثال الذي عرفت.

ومنها: قوله -ع- في صحيحة ابن أذينة في حديث: و من أحرم دون الوقت فلا إحرام له. «٢» بناء على أن يكون المراد من كلمة «دون» هو القبل والقدام أو يكون المراد منه هو الغير الشامل لقبل الميقات أو يكون المراد به هو بعد الميقات كما يدل عليه التعبير به في بعض الروايات الواردة في دويرة الأهل بضميمه عدم الفصل في هذا الحكم بين البعد والقبل فتدبر.

ومنها: معتبرة ميسر قال دخلت على أبي عبد الله -عليه السلام- وأنا متغير اللون

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الأول ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب التاسع ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٨٧

.....

فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت من موضع كذا و كذا فقال: ربّ طالب خير تزوّجته ثم قال: يسرّك ان صليت الظهر أربعاً في السفر قلت: لا- قال فهو والله ذاك. «١» و الرواية تدل أيضاً على ان الحرمة تشريعية لا ذاتية و الظاهر ان النظر في الروايات الى ردّ العامة القائلين بجواز الإحرام قبل الميقات و لعلّ منشأ حكمهم بالجواز هو اعتقاد كونه أعظم أجراً و أكثر ثواباً باعتبار طول زمان الإحرام و مكانه و قد استدل الامام-ع- على بطلانه بما في هذه الرواية.

المقام الثالث: في انه يجب إنشاء الإحرام في الميقات و لا يكفي المرور عليها محرماً و يدل عليه مضافاً الى ما عرفت من انه لا ينعقد الإحرام قبل الميقات فلا- يتحقق المرور عليه كذلك مثل قوله-ع- في صحيحة الحلبي المتقدمة: الإحرام من مواقيت .. فان التعبير بكلمة «من» ظاهر في لزوم شروع الإحرام من الميقات و عدم كفاية المرور عليه كذلك.

المقام الرابع: فيما إذا نذر الإحرام قبل الميقات و البحث فيه من جهات:

الجهة الاولى: في أصل صحة نذر الإحرام كذلك و قد نسب الى أكثر المتأخرين بل إلى الأكثر بل الى المشهور و قد خالف فيه الحلبي و العلامة في المختلف، و عن المحقق في المعتبر الميل اليه و قواه كاشف اللثام و حكي الحلبي الخلاف عن السيد و الشيخ في بعض كتبه و ابن أبي عقيل و الصدوق و لكن المحكي عن العلامة أنه

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الحادي عشر ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٨٨

.....

خطأه في ذلك و كيف كان فالدليل على الصحة لا يتجاوز عن ثلث روايات:

الرواية الأولى: موثقة أبي بصير التي رواها الشيخ بطريقين عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال سمعته يقول: لو ان عبداً أنعم الله عليه

نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. «١»

الرواية الثانية: رواية علي بن أبي حمزة قال كتبت الى أبي عبد الله- عليه السلام- اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة.

قال: يحرم من الكوفة. «٢» و لكنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة الباطني الكذاب.

الرواية الثالثة: ما رواه الشيخ- قده- بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي «علي» قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن

رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال. «٣» هكذا في الوسائل و المعروف في التعبير

عن الرواية أنما هي الصحيحة المضافة إلى الحلبي و لكن المحكي عن صاحب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان

المناقشة في صحة الخبر:

تارة يكون الراوي مجهولاً- لكونه مردداً بين الحلبي الذي هو ثقة و بين علي الذي يكون المراد به هو علي بن أبي حمزة الباطني

الكذاب و المذكور في نسخ التهذيب القديمة هو الثاني و تصحيف علي ب «الحلبي» قريب لقربهما و شباهتهما في الكتابة و عليه فلا

يكون الراوي مشخصاً.

و اخرى بأن المراد من حماد ان كان هو حماد بن عثمان فالحسين بن سعيد لا يمكن له ان يروي عنه بغير واسطة جزماً و ان كان هو

حماد بن عيسى تكون

- (١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثالث عشر ح- ٣.
 (٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الثالث عشر ح- ٢.
 (٣) وسائل أبواب المواقيت الباب الثالث عشر ح- ١.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٨٩

.....

□

روايته عن الحلبي الذي يكون إطلاقه منصرفا الى عبيد الله بعيدة غير معهودة في الاخبار ثم قال في آخر كلامه المحكي: «و بالجمله فالاتحتمالات قائمه على وجه ينافي الحكم بالصحة و أعلاها كون الراوى على بن أبى حمزة فيتضح ضعف الخبر». و أجيب عن المناقشه بأن الظاهر ان ذكر «علّي» في السند اشتباه و المصرح به في النسخة الجديدة من التهذيب و الاستبصار «الحلبي» فقط فالاشتباه انما وقع من التّسّاخ.

و بان الظاهر ان المراد من حمّاد هو حمّاد بن عثمان الذي يروى عن الحلبي كثيرا و ما ذكره المنتقى من ان الحسين بن سعيد لا يروى عنه فهو غير تام فإنه قد روى عنه في بعض الموارد و ان كان قليلا.

□

و يمكن ان يكون المراد به هو حمّاد بن عيسى و عليه فالمراد من الحلبي هو عمران الحلبي لا- عبيد الله و دعوى كون المراد من إطلاقه هو الثاني ممنوعة إذ قد يطلق و يراد به عمران.

مع انه لو سلم ان الراوى هو علّي فلم يقدّم دليل على ان المراد به هو على بن أبى حمزة فيمكن ان يكون المراد به بل الظاهر أنه هو على بن يقطين أو علّي بن المغيرة ثم قال المجيب: لا ينبغي الريب في صحة السند.

أقول: و يؤيد ما ذكره المجيب ما افاده سيدنا الأستاذ العلامة البروجردى- قده- في كتاب تنقيح أسانيد التهذيب من ان الحسين بن سعيد قد روى عن حماد بن عثمان في كتاب التهذيب ثلاث روايات و ان كانت روايته عن حماد بن عيسى كثيرة جدًا تزيد عن مائتين.

مع ان حمّاد بن كليهما واقعان في الطبقة الخامسة و الحسين من الطبقة السابعة فان لم يمكن له النقل عن ابن عثمان لم يمكن له النقل عن ابن عيسى أيضا و قد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩٠

.....

حقق في محلّه إمكان النقل و ان كان الطبقة السادسة واسطة بين الطبقتين.

هذا و لكن التحقيق ان المراد من حمّاد هو حماد بن عيسى و الراوى هو على بن أبى حمزة البطائنى و ذلك لانه مضافا الى وحدة متنها مع متن روايه على بن أبى حمزة المتقدمة و ان كان بينهما اختلاف يسير ذكر صاحب الوسائل بعد نقل روايه على بن أبى حمزة بإسناد الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عنه قال: «و بإسناده- يعنى الشيخ- عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن على بن أبى حمزة مثله» و ظاهره كون الرواية بعينها قد رواها على المذكور و قد روى عنه حماد بن عيسى و قد روى عنه الحسين بن سعيد فيدل ذلك على ان الشيخ رواها في التهذيب بالسند المذكور في موضعين غاية الأمر انه اقتصر في أحد النقلين على إجمال السند و التعبير ب حمّاد فقط و علّي كذلك و فصل في النقل الأخر بالتصريح بابن عيسى و بابن أبى حمزة و عليه فكما يظهر المراد من السند و يرتفع الإجمال و لا- يبقى للمناقشة و الجواب عنها مجال أصلا يظهر عدم كونها رواية

أخرى غير رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة بل الظاهر اتحادهما معها و عدم التعدد بوجه و المفروض ضعف سندها و ما في ذيل الوسائل المطبوعة الجديدة من ان الشيخ - قده - روى هذه الرواية عن علي بن أبي حمزة و هو عن أبي الحسن - عليه السلام - و عليه فلا تتحد مع رواية الحلبي بوجه لأنها مروية عن أبي عبد الله - عليه السلام - فلا مجال للاتحاد ببعده مضافا الى انه لو كان كذلك لكان اللازم على صاحب الوسائل الإشارة إليه بل جعلها بصورة رواية مستقلة لوضوح تعدد الرواية باعتبار تعدد الإمام المروي عنه و المسئول عنه مع ان ظاهرها مجرد الاختلاف في السند ليس الا ان علي بن أبي حمزة مع سؤاله عن الصادق - عليه السلام - هذه المسألة و ضبطها و نقلها علي من يروي عنه من الرواة و هو صفوان في الرواية لا يبقى وجه لسؤاله نفس هذه المسألة من الامام المتأخر و نقلها تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩١

.....

على حماد بن عيسى كما لا يخفى إذ لا موجب لتكرار السؤال فكما انه لا وجه للتكرار عن امام واحد لا وجه له بالإضافة إلى الإمامين أو أزيد و عليه فالظاهر كما في الوسائل من كون الرواية مروية عن الصادق - عليه السلام - ثم انه لو كانت الشهرة الفتوائية المحققة بين القدماء من الفقهاء موجودة لكانت جابرة للضعف على ما هو مقتضى التحقيق و لكن الظاهر عدم ثبوتها و ان الشهرة بين المتأخرين و لكن حيث ان رواية أبي بصير موثقة و ان كان الراوي عنه سماعه و هو واقفي و المختار حجية خبر الثقة و ان لم يكن إماميا عدلا، فاللازم الحكم على طبقها و الفتوى على وفقها. الجهة الثانية: في انه لا شبهة في ان نهوض الرواية المعتمدة على حكم يقتضى لزوم الأخذ به و ان كان على خلاف القاعدة نعم لو كانت على خلاف حكم العقل لكان اللازم التصرف فيها و حملها على ما لا يخالف حكم العقل بوجه كما انه يوجب التصرف في ظاهر الكتاب و عليه فينبغي البحث في المقام في هذه الجهة و ان الدليل الدال على صحة نذر الإحرام قبل الميقات موقعه ما ذا؟ فنقول:

ان هنا ثلاثة أنواع من الدليل.

النوع الأول: الدليل الدال بإطلاقه على عدم صحة الإحرام قبل الميقات في حال النذر أيضا مثل ما في صحيحة الحلبي المتقدمة: لا ينبغي لحاج و لا معتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها فان مقتضى إطلاقه عدم الصحة في حال النذر بحيث لو لم يكن ما يدل على صحته فيه لقلنا بعدم الصحة نظرا إلى الإطلاق.

النوع الثاني: ما يدل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر و انه مع عدمه لا يكاد ينعقد و لا يجب الوفاء به.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٣، ص: ٩١

النوع الثالث: ما دل على صحة نذر الإحرام قبل الميقات مثل موثقة أبي بصير المتقدمة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩٢

.....

و الجمع بينها يمكن بوجهين:

أحدهما: جعل الدليل الثالث مقيدا لإطلاق الدليل الأول والحكم بأنه في مورد النذر لا يقتضى الدليل الأول البطلان ولازمة ان يقال بثبوت الرجحان في الإحرام قبل الميقات غاية الأمر ابتلائه بوجود مانع يرتفع بالنذر.

ثانيهما: حفظ الإطلاق في الدليل الأول والحكم بعدم ثبوت الرجحان في الإحرام قبل الميقات بوجه و-ح- ان قلنا بان المراد من الدليل الثاني هو اعتبار الرجحان في نفس المتعلق مع قطع النظر عن تعلق النذر بحيث كان المعبر هو ثبوت الرجحان في المتعلق في نفسه و في جميع الحالات كصلاة الليل - مثلا- فاللازم ان يقال بان الدليل الثالث يكون بمنزلة المخصّص بالإضافة إلى الدليل الثاني و يكون مقتضى الجمع عدم اعتبار الرجحان في الإحرام قبل الميقات إذا تعلق النذر به.

و ان قلنا بان المراد منه هو اعتبار الرجحان و لو كان جائيا من قبل النذر و ناشيا من تعلقه فربما يقال- كما قال به صاحب المستمسك- قده- بالاستحالة نظرا الى ان صحة النذر مشروطة بمشروعية المنذور فلو كانت مشروعيتها مشروطة بالنذر لزم الدور.

و الجواب عنه ان المشروط بمشروعية المنذور و رجحان المتعلق انما هي صحة النذر لا مطلق الصحة بل الصحة المطلقة و من جميع الجهات بمعنى ان النذر الصحيح من سائر الجهات إذا أريد وقوعه صحيحا من جميع الجهات فاللازم اشتماله على رجحان المتعلق كاشتراط صحة الصلاة بالطهارة- مثلا- و اما ما يتوقف عليه الرجحان فليس هي الصحة المطلقة بل الصحة مع قطع النظر عن رجحان المتعلق بمعنى ان النذر إذا كان صحيحا من سائر الجهات ينشأ منه رجحان المتعلق و يترتب عليه الرجحان فالاختلاف متحقق و الدور غير واقع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩٣

.....

فانقدح انه لا يلزم من الالتزام بصحة النذر المذكور محذور أصلا.

الجهة الثالثة: في ان مفاد دليل الصّحة هو كون المحلّ الذي تعلق النذر بالإحرام منه بمنزلة الميقات و ان الإحرام منه يكون كالإحرام من الميقات يترتب عليه آثاره فشرع الحج أو العمرة انما يتحقق بنفس ذلك الإحرام و عليه فلا يجب بعد تحقق الإحرام منه، المرور على الميقات أو محاذيه كما انه لا- يجب تجديد الإحرام إذا مرّ على أحدهما و ان كان الأحوط المرور عليه و تجديد الإحرام منه خروجاً من خلاف من عرفت.

الجهة الرابعة: في انه لا شبهة في ان القدر المتيقن من مورد المشروعية و الجواز، ما إذا كان المنذور الإحرام من مكان معين كالكوفاة و خراسان على ما ورد في الروايات فإنه و ان لم يكن للعنوانين خصوصية على ما هو المتفاهم عند العرف بل يكون الحكم شاملا لجميع الأمكنة المعيّنة انما ان خصوصية المكان المعين لا دليل على إلغائها بعد كون الحكم على خلاف القاعدة للزوم الاقتصار في التقييد أو التخصيص على القدر المتيقن فيما إذا تردد بين الأقل و الأكثر فالقدر المتيقن هو المكان المعين و عليه فلو نذر الإحرام قبل الميقات من دون تعيين مكان خاص فالظاهر انه لا دليل على مشروعيتها و صحته.

و اما لو نذر الإحرام من الكوفة أو البصرة بنحو التريديد الذي مرجعه الى التخيير بينهما فقد نفى البعد في المتن عن الصحة و ان احتاط بالخلاف و لكن الظاهر انه لا فرق بينه و بين نذر الإحرام قبل الميقات بنحو الإجمال و الإبهام لعدم شمول دليل المشروعية له أيضا و لم يعلم وجه الفرق بين الصّورتين بعد خروج كليهما عن مورد الدليل.

الجهة الخامسة: في ان مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب انه لا فرق بين كون الإحرام الذي تعلق النذر بإنشائه من مكان قبل الميقات إحرام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩٤

.....

حج أو عمرة تمتعا كانت أو مفردة كما انه لا فرق بين ان يكون واجبا أو مستحبا نعم مقتضى الدليل هي المشروعية بالإضافة إلى المكان و التقديم على الميقات و لا دلالة له على المشروعية بالإضافة إلى التقديم الزماني و عليه فإذا كان الإحرام للحج أو للعمرة المتمتع بها فاللازم ان يكون في أشهر الحج لما عرفت من اعتبارها فيهما نعم لا فرق بين ان يكون زمان النذر قبل أشهر الحج أو فيها فإذا نذر في رمضان ان يحرم من بلده لعمرة التمتع - مثلا- في شوال لا مانع من ذلك أصلا كما انه لو كانت العمرة مفردة لا فرق بين وقوع إحرامها في أشهر الحج أو في غيرها على ما عرفت.

الجهة السادسة: فيما لم يتعرض له في المتن و هو انه هل يلحق العهد و اليمين بالنذر أولا؟ فيه وجوه ثالثها إلحاق العهد دون اليمين و قد حكى عن المسالك انه استظهر الإلحاق و يظهر من الجواهر الميل الى العدم و هو ظاهر كل من اقتصر على النذر و جعله السيد- قده- في العروة مقتضى الاحتياط و الظاهر ان مراده منه هو الجمع بين الإحرام من المحل المعين و تجديد الإحرام من الميقات لا الاقتصاد على خصوص الثاني حتى يرد عليه انه خلاف الاحتياط من جهة مخالفة النذر لان المقام من قبيل الدوران بين المحذورين. □ و كيف كان فالظاهر ان التعبير في روایتي الحلبي و علي بن أبي حمزة ظاهر في خصوص النذر لأن مفاد صيغته هو جعل شيء لله على النفس المذكور في الروايتين.

و أما الموثقة فحيث انها تشتمل على مجرد جعل الشيء على النفس من دون كونه مضافا الى الله حتى ينطبق على خصوص النذر فالظاهر عدم اختصاصها بالنذر و شمولها للعهد و أما اليمين فربما يقال كما نفى البعد عنه في العروة بالشمول لها أيضا نظرا الى ان الحالف أيضا يجعل على نفسه و يجعل نفسه ملزمة بشيء غاية تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩٥

[مسألة ٢- لو نذر و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلك المكان]

مسألة ٢- لو نذر و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا (١).

الأمر بكيفية خاصة مضافة اليه تعالى بإضافة مخصوصة.

و لكن حيث ان المعيار هو فهم العرف و الظاهر عدم وضوح فهم الإطلاق بنحو يشمل اليمين أيضا يكون إلحاقها بالنذر مشكلا و ان كان إلحاق العهد به قويا فالوجه الثالث من الوجوه المذكورة في كلام السيد- قده- غير بعيد.

(١) قال في المستمسك: «أما في النسيان- يعني صحة الإحرام من الميقات- فظاهر لوقوع الإحرام على الوجه المشروع فيصح و اما في العمد فمشكل لأن النذر يقتضى ملك الله سبحانه للمنذور على وجه يمنع من قدرة المكلف على تفويته، و الإحرام من الميقات عمدا لما كان تفويتا للواجب المملوك كان حراما فيبطل إذا كان عبادة».

و أورد عليه بعض الاعلام- قده- بان النذر انما يوجب خصوصية زائدة في الأمور به كما إذا نذر ان يصلي جماعة- مثلا- فإنه و ان كان يجب عليه الإتيان بتلك الخصوصية لأجل النذر ألما ان هذا الوجوب انما نشأ من فعل المكلف و نذره فهو تكليف آخر غير الوجوب الثابت لذات الفعل و الأمور به أنما هو الطبيعي الجامع بين الافراد و النذر لا يوجب تقييدا و لا تغييرا في الأمور به الأول بحيث لو اتى بغير المنذور كان آتيا بغير الأمور به فهو واجب في واجب.

أقول: في كلا المطلبين نظر و إشكال:

أما الأول: فقد عرفت في مبحث نذر الحج ان مفاد صيغة النذر ليس بأزيد من الالتزام بالإتيان بالمنذور لله تبارك و تعالى بمعنى انه

يوجب على نفسه من ناحية الله العمل بمتعلق النذر و هذا الإيجاب بضميمة قيام الدليل الشرعى على وجوب الوفاء بالنذر يقتضى لزوم العمل به و لو لم يكن هناك دليل شرعى على الوجوب المذكور لم يترتب على هذا الإيجاب أثر أصلا و مجموع الصيغة و الدليل الشرعى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩٦

.....

يقوم مقام مثل قوله تعالى **لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** فدعوى كون النذر مقتضيا لثبوت الملكية لله تعالى بالنحو المذكور مدفوعة جدا و قد مر التفصيل في ذلك المبحث.

و اما الثانى: فيرد عليه- مضافا الى ان النذر قد يتعلق بنفس إتيان الواجب أو إتيان المستحب كصلاة الليل و لا مجال فى مثله لدعوى كون النذر موجبا لخصوصية زائدة فى الأمور به أصلا- انه لا شبهة فى كون النذر متعلقا فى المقام بغير ما هو الأمر به لأن الأمور به إنما هو الإحرام من الميقات و النذر تعلق بالإحرام من الكوفة- مثلا- كما فى بعض الروايات فهو متعلق بغير ما هو الأمر به.

و لأجل ذلك لا بد فى المقام من ملاحظة الدليل الدال على صحة نذر الإحرام من الكوفة- مثلا- و ان مفاد الدليل المذكور هل هو مجرد المشروعية و بيان ان النذر يجعل ما هو غير مشروع مشروعا و يوجب اتصاف الإحرام قبل الميقات بالصحة من دون ان يترتب عليه الوجوب و لزوم الوفاء به و عليه فاللازم ان يكون الناذر مختيرا بين ان يحرم من الميقات أو من الكوفة مع انه خلاف النص و الفتوى الظاهرين فى اقتضاء النذر لوجوب الوفاء مضافا الى الصحة و المشروعية، أو ان مفاد الدليل المذكور تعين الإحرام من الكوفة فى صورة النذر كتعيين الإحرام من الميقات فى غير هذه الصورة و عليه فاللازم بطلان الإحرام من الميقات لان مرجع الدليل الى ان ميقات الناذر هو المحل الذى تعلق النذر بالإحرام منه فلا مسأغ للإحرام من غير ذلك المحل فإذا خالف و لم يحرم منه عمدا يجب عليه العود مع الإمكان و لا يجوز الإحرام من الميقات بالإضافة اليه.

و لا- يبعد ان يقال بان ظاهر قوله-ع- فليحرم من الكوفة هو الثانى و ليس هذا التعبير دالا على مجرد وجوب الوفاء بالنذر و الا كان اللازم الاقتصار عليه لما عرفت مرارا من ان تعلق النذر بشيء لا يقتضى تعلق الوجوب به بل الواجب هو عنوان تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩٧

[ثانيهما: إذا أراد إدراك عمره رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات]

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمره رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات فيجوز ان يحرم قبل الميقات و تحسب له عمره رجب و ان اتى ببقية الاعمال فى شعبان، و الأولى الأحوط تجديده فى الميقات، كما ان الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و ان كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المندوب فيها نحوه (١).

الوفاء بالنذر فالتعبير بقوله: فليحرم .. الظاهر فى تعلق الوجوب بنفس عنوان الإحرام منها و كونه بنحو التعيين لا يكاد يلتئم إلا مع تغير الأمور به و تبدل ميقات الناذر و مع التبدل لا يبقى مجال للحكم بصحة الإحرام من الميقات مع إمكان العود إلى الكوفة و الإحرام منها و هذا ظاهر فى صورة العمد و الالتفات و لا يبعد ذلك بالإضافة إلى صورة النسيان أيضا كما إذا نسى الإحرام من الميقات فى غير صورة النذر فإنه يجب عليه العود مع الإمكان نعم الاختلاف فى المقام بين الصورتين انما هو فى الكفارة حيث أنها لا تترتب إلا على المخالفة العمديّة.

ثم ان قوله-ع- عليه ان يتم في موثقة أبي بصير أيضا راجع الى ما ذكرنا بعد كون المراد بالإتمام هو الإحرام من خراسان فتدبر.
(١) الظاهر اتفاق المتعرضين لهذه المسألة على جواز التقديم فيها إجمالا فعن المعتمر: عليه اتفاق فقهاءنا، و عن المنتهى: على ذلك فتوى علمائنا، و عن المسالك:

هو موضع نص و وفاق، و في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

و لكن المحكي عن كشف اللثام ان هذا الحكم لم يتعرض له كثير من الأصحاب و لعله يستشَم منه رائحة الخلاف و ان كان يمكن ان يكون الوجه في عدم التعرض كون الموضوع هي العمرة الرجبية و هي تقع مستحبة غالبا و لكن مع ذلك كان ينبغي التعرض له تبعا للنص الوارد فيه و لأجله يتحقق الموضوع للاحتياط غير اللزومي بتجديد الإحرام في الميقات على ما في المتن و كيف كان فالدليل على الحكم روايتان:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩٨

.....

إحديهما: موثقة إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم- عليه السلام- عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال (هلال شعبان) قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن (فيكون) لرجل فضلا و هو الذي نوى. «١» و قد عبر عنها في العروة تبعا لصاحب الجواهر بالصحيحة و جعل المروي عنه هو أبا عبد الله-ع- مع ان الرواية قد رواها الكليني و الشيخ بطريقين صحيحين عن إسحاق بن عمار و هو موثق و هو يروي عن أبي إبراهيم-ع-.

ثانيتها: صحيحة معاوية بن عمار التي رواها الشيخ و الكليني أيضا قال سمعت أبا عبد الله- عليه السلام- يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله-ص- إلا ان يخاف فوت الشهر في العمرة «٢».

و عليه فلا يبقى مجال للإشكال في أصل الحكم و بعده يقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى: ان مقتضى إطلاق الصحيحة عدم اختصاص الحكم بالعمرة الرجبية و شموله لجميع الأشهر كشعبان و نحوه لان لكل شهر عمرة لكن الأصحاب خصصوا الحكم بربح و ذكر في الجواهر انه لم يجد به عاملا في غير رجب ثم قال: و لعله للعلّة التي أشار الإمام-ع- إليها في الصحيح الآخر- يعني الموثقة- مضافا الى ما روى من ان العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل و يكفي في إدراكها إدراك إحرامها فيه كما دل عليه الصحيح.

أقول: صلاحية العلّة المذكورة في الموثقة و هي قوله-ع- فإن لرجب فضلا، لتقييد الإطلاق في الصحيحة الذي لا مجال للخدش فيه تبنتي على ان يكون المراد

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني عشر - ٢.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٩٩

.....

بها هي مقايضة العمرة الرجبية مع عمرة سائر الشهور و ان لها فضلا بالإضافة إليها و ذات مزية زائدة عليها لأنها تلي الحج في الفضل فمرجعها الى ان جواز تقديم إحرامها على الميقات لإدراك الشهر إنما هو لأجل اختصاص عمرته بمزية زائدة لا توجد في غيرها من

عمر سائر الشهور.

و أمّا لو كان المراد منها هو ثبوت الفضل في مقابل ترك العمرة و انه لو أخر الإحرام إلى الميقات يفوت عنه عمره الشهر مع ان لكل شهر عمرة كما تقدم في بحث العمرة المفردة فلا تصلح العلة المذكورة للتقييد بوجه بل مرجعها الى احتفاظ العمرة في كل شهر و عليه فان ثبت ظهور العلة فيما ذكره صاحب الجواهر أمكن رفع اليد عن الإطلاق في الصحيحة و مع عدم ثبوت الظهور و تردد العلة بين الاحتمالين لا مجال لرفع اليد عن الإطلاق إلا ان يقال بأن الصحيحة معرض عنها و الموثقة لا دلالة لها على أزيد من جواز التقديم في العمرة الرجبية كما لا يخفى.

الجهة الثانية: انه هل يشترط في جواز التقديم ضيق الوقت بمعنى لزوم التأخير إلى آخر الوقت من الشهر بحيث لو لم يحرم فيه لا يتحقق الإحرام في رجب أو انه يجوز الإحرام قبل الضيق مع العلم بعدم إدراك الإحرام في رجب لو أخره إلى الميقات و لو كان في وسط الشهر كما إذا كان الفصل بينه و بين الميقات كثيرا و يعلم بعدم الإدراك مع التأخير إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام من محله و منزله و ان كان في وسط الشهر بل ربما يكون اولى لطول زمان الإحرام الذي هو عبادة فيه وجهان لا ينبغي الارتياح في ان مقتضى الاحتياط هي رعاية الضيق و لكن الاستفادة من النص ان الملاك في جواز التقديم خوف فوت عمرة الشهر أو دخول هلال شعبان قبل ان يبلغ العتيق و هو متحقق قبل الضيق أيضا فلا دلالة له على اعتبار الضيق أيضا مضافا الى الخوف المذكور.

الجهة الثالثة: استظهر في المتن انه لا فرق بين العمرة المندوبة و الواجبة - يعني

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠٠

[مسألة ٣- لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات]

مسألة ٣- لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة ان يجاوز الميقات اختيارا بلا إحرام، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذة الميقات أيضا و ان كان امامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود اليه بل الأحوط العود و ان كان امامه ميقات آخر، و اما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و ان كان في الحرم فلا يجب الإحرام (١).

الواجبة بالأصل - و المندوب فيها و نحوه و يرد عليه أمران:

الأمر الأول: أنّ العمرة المفردة الواجبة بالأصل هي العمرة المفردة بالإضافة إلى المستطيع لها الذي كانت وظيفته حج القران أو الافراد لما عرفت في بحث العمرة المفردة من انها لا تجب على من تكون وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لأجله لا يجب على النائب ان يأتي بالعمرة المفردة لنفسه بعد الإتيان بالمنوب فيه و من الظاهر ان العمرة المفردة إذا صارت واجبة يكون المعروض للوجوب هو هذا العنوان و لا مدخلية لعنوان الرّجب فيه أيضا و عليه فالجمع بين وجوب العمرة المفردة و بين الإضافة إلى الرّجب لا يكاد يتم حتى فيما إذا كانت الاستطاعة لها في شهر رجب و أراد الإتيان بها في نفس ذلك الشهر.

الأمر الثاني: انه على تقدير تسليم الأمر الأول ظاهر الموثقة الاختصاص بالعمرة الرجبية المستحبة فإن التعليل بقوله -ع-: فإنّ لرجب فضلا ظاهر في ان الموجب لجواز التقديم هو مجرد ثبوت الفضيلة و المزية المتحققة في العمرة الرجبية و هذا لا يناسب العمرة الواجبة أصلا حتى إذا كان الوجوب ناشيا من قبل النذر و نحوه كما لا يخفى فدعوى الإطلاق ممنوعة جدًا.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في جهات:

الجهة الاولى: عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات و فرع عليه عدم جواز التجاوز عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠١

.....

الميقات اختياراً لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة وقد ادّعى الإجماع على أصل الحكم جماعة من فحول الفقهاء كالفاضلين و صاحب كشف اللثام و صاحب الجواهر و غيرهم و قد ورد فيه نصوص متعددة يأتي التعرض لها و لكن الظاهر بعد ملاحظة ما مرّ في الإحرام قبل الميقات من ان الحرمة فيه تشريعية و لا دليل على الحرمة الذاتية ان هنا عنوانين:

أحدهما: الإحرام بعد الميقات و الظاهر ان الحرمة فيه أيضا تشريعية لاتحاد الدليل الوارد فيه و في الإحرام قبل الميقات مثل قوله -ع- في صحیحة الحلبي المتقدمة في المواقيت لا- ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت أو بعدها فان ظاهره الإرشاد إلى البطلان و عدم المشروعية فالحرمة في كليهما تشريعية.

ثانيهما: عنوان التجاوز عن الميقات من دون إحرام لمن يريد دخول مكة قاصدا للحج أو العمرة أو غيرهما إلا في بعض الموارد و يتحقق افتراق هذا العنوان عن الأوّل فيما إذا لم يحرم الشخص المذكور أصلا لا- من الميقات و لا ممّا بعده فإنه لا يتحقق العنوان الأوّل -ح- فلا موضوع للحرمة التشريعية بوجه.

و الظاهر ان هذا العنوان الذي تعلّق النهي به كما هو مقتضى التعبير الوارد في النصوص يكون محرّما بالحرمة الذاتية لأنه لا مجال للحمل على الحرمة التشريعية بوجه لانه لم يتحقق منه تشريع بل المتحقق انما هو ترك الإحرام من الميقات و التجاوز عنه بدونه و بعبارة أخرى إذا كان المتعلق للنهي هو عنوان العبادة كالإحرام و نحوه فالظاهر ان مرجعه إلى الإرشاد إلى البطلان و الفساد سواء كان المتعلق هو عنوان كل العبادة كصلاة الحائض أو إيقاعها مع أمر خاص كالصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه فان ظاهر النهي في مثله الإرشاد إلى الفساد مع ذلك الأمر و مرجعه إلى مانعية ذلك الأمر عن صحة العبادة أو كان المتعلق هو عنوان جزء العبادة كقراءة سورة السجدة في الصلاة و الإحرام قبل الميقات أو بعده في المقام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠٢

.....

كما ان ظاهر تعلق النهي بالمعاملة كالبيع إذا أضاف بما ليس عنده هو الإرشاد إلى البطلان و عدم ترتب الأثر المقصود عليها و اما إذا كان متعلق النهي أمرا خارجا عن العبادة و المعاملة فالظاهر انه لا مجال لحمل النهي فيه على الإرشاد و ان كان للمتعلق ارتباط بالعبادة فإذا تعلق النهي بمسّ المصحف من دون طهارة فالظاهر ان النهي فيه نهى ذاتي دال على الحرمة الذاتية كسائر المحرمات غاية الأمر ارتفاعها بالطهارة كارتفاع سائر المحرمات بالضرورة و نحوها من العناوين الثانوية و المقام بملاحظة الروايات الواردة فيه من هذا القبيل لأنّ منها:

صحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا -ع- المشتملة على كتابته -ع- في الجواب: ان رسول الله -ص- وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة. «١» فإن النهي عن التجاوز تفرّعا على الترخيص ظاهر في الحرمة و الجواز الذاتيين كما هو ظاهر.

و منها: صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله -ص- لا تجاوزها إلا و أنت محرم الحديث «٢».

و منها: صحيحه الحلبي قال سألت أبا عبد الله -عليه السلام- من اين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلا محرما «٣».

و بعد ذلك لا يبقى مجال للإشكال الذي أورده سيد المستمسك على صاحب العروة و سائر الأصحاب القائلين بتحقيق الإثم بترك

الإحرام من الميقات الأول إذا كان امامه ميقات آخر حيث قال: «ان الظاهر ان الأمر بالإحرام من الميقات

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر - ح ١.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس عشر - ح ١.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس - ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠٣

.....

إرشادى إلى شرطية الإحرام من الميقات في صحة النسك حجاً أو عمرة فلا تكون مخالفته مستوجبة للإثم.

و ذلك لما عرفت من ان الأمر بالإحرام من الميقات و ان كان كذلك ألا ان النهى عن التجاوز عن الميقات من دون إحرام أمر آخر لا يرتبط بذلك و ليس متعلقه عبادة و لا معاملته و تتحقق مخالفته بالتجاوز عن الميقات بدونه سواء أحرم بعده أم لم يحرم أصلاً. ثم ان هنا عنوانين آخرين يكون ظاهر النصوص الواردة فيهما تعلق النهى الذاتى بهما سواء قلنا بثبوت الحكمين أم قلنا برجوعها الى حكم واحد و هما عنوان الدخول فى الحرم بغير إحرام و ثانيهما عنوان الدخول فى مكة كذلك و لا بأس بالتعرض لهما لارتباطه بذيل المسألة المذكورة فى المتن أيضاً.

فنقول قد ورد فيهما روايات و لكن نقتصر منها على روايتين:

إحديهما صحيحة عاصم بن حميد قال قلت لأبى عبد الله - عليه السلام - يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال لا إلّا مريض أو مبطون «١». ثانيتهما صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر - عليه السلام - هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام قال: لا الا مريضاً أو من بطن. «٢»

ثم ان المحكى عن جماعة من الأصحاب، كالعلامة فى التذكرة و صاحب الجامع و كاشف اللثام و النراقى فى المستند استظهار ثبوت حكمين أو الميل اليه و حكى عن المدارك انه قال: قد اجمع العلماء على ان من مرّ على الميقات و هو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الإحرام. و ظاهره ثبوت حكم واحد متعلق

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخمسون ح ١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخمسون ح - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠٤

.....

بدخول مكة.

و قد ذكر بعض الاعلام - قدس سره الشريف - ما ملخصه أن التأمل فى الطائفتين من الروايات يقضى بوجوب الإحرام لدخول مكة فقط و حمل اخبار الحرم على مريد الدخول إلى مكة لأن جعل الحكمين معا يستلزم اللغوية لأن الحكم بوجوب الإحرام لو كان مختصاً بمن كان داخل الحرم لأمكن جعل الحكمين معا فى حقه ألا ان مقتضى بعض الروايات ثبوت هذا الحكم لعامة المسلمين و عدم اختصاصه بطائفة دون اخرى فلا يمكن تخصيص الحكم بدخول الحرم و عليه فجعل الحكمين معا يصبح لغوا لانه لو وجب الإحرام لدخول الحرم فإنما هو لأداء المناسك ضرورة ان مجرد الإحرام بدون الاعمال لا - يحتمل وجوبه و من الواضح ان مكة

المكرمة محاطة بالحرم فإذا دخل الحرم محرماً لأداء المناسك فجعل وجوب الإحرام الثاني لدخول مكة لغو لا اثر له. و يرد عليه مضافاً الى عدم كون الحرم محاطاً بمكة في هذه الأزمنة لأن النسبة بينهما عموم من وجه لوقوع مسجد التنعيم الذي هو ادنى الحل في داخل مكة وقد مرّ انه ليس المراد من مكة ما كان في زمن صدور الروايات بل يشمل الدور والأبنية الجديدة الكثيرة الموجبة لتساعها جداً بحيث يكون الفصل بين بعض محلاتها والمسجد الحرام أزيد من فرسخين. أنه على تقدير كون النسبة عموماً مطلقاً و كون الحرم محيطاً بمكة تظهر ثمره الحكمين فيمن يريد الدخول الى الحرم من دون ان يريد الدخول إلى مكة فاللازم على تقدير التعدد لزوم الإحرام بالإضافة اليه. و الظاهر ان منشأ الكلام المزبور تخيل ان الحكم الثابت في المقام هو الحكم الوجوبي المتعلق بالإحرام لدخول الحرم أو مكة كما وقع التعبير به في الكلمات و قد مرّ سابقاً ان صاحب المدارك وجهه بالوجوب المقدمي الذي لازمه الانحصار تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠٥

.....

بصورة وجوب الدخول للإتيان بالمناسك لعدم وجوب المقدمة مع عدم وجوب ذبيها كما انه قد سبق ان بعض الاعلام فسّر الوجوب بالوجوب الشرطي الذي مرجعه إلى شرطية الإحرام لصحة الافعال و المناسك و عدم صحتها بدونه كالوضوء بالإضافة إلى صلاة الليل - مثلاً - و قد تبع في ذلك صاحب الجواهر - قده.

و الحق انه ليس في المقام حكم وجوبي متعلق بالإحرام أصلاً بل الثابت انما هو الحكم التحريمي النفسى المتعلق بالدخول من غير إحرام و مدخلية الإحرام انما هي لأجل أن وجوده يمنع عن تحقق متعلق النهي لأنه معه لا يتحقق الدخول بغير إحرام فهو رافع للحرمة و مانع عن تحقق متعلقه نظير الوضوء بالإضافة إلى مس كتابه المصحف الموجب للتخلص عن الحرمة و ارتفاعها به و عليه فلا يبقى مجال لرفع اليد عن ظاهر الروايات الدال على ثبوت حكمين تعلق أحدهما بالدخول في الحرم بغير إحرام و الثاني بالدخول في مكة كذلك خصوصاً إذا قلنا بما احتمله صاحب الجواهر في صدر كلامه من انه ان لم يكن إجماع على عدم كون الإحرام عبادة مستقلة و يلزم ان يكون أمياً بحج أو عمره أمكن الاستناد في مشروعية نفسه إلى إطلاق الأدلة في المقام و غيرها و كونه جزء منهما لا ينافي مشروعيته في نفسه فإنه - ح - يكون ثبوت الحكمين ظاهراً لكنه رجع عنه في ذيل كلامه و قال يمكن بعد التأمل في النصوص استفادة القطع بتوقف الإحلال من الإحرام في غير المصدود و نحوه ممّا دل عليه الدليل على إتمام النسك و ليس هو إلا أفعال عمره أو حجه. لكن ما ذكرناه من التعدد لا - يبتنى على الاحتمال المذكور بل منشأه ما ذكرنا من كون الحكم حكماً تحريمياً ذاتياً منشأه رفعة شأن الحرم و مقام مكة نعم لا بد بعد الإحرام من الإتمام بالدخول في مكة و الطواف و السعي و غيرهما كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠٦

.....

الجهة الثانية: إذا كان في طريقه الى مكة ميقاتان كطريق المدينة إليها المشتمل على مسجد الشجرة و الجحفة فيه بحثان: أحدهما: الحكم الوضعي المتعلق بالإحرام من جهة الصحة و البطلان و قد مرّ البحث عنه في بعض المسائل السابقة و ان المشهور شهرة عظيمة هو عدم جواز التأخير عن الميقات الأول إلا مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار و تقدم ما ورد فيه من الروايات.

ثانيهما: الحكم التكليفي التحريمي الذاتى المتعلق بالتجاوز عن الميقات بغير إحرام و الظاهر ان مقتضى إطلاق الروايات الناهية عدم جواز التجاوز عن الميقات الأول من دون إحرام لأنه مع التجاوز عنه يصدق انه جاوز الميقات من غير إحرام و ان أحرم من الميقات

الثاني فإنّ الإثبات بالإضافة إليه لا ينافي النفي بالنسبة إلى الأول نعم في بعض الروايات المتقدمة استثناء صورة العلة من عدم الجواز هنا أيضا و الانصاف وقوع الخلط بين الحكمين في الكلمات التي منها المتن فتدبر.

الجهة الثالثة: في المحاذي وفيه بحثان أيضا:

أحدهما: الحكم التكليفي التحريمي المتعلق بالتجاوز عن المحاذي بلا-إحرام كالتجاوز عن الميقات و الظاهر انه لا دليل على هذا الحكم لان ما ورد ممّا يدل على المنع عن التجاوز عن الميقات لا يشمل التجاوز عن المحاذي بوجه و الروايات الواردة في المحاذة و مشروعية الإحرام من المحاذي غايتها الدلالة على لزوم الإحرام
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠٧
.....

منه الذي يكون مرجعه إلى شرطية الإحرام منه في صحته بالإضافة الى من يمرّ في طريقه اليه و أمّا حرمة التجاوز عنه من غير إحرام بالحرمة الذاتية فلا دلالة لها عليها.

و بعبارة أخرى غاية ما يستفاد منها كون المحاذي بمنزلة الميقات في صحة الإحرام منه بل لزومه و أمّا ترتب جميع احكام الميقات التي منها حرمة التجاوز بلا-إحرام فلا- يستفاد منها بوجه و عليه فكما انه لا- مجال للفتوى بالحرمة الذاتية كذلك لا يبقى مجال للاحتياط الوجوبي الذي يدلّ عليه المتن و ان كان قد عرفت وقوع الخلط فيه بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي كما في سائر العبارات.

ثانيهما: الحكم الوضعي المتعلق بالإحرام من المحاذي لا- اشكال بمقتضى ما ذكرنا في بحث المحاذة في مشروعية الإحرام من المحاذي و صحته مع رعاية الخصوصيات المعبرة في المحاذة العرفية التي تكلمنا فيها و قد مر أيضا عدم اختصاص الحكم بخصوص محاذي مسجد الشجرة بل يشمل المحاذي لسائر المواقيت أيضا إنما الإشكال في انه هل يتعين الإحرام من المحاذي و ان كان امامه ميقات آخر أو يجوز له تأخير الإحرام إلى الميقات ربما يقال بالأول نظرا الى ان قوله-ع- في بعض الروايات المتقدمة: فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء ستة أميال فليحرم منها، ظاهر في تعيين الإحرام من المحاذي مع وجود الجحفة امامه و لكن يمكن ان يقال بأنّه حيث كان الأمر بالإحرام من المحاذي في مقام توهم الحظر لان المعهود بلحاظ توقيت الرسول-ص- مواقيت خاصة هو تعيين الإحرام من نفس تلك المواقيت دون غيرها فالأمر بالإحرام من المحاذي لا يكون ظاهرا في التعيين بل غاية مدلوله مجرد المشروعية و الصحة و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بعدم تأخير الإحرام عن المحاذي و ان كان امامه ميقات آخر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠٨
.....

الجهة الرابعة: في انه لو لم يحرم من الميقات يجب العود اليه مع الإمكان كما في المتن و احتاط فيه وجوبا بالعود فيما إذا كان امامه ميقات آخر و لكن ذكر السيد-قده- في العروة في هذا الفرض انه يجزيه الإحرام من الميقات الأخر و ان أثم بترك الإحرام من الميقات الأول و احتاط استحبابا بالعود اليه مع الإمكان.

أقول لا- يبقى مجال للعود الى الميقات بعد عدم الإحرام منه و التجاوز عنه بغيره بالإضافة إلى الحكم التكليفي التحريمي لأنه بعد مخالفته و التجاوز عن الميقات بغير إحرام لا يجدي العود في رفع المخالفة و قمع المعصية فاللازم طرح هذا البحث بالنسبة إلى الحكم الوضعي المتعلق بالإحرام و من هذه الحيثية يكون الظاهر بمقتضى أدلّة المواقيت المشتملة على عدم جواز الإحرام من قبلها و من بعدها عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات الأول و لازمه العود اليه تحصيليا لشرط الصحة و تحقق المشروعية مضافا الى دلالة بعض

الروايات المتقدمة على أن من دخل المدينة ليس له الإحرام الا من المدينة «١» التي يكون المراد بها هو مسجد الشجرة نعم قد عرفت جواز التأخير بالإضافة إلى المريض و العليل بل مطلق ذوى الأعذار لدلالة بعض الروايات عليه و مقتضاها أيضا عدم الجواز مع عدم العذر خصوصا مع وروده فى طريق المدينة التي يكون امام مسجد الشجرة ميقات آخر و هى الجحفة و عليه فالظاهر هو وجوب العود مع الإمكان.

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثامن ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٠٩

[مسألة ٤- لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه]

مسألة ٤- لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود اليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن امامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه و وجب عليه الإتيان فى السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و اما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و ان أثم بترك الإحرام (١).

الجهة الخامسة: فيما يتعلق بذييل المسألة و قد ظهر مما ذكرنا فى الجهة الاولى انه كما لا يجوز دخول مكة بغير إحرام كذلك لا يجوز دخول الحرم بغير إحرام و عليه فمن كان له شغل خارج مكة و داخل الحرم يجب عليه الإحرام من الميقات لدخوله و ان كان اللازم الإتيان بالمناسك فى مكة فيشكل ما فى المتن من عدم لزوم الإحرام فى هذه الصورة.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة التى اجتمع فيها خصوصيات ثلاثة: كون تأخير الإحرام من الميقات عن علم و عمد و عدم إمكان العود اليه للضيق أو لغيره و عدم كون امامه ميقات آخر فى مقامين:

المقام الأول: فى بطلان الإحرام و الحج و عدمه و فيه قولان و الأول هو الأكثر المشهور كما فى الجواهر و الثانى قد قواه فى كشف اللثام و حكاة عن محتمل إطلاق المبسوط و المصباح و مختصره و اختاره التراقي فى المستند و تبعهم بعض الاعلام- قده- فى شرح العروة.

و يدل على الأول الروايات المتقدمة الواردة فى التوقيت الظاهرة فى شرطية الميقات فى صحة الإحرام و مقتضاها البطلان مع فقدان الشرط و فى بعضها التصريح بأنه لا ينبغى ان يحرم قبلها و لا بعدها و قد خرج عن إطلاق هذه الأدلة الجاهل و الناسى حيث لا يكون التأخير فيهما موجبا للبطلان اتفاقا و اما العالم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١٠

.....

العامد فهو باق تحت الإطلاق و ان لم يمكن له العود و لم يكن امامه ميقات آخر.

و استدلّ للثانى يكون المقام نظير ما إذا أراق ماء الوضوء المنحصر اختيارا أو ترك الوضوء الى ان ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصح صلوته و ان أثم بترك الوضوء متعمدا. □

و بصحيفة الحلبي قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم فإن خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج. «١»

و أجاب عن الأول السيد- قده- فى العروة بان البدلية فى المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم و المفروض انه ترك ما وجب عليه

متعمداً.

و عن الصحيحة صاحب الجواهر بما هذه عبارته: «و إطلاق صحيح الحلبي غير معلوم الشمول له كما اعترف به بعضهم، و دعوى تنزيل إطلاق دليل الشرطية على غير صورة التعذر ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض بل هو أولى من وجوه» و ذكر سيد المستمسك - قده - ان مراده من الوجوه شهرة تلك الروايات و كثرتها و شهرة الفتوى بها و الحمل على الصحة فإن حمل الترك على الأعم من العمد خلاف حمل فعل المسلم على الصحة.

و لكنه ذكر نفسه ان الصحيح من قبيل الخاص بالنسبة إلى دليل التوقيت و الخاص مقدم على العام و لأجل ذلك لا مجال للرجوع الى المرجحات المذكورة لو كانت في نفسها من المرجحات قال: نعم الحمل على الصحة ربما يقتضى انصراف الصحيح عن العامد لكنه بدوى لا يعتد به و استقرب بعده ان البناء على

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١١

.....

إلحاق العامد بغيره أقرب الى العمل بالأدلة.

و أورد عليه بعض الاعلام - قده - بان الحمل على الصحة انما يكون مورده ما إذا صدر فعل من المسلم و شكك في كونه صحيحاً أو فاسداً و أمّا حمل السؤال عن فعل من الافعال على الصحة فلا معنى له فإنه يمكن السؤال عن الحرام اليقيني كالسؤال عن الرجل إذا زنى مثلاً.

و الحق ان يقال ان شمول السؤال في الصحيحة للترك عن علم و عمد محلّ نظر بل منع لا لعدم ظهور ترك الإحرام في الترك عن غيرهما لانه يمكن ان يمنع ذلك بل يقال بالظهور في الترك العمدي كما قال به بعض الاعلام - قده - بل لأنّ الترك إذا أخذ معيياً بغاية مثل ما في السؤال الذي يكون الترك معيياً بدخول الحرم فاللازم ان يقال بمدخلية الغاية في زوال علّة الترك و ارتفاعها و لا مجال لجعل الترك العمدي معيياً بغاية مثل دخول الحرم نعم يلائم ذلك مع الترك الناشئ عن الجهل أو النسيان الذين ارتفعا بدخول الحرم و دعوى كون الغاية في صورة العلم هي الندامة و العزم على الموافقة مدفوعة بوضوح كون الغاية لا بد و ان يكون له دخل في الحكم و مرتبطاً به و من الواضح ان مثل الندامة لا ارتباط له بالحكم أصلاً بخلاف زوال النسيان و ارتفاع الجهل و عليه فالظاهر عدم شمول السؤال في الصحيحة لما نحن فيه الذي هي صورة العلم و العمد.

ثم: انه لو فرض شمول السؤال في الصحيحة لصورة العلم و العمد فدلالته على الصحة في هذه الصورة انما هي بالإطلاق كدلالة أدلة التوقيت على البطلان فيها و في مثله ممّا إذا كان لكل من دليلي المطلق و المقيد إطلاق و كان مورد مشكوكاً و انه هل الحكم فيه ما هو مقتضى الدليل المطلق أو ما هو مفاد دليل التقييد لا بد من ملاحظة الأظهر منهما بالإضافة إلى الشمول لذلك المورد و لا مجال لترجيح دليل التقييد بعد كون دلالة أيضاً بالإطلاق، و لا ينبغي الريب في ان شمول روايات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١٢

.....

التوقيت للعالم العامد و لو لم يتمكن من العود الى الميقات أظهر من شمول الصحيحة له و عليه فالظاهر لزوم الأخذ بمقتضى تلك الروايات بالإضافة إلى المورد المشكوك.

والذي يحسم مادّة الاشكال ان صاحب الوسائل نقل في هذا الباب رواية أخرى عن الحلبي تتحد مع هذه الرواية في رواية ابن أبي عمير عن حماد و هو عن الحلبي و في المتن أيضا مع اختلاف يسير و قد وقع في سؤاله التصريح بالنسيان مكان الترك قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي يخرج الى ميقات أهل أرضه فإن خشى ان يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم. «١»

و مع هذه الرواية التي لا ينبغي الإشكال في اتحادهما مع الاولى لا يبقى مجال لدلالة الصحيحة على الصحة في المقام كما هو ظاهر. المقام الثاني: انه بعد البناء على بطلان الإحرام و الحج مع العلم و العمد يجب عليه الإتيان بالحج في السنة اللاحقة إذا كان مستطعا في هذه السنة و تعبير المتن اولى من التعبير بالقضاء كما في أكثر العبارات فان الحج و ان كان واجبا على المستطيع فورا ففورا إلا ان الفورية لا ترجع الى التوقيت و القضاء من شئون الواجب الموقت و قد مرّ توضيح ذلك في بعض المباحث السابقة و كيف كان فلا شبهة في وجوب الإتيان به في العام القابل مع الاستطاعة.

و اما مع عدم الاستطاعة فالمشهور عدم وجوب القضاء خلافا للشهيد الثاني

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١٣

.....

قال في محكي المسالك: «و حيث يتعدّر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه و يجب عليه قضائه و ان لم يكن مستطعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للإحرام فإذا لم يأت به و جب قضائه كالمندور نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات و لما يدخل الحرم فلا قضاء عليه و ان أثم بتأخير الإحرام و ادعى العلامة في التذكرة الإجماع عليه».

و يرد عليه أولا: ما عرفت مفضيلا من انه ليس فيما يرتبط بالميقات حكم تكليفي و جوبى متعلق بالإحرام لمن يريد الدخول في الحرم بل الحكم الثابت هو الحكم التحريمي المتعلق بالتجاوز عن الميقات من غير إحرام و عليه فالإحرام رافع لموضوع الحكم و موجب لعدم تحققه و من الواضح انه مع مخالفة هذا الحكم و التجاوز عن الميقات من غير إحرام مع العلم و العمد لا مجال للقضاء فان موضوعه هو الحكم الوجوبى و لا يتصور في مثل المقام.

و ثانيا: انه على تقدير كون الواجب هو الإحرام من الميقات و لكنّه لا دليل على ثبوت القضاء و وجوبه في جميع موارد فوت الواجب بل القضاء في موارد ثبوته أنما هو بأمر جديد كالصلاة و الصوم و غيرهما.

و ثالثا: انه على تقدير وجوب القضاء فلا دليل على وجوب قضاء خصوص الحج لان الواجب عند الميقات هو الإحرام لا لخصوص الحج بل للأعم منه و من العمرة و لو فرض كون مورد كلام المسالك هو الإحرام للحج بعد التجاوز عن الميقات كما حمله عليه صاحب الجواهر من دون ان يكون له شاهد عليه فلا- دليل على وجوب قضاء الحج لعدم وجوبه بالخصوص بسبب المرور على الميقات.

كما انه يرد على ذيل كلامه الوارد فيمن رجع بعد تجاوز الميقات و لم يدخل الحرم من ثبوت الإثم بتأخير الإحرام ان الرجوع كذلك يكشف عن عدم الوجوب من الأوّل فكما انه لا قضاء عليه لا يكون هناك اثم لاختصاص الوجوب بمن يريد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١٤

.....

دخول الحرم و دخل نعم يتحقق التجري و يترتب عليه حكمه. و قد انقذ من جميع ما ذكرنا انه لا مجال لوجوب القضاء مع عدم الاستطاعة في هذه السنة.

ثم ان هنا رواية يمكن ان يستفاد منها البطلان في المقام الأول و هي ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - قال سألت عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه ليقضى (فليبين مكانه و ليقض) فان ذلك يجزيه ان شاء الله و ان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل. (١)

فإن مفهوم الجملة الأولى عدم الاجزاء مع عدم الجهل فان الحكم في المنطوق هو الاجزاء و قوله: فليبين .. و ان كان معنى مفرداته غير معلوم و لا فرق بين النسختين في ذلك كما انه ربما احتمال ان يكون فليبي مكان فليبين و لكنه على جميع التقادير يدل على ان الإحرام قبل دخول الحرم مع تحقق الترك في الميقات يكون صحيحا و مجزيا في صورة الجهل و مفهومه العدم مع عدمه. ثم ان التعرض لحكم صورة الجهل بنحو المنطوق مع كون السؤال عن مطلق الترك يؤيد ما ذكرناه في صحيحة الحلبي من وجه و ينفيه من وجه آخر اما الجهة النافية فلأجل دلالة على عدم اختصاص الترك المغيبي بصورة العلم و اما الجهة المؤيدة فكون صورة الجهل هو القدر المتيقن من هذا التعبير فتدبر.

هذا و لكن حيث ان الرواية ضعيفة سندا بعبد الله بن الحسن حفيد علي بن

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١٥

[مسألة ٥- لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين]

مسألة ٥- لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه التبيية و التلبية فإذا زال العذر نزع و لبسهما و لا يجب عليه العود الى الميقات (١).

جعفر و دلالة لاشتمال ذيلها على عدم لزوم الرجوع الى الميقات مع التمكن منه غاية انه أفضل مع ان الظاهر اللزوم في مورد الجاهل و الناسي أيضا كما سيأتي فلا مجال للاعتماد عليها بوجه.

(١) المفروض في هذه المسألة ما إذا كان المريض قادرا على إنشاء أصل الإحرام في الميقات بالنية و التلبية و لكنه لم يتمكن من نزع اللباس و لبس ثوبي الإحرام و عليه فالظاهر ان المراد من قوله في المتن: يجزيه التلبية و الإحرام هو لزوم الإتيان بهما لا مجرد الاكتفاء كما ان الظاهر هو وجوب لبسهما بعد زوال العذر و انتفاء المرض و عدم لزوم العود الى الميقات و الأصل في هذه المسألة ما حكى عن الشيخ - قده - في النهاية حيث قال: من عرض له مانع من الإحرام جاز له ان يؤخره عن الميقات فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه.

و عن ابن إدريس ان مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشيح و الانتزار فأما التبيية و التلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك إذا مانع له يمنع ذلك و لا ضرورة و لا تقيية، و ان أراد و قصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه فيؤدى إلى إبطال حجّه بلا خلاف. و تبعه على ذلك العلماء في كثير من كتبه.

أقول البحث في المسألة تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة و اخرى مع ملاحظتها فنقول: اما من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ما أفاده في المتن من لزوم الإتيان بالنية و التلبية اللتين يتركب منهما الإحرام و يتقوم بهما

كما سيأتي البحث فيه عن قريب إن شاء الله تعالى و أما لبس الثوبين فهو من واجبات الإحرام و غير دخيل في حقيقته فإذا لم يتمكن منه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١٦

.....

لأجل المرض يرتفع وجوبه و مع زواله يجب اللبس إذا قلنا بلزوم لبسهما بقاء أيضا كالحديث و عليه فلا مجال للزوم العود الى الميقات بعد تحقق الإحرام منه صحيحا كما هو ظاهر.
و أما من الجهة الثانية: فمن الروايات:

مرسلة أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما -ع- قال: إذا خاف الرجل على نفسه أحرامه إلى الحرم. «١»
و ظاهرها تأخير نفس الإحرام و مجموعه عند خوف الرجل على نفسه الشامل للخوف الناشئ عن المرض و الناشئ عن التقيء كما لا يخفى و لكنّها باعتبار الإرسال لا تكون معتبرة بوجه.

و منها: صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة في بعض المسائل السابقة المشتملة على كتابته -ع- في الجواب: ان رسول الله -ص- و قّت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة. «٢»
و هذه ظاهرة في الترخيص في ترك أصل الإحرام لمن كانت به علة و مرض و لا مجال لاحتمال كون الترخيص مربوطا بعدم لبس ثوبى الإحرام بعد ان كانت الرواية مسوقة سؤالا و جوابا لبيان أصل الإحرام و إنشائه و احداثه فظهورها في جواز الترك بسبب مجرد العلة و المرض لا ينبغي ان ينكر و دعوى ان المراد بالعلة هي العلة المانعة عن إنشاء الإحرام و إيجاد أصله يدفعها وضح خلافها و ظهور فسادها خصوصا مع ملاحظة كون العلة الكذائية قليلة التحقق و العروض.

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس عشر - ٣.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١٧

.....

و ما عن الرياض من طرح الرواية لعدم تصريحها بخلاف القاعدة التي عرفت مقتضاها مدفوع بأنه لا يتوقف الحكم بخلافها على وجود ما يكون صريحا فيه بعد حجبة الظهور و أصالته كما هو ظاهر ثم ان الحكم بجواز التجاوز عن الميقات مع وجود العلة و ان كان حكما تكليفيا في مقابل الحرمة الذاتية كما عرفت البحث فيه مفصلا لكن لازمه نفى اشتراط الإحرام من الميقات في صحته أيضا فلا يتوهم ان كلامنا في الحكم الوضعي و الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفي فتدبر جيدا.

و منها: الروايتان المتقدمتان في مسألة تأخير الإحرام إلى الجحفة و التجاوز عن مسجد الشجرة بدون إحرام في مورد الصادق -ع- المشتملتان على التعليل بأن التأخير كان مستندا إلى انه -ع- كان عليلا و انه رخص رسول الله -ص- التأخير بالنسبة إليه «١».

و من المعلوم ان علة -ع- لم تكن مانعة عن إنشاء أصل الإحرام و النية و التلبية بل كانت مانعة عن لبس ثوبى الإحرام و كشف الرأس و أمثالهما فلو كانت التبية و التلبية اللتان هما أساس الإحرام لازمتين في هذه الصورة من مسجد الشجرة لكان اللازم على الامام -ع- التعليل بذلك و انه قد كان أحرم من مسجد الشجرة غاية الأمر انه لم يشتمل إحرامه على الكيفية الظاهرة المذكورة في كلام ابن إدريس لا التعليل بترك الإحرام و انه كان مرخصا فيه.

و دعوى ان مورد الروايتين ما إذا كان في الطريق ميقاتان فلا يشمل ما إذا كان هناك ميقات واحد ليس امامه ميقات آخر مدفوعة بأن الظاهر انه لا مدخلية لهذه الخصوصية في هذا الحكم و يدل عليه اشتراكهما مع الرواية المتقدمة في

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح - ٥ - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١٨

[مسألة ٦- لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء]

مسألة ٦- لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال و جب عليه العود الى الميقات مع التمكن منه و الا أحرم من مكانه، و الأحوط العود الى نحو الميقات بمقدار الإمكان و ان كان الأقوى عدم وجوبه نعم لو كان في الحرم خرج الى خارجه مع الإمكان و مع عدمه يحرم من مكانه و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان.

و كذا الحال لو كان تركه لسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم.

التعبير بعنوان «العلّة» و استثنائها مع شمول الرواية المتقدمة لجميع المواقيت.

و كيف كان لا تنبغى المناقشة في ان مقتضى الروايات الواردة في المسألة عدم لزوم إنشاء الإحرام بالنية و التلبية أيضا للمريض غير المتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين كما ان ظاهرها عدم لزوم العود الى الميقات و لو مع التمكن منه فإنه و ان لم يقع فيها تعرض لموقع الإحرام إذا زالت العلّة و ارتفعت لكن المنساق منها هو الإحرام بمجرد زوال العلّة من دون لزوم العود الى الميقات و من دون جواز التأخير عن وقت الزوال و يؤيده ما ورد في الناسي و الجاهل من الإحرام حال ارتفاع العنوانين و ان كان يفترق المقام عنهما في لزوم العود الى الميقات فيهما مع الإمكان و عدمه هنا.

و دعوى انه لا ملاءمة بين المرض و بين ترك النية و التلبية بعد انه لا مئونة فيهما و لا عسر و لا حرج بالإضافة إليهما مدفوعة بأنه ليس البحث و النظر مقصورا عليهما بل لا بد من ملاحظة ما يترتب على الإحرام من لزوم الاجتناب عن محرّماته الكثيرة التي تزيد على عشرين و رعاية ذلك موجبة للمشقة و العسر بالإضافة إلى المريض و عليه فالاعتبار أيضا يساعد ما تفيدته الروايات فلا محيص عن الأخذ بمقتضى الروايات و ان كانت المسألة غير منقحة في كثير من الكتب الفقهية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١١٩

و لو نسي الإحرام و لم يتذكر الى آخر اعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و ان كانت الصحة غير بعيدة و لو لم يتذكر الى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجّه (١).

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لفروع متعددة:

الأول: ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام في الميقات بمعنى عدم التمكن من النية و التلبية أيضا لمرض أو إغماء أو نحو ذلك قال في الشرائع انه لو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدّد الإحرام حيث زال. و قال في القواعد: و لا يجوز تأخيرها عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة و لا معها يحرم حيث زال المانع. و في الجواهر: ذكر ذلك غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات.

و الظاهر ان مورد كلام الفاضلين صورة إمكان الإحرام بالنية و التلبية دون صورة عدم الإمكان و يدل عليه ما ذكره في القواعد أيضا من أنه لو لم يتمكن من نية الإحرام لمرض و غيره أحرم عنه ولئيه و جنبه ما يتجنبه المحرم. و كيف كان فيدل على جواز التجاوز عن الميقات من غير إحرام في هذه الصورة استثناء صورة العلة من الحكم بعدم جواز التجاوز عن الميقات و غيره مما تقدم في المسألة السابقة بل الفرد الظاهر من العلة المجوزة مثل الإغماء و ما يشابهه من المرض. لكن الظاهر ان الحكم المذكور لا يكاد يشمل مثل المغمى عليه ممن لا يصلح لتوجه الخطاب اليه فضلا عن تنجز التكليف بالإضافة إليه فلا- مجال لان يقال ان العلة مجوزة لتجاوزه و عليه فاللازم البحث في ان الحكم بحرمة التجاوز هل يشمل ولئى المغمى عليه أو غيره ممن أتاه إلى الميقات لعدم كونه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢٠

.....

قادرا على إتيان الميقات و عدم كونه شاعرا بذلك أصلا أو لا يشمل فلا يجب الإحرام به و لا الإحرام عنه بخلاف المفروض في المسألة الخامسة و هو المريض القادر على النية و التلبية غير المتمكن من نزع اللباس و لبس ثوبى الإحرام. و قد عرفت ان كلام المحقق في الشرائع لا يشمل هذا الفرض نعم حكى عنه انه قال فى المعتبر: و من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج و لو أحرم عنه رجل جاز و لو أخر و زال المانع عاد الى الميقات ان تمكن و الا أحرم من موضعه.

و الظاهر ان ذيل كلامه ناظر الى الفرض الأول و هو ما كان عقله ثابتا.

و قد استدلل لجواز إحرام رجل عنه بمرسلة جميل الآتية ثم قال: و الذى يقتضيه الأصل ان إحرام الولي جائر لكن لا يجزى عن حجة الإسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزاءه.

و مقتضاه انه مع قطع النظر عن المرسلة يكون مقتضى الأصل أى القاعدة جواز إحرام الولي عنه لكن لا- يكون مجزيا فى إحدى الصورتين و عليه فاللازم التكلم فى المرسلة أولا و فى مقتضى القاعدة ثانيا فنقول:

أما الأول: فقد روى الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما- ع- فى رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهمل، و قال فى مريض أغمى عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه «١».

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢١

.....

و رواه فى الوسائل فى أبواب المواقيت عن الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما- عليهما السلام- فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل «١».

و رواه فى أبواب الإحرام عنه بالسند المذكور لكن ذكر مكان الوقت «الموقف» و ذكر الوقت بعنوان النسخة «٢» كما انه حكاه فى الجواهر و الحدائق مع ذكر الموقف فقط و فى الوافى ذكر الوقت كذلك.

و عليه فربما يقال انه حيث تكون الرواية مرددة بين الموقف و بين الوقت و على التقدير الأول لا يرتبط بالمقام فتسقط عن صلاحية

الاستدلال و لو مع قطع النظر عن الضعف و الإرسال.

هذا و الظاهر حصول الطمأنينة للنفس بكون الثابت في الرواية هو عنوان الوقت لكونها مروية (هكذا) في الكافي الذي هو أضبط من التهذيب في نقل الرواية مع ان المنقول عن التهذيب في الوسائل في أبواب المواقيت و في الوافي الذي كان صاحبه دقيقا في ضبط الرواية هو الوقت فقط.

ثم انه لا- يبعد ان يقال بأنه على تقدير كون الثابت هو عنوان الموقف يكون المراد به هو الميقات لانه موقف الإحرام و نزع اللباس و يشعر بذلك كلام صاحب الجواهر حيث انه مع نقل الرواية بهذا العنوان لا دلالة في كلامه على عدم ارتباطها بالمقام. و أما قوله-ع- يحرم عنه أو يحرم عنه رجل فقد ذكر السيد- قده- في العروة أن المستدل بهذه الرواية قال بلزوم نيابة الغير عن المغمى عليه ثم

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب العشرون ح- ٤.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الخمسون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢٢

.....

استظهر خلافه و انه لا دلالة لها على النيابة بل مفادها انه يحرمه رجل و يجنبه عن محرّمات الإحرام.

هذا و لكن ظاهر العبارة المتقدمة عن القواعد و الذي حكاها في كشف اللثام عن الأحمدي و النهاية و المبسوط و المهذب و الجامع و المحكى عن الدروس هو إحرام الرجل بالمغمى عليه و ان وقع التعبير بكلمة «عن» إلا ان تعقيبها بان يجنبه ما يتجنبه المحرم ظاهر في ذلك نعم ظاهر كلام المعتبر المتقدم هي النيابة عنه في الإحرام هذا و لكن حيث ان الرواية مرسله لا تصلح للاعتماد عليها و ان كان ظاهر الجماعة المتقدمة ذلك بل ظاهر المدارك العمل به و في مرآة العقول للمجلسي- في شرح الحديث- انه مرسل كالحسن و لكن مع ذلك كله لا اعتبار لها و يمكن ان يكون مستند الجماعة خصوصا مثل صاحب المدارك الأصل و القاعدة كما عرفت في كلام المحقق في المعتبر.

و أمّا الثاني: فالظاهر انه لم ينهض دليل على لزوم النيابة عن المغمى عليه في الإحرام بل لا يكون الإحرام بمجرد قابلا للنيابة و ليس كالطواف الذي يقبلها كما انه لم ينهض دليل على لزوم الإحرام به نعم ثبت الإحرام بالغير في مورد الصبي على ما عرفت البحث فيه سابقا بل لا- دليل على المشروعية و الصحة و ان لم يكن لازما نعم ورد في بعض الروايات الإحرام بالمرأة المريضة التي لا تعقل لكن موردها المجنونة التي تكون مجنونة إلى آخر الاعمال و لا تشمل المغمى عليه و ان توهم بعض الشمول لكنه في غير محلّه و عليه إذا زال الإغماء و نحوه يجب عليه العود الى الميقات مع التمكن منه لتوقف الواجب عليه و إمكان الإحرام من الميقات و مع عدم التمكن من العود اليه لا دليل على جواز الإحرام من مكانه و لا دليل على إلغاء الخصوصية مما ورد في الناسي و الجاهل من الدليل الدال على انهما مع عدم التمكن من العود الى الميقات يحرمان من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢٣

.....

موضعهما كما سيأتي بل الظاهر انه في هذه الصورة لا يتمكن من الحج و لا يكون مستطيعا في هذه السنة و اللازم ملاحظة الاستطاعة بالإضافة إلى السنة الآتية و على ما ذكرنا لا يبقى للأحكام الأخرى المذكورة في المتن للمغمى عليه و نحوه مجال أصلا.

الفرع الثاني: ما إذا كان ترك الإحرام في الميقات لأجل النسيان أو الجهل وقد ورد فيهما روايات أما ما ورد في خصوص النسيان فروايتان:

□
إحديهما: صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم «١».
ثانيتها: صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال يقول اللهم على كتابك و سنته نبيك، فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «٢».

□
و أما ما ورد في خصوص الجاهل فهي صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ١.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢٤

.....

الحرم فقال - ع - ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت «مهلة» فترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها. «١» و فيما رواه الشيخ: بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم.
و مقتضاها لزوم الرجوع الى الميقات مع الإمكان و المهلة و مع عدمه لزوم الرجوع الى ما قدرت عليه نحو الميقات مع رعاية عدم فوت الحج.

لكن في مقابلها روايات ثلاثة:

□
إحداها: ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - قال سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى الى الحرم فأحرم قبل ان يدخله قال: ان كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه ليقضى (فليبين مكانه و ليقض) فان ذلك يجزيه ان شاء الله، و ان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل. «٢» و هي تدل على عدم لزوم العود الى الميقات و لو مع التمكن منه و لكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن.

ثانيتها: رواية سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر - عليه السلام - خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة و نسينا أن نأمرها بذلك قال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد «٣». و لم يقع التصريح بوثاقه سورة بل روى الكشي عن نفسه انه سئل رجل عن الدليل لامامة الصادق - ع - فبين له و إطلاقها يشمل صورة التمكن من العود الى الميقات و لكنه محمول على صورة عدم التمكن خصوصا في تلك الأزمنة سيما بالإضافة إلى مريته واحدة.

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ٤.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ١٠.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢٥

.....

□

ثالثها: رواية أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثم يهّل بالحجّ. «١» وإطلاقها أيضا محمول على صورة عدم التمكن كما أنّ مثلها يصلح لتقييد إطلاق ما يدل على جواز الإحرام من الحرم و ان استطاع ان يخرج من الحرم و يوجب اختصاصه بصورة عدم الاستطاعة. و اما ما ورد في الناسى و الجاهل معا فصحيحه عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنى أو جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «٢»

و ربما يقال بدلالة صحیحته أخرى للحلبى على حكم الناسى و الجاهل بل العامد أيضا قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم فإن خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج. «٣»

و لكنك عرفت اتحادها مع صحیحته الاولى و عدم كونهما روايتين و عليه فلم يعلم كون مورد السؤال هو خصوص الناسى أو مطلق التارك فلا تكون الرواية حجة فيما عدا الناسى مع انك عرفت أيضا ان الترك المغيبى بغايه مثل دخول الحرم لا يشمل ما تحقق عن عمد. هذه هى مجموع الروايات الواردة فى هذا الفرع و المستفاد ممّا اعتبر منها بعد تقييد المطلق منها انه لا شبهة فى لزوم العود الى الميقات مع التمكن و ان دخل الحرم كما هو مقتضى إطلاق أدلة المواقيت أيضا كما أنه

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ٣.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ٢.

(٣) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر - ٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢٦

.....

لا- شبهة فى صحة الإحرام من الحرم بل من مكة بل من المسجد إذا لم يستطع ان يخرج من الحرم الى خارجه و اما الرجوع نحو الميقات بالمقدار الممكن مع عدم التمكن من العود الى نفسه فقد دل على لزومه صحیحته معاوية بن عمار المتقدمة الواردة فى الحائض الجاهلة الداخلة فى الحرم و قد ذكر بعض الاعلام - قدس سرّه - ان التعدى عنها الى غيرها من ذوى الاعذار و الناسى و الجاهل قياس لا نقول به فيختص بالطامث الجاهلة.

مع ان الظاهر بمقتضى إلغاء الخصوصية عدم كونه قياسا بل يمكن دعوى الأولوية فإن المرأة سيما إذا كان جهلها مستندا الى الحيض و الطمث إذا وجب عليها الرجوع نحو الميقات و الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن غيرها بطريق اولى و عليه فدعوى اختصاصها بالحائض الجاهلة مشككة جدًا.

و لكن أشدّ إشكالا منها التصرف فى المطلقات الواردة فى خصوص الناسى أو الناسى و الجاهل معا الظاهرة فى انه ان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج فان حملها على خصوص من يكون قادرا على الخروج من الحرم فقط و لا يكون قادرا فى خارج الحرم على العود الى جانب الميقات و لو بمقدار قليل فى كمال البعد لاقتضائه الحمل على الفرد النادر جدًا لندرة الفرض المزبور و حمل المطلق على المقيد لم يقم عليه دليل مطلقا بل الملاك هى الأقوية فى الظهور و من الظاهر ان التصرف فى هذه المطلقات و تقييدها بالصورة المزبورة ليس بأولى من جعل المطلقات قرينة على التصرف فى الصحیحة المزبورة و حملها على الاستحباب حتى بالإضافة

إلى موردها و هو الحائض الجاهلة و لعلّ هذا هو الوجه لما يستفاد من المتن من عدم وجوب العود الى جانب الميقات عند عدم التمكن من العود اليه كما يظهر من تشبيهه الناسى و الجاهل بمن كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام كالمغمى عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢٧

.....

و بالجملة ملاحظة الروايات و الجمع بينها من هذه الجهة يمكن بأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ما افاده بعض الاعلام - قده - من تخصيص الصحيحة بموردها و التفصيل بين الحائض الجاهلة و بين غيرها من الناسى و الجاهل بالحكم بوجوب الرجوع و العود الى جانب الميقات بالمقدار الممكن فى الأول دون الثانى.

الوجه الثانى: جعل الصحيحة بعد إلغاء الخصوصية عن موردها مقيدة للإطلاقات الدالة على انه ان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج الظاهرة فى الاكتفاء بمجرد الخروج و ان كان قادرا على العود الى جانب الميقات و حملها على خصوص غير القادر و لعلّ هذا هو المراد من الوجه الذى قال فى المسالك: فى وجوب العود الى ما أمكن من الطريق وجه، و ان استدل له بقاعدة الميسور أيضا لكنها ممنوعة جدًا لانه لم ينهض دليل على لزوم كون من مرّ على الميقات محرما فى جميع المسافة من جهة المكان و الزمان بل الدليل انما دلّ على لزوم الإحرام من الميقات و توقف الخروج من الإحرام على الحج أو العمرة و من المعلوم ارتفاع اللزوم بسبب الجهل أو النسيان فلا مجال للتمسك بهذه القاعدة فى المقام.

الوجه الثالث: جعل المطلقات بعد ظهورها فى الإطلاق ظهورا قويا بحيث يكون تقييدها بعيدا جدًا قرينه على التصرف فى الصحيحة و حمل الأمر بالرجوع بالمقدار الممكن على الاستحباب كما عرفت انه مستند المتن ظاهرا و هذا الوجه أظهر الوجوه الثلاثة. ثم ان ظاهر ما ورد من الروايات فى الجاهل و ان كان هو الجاهل بالحكم الا ان الظاهر كما فى المتن عدم الاختصاص به بل الشمول للجاهل بالموضوع أيضا لعدم الفرق و الظاهر كما قيل كون الحكم إجماعيا أيضا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢٨

.....

الفرع الثالث: ما لو جاوز الميقات من دون إحرام لأجل عدم كونه قاصدا للنسك من حج أو عمرة و عدم كونه قاصدا لدخول مكة و لا لدخول الحرم فبدا له ان يحج أو يعتمر أو يدخل أحدهما فإن تمكن من العود الى الميقات و الرجوع اليه و الإحرام منه فلا إشكال فى لزوم الإحرام منه بمعنى اشتراطه فى صحة عمله و توقفها على الإحرام من الميقات.

و ان لم يتمكن من الإحرام من الميقات ففى المتن جريان حكم الناسى و الجاهل بالنسبة إليه من الإحرام من خارج الحرم عند القدرة و الاستطاعة و من داخل الحرم عند عدم الاستطاعة و عدم القدرة على ان يخرج الى خارجه.

و ما استدلل له أو يمكن الاستدلال به وجوه أربعة:

أحدها: الإجماع و يرد عليه مضافا الى ان صاحب الجواهر - قد - نفى وجدان الخلاف فى مساواة حكمه مع الناسى و لم ينقل الإجماع، انه على تقديره لا يكون الإجماع المنقول بحجة و على تقدير كونه محصيا لا لا يكون مجديا بعد احتمال كون مستنده بعض الوجوه الآتية.

ثانيها: الأولوية القطعية و قد تمسك بها صاحب الجواهر و بعض شراح العروة نظرا الى ان المكلف بالحج إذا سقط عنه وجوب الإحرام من الميقات و جاز له الإحرام من غيره فثبوت هذا الحكم لمن لم يكن مأمورا بالحج من الأول واقعا لعدم المقتضى بطريق اولى.

و يرد عليه انه كما ان الحكم في الناسى و الجاهل مطلق شامل للنسك الواجب و المستحب لإطلاق الروايات الواردة في حكمهما كذلك ما هو المفروض في المقام تارة كان يجب عليه الحج في هذا العام و لكنه لم يكن قاصدا للإتيان به

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٢٩

.....

فيه و لم يكن مروره على الميقات بقصد الإتيان به لكنه بعد التجاوز عنه بدا له ذلك و قصد الإتيان بالواجب و اخرى لا يكون واجبا عليه لكنه بعد التجاوز بدا له ان يحج استحبابا كما انه يمكن تصوير صورة ثالثة و هى تحقق الاستطاعة له بعد التجاوز عن الميقات فأراد أن يحج لأجلها ففي الصورة الاولى لا مجال لدعوى الأولوية الظنية فضلا عن القطعية لأن معذورية الناسى و الجاهل العازمين على الإحرام على تقدير عدم النسيان و الجهل لا يستلزم معذورية العاصى المفروض و مروره على الميقات من دون إحرام و ان لم يكن محرّما بالحرمة التكليفية لعدم كونه قاصدا للحج و لا لدخول مكة أو الحرم إلا ان الكلام ليس في هذا الحكم بل في الحكم الوضعى الذى مرجعه إلى مدخلية الإحرام من الميقات فى صحة حجّه و عمرته و قد قام الدليل الخاص فى الجاهل و الناسى و لم يدل دليل عليه فى المقام بل مقتضى الأدلة العامة الواردة فى المواقيت عدم الصّحة و عدم الاكتفاء بالإحرام من غيرها كما انه فى الصورة الثانية التى بدا له ان يحج - مثلا - استحبابا لا مجال لدعوى الأولوية لأن التسهيل الوارد بالإضافة إليهما بمقتضى الروايات الخاصة المتقدمة لا يستلزم التسهيل بالإضافة إلى غيرهما كما لا يخفى.

و اما الصورة الثالثة فيمكن ان يقال فيها بعدم تحقق الاستطاعة بعد عدم إمكان الإحرام من الميقات و فرض مدخليته فى صحة الحج و عدم دلالة ما ورد فى الناسى و الجاهل على حكم غيرهما و منع ثبوت الأولوية بعد عدم التكليف فتدبر.

ثالثها: صدر صحيحة الحلبي المتقدمة المشتملة على السؤال عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم و يظهر الاستدلال به من صاحب الجواهر نظرا الى ان إطلاق الترك يشمل ما هو المفروض فى المقام و هو من لم يكن مريدا للنسك و لا لدخول مكة أو الحرم.

و يرد عليه مضافا الى ما عرفت من اتحاد هذه الرواية مع صحيحته الأخرى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٣٠

.....

المشتملة على السؤال عن خصوص الناسى و عليه فلم يعلم كون المذكور فى السؤال هو عنوان الترك المطلق أو خصوص الترك الناشئ عن النسيان انه على تقدير كون مورد السؤال هو الترك لا- يشمل المقام و ان قلنا بشموله للترك عن عمد على خلاف ما استظهرنا منه كما مرّ و ذلك لان الظاهر من السؤال و الجواب هو كون المفروض ما لو ترك الوظيفة الثابتة عليه المقررة له و فى المقام لا تكون وظيفته حين العبور بالإحرام فالرواية لا تشمل بوجه و ان قلنا بشمولها للعمد.

رابعها: ذيل صحيحة الحلبي المتقدمة و هو قوله- ع:- فإن خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه و قد استدل به بعض الاعلام- قده- فى شرح العروة نظرا إلى انه يستفاد منه جواز الإحرام من غير الميقات فى كل مورد يخشى ان يفوت الحج منه قال: «و المفروض ان هذا الشخص قد وجب عليه الحج بالفعل و لا يجوز له التسوية و فرضنا انه لا يتمكن من الذهاب الى الميقات لضيق الوقت و غيره من الاعذار فيحرم من غير الميقات الى ان قال مورد السؤال و ان كان لا- يشمل المقام لكن تعليقه بخشية فوت الحج شامل له فان المستفاد من التعليل ان المدار فى جواز الإحرام من غير الميقات بخوف فوت الحج الواجب عنه».

و يرد عليه مضافا الى ما عرفت من عدم كون الكلام فى خصوص الحج الواجب بل فى الأعم منه و من الحج المستحب و الرواية مطلقة سؤالا- و جوابا ان حمل الفقرة المذكورة على التعليل لا- شاهد له بوجه فان المفروض فيها فوت الحج عن الناسى أو مطلق

التارك غير الشامل للمقام على ما اعترف به - قده - فان تجويز الإحرام من غير الميقات بالإضافة إليه لثلاً يفوت منه الحج لا دلالة له على التجويز في غير مورده و ليس هذا بمنزلة التعليل الموجب لسراية الحكم بالإضافة الى غير مورده كما لا يخفى.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم يتم دليل على اتحاد حكم هذا الفرض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٣١

.....

مع الناسي و الجاهل فاللازم بمقتضى القاعدة عدم صحة حجه عند عدم التمكن من العود الى الميقات و الإحرام منه. الفرع الرابع: ما لو نسي الإحرام إلى آخر الاعمال و المناسك فتارة يكون ذلك في العمرة و اخرى يكون في الحج، و العمرة في الصورة الأولى قد تكون عمرة مفردة و اخرى تكون عمرة التمتع و قد وقع عنوان هذا الفرع في المتن بخصوص الناسي و لكن الظاهر بقرينه ما سبق من التشريك بين الناسي و الجاهل في الحكم ثبوت التشريك هنا أيضا و ان الحكم لا يكون مختصاً بالناسي و كيف كان فالمشهور شهرة عظيمة كما في الجواهر بل في محكي الدروس نسبه إلى الأصحاب عدا الحلّي صحة عمله و عدم وجوب القضاء اي تأديته ما كان يريد الإحرام له من حج أو عمرة ان كان واجبا و المحكى عن الحلّي صاحب السرائر وجوب القضاء في الصورة المذكورة قال فيها بعد ما نسب صحة الحج الى ما روى في أخبارنا:

«و الذي تقتضيه أصول المذهب انه لا تجزى و تجب عليه الإعادة لقوله - ص - إنما الأعمال بالنيات و هذا عمل ب لا نية فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد و لم يوردها و لم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا أبي جعفر - قده - فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال».

أقول: ما ورد من النصوص في هذا الفرع لا يتجاوز عن اثنين:

أحدهما: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما - عليهما السلام - في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال تجزیه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهلّ، و قال في مريض أغمى عليه حتى أتى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٣٢

.....

الوقت فقال يحرم عنه «١».

و الكلام في الرواية تارة من حيث السند و اخرى من جهة الدلالة:

أما من الجهة الأولى فالظاهر انه لا يمكن انجبار ضعف السند بالإرسال من طريق كون جميل من أصحاب الإجماع لما مرّ غير مرة من ان كون الرجل من أصحاب الإجماع عبارة أخرى عن كونه مجمعا على وثاقته و صحته روايته و لا يستلزم ذلك الصحة و ان كان المروى عنه مجهولا أو ضعيفا كما ان اعتبار مراسيل ابن أبي عمير على تقدير الشمول للإرسال مع الواسطة لا دليل عليه أصلا فيبقى انحصار الانجبار من طريق ثبوت الشهرة الفتوائية و استناد المشهور إلى الرواية بناء على كونه جابرا كما هو مقتضى التحقيق و قد عرفت ان صاحب الجواهر ادعى الشهرة العظيمة و صاحب الدروس نسبه الى الأصحاب عدا الحلّي لكن التعبير عن المشهور ب «قيل» كما في الشرائع ربما يوهن الشهرة كما ان ما عرفت من عبارة الحلّي ربما يؤيد عدمها و لكن مع ذلك لا مجال لطرح الرواية بملاحظة الفتاوى.

و أما من الجهة الثانية: فالرواية صريحة بالإضافة إلى صورتى الجهل و النسيان كما انه لا مجال للمناقشة في دلالتها بالإضافة إلى الحج

ع- إذا كان قد نوى ذلك.

إذا ترك الإحرام فيه جهلاً أو نسياناً إلى آخر الأعمال وأنه يجزيه ولا يجب عليه الإعادة نعم يأتي البحث بالنسبة إلى التقييد بقوله-

و أما بالإضافة إلى العمرة المفردة فالظاهر عدم شمول الرواية لها لدلالاتها على أجزاء الحج الواقع بدون إحرام كذلك ولا دلالة لها على أجزاء العمرة المفردة من دون فرق بين عمرة القران والافراد و بين مطلق العمرة المفردة.

و أما عمرة التمتع فتارة يتحقق نسيان الإحرام فيها إلى آخر اعمالها و بعد الفراغ

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٣٣

.....

عنها يرتفع النسيان و يستكشف انها وقعت بأجمعها بلا إحرام و اخرى يستمرّ و يدوم النسيان الى آخر اعمال الحج و في الصورة الأولى تارة يتمكن من إعادتها بالإحرام من الميقات أو مما أمكن و اخرى لا يتمكن منها لضيق الوقت و شبهه.

و الظاهر انه يمكن استفادة الصحة من الرواية في الصورة الثانية بل يمكن دعوى الأولوية بالإضافة إلى الحجّ و الحكم بالصحة فيها أيضاً و أما الصورة الأولى فاستفادة الصحة منها فيها مشكلة فإن عمرة التمتع و ان كانت مرتبطة بالحج و هما معا عمل واحد مرتبط و لأجله ربما يطلق عليها الحج بلحاظ كونها من اجزائه ألما انه مع ذلك لا مجال لدعوى ظهور الرواية في صحتها أيضاً و عليه فمع التمكن من الإعادة تجب عليه الإعادة و مع عدمه لا تبعد دعوى انقلاب وظيفته الى حجّ الافراد كما في مورد الحيض على ما تقدم البحث فيه مفصلاً.

و الظاهر ان المراد من عدم التمكن من الجبران في المتن هو الفرض الثاني من الصورة الأولى كما ان عنوان الجبران انما يكون مورده عمرة التمتع لأن العمرة المفردة قابلة للجبران دائماً كما لا يخفى.

ثم انّ المنوى في قوله-ع- تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك .. هل هو الإحرام أو مجموع الحج بتمام أفعاله و مناسكه؟ الظاهر انه لا سبيل إلى الأوّل لأنه مضافاً الى ان الجاهل المفروض في الرواية معطوف على الناسي لا يكاد يتحقق منه نية الإحرام لأنه لا يجتمع ذلك مع الجهل كما هو ظاهر لا يعقل تعلق نية الإحرام كما سيأتى تحقيقه في البحث عن حقيقة الإحرام فاللازم ان يكون المراد بالمنوى هو مجموع أفعال الحج، و الظاهر ان قوله-ع- إذا كان قد نوى ذلك لا دلالة له على مدخلية أمر زائد على قوله تجزيه نيته و ان كان الظاهر من محكيّ نهاية الشيخ-قده- ذلك حيث قال: «فان لم يذكر أصلاً حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تمّ حجه و لا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام» و يدل على عدم اعتبار قيد زائد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٣٤

.....

ما عرفت من عدم اجتماع ذلك مع الجهل.

ثانيهما: صحیحته على بن جعفر عن أخيه-عليهما السلام- قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع الى بلده قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه «١».

و ظهور الرواية في تمامية الحج و صحته في صورة وقوعه بتمامه بدون الإحرام و مع تركه عن جهل لا مناقشة فيه و الظاهر عدم الاختصاص بالجاهل بل الحكم جار في الناسي و لو لم نقل بصدق الجاهل عليه لاتحاد الملاك و المناط و الاشتراك بينهما في

الرواية السابقة و في جميع احكام ترك الإحرام من الميقات على ما تقدم تفصيله.
ثم ان الحكم بصحة الحج مع وقوعه بدون الإحرام نسيانا أو جهلا لا يستلزم الحكم بصحة العمرة كذلك و لو كانت عمرة التمتع لا من طريق الأولوية و لا من أجل إلغاء الخصوصية و ذلك أنما هو لجهة موجودة في الحج مختصة به و هو تقيده بوقت مخصوص دون العمرة و لو كانت عمرة التمتع، مع ان التبدل فيها لأجل الضيق جار دون الحج فتدبر فلا يمكن استفادة حكم غير الحج من الصحة نعم الظاهر عدم الاختصاص بحج التمتع بل جريانه في قسيمه أيضا هذا تمام الكلام في أحكام المواقيت.

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب العشرون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٣٥

[القول في كيفية الإحرام]

إشارة

القول في كيفية الإحرام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٣٧

القول في كيفية الإحرام الواجبات وقت الإحرام ثلاثة:

[الأول: القصد]

إشارة

الأول: القصد لا بمعنى قصد الإحرام بل بمعنى قصد أحد النسك فإذا قصد العمرة- مثلا- و لبى صار محرما و يترتب عليه احكامه و اما قصد الإحرام فلا يعقل ان يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و اما مع السهو و الجهل فلا يبطل و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم (١).

(١) أقول قد اختلفت الكلمات في المراد بالإحرام و معناه فعن ظاهر المبسوط و الجمل انه أمر واحد بسيط و هو النية، و عن ابن إدريس انه عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للتجرد و لبس الثوبين فيه، و عن العلامة- قده- في المختلف انه ماهية مركبة من النية و التلبية و لبس الثوبين، و عن الشهيد انه قال: «و كنت قد ذكرت في رسالته ان الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك و التلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريم إلى الصلاة الى ان قال: فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النية و بنسيان التلبية» و ذيله شاهد على ان مراده من التوطين ليس إلا النية فإن قوله يتحقق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٣٨

.....

نسيان الإحرام بنسيان النية قرينه على ان أنها المراد من التوطين و عليه فاحتمال كون مراده منه هو البناء النفساني و الالتزام كذلك في غير محلّه و ان- كان المحكى عن الشيخ الأنصارى- قده- بل المنسوب الى المشهور ان المراد بالإحرام هو العزم على ترك

المحرمات و توطين النفس عليه و لذا ذكروا انه لو بنى على ارتكاب شىء من المحرمات بطل إحرامه لعدم كونه قاصدا للإحرام كما فى الصوم إذا لم يقصد الإمساك عن بعض ما يجب الإمساك عنه فإنه لا يتحقق الصوم بوجه.

و لكن يرد عليه ان لازم ذلك العلم بجميع محرمات الإحرام حتى يمكن ان يتحقق العزم على تركها و من الظاهر عدم توقف الصحة على ذلك بل ربما يتحقق الإحرام من دون توجه إلى شىء من محرّماته و لا مجال للحكم بالبطان فيه أصلا مع ان مقتضاه بطلان الإحرام بارتكاب شىء من محرّماته خصوصا إذا كان عن عمد كما فى الصوم الذى يبطل فى مثل هذه الصورة.

و التحقيق فى هذا الباب ان يقال بوقوع الخلط فى كثير من الكلمات بين ماهية الإحرام و حقيقته و بين ما يتحقق الإحرام و يتحصل به و يكون سببا موجبا لحصوله خصوصا مع ملاحظة ان الإحرام بعد تحققه بحصول سببه يبقى الى ان يأتى بالأعمال و المناسك و يخرج منه بمثل الحلق أو التقصير و هذا الأمر الباقي المستمر اليه من دون ان يكون له حالة ضعف و قوة و شدة و نقيصة لا يلائم ان يكون عبارة أخرى عن التلبية بل لا يلائم ان يكون عبارة عن نية الحج أو العمرة فإنها و ان كانت باقية الى آخر الاعمال لكن بقائها انما هو بحسب الارتكاز بمعنى انه لو سئل عن عمله و التفت اليه يقول بأنه مشتغل بالحج أو العمرة كما فى باب الصلاة مع ان الإحرام انما يكون باقيا حقيقة.

و على ما ذكرنا يظهر ان الإحرام أمر و ما يتحقق به أمر آخر و لا محالة يكون ذلك الأمر أمرا اعتباريا وضعيا و يكون هو الموضوع للأحكام الكثيرة كما فى مثل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٣٩

.....

الزوجية التى هى أمر اعتبارى كذلك و موضوع للأحكام المتعددة و يتحقق بسبب العقد المؤثر فيها و لقد أجاد بعض الأفاضل الذى حكى صاحب الجواهر - قده - حاصل كلامه و ان ذكر بعده انه لا حاصل معتد به له و لكن الحق ان كلامه مشتمل على التحقيق فى هذا المجال و ان لم يكن بخال عن الإشكال فى الجملة حيث قال: الإحرام هنا كالإحرام فى الصلاة و من المعلوم ان معنى الإحرام فيها الدخول فيها على وجه يحرم معه الكلام و الضحك و نحوهما مما هو مبطل للصلاة، أو الدخول فيها على وجه يكون مصليا و ان لزمه الأوّل كما ان الأوّل يستلزم الثانى و على كل حال يتحقق ذلك بتكبيره الإحرام بل سميت بذلك لذلك و ان لم تكن هى السبب فى الإحرام بل التكبير المقارنه للنية السبب فيه ألا انه لما كانت الجزء الأخير من العلة نسب إليها الإحرام و - ح - فالإحرام بالعمرة و الحج هو الدخول فيهما و صيرورة الشخص معتمرا أو حاجا أو دخوله فى حالة يحرم عليه معها ما يحرم على أحدهما ما لم يتحلل و ذلك اما هو إيقاع التلبية المقارنه لنية العمرة أو الحج و لو حكمية، أو غيره من النية الفعلية لأحدهما الواقعة فى الموضوع المعين أو هى مع لبس الثوبين اى اللبس المقارن لها و امّا مجموع التلبية و النية و اللبس فهو راجع الى الأوّل لأن المعلول ينسب الى الجزء الأخير من العلة انتهى ما أردنا نقله و الظاهر ان مراده من قوله اما هو إيقاع التلبية الخ هو السبب الموجب لتحقيق الإحرام لا انه نفس التلبية فقط أو مع شىء آخر و ألا لا يبقى وجه للتشبيه بالإحرام الصغير المتحقق فى الصلاة و لا للتعبير بأن الإحرام هو الدخول فى الحج أو العمرة أو فى الحالة المذكورة كما لا يخفى فلا مجال لا يراد صاحب الجواهر - قده - عليه بأنه جعل الإحرام عبارة عن نفس التلبية. فالمستفاد من كلامه ان الإحرام أمر مسببى يمكن تحققه من طريق السبب و بعد تحققه يبقى الى ان يتحلل و ان النية بمعنى نية الحج أو العمرة دخيلة فى السبب لا محالة غاية الأمر ان الكلام انما هو فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤٠

.....

كونها تمام السبب أو ان لها متممة لا يتحقق تمامية السبب بدونها و هي التلبية أو لبس الثوبين أو هما معا. وهذا حق لا محيص عنه نعم بين المقام و بين الصلاة فرق يسير و هو ان ما هو الجزء في باب الصلاة أنما هو السبب المؤثر في الإحرام الصغير و ما هو الجزء في باب الحج أو العمرة هو الإحرام الذي يكون مسببا فان الجزء في الصلاة هي تكبيره الإحرام و في الحج هو نفس الإحرام.

و يدل على ما ذكرنا روايات متعددة:

□
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الأشعار و التقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم. «١» و هي تدل بوضوح على ان مثل التلبية أمر يوجب الإحرام و يؤثر في تحققه لا- انه بنفسه عبارة عن الإحرام كما أنها ظاهرة في عدم مدخليه شيء آخر في حصول الإحرام نعم لا مجال لاحتمال كون مطلق التلبية و لو لم تكن مقارنة لقصد الحج أو العمرة مؤثرة في الإحرام فإن التلبية الصادرة عن غير مرید الحج أو العمرة لا اثر لها في الإحرام ضرورة فالرواية تدل على ان التلبية الصادرة عن مرید أحدهما و كذا الأشعار أو التقليد اللذين هما مكان التلبية في العمرة و في حج التمتع مؤثرة بمجردهما في الإحرام.

□
و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير «٢».
و منها: صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله - عليه السلام - الواردة فيما إذا

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح- ٢٠.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح- ٢١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤١

.....

كانت بدن كثيرة و أريد إشعارها المشتملة على قوله -ع- فإنه إذا أشعرها و قلدها وجب عليه الإحرام و هو بمنزلة التلبية «١». و الظاهر من الوجوب هو الثبوت الذي هو معناه لغة و دلالتها على ان الإحرام غير الأشعار و ان الأشعار موجب لتحقيق الإحرام واضحة و كذا التلبية التي يكون الأشعار بمنزلتها.

□
و أصرح من الجميع المشتمل على التعرض للنية و التلبية معا و مدخليتهما في الإحرام صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله -ع- عن التهيؤ للإحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله -ص- و قد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك بمتعته بعمرة إلى الحج «٢».

و دلالتها على مدخليه التلبية المشتملة على التلطف بالتبئية المستحب في باب الحج كما تقدم واضحة لكن اشتغالها على النهي عن الإحرام في المسجد و لزوم التأخير إلى البيداء يمنع عن الاستدلال بها إلا ان يقال بالتفكيك بين الأمرين و جواز الاستناد إليها بالإضافة الى الأمر الثاني الذي هو المقصود في المقام و ان لم يجز الاستناد بالنسبة إلى الوجه الأول أو يقال بأن المراد هو تأخير الإجهار بالتلبية إلى البيداء حيث الميل لا تأخير الإحرام و لكن على هذا التوجيه لا تدل الرواية على المقام و مثل هذه الرواية من دون اشكال ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال قال ابن سنان سألت أبا عبد الله -ع- عن الإهلال بالحج و عقده قال هو التلبية إذا لبى و هو متوجه فقد

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح- ١٩.

(٢) وسائل أبواب الإحرام أورد صدره في الباب الرابع و الثلاثين ح- ٣ و ذيله في الباب الأربعين ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤٢

.....

وجب عليه ما يجب على المحرم «١».

ثم انه في مقابل الروايات المتقدمة بعض ما يكون ظاهره الخلاف كمرسلة النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت الى أبي إبراهيم- عليه السلام- رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى و أحرم و خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أ له ذلك؟ فكتب: نعم أو لا بأس به «٢».

ولكنها مضافا الى ضعف سندها بالإرسال يحمل بقرينة الروايات المتقدمة على ان المراد من قوله: أحرم هو التهيؤ للإحرام و الاستعداد له بالورود في المسجد و لبس الثوبين.

□
ومثلها ما رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله- عليه السلام- فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء «٣». بل في بعض الروايات الحكم بثبوت الكفارة مع التصريح بالتهيؤ للإحرام و عدم وقوعه و هي رواية أحمد بن محمد قال سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالإحرام قال:

عليه دم «٤». فتدل على ان المراد بعقد الإحرام في الرواية السابقة هو التهيؤ و لبس الثياب كما لا يخفى مع ان فرض الوقوع على الأهل بعد تحقق الإحرام حقيقة بعد الخروج من المسجد لا- يكاد يتفق بخلاف الوقوع في الفصل بين التهيؤ و الإهلال ثم ان سيد المستمسك- قده- بعد نقل الأقوال التي تقدم نقلها في أول البحث ذكر ما حاصله: «ان أخذ النية في مفهوم الإحرام غير معقول لانه فعل اختياري يقع عن

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر ح- ١٥.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر ح- ١٢.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر ح- ١٣.

(٤) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر ح- ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤٣

.....

نية تارة و لا- عنها اخرى و لذلك اعتبروا في صحتها النية و من المعلوم ان النية لا تكون موضوعا للنية فالأقوال الثلاثة الأول على ظاهرها غير معقولة و لعلها مبنية على المسامحة و اما التوطين فان كان راجعا إلى النية فهو كغيره غير معقول و ان كان راجعا الى البناء النفساني على ترك المحرمات و الالتزام بذلك فهو معقول لانه فعل اختياري يمكن ان يكون موضوعا للنية كغيره من الأفعال الاختيارية النفسانية بل قد تحقق في محله ان العقود و الإيقاعات النفسانية كلها التزامات نفسانية و هذه الالتزامات اختيارية للموقع ثم استشكل في ان الإحرام هل هو نفس الالتزام أو انه الحاصل من التزم ترك المحرمات و استظهر الثاني و ان الالتزام سبب لإنشاء الإحرام و حصوله نظير سائر المفاهيم الإيقاعية التي يكون إيقاعها بالالتزام لا انه نفس الإحرام كما قد يظهر من الشهيد».

و يرد عليه مضافا- الى ان جعل الإحرام مما يتعلق به النية تارة و عدمها اخرى امرا مسلما مفروغا عنه بحيث يلزم التصرف و الحمل

على المسامحة في الكلمات الظاهرة في مدخلية النية في ماهية الإحرام كلاً أو بعضاً لعدم إمكان تعلق النية بالنية لم ينهض عليه دليل و ليس ظهور الحكم باعتبار النية في الصحة بأقوى من ظهور تلك الكلمات في مدخليتها في الماهية ألما ان يقال بان الحكم باعتبار المذكور مفتى به للجميع و تلك الأقوال قائلها معدود فتدبر و الى ان العقود و الإيقاعات النفسانية تكون النية المعبرة في صحتها هي الرضا و طيب النفس غير الموجود في البيع - مثلاً - الصادر عن إكراه و بدون نية أصل المعاملة من العقد أو الإيقاع لا مجال لدعوى تحقق الالتزام النفساني - ان عمدة ما يرد عليه هو التهافت بين صدر كلامه و ذيله فان مدلول الصدر ان الإحرام يمكن ان يقع عن نية تارة و لا عنها اخرى و مفاد الذيل ان الإحرام عبارة عن الالتزام النفساني على ترك المحرمات أو الأمر الحاصل من الالتزام المذكور مع ان الالتزام النفساني و البناء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤٤

.....

و التعهد كذلك كيف يمكن ان يتحقق بدون النية و كيف يجتمع هذا العنوان مع فقد النية و لعل من الواضح بمكان مع انه يرد على أصل جعل الإحرام هو الالتزام أو الأمر الحاصل منه ما عرفت في أول البحث في الجواب عن الشيخ الأعظم - قدس سره - و ربما يستدل له ببعض الروايات المشتملة على التعبير في مقام النية بأنه أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبى من النساء و الثياب و الطيب «١». بالحمل على كون المراد به هو إنشاء الالتزام بذلك و يرد عليه انه قد وقع التصريح قبله بقوله اللهم اني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج و التعبير الأول زائد على أصل الإحرام كما لا يخفى.

ثم أنه قد وقع التصريح في المتن و في حاشية العروة بأنه لو كان الدخيل في الإحرام هي نية الإحرام يكون ذلك امراً غير معقول قال - قده - في الحاشية: «بل الإحرام من الأمور الاعتبارية الوضعية يتحقق و يعتبر بعد قصد أحد النسكين أو مع التلبية، و تروكه من أحكامه المترتبة عليه بعد التلبية و ليست التروك عينه و لا جزءه و كذا التلبية و لبس الثوبين، و نسبة التلبية اليه كتكبيره الإحرام إلى الصلاة على احتمال و يترتب على ذلك أمور لا يسع المقام بيانها و تفصيلها و بهذا يكون من الأمور القصدية لا ان قصد الإحرام محقق عنوانه فإنه غير معقول و على ما ذكرنا تدل النصوص و عليه ظاهر فتوى المحققين فراجع».

و يمكن الإيراد عليه بان المستفاد من الأدلة المتقدمة و ان كان مدخلية نية مجموع العمل من الحج أو العمرة فيما يتحقق به الإحرام و يتحصل به في عالم الاعتبار الشرعي ألما انه لو فرض كون الدخيل هي نية الإحرام بعنوانه دون نية الحج أو العمرة فأى محذور يلزم من ذلك فان جعل موضوع الاعتبار و محققه هي

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب ١٦ ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤٥

.....

نية عنوان الإحرام بضميمة التلبية لا يكون فيه محذور و استحاله كما ان الموضوع لاعتبار الزوجية - مثلاً - هو نية الزوجية بضميمة ألفاظ الإيجاب و القبول و كما في مثل عنوان التعظيم الذي يتحقق بقصد بضميمة العمل الخارجي مثل القيام و نحوه نعم لو كان الإحرام عبارة عن نفس النية كما عرفت في الأقوال الثلاثة يمتنع تعلق النية بها و اما لو كان الإحرام عبارة عن الأمر الاعتباري الوضعي الذي يتحقق بالنية و التلبية فلا فرق بين ان يكون ما هو بمنزلة السبب المؤثر لتحقيق ذلك الأمر الاعتباري هو نية مجموع العمل و بين ان يكون هو نية الإحرام بعنوانه فلم يظهر وجه لعدم المعقولية.

ثم ان من الأقوال و الاحتمالات في باب الإحرام هو القول بأنه عبارة عن نفس التروك و سيأتي البحث فيه في المسألة الاولى إن شاء الله تعالى.

و قد انقذ من جميع ما ذكرنا ان المستفاد من الروايات ان الإحرام أمر اعتبارى يتحقق و يعتبر بعد قصد الحج أو العمرة و الإتيان بالتلبية و ليس لغير هذين الأمرين مدخلية في تحققه بوجه.

و يمكن ان يقال بعدم مدخلية التلبية أيضا فيما يتحقق به الإحرام غاية الأمر ان التلبية لها دخل في لزومه و عدم جواز نقضه و قبلها يجوز نقضه و ان كان قد تحقق بعد النية بمجرد فان التعبير بالإيجاب في صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة يمكن ان يقال بظهوره في الإلزام بعد التحقق و كذا التعبير بالوجوب في بعض الروايات المتقدمة أيضا كما في مثل قوله-ع- البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع فان الوجوب الحاصل للبيع بعد الافتراق ليس الا لزوم البيع و عدم جواز نقضه و الا فاصل البيع قد تحقق قبل الافتراق فالوجوب بالمعنى اللغوى الراجع إلى أصل الثبوت و التحقق حاصل قبل التفرق أيضا و عليه فيمكن ان يقال بان التعبير بالوجوب في الروايات في مثل هذه الموارد ظاهر في الاستقرار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤٦

[مسألة ١- يعتبر في النية القربة و الخلوص]

مسألة ١- يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه. و يجب ان تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي حصولها في الأثناء فلو تركها وجب تجديدها (١).

و عدم إمكان الحلّ و النقض و يؤيده التعبير بعقد الإحرام قبل التلبية و بالنقض كذلك في بعض الروايات السابقة و يشعر بهذا الاحتمال عبارة الحاشية و ان كان ظاهر المتن خلافه.

ثم انه مع فقد النية و عدمها لا يتحقق الإحرام بوجه من دون فرق بين العالم و بين الجاهل و الناسى غاية الأمر ان ترك الإحرام عمدا موجب لبطلان الحج أو العمرة بخلاف تركه نسيانا أو جهلا حيث انه يصح النسك على التفصيل المتقدم في أحكام المواقيت. (١) أما اعتبار القربة و الخلوص من مثل الرياء فلاجل كون الحج و العمرة بجميع أفعالهما من العبادات كما هو المتفق عليه بين الأصحاب حيث يجعلونه في عداد الصلاة و الصيام من العبادات و المرتكز عند المشرعة أيضا كذلك فإنهم يرونه مثلهما فلا بد من رعاية الأمرين فيه كما فيهما و مع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل الإحرام.

و أما اعتبار كون أصل النية الواجبة في الإحرام مقارنة للشروع فيه فالأصل في هذا الأمر و التعرض له ما حكى عن الشيخ-قده- في المبسوط حيث قال:

«الأفضل ان تكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل».

و أورد عليه العلامة في المختلف بقوله المحكى: «الاولى إبطال ما لم يقع بئته لفوات الشرط ..».

و لكن جماعة من أعظم الفقهاء بعد العلامة تصدّوا لتوجيهه:

منهم الشهيد في محكّي الدروس حيث قال: «لعله أراد نية التمتع في إحرامه لا مطلق نية الإحرام و يكون هذا التجديد بناء على جواز نية الإحرام المطلق كما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤٧

.....

هو مذهب الشيخ- قده- أو على جواز العدول الى التمتع من إحرام الحج أو العمرة المفردة» و هو يشمل على توجيهين: أحدهما: ان المراد بالنية الفائتة التي لا- تجب ان تكون مقارنة بل الأفضل ان تكون كذلك هي نية عنوان التمتع و اما نية الإحرام فاللازم ان تكون متحققه حال الإحرام مقارنة للشروع فيه و هذا انما يكون على مبنى الشيخ القائل بعدم لزوم تعيين النوع من الحج عند الإحرام بل يمكن التعيين قبل التحلل و لو بزمان ما.

ثانيهما: ان المراد انه و ان عين نوعا خاصا غير التمتع عند الإحرام لكنه يجوز له العدول الى التمتع ما لم يقع التحلل هذا و لكن الظاهر ان كلام الشيخ- قده- لا يساعد شيئا من التوجيهين و لا شاهد فيه عليه بوجه كما لا يخفى.

و منهم صاحب كشف اللثام حيث قال في محكيه: «و قد يكون النظر الى ما أمضيناه من ان التروك لا تفتقر إلى النية و لما اجمع على اشتراط الإحرام بها كالصوم قلنا بها في الجملة و لو قبل التحلل بلحظة إذ لا دليل على مزيد من ذلك، و لو لم يكن في الصوم نحو قوله- ص:- لا- صيام لمن لم يبيت الصيام قلنا فيه بمثل ذلك و انما كان الأفضل المقارنة لأن النية شرط في ترتب الثواب على التروك».

أقول: تصوير صورة المسألة و هي المقارنة و فواتها و تجديد النية لا يكاد يتحقق الا على هذا المبنى و هو الالتزام بكون الإحرام عبارة عن مجرد التروك الخارجية من دون مدخليته للنية في أصل تحققه فإنه- ح- يمكن ان تكون النية مقارنة للشروع و يمكن ان تكون متأخرة عنه كما انه يمكن الخلو عن النية رأسا.

و اما على غير هذا المبنى فلا يكاد يتصور الإحرام و الشروع فيه بدون نية سواء قلنا بما اخترناه تبعا للماتن- قده- من ان الإحرام أمر اعتبارى وضعى يتحقق و يعتبر بعد نية الحج أو العمرة أو مع التلبية أيضا أو قلنا بأنه عبارة عن توطين النفس و الالتزام بترك المحرمات المعهودة الثابتة على المحرم كما عرفت انه مختار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤٨

.....

الشيخ الأنصارى- قده- بل المنسوب الى المشهور أو قلنا بأنه الأمر الحاصل من التوطين كما عليه سيد المستمسك أو قلنا بأنه الأمر الحاصل من نية ترك المحرمات فإنه على هذه المباني لا يعقل ان يتحقق الإحرام و يشرع فيه من دون نية كما انه لو قلنا بان المعبر في الإحرام هي نية الإحرام التي عرفت التصريح من الماتن- قده- بعدم معقوليته و ناقشنا فيه آنفا و انه يمكن ثبوت ان يكون المحقق له هي نية الإحرام لا نية الحج أو العمرة لا يبقى مجال للتصوير و عليه فيرد على مثل الماتن- قده- عدم إمكان تصوير الإحرام بدون مقارنة النية حتى يبحث في لزوم اعتبارها و لزوم التجديد عند فوت المقارنة و لا مجال لاحتمال كون المراد من الفوات هو الفوات الناشئ عن الجهل أو النسيان الراجع الى ترك الإحرام كذلك الذى تقدم البحث فيه مفضيلا كما انه لا مجال لاحتمال ارتباط هذا الأمر بمسألة اعتبار القربة و الخلوص ضرورة ظهور الكلمات في ان اعتبار المقارنة انما هو في عداد اعتبار القربة و الخلوص كما هو واضح و فى طول اعتبار أصل النية و على ما ذكرنا ينحصر طريق تصوير المسألة بخصوص ما افاده كاشف اللثام من جعل الإحرام عبارة عن مجرد التروك الخارجيه و عدم الإتيان بشيء من محرمات الإحرام.

نعم يرد عليه منع المبنى و انه لا- يمكن الالتزام بكون الإحرام عبارة عن مجرد التروك الخارجيه تشبيها له بالصوم و انه لا فرق بينهما إلا فى مجرد كون النية المعبرة فى الإحرام هي النية فى الجملة و لو قبل التحلل بلحظة و المعبرة فى الصوم هي النية المقارنة للشروع فإنه مستلزم لما لا يمكن الالتزام به.

و الدليل على بطلان هذا المبنى ان ظاهر الأدلة الواردة فى محرمات الإحرام و تروكه ان موضوع الحكم بحرمة تلك الأمور هو عنوان «المحرم» فاللازم بمقتضى تقدم الموضوع على الحكم هو الالتزام بثبوت هذا العنوان قبل هذه الاحكام و متقدما عليها فلا مجال لتوهم

كونه عبارة عن نفس التروك و هذا كما في الزوجية فان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٤٩

.....

عنوانها متحقق قبل الحكم بوجوب الإنفاق على الزوج و جواز الاستمتاع من الزوجة و وجوب التمكين على الزوجة و أشباهها من الاحكام التي يكون موضوعها عنوان الزوج أو الزوجة و لا مجال لاحتمال كون الزوجية عبارة أخرى عن نفس تلك الاحكام بل هي أمر اعتباري يتحقق و يعتبر عند حصول موجه من عقد النكاح نعم بناء على كون الأحكام الوضعية منتزعة من الأحكام التكليفية تصح هذه الدعوى لكن قد تحقق في محلّه بطلان هذا المبنى و ان الاحكام الوضعية مثل الزوجية و الملكية و الحرية و الرقية مجعولات بنفسها و تكون قسيمة للأحكام التكليفية نعم هي موضوعات لهذه الاحكام نوعا.

و يدل على بطلان مبنى كاشف اللثام أيضا ان لازم كون الإحرام عبارة عن التروك عدم تحققه إلا بعد تمامية زمان التروك و تحقق الإحلال ضرورة أن التروك اللازم هي التروك في جميع مدة الإحرام من الشروع الى الانتهاء و إلا فتحققها في زمان ما لا يكون عبارة عن الإحرام و عليه فكما ان تحقق الصوم يتوقف على الإمساك في مجموع النهار كذلك تحقق الإحرام يتوقف على التروك في مجموع المدة المذكورة مع ان الظاهر عند المتشرعة هو كون الإحرام امرا حادثا مستمرا و باقيا الى حصول الاحلال و به يتحقق الفرق بينه و بين الصيام كما ان بينهما الفرق من جهة أن ارتكاب بعض المفطرات قاذح في الصوم فضلا عن الجميع و هذا بخلاف الإحرام فإن الإتيان بمحرماته لا يترتب عليه إلا استحقاق العقوبة و ثبوت الكفارة في بعضها و لا يقدر في بقاء الإحرام بوجه بل فيما يوجب الفساد لا- يقع التحلل بوجه كالوطى فإن اللازم إتمام الحج الفاسد كما سيأتى إن شاء الله تعالى و من جهة ان الإحرام إذا تحقق لا- يكاد ينحلّ باختيار المكلف و إرادته بل يبقى الى ان يحصل التحلل بالحلق أو التقصير- مثلا- و الصيام يكون باختياره فإذا نوى القطع بل القاطع على قول يبطل صومه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥٠

[مسألة ٢- يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة]

مسألة ٢- يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و ان الحج تمتع أو قران أو افراد، و انه لنفسه أو غيره، و انه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبي فلو نوى من غير تعيين و أو كله الى ما بعد ذلك بطل، و اما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلطف بالنية و لا الاخطار بالبال (١).

و من غير هذه الجهات فالفرق بينهما ليس في مجرد لزوم مقارنة النية في الصيام و عدمه في الإحرام بل من جهات متعددة.

(١) هل يكفي في تحقق الإحرام مجرد التية المرتبطة به و لا- يلزم تعيين المنوى من الجهات المذكورة في المتن أو انه لا يكفي بل اللازم تعيينه من تلك الجهات و جهان بل قولان حكى الأول عن مبسوط الشيخ و المهذب و الوسيلة و وافقهم العلامة في محكى التذكرة و كاشف اللثام قال الأول: «و لو نوى الإحرام مطلقا و لم يذكر لا حجًا و لا عمرة انعقد إحرامه و كان له صرفه إلى أيهما شاء و قال الثانى بعد حكاية ذلك: «و لعله الأقوى لأن النسكين في الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلتين في حقيقته، و لا تختلف حقيقة الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته فالأصل عدم وجوب التعيين».

و الظاهر اعتبار تعيين المنوى من الجهات المذكورة لأن جميعها من العناوين القصدية التي لا ينصرف العمل المشترك صورة بين الجميع الى بعضها إلا من طريق القصد و التعيين في النية كسائر العبادات مثل الصلاة فإن نفس عنوانها و كذا الخصوصيات المأخوذة

في متعلقات الأوامر مثل الظهريّة و العصريّة و الأدائيّة و القضائيّة و النافلة و الفريضة لا بد من تعلق القصد بها و ألا لا ينصرف إليها بوجه كما حَقَّق في محلّه و عليه فاللازم تعيين جميع الخصوصيات في النية المعتبرة في الإحرام.

و تشبيه الإحرام بالوضوء و الغسل كما يظهر من عبارة كشف اللثام حيث جعل النسكين غايتين للإحرام ليس في محلّه لأنّه مضافا الى ان الفتاوى و ارتكاز

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥١

.....

المتشعبة متطابقان على ان الإحرام من أجزاء الحج أو العمرة و ليسا هما غايتين للإحرام بخلاف الوضوء و الغسل بالإضافة إلى مثل الصلاة يكون الفرق هو ان الوضوء و الغسل مستحبان نفسيّان و راجحان من حيث نفس العنوانين بخلاف الإحرام الذي ليس له رجحان في نفسه مع قطع النظر عن الجزئية الألى احتمال ذكره صاحب الجواهر في بعض المباحث السابقة و لكن الاحتمال مدفوع كما دفعه هو أيضا على ما بيالى فالتشبيه في غير محلّه مع انه بناء على ما ذكرنا في مهية الإحرام من ان النية المعتبرة فيه هي نية الحج أو العمرة لا نية الإحرام لا يمكن تحقق الإحرام بدون النية المذكورة نعم يمكن البحث في اعتبار تعيين كون الحج المنوى أى نوع من أنواع الحج و كون العمرة المنوية هي عمرة التمتع أو العمرة المفردة و كذا في اعتبار كونه حجة الإسلام أو حجًا نذريا أو استيجاريا أو نديئا و كذا في انه لنفسه أو لغيره.

و كيف كان فالظاهر لزوم التعيين من جميع الجهات المذكورة لما مرّ من الدليل.

لكن المحكّي عن التذكرة انه استدل لما رame بوجه:

منها: ان الإحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد.

و مراده أنّ الإفساد في الحج بمثل الوطى لا يوجب الخروج من الإحرام بل يجب عليه إتمام الحج الفاسد كالحج الصحيح غاية الأمر و جوب القضاء و الإتيان بالصحيح في العام القابل كما سيأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى و اما سائر العبادات فيكون الإفساد فيها موجبا للخروج عنها.

و لكن يرد عليه عدم انطباق الدليل على المدعى فان لزوم إتمام الحج الفاسد و عدم الخروج من الإحرام بالإفساد لا يستلزم عدم اعتبار التعيين في النية المرتبطة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥٢

.....

بالإحرام بل لا ارتباط بين الأمرين بوجه.

و منها: انه- يعنى الإحرام- إذا عقد عن غيره بأجرة أو تطوعا و عليه فرضه وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا، و إذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صار حجًا و ان صرفه إلى العمرة صار عمرة.

و لعلّ مراده الأولوية نظرا إلى انه إذا انقلب الإحرام الذي عقد عن غيره و نيابة عنه الى فرضه و نفسه فانعقاده مطلقا بدون تعيين المنوى يكون جوازه بطريق اولى.

و يرد عليه- مضافا الى عدم تسلّم الانقلاب بل الحكم فيه اما البطلان كما مرّ سابقا من المتن و اما الصحة و وقوعه للمنوب عنه كما اخترناه و حققناه- انه على تقدير تسليم الانقلاب أو لزوم العدول نقول حيث ان كلّا منهما على خلاف القاعدة لا يصار اليه من دون دليل فمع قيام الدليل و لو كان هي الأولوية لا يستلزم ذلك عدم اعتبار التعيين و ذلك كما في الصلاة فإنه إذا شرع في الصلاة

اللاحقة باعتقاد الإتيان بالسابقة ثم انكشف له الخلاف في الأثناء يعدل إلى السابقة ولا يرجع العدول الى عدم اعتبار التعيين بوجه. ومنها: ما رواه العاوية من أنّ النبي -ص- خرج من المدينة لا سمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة.

و يرد عليه أنّ الروايات الواردة في هذا المجال وان كان قد جمعت في السنن الكبرى للبيهقي «١» في باب واحد لكن الاستفادة من مجموعها أنّها واردة في حجة الوداع للنبي -ص- مع ان رواياتنا الواردة فيها تدل على أنّه أحرم لحج القران و كان إحرامه مقرونا بسياق الهدى كطائفة أخرى من المسلمين الذين كانوا معه -ص-

(١) ج ٥ ص ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥٣

.....

بخلاف الطائفة الثانية التي كان حجهم حج الافراد و عليه فهو -ص- قد سمي حج القران و قد نزل جبرئيل في مكة بتشريع حج التمتع و لزوم العدول الى عمرته بالإضافة الى من لم يسق الهدى و لزوم البقاء على حج القران بالنسبة الى من ساقه. هذا مضافا الى انه على تقدير ثبوت ما رواه العاوية يمكن ان يقال بأنه -ص- قصد التعيين و عين ما هو المشروع غاية الأمر انه كان مبهما عنده قبل نزول القضاء.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لا محيص عن الالتزام باعتبار التعيين.

ثم ان التعيين قد يكون تفصيلا و هذا لا اشكال فيه و قد يكون إجمالا و هذا تارة يكون بمثل ما هو الواجب و الفرض عليه و ان لم يعلم ان عنوانه حج التمتع و هذا أيضا لا ينبغي الإشكال فيه.

و يدل عليه ما ورد في إجماع علي -عليه السلام- في حجة الوداع حيث اقبل من اليمن و سئل عنه النبي -ص- بقوله: يا علي بأي شيء أهملت فقال أهملت بما أهلّ النبي -ص- فقال لا تحلّ أنت فأشركه في الهدى الحديث «١».

فان ظاهره انه عين ما عينه النبي و ان لم يعلم انه حج القران أو الافراد و سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة و اخرى بنحو ذكره السيد -قده- في العروة حيث قال: «نعم الأقوى كفاية التعيين الإجمالي حتى بأن ينوى الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة فإنه نوع تعيين و فرق بينه و بين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين الى ما بعد».

و قد وقع هذا التفصيل موردا للإثبات و النفي من المحشين للعروة و الشارحين لها و غاية توجيهه ما افاده بعض الاعلام -قده- من ان القصد إلى الشيء يقع على قسمين:

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح- ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥٤

.....

أحدهما: ان يقصد الطبيعة المطلقة من دون نظر الى التعيين أصلا و أنّما يتعين فيما بعد.

ثانيهما: ان يقصد المتعين واقعا و ان كان لا يدري به فعلا كما إذا فرضنا انه عينه و كتبه في قرطاس ثم نسي ما عينه و كتبه و لم يعثر على القرطاس ثم ينوى الإحرام على النحو الذي كتبه نظير ما إذا قرء البسملة للسورة التي بعد هذه الصفحة و هو لا يعلم السورة بالفعل

عند قراءة البسملة فان السورة متعينة واقعا و ان كان هو لا يدري بالفعل عند قراءة البسملة.

و يرد عليه الفرق بين المقام و بين المثالين فإنه فيهما يكون تعين واقعي حال الإحرام لفرض كونه مضبوطا في القرطاس و كذا السورة التي تكون بعد هذه الصفحة متعينة واقعا حال قراءة البسملة و اما في المقام فلا يكون تعين حال الإحرام و إنما يحصل التعين بالتعيين اللاحق غير المتحقق في حال الإحرام و بعبارة اخرى ان كان التعيين المعتبر هو التعيين حال الإحرام فهو غير متحقق في الفرضين و ان كان التعيين اللاحق مؤثرا في السابق فهو أيضا موجود فيهما فالظاهر انه لا فرق بين الصورتين.

بقي الكلام في هذه المسألة في أمرين: الأول: انه كما لم يتم دليل على اعتبار نية الوجه في سائر العبادات كذلك لم يتم دليل عليه في المقام بل ربما يستظهر من بعض الروايات عدم الاعتبار نعم لو توقف التعيين على نية الوجه فاللازم رعايتها بلحاظه لا بلحاظ نفسها و هذا كما إذا كان عليه حج واجب و مستحب فان التعيين يتوقف على الرعاية المذكورة و اما إذا لم يكن عليه إلا الحج المستحب فلا تلزم نية الوجه بل المعتبر التعيين من الجهات الأخرى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥٥

[مسألة ٣- لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات]

مسألة ٣- لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلا و لا إجمالا بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضرب بإحرامه نعم لو قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج (١).

الثاني: النية في المقام كالنية في سائر العبادات حيث انه لا يعتبر التلفظ بها و لا الاخطار بالبال و الالتفات في النفس بل يكفي الداعي نعم خصوصية الحج انما هي من جهة استحباب التلفظ بالنية فيه دونها و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

(١) لا- ينبغى الإشكال في انه لا- يعتبر في بقاء الإحرام استمرار العزم على ترك المحرمات و بقاء نيته كيف و لا يقدر فعلها في بقاء الإحرام غاية الأمر ترتب استحقاق العقوبة فقط أو بضميمة الكفارة و لأجله يختلف مع الصوم الذي يقدر فيه فعل المفطر عمدا و عدم استمرار نيته ترك المفطرات بل نيته القاطع و ان لم ترجع إلى نية القطع على قول و قد عرفت ان تشبيه الإحرام بالصيام كما مر من كاشف اللثام ليس بتام و ألا يلزم ان يكون فعل شيء منها قادحا في أصل الإحرام هذا بحسب البقاء.

و اما بحسب الحدوث فقد ذكر السيد- قده- في العروة انه يعتبر العزم على تركها مستمرا فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل.

و لكن يرد عليه انه مع كون مبناه ان الإحرام يتحقق بنية الإحرام حيث يصرح في تفسير النية الواجبة في الإحرام بأن معناها القصد اليه و من الواضح رجوع الضمير إلى الإحرام و ان الاحكام الثابتة فيه واجبات تكليفية من دون ان تكون التروك معتبرة في حقيقته أو في صحته بخلاف الصوم كيف يوجب العزم من الأول على استمرار الترك و انه بدونه لا يتحقق الإحرام بوجه فإنه على هذا المبني يصير الإحرام كالزوجية كما اخترناه غاية الأمر ان المحقق له هي نية الحج أو العمرة على المختار و نية الإحرام على مبناه بضميمة التلبية أو بدونها فكما انه لا يعتبر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥٦

.....

في حدوث الزوجية العزم على ترتيب أحكامها و رعاية الواجبات و المحرمات المتحققتين في موردها بل لو عزم الزوج حين العقد على ترك إنفاق الزوجة مع القدرة عليه بل على ترك وطئها و الاستلذاذ منها لا يقدر في أصل حدوث الزوجية و بقائها كذلك لا

يعتبر في حدوث الإحرام في المقام العزم على الترك مستمرًا بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه كما في المتن. والسّر ما عرفت من تقدم عنوان الإحرام على تلك الأحكام كتقدم عنوان الزوجية على أحكامها ولا مجال لاحتمال مدخلة تلك الأحكام في ماهيته أو صحته.

نعم من جعل الإحرام عبارة عن نية ترك المحرمات أو الأمر المتحصل منها لا - محيص له إلا الالتزام بذلك - لأنه لا تجتمع النية المذكورة مع عدم العزم على استمرار الترك حين الإحرام لأنه ليس المراد بالترك الا الترك في مجموع زمان الإحرام إلى حصول التحلل كما أنّ من جعل الإحرام عبارة عن توطين النفس والالتزام النفساني والتعهد القلبي بالإضافة إلى ترك المحرمات كما هو ظاهر كلام الشهيد والمنسوب إلى الشيخ الأعظم أو الأمر المتحصل من الالتزام المذكور كما عرفت من سيد المستمسك - قده - لا بد وان يقول باعتبار العزم المذكور لان عدمه لا يجتمع مع الالتزام النفساني الذي هو الإحرام أو المحقق له كما هو ظاهر واما بناء على ما اخترناه و بناء على ما يظهر من السيد - قده - فلا وجه له و يؤيده عدم التفات كثير من الناس في حال الإحرام إلى محرماته بل و عدم علمهم بها نوعا.

نعم يستثنى مما ذكرنا ما إذا قصد محرّمًا يبطل العمل من الحج أو العمرة بفعله كالجماع - مثلا - فان اللازم في مثله العزم على تركه في حال الإحرام لأنه مع عدمه لا يتحقق قصد الحج أو العمرة الذي به يتحقق الإحرام لأنه لا مجال للجمع بين نية الحج - مثلا - و بين العزم على الإتيان بما يقدح فيه و يمنع عن وجوده بل لا مجال تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥٧

[مسألة ٢ - لو نسي ما عينه من حج أو عمرة]

مسألة ٢ - لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصّحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصح، و لو صح كلاهما و لا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج و ألا فبحسب إمكانه بلا حرج (١).

للجمع بينها و بين عدم العزم على تركه و عليه فالوجه في اعتباره عدم اجتماعه مع النية المحققة للإحرام لا كونه قادحا في نفسه و لذا يجتمع فعله من دون العزم عليه حال الإحرام مع بقائه و ان كان موجبا لبطلان الحج فإنه بالإبطال لا يخرج من الإحرام بل يجب عليه إتمام الحج الفاسد كالحج الصحيح غاية الأمر عدم الاكتفاء به و لزوم الإتيان به في العام القابل كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

(١) قال في الشرائع: «و لو نسي بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما» و في محكي القواعد: «و لو نسي ما عينه تخير إذا لم يلزمه أحدهما» و حكى في الجواهر مثلهما عن الشهيدين و غيرهم.

و ذكر السيد - قده - في العروة: «لو نسي ما عينه من حج أو عمرة و جب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أم لا».

و قد استدل في الجواهر على التفصيل المذكور في مثل الشرائع كما عن كشف اللثام بأنه كان له الإحرام بأيهما شاء إذا لم يتعين عليه أحدهما فله صرف إحرامه إلى أيهما شاء لعدم الرجحان و عدم جواز الإحلال بدون النسك إلا إذا صد أو أحصر و لا جمع بين النسكين في إحرام إذا تعين عليه أحدهما صرف إليه لأن الظاهر من حال المكلف الإتيان بما هو فرضه خصوصا مع العزم المتقدم على الإتيان بذلك الواجب.

ثم أورد عليه بما محصّله ان التخيير في الابتداء لا يقتضى ثبوته بعد التعيين و دعوى اقتضاء العقل التخيير لإجمال المكلف به و عدم طريق الى امتثاله يدفعها ان المتجه - ح - ارتفاع الخطاب به فيبطل لا التخيير، و لو فرض توقف التحليل على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥٨

.....

اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضى للتحليل و أآ كان محرما ابدا فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء ضرورة عدم تحقق خطاب به بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف كما انه لا دليل على اعتبار الظهور المزبور مع تعيين أحدهما عليه. ويمكن المناقشة عليه بمنع إجمال المكلف به و عدم طريق الى امتثاله حتى يبطل كما انه هو المستند للقول بالتجديد الذى اختاره فى العروة الظاهر فى بطلان الإحرام السابق و لزوم تجديده و ذلك لما سيأتى من وجود صورتين للمسألة و ثبوت فروع متعددة للصورة الثانية و كيف كان فالظاهر ان للمسألة بعد عدم اختصاصها بما إذا كان المنوى مرددا بين الحج و العمرة و ان كان يشعر به عبارة الشرائع صورتين:

إحديهما: ما إذا كان التردد بين الباطل و الصحيح كما إذا أحرم فى شهر رمضان- مثلا- من مسجد الشجرة و تردد بعد الإحرام قبل الخروج منه بين ان كان إحرامه للعمرة المفردة حتى يصح و بين ان كان للعمرة التمتع حتى لا يصح لاعتبار وقوعها كالحج فى أشهر الحج على ما تقدم. و فى هذه الصورة ربما يقال بان مقتضى أصالة الصحة الجارية فى العمل الواقع الذى شك فى صحته و فساده سواء صدر من نفسه أو من الغير هو الحمل على الصحة فاللازم الحمل على كونه محرما بإحرام العمرة المفردة. و الجواب عنه: ان مجراها ما إذا كان هناك مركب ذات أجزاء أو مشروط بشرط و شك بعد تحققه فى كونه واجدا للجزاء و الشرائط المعتبرة فيه و اما ما كان أمره دائرا بين الوجود و العدم فلا مجال لإجراء أصالة الصحة فيه و المقام من هذا القبيل فإن الإحرام أمر واحد اعتبارى بسيط يعتبر بعد النية أو بضميمة التلبية و لا يتصف بالصحة و البطلان بل اما ان يكون متحققا و اما ان لا يكون كذلك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٥٩

.....

و مع الشك فى وجوده و عدمه لا تجرى أصالة الصحة بل مقتضى الاستصحاب عدم تحققه و ثبوته. و ربما يقال: ان الوجه فى عدم جريان أصالة الصحة فى المقام انه يعتبر فى جريانها ان يكون عنوان العمل معلوما و محرزا كما إذا صدر منه البيع و تردد امره بين الصحة و الفساد و امّا إذا شك فى أصل العنوان و انه هل صدر منه البيع أو القمار فلا تجرى أصالة الصحة للحكم بصدور البيع و المقام من هذا القبيل لعدم إحراز كون العنوان هى العمرة المفردة أو عمرة التمتع و كيف كان فمع عدم جريان أصالة الصحة تصل النوبة إلى التجديد الذى مرجعه الى بطلان الإحرام السابق لعدم الدليل على صحته أو الى ان التجديد فى خصوص هذه الصورة كما اختاره فى المتن و ذكره بعض المحققين من محشى العروة انما هو لأجل انه ان كان المنوى هى عمرة التمتع فالإحرام باطل و اللازم تجديده و ان كان المنوى هى العمرة المفردة فلا يكون التجديد بقادح فيه لعدم كونه محللا للإحرام بل هو- ح- كالحجر فى جنب الإنسان فمع التجديد يعلم تفصيلا بكونه محرما بإحرام العمرة المفردة كما هو ظاهر. ثانيتهما: ما إذا كان التردد بين الإحرامين الصحيحين كالمثال المذكور فى الصورة الأولى إذا كان الإحرام واقعا فى أشهر الحج و فى هذه الصورة تارة يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر كما إذا فرضنا فى المثال المذكور جواز العدول من العمرة المفردة إلى عمرة التمتع نظرا الى ما عرفت سابقا من ان المعتمر عمرة مفردة فى أشهر الحج إذا بدا له ان يحج حج التمتع يجوز ان يجعل تلك العمرة عمرة التمتع ثم يأتى بحج التمتع و عليه فيمكن القول بجواز العدول فى الأثناء أيضا و لعلّه مَرَّ البحث فيه و اخرى لا يجوز العدول كما فى هذا المثال إذا لم نقل بجواز العدول و كما فى كثير من الفروض الآتية التى لا يجوز العدول فيها جزما. ففى فرض جواز العدول يعدل الى ما يصح العدول اليه فيصح قطعاً لأنه ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦٠

.....

كان المنوى هو المعدول عنه فالمفروض جواز العدول الى المعدول اليه و ان كان المنوى هو المعدول اليه فلا يقدر العدول لانه على تقدير كونه غيره كما لا يخفى.

و كان المناسب ان يتعرض في المتن لهذا الفرض بعد التعرض لصورة صحة كلا الإحرامين لا قبله و كيف كان فلا إشكال في هذا الفرض و أمّا فرض عدم جواز العدول ففيه صور متعددة لا بد من التعرض لها ليظهر ان حكمها البطلان كما افاده السيد - قده - أو التخيير كما أفيد في مثل الشرائع أو لزوم رعاية الامتثال العلمي الإجمالي اعني الاحتياط أو الاحتمالي أو التفصيل فنقول:

الصورة الأولى: ما إذا دار امره بين العمرة المفردة و عمرة التمتع بناء على عدم جواز العدول و اللازم فيه الجمع بين الخصوصيات الزائدة الموجودة في العمرة المفردة كطواف النساء حيث يكون واجبا فيها دون عمرة التمتع و قد تقدم البحث فيه مفصّلا و بين التكاليف الزائدة المتحققة في عمرة التمتع كعدم الخروج من مكّة للعلم الإجمالي إما بوجوب طواف النساء و أمّا بحرمه الخروج من مكّة و هو يتمكن من الجمع بين الأمرين و رعاية الامتثال العلمي الإجمالي و بعد الإتيان بالعمرة يأتي بالحج.

بل يمكن ان يقال بعدم لزوم الإتيان بطواف النساء في العمرة بل يكفي الإتيان به في الحج بنية مردّدة بين الحج و العمرة المفردة و لا يقدر الفصل بعد عدم لزوم المبادرة إلى طواف النساء في العمرة المفردة.

و قد انقدح انه في هذه الصورة لا- مجال لتجديد النية بمعنى بطلان الإحرام و لا للتخيير بل مقتضى العلم الإجمالي و القاعدة فيه الموجبة للاحتياط الامتثال بالكيفية المذكورة.

الصورة الثانية: ما إذا دار الأمر بين العمرة المفردة و بين حجّ الافراد و في هذه الصورة أيضا يمكن له الاحتياط بأن يأتي بأعمال الحجّ أولا من الوقوفين و رمى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦١

.....

جمرة العقبة يوم النحر ثم يرجع الى مكّة فيأتي بالطواف و السعى بالتيه المرددة ثم يرجع الى منى فيقتصر كذلك فان كان إحرامه للعمرة المفردة فقد أتى بجميع اعمالها سوى طواف النساء المشترك بينها و بين الحج فيأتي به بعد الرجوع الى مكّة و ان كان إحرامه لحج الافراد فالمفروض الإتيان به بجميع مناسكه و اعماله غاية الأمر لزوم الإتيان بعمرة مفردة بعده أيضا.

و يمكن الاحتياط في هذه الصورة بالإتيان بالطواف و السعى قبل الوقوفين رجاء و عليه فيقتصر في منى قبل الرجوع الى مكّة لهما لان المفروض وقوع التقصير بعدهما.

و في هذه الصورة أيضا لا مجال للتجديد و لا للتخيير بعد كون الامتثال العلمي الإجمالي بمكان من الإمكان على ما عرفت.

الصورة الثالثة: ما إذا دار أمر إحرامه بين حجّ الافراد و عمرة التمتع التي لا بد فيها من التقصير قبل الحج ليحلّ به ثم يحرم للحجّ و في هذه الصورة يكون التقصير من موارد دوران الأمر بين المحذورين الذي يكون مجرى أصالة التخيير عقلا و ذلك لانه لو كان إحرامه لعمرة التمتع يجب عليه التقصير قبل الوقوفين ليتحقق به التحلل من إحرام العمرة ثم يحرم للحجّ و لو كان إحرامه لحجّ الافراد يجب عليه تأخير التقصير الى بعد الوقوفين لانه من مناسك منى و يحرم عليه قبلهما فالأمر فيه دائر بين الوجوب و الحرمة و -ح- يصح الحكم بالتخيير الذي يدل عليه مثل عبارة الشرائع فيتخير بين الحجّ و العمرة و مرجعه الى الامتثال الاحتمالي الذي لا محيص عنه بعد عدم إمكان الامتثال العلمي التفصيلي و لا الإجمالي.

فإن اختار العمرة يطوف و يسعى ثم يقصر ثم يذهب الى الموقفين و يأتي بأعمال حج التمتع رجاء و بعد الفراغ من ذلك كله يخرج من الإحرام جزماً فإنه لو كان الواجب عليه هي عمرة التمتع فالمفروض انه لم يخل بشيء مما يعتبر فيها من تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦٢

.....

اعمالها و من الحج المترتب عليها و لو كان الواجب هو حج الافراد فالمفروض انه أيضا أتى بجميع ما اعتبر فيه من الاعمال و لم يقع فيه خلل سوى التقصير قبل الوقوفين الذي لا يترتب عليه في صورة الذكر و العمد الا استحقاق العقوبة و ثبوت الكفارة من دون ان يكون قادحا في صحة الحج بوجه و المفروض هنا وقوعه متصفا بالجواز الذي حكم به العقل.

و ان اختار الحج فيأتي بأعماله و يقصر في محله فتتحقق الموافقة الاحتمالية التي لا محيص عنها.

ثم انه ذكر بعض الاعلام - قده - بعد الحكم بجواز التقصير في هذه الصورة لدوران امره بين الوجوب و الحرمة ان مقتضى التأمل و وجوب التقصير لأنه إذا جاز بحكم التخيير و جب لوجوب إتمام العمرة و الحج على ما يدل عليه قوله تعالى:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ لَأنه مع جواز التقصير يتمكن من الإتمام ثم قال: «و قد ذكرنا نظير ذلك في كتاب التيمم في مسألة ما لو كان عنده ماء و تراب و علم بغصية أحدهما فقد ذكر الماتن انه من فاقد الطهورين و لا يجوز له الوضوء و لا التيمم و لكن قلنا هناك بوجوب الوضوء عليه - ح - لانه من دوران الأمر بين المحذورين في كل من التيمم و الوضوء و يحكم بالتخيير و بجواز ارتكاب أحد الطرفين فإذا جاز الوضوء و جب لانه واجد للماء فلم ينتقل الأمر إلى التيمم».

أقول: لو سلم ما أفاده في كتاب التيمم فلا نسلم ما في المقام.

أما أولاً: فلما عرفت في بعض المباحث السابقة من ان مفاد الآية المذكورة ليس هو وجوب الإتمام بعد الشروع بل الإتمام فيها بمعنى الأداء و الإتيان كما «في الإقامة و الإيتاء» في الصلاة و الزكاة و قد نقلناه عن بعض المحققين من المفسرين مضافا الى انه في نفس الآية بلحاظ ذيلها قرينه على عدم كون النظر إلى الإتمام بعد الشروع بل إلى أصل الأداء.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦٣

[مسألة ٥- لو نوى كحج فلان فان علم ان حجه لما ذا صح]

مسألة ٥- لو نوى كحج فلان فان علم ان حجه لما ذا صح و آلا فالأوجه البطلان (١).

و أما ثانيا: فلانه على تقدير كون المراد بالإتمام هو الإتمام بعد الشروع لكن مفاد الآية هو لزوم إتمام ما شرع فيه و المفروض أنه وقع منسباً عنه و يكون مردداً بين حج الافراد و بين عمرة التمتع فما ذا يدل في هذا الحال على لزوم التقصير و وجوبه بل أمره دائر كما عرفت بين الوجوب و الحرمة و هذا بخلاف مسألة الماء و التراب فإن ما يوجب الوضوء و تعيينه هو الجواز الحاكم به العقل و كونه واجدا للماء فوجدانه له بضميمة جواز التوضى به يوجب ان لا تصل التوبة إلى التيمم بوجه و أما المقام فلا يكون فيه ما يقتضى تعيينه الظاهر في لزوم الإتيان به بعنوان عمرة التمتع نعم لو كان مراده هو اللزوم سواء اختار حج الافراد أو عمرة التمتع فهذا لا يحتاج الى الاستدلال بالاية بل هو مقتضى العلم الإجمالي بضميمة عدم جواز رفع اليد عن الحج أو العمرة بعد الشروع فيهما كما هو المسلّم بينهم ظاهراً فتدبر.

(١) لا شبهة في صحة إحرامه في مفروض المسألة لو علم ان فلانا بما ذا أحرم من حج أو عمرة و في الأول يكون حجه تمتعاً أو قرانا أو افراداً و في الثاني يكون عمرة التمتع أو عمرة مفردة و في الجواهر نفى الخلاف و الاشكال لوجود المقتضى من النية و التعيين و

عدم المانع.

كما انه لا- شبهة ظاهرا في بطلان إحراره لو لم يحرم فلان أصلا لعدم تحقق إحرار منه حتى ينوى مثله نعم لو كان منويًا ما يكون متعلقا لتيه فلان على تقدير ارادة العمل بمعنى أنه ينوى ما ينويه على تقدير تعلّق إرادته بالإحرار و يكون المنوى معلوما لا مجال للبطلان في هذه الصورة و في الجواهر: «و لو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا و كان مخيرا بين الحج و العمرة كما عن الشيخ و الفاضل التصريح به» و فيه ما لا يخفى أنّما الكلام فيما لو نوى كإحرار فلان و لكنّه لا يعلم بما ذا أحرم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦٤

.....

و فيه فرضان:

الفرض الأوّل: ما إذا كان إحرار الغير و ان كان غير متعين عنده حال الإحرار و لكن ينكشف له بعد الإحرار بالسؤال منه أو بطريق آخر و البحث في هذا الفرض تارة من جهة القاعدة و اخرى من جهة النص الوارد فيه.

أما من الجهة الأولى: فالظاهر انه لا مانع من الصّحة لأن المفروض انه قد نوى ما هو المتعين واقعا و هو ما نواه الغير حال الإحرار غاية الأمر عدم تعيينه حال الإحرار و لا- دليل على اعتبار أزيد من التعيين الإجمالي خصوصا مع ملاحظة تبدل الإجمال و الإبهام إلى الانكشاف كما هو المفروض فهو مثل ما إذا نوى ما هو وظيفته الشرعية التي هي عبارة عن حج التمتع- مثلا- من دون ان يكون عالما بعنوان التمتع و بكون عمرته متقدمة على حجه و مرتبطة به كما يشاهد في كثير من العوام بل مع التلفظ بهذه العناوين لا يعرف معناها ألّا إجمالا- و بالجملة لا- دليل على بطلان هذا النحو من الإحرار المشتمل على التعيين الإجمالي و اما من الجهة الثانية فقد استدل الشيخ- قده- كما في محكي الدروس بما روى عن علي- ع- انه قال إهلالا- كإهلال النبي- ص- يشير بذلك الى ما ورد في الروايات المتعددة الحاكية لحجة الوداع التي وقع تشريع حج التمتع فيها حيث نزل جبرئيل عليه- ص- و هو بمروء فأمره أن يأمر من لم يسق هديا ان يحلّ و انه لا ينبغي لسائق الهدى ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه من انه قدم على- ع- من اليمن على رسول الله- ص- و هو بمكة فدخل على فاطمة- عليها السلام- و هي قد أحلت فوجد ريحا طيبة و وجد عليها ثيابا مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا رسول الله- ص- فخرج على رسول الله- ص- مستفتيا فقال يا رسول الله- ص- انى قد رأيت فاطمة قد أحلت عليها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦٥

.....

ثياب مصبوغة فقال رسول الله- ص- انا أمرت الناس بذلك و أنت يا علي بما أهلت قال قلت يا رسول الله إهلالا كإهلال النبي- ص- فقال له رسول الله- ص- كن على إحرارك مثلى و أنت شريكى في هديتى (هدى ظ) الحديث «١».

و الاستدلال لفعل علي- ع- مبنى على ان يكون المراد من قوله: إهلالا- كإهلال النبي- ص- انى نويت الإحرار بما أحرمت به يا رسول الله كائنا ما كان من حج القران أو الافراد لعدم مشروعيتها التمتع بعد يعنى في حال الإحرار أو لعدم علمه- ع- بها و قد أقره النبي- ص- على هذا النحو من الإحرار المشتمل على التعيين الإجمالي الذى ينكشف عند تشرفه بمحضره و لذا أمره بأن يبقى على إحراره بعد تشريكه في هديه الذى كان مائه بدنه.

و أمّا ما أفيد من ان فعل علي- ع- أجنبى عن مسألة الإجمال فى التيه لأن الظاهر من قوله انى نويت الحج المشروع الواجب على المسلمين و هو حج القران أو الافراد و لم يكن حج التمتع حين ذاك مشروعيا فما نواه أمير المؤمنين- ع- انما هو حج الافراد فمن غرائب الكلام لأن عدم مشروعية حج التمتع حين إحراره- ع- لا تقتضى عدم الإجمال كيف و الّا لا يبقى مجال لسؤال الرسول- ص-

بقوله- ص- بما أهلت ضرورة ان الدوران بين الافراد و القرآن فقط مصحح أيضا للإجمال و الإبهام مع انه لو كان ما نواه حج الافراد كانت الوظيفة العدول إلى عمره التمتع كزوجته الطاهرة فاطمة الزهراء- سلام الله عليها- فلا محيص إلا ان يقال بأن إحرامه-ع- كان مشتملا على التعيين الإجمالي و كان منوية-ع- هو ما نواه الرسول- ص- و يؤيده قوله-ع- على ما في بعض الروايات: انك لم تكتب إلي

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦٦

.....

بإهلالك فعقدت نيتي بنيتك و قلت اللهم إهلالا كإهلال نبيك.

و أغرب مما ذكر ما في بعض شروح العروة من ان المقصود من قوله-ع-:

كاهلالك انه إهلال بالحج و لعله في مقابلة إهلال الجاهلية فهل الرسول- ص- يحتمل بعد مضي ثلاث و عشرين سنة من بعثته و بعد متابعتها على-ع- له من ابتداء الدعوة و شروع الرسالة ان يكون إهلال على-ع- إهلال الجاهلية حتى يسأله عن ذلك و يجاب بعدم كونه كذلك و لعمرى انه لا- ينبغي التفوه بهذا الكلام ممن يكون له حظ قليل من العلم فضلا عن ان يكون له شأن في الفقه و مرتبة شامخة في هذا المجال.

ثم انه ربما يقال كما قيل و أشير إليه في الحدائق و الجواهر و غيرهما بثبوت التدافع و التنافي في النصوص الحاكية لإحرام أمير المؤمنين (ع) في حجة الوداع فان المذكور في ذيل صحيحة معاوية بن عمارة الطويلة المفصلة: و كان الهدى الذي جاء به رسول الله- ص- أربعا و ستين أو ستا و ستين- و التردد من الراوى كما هو ظاهر- و جاء عليّ بأربعة و ثلاثين أو ست و ثلاثين فنحر رسول الله- ص- ستا و ستين و نحر علي-ع- أربعا و ثلاثين بدنة (الحديث) «١». و ظاهره اقتران إحرام أمير المؤمنين-ع- بسياق الهدى فكان منوية هو حج القرآن دون الافراد و دون المردد بينهما المعين إجمالا.

و المذكور في صحيحة الحلبي: و اقبل عليّ- عليه السلام- من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت و وجد ربح الطيب فانطلق الى رسول الله- ص- مستفتيا فقال رسول الله- ص- يا عليّ بأى شىء أهلت فقال: أهلت بما أهل النبي- ص- فقال: لا تحل أنت فأشركه في الهدى و جعل له سبعا و ثلاثين

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦٧

.....

و نحر رسول الله- ص- ثلاثا و ستين فنحراها بيده (الحديث) «١». و ظاهره عدم اقتران إحرامه-ع- بسياق الهدى و كون نيته على سبيل الإجمال و ان النبي- ص- أشركه في هديه فيبين الصحيحتين تهافتا ظاهرا.

هذا و التحقيق ان دعوى التهافت ناشئة عن عدم ملاحظة جميع الرواية من الصدر الى الذيل أو عدم الدقة في مفادها فإن صحيحة معاوية بن عمار مشتملة على مفاد ما اشتملت عليه صحيحة الحلبي من سؤال النبي- ص- عن علي-ع- بما أهل به و جوابه بأنه أهل بما أهل به النبي و انه أشركه في هديه مصرحا بذلك و قد تقدم نقله في أول هذا البحث و عليه فالمراد بأنه جاء على-ع- بأربعة و

ثلاثين ..

هو مجيئه بها الى منى من مكة بعد تشريك النبي إياه في هديه و جعل الثلث له تقريبا لا اقتران إحرامه من ميقات أهل اليمن الذى أحرم منه على -ع- ظاهرا بسياق الهدى و يدل عليه أيضا قوله -ع- فى هذه الصحيحة قبيل هذه العبارة: فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبة و كان الهدى الذى جاء إلخ.

و عليه فلا ينبغى التردد فى ان هذا المجيء لا يرتبط بسوق الهدى بل يرتبط بمجيئه بما خصه النبي به من مكة فلا تنافى بين الروايتين بوجه.

□

نعم فى رواية الفضل بن الحسن الطبرسى فى إعلام الورى قال خرج رسول الله -ص- متوجها الى الحج فى السنة العاشرة الى ان قال و كان قارنا للحج ساق ستا و ستين بدنه و حج على -ع- من اليمن و ساق معه أربعا و ثلاثين بدنه الحديث (٢). و ظاهرها كون إحرامه -ع- كإحرامه -ص- مقرونا بسياق الهدى و كان المنوى له هو

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح- ١٤.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح- ٣٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦٨

.....

حج القرآن كالنبي -ص- و لكنه -مضافا الى عدم كونه رواية منقولة عن الامام -ع- و لو مع الإرسال لظهورها فى كون نقلها بعنوان التاريخ لا الرواية و يؤيده عدم كون الكتاب المزبور من الجوامع الروائية و لأجله يتوجه الاشكال على صاحب الوسائل أيضا و الى عدم التصريح فى حج على -ع- بالقران مع التصريح به فى حج النبي -ص- و الى وجود الاختلاف بين قوله: ساق كما فى النبي -ص- و بين قوله:

ساق معه كما فى على -ع- و الى دلالة الروايات الصحيحة التى تقدم بعضها على ان النبي -ص- ساق مائة بدنه لا ستا و ستين - يكون ذيلها قرينة على انه ليس المراد بهذا السوق هو السوق حال الإحرام بل السوق من مكة الى منى و هو انه قال له: بم أهلت يا على فقال له يا رسول الله أنك لم تكتب إلئى بإهلالك فقلت إهلالا - كإهلال نبيك فقال له رسول الله -ص- فأنت شريكى فى حجي و مناسكى و هديى. فإن هذا الذيل قرينة واضحة على عدم كون النية فى إحرام على -ع- متعلقة بحج القرآن و عليه فلا بد من ان يقال بان المقصود من الصدر ما ذكرنا فلا تنافى سائر الروايات.

و بالجملة ملاحظة الروايات الواردة فى هذا المجال و الدقة و التدبر فيها تقضى بأن نية على -ع- حال الإحرام كانت مرددة بين القرآن و الافراد بعد وضوح عدم كون المقصود هى العمرة و عدم مشروعيتها المتمتع بعد و انه بعد استعلام إهلال النبي ظهر ان حججه حج القرآن غاية الأمر أنه يتولد من ذلك اشكال و هو ان حج القرآن لا بد و ان يكون إحرامه مقرونا بسياق الهدى و الروايات ظاهرة فى عدم الاقتران و ان سوق هديه -ح- كان من مكة بعد اشراك الرسول إياه فى هديه.

و الجواب عن هذا الإشكال اما بان يقال ان هذا من خصائصه - عليه السلام - كما ان جواز التشريك فى الهدى بعد سوقه لعله كان من خصائص النبي -ص-.

و اما بان يقال ان ما كان اقتران إحرامه بسياق الهدى لازما فى حج القرآن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٦٩

.....

أما هو الحج الذي كانت الخصوصية فيه معلومة حال الإحرام و أما ما كان مردداً حال الإحرام فلا يعتبر فيه ذلك بل المعتبر هو السوق بعد الانكشاف و التعيين و المفروض تحققه في حج إحرام - على - لسوقه الهدى بعد تشريك النبي إياه في هديه و لا يبعد الالتزام بذلك مطلقاً و سيأتي تحقيقه في حج القران ان شاء الله تعالى.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا صحة الإحرام في هذا الفرض بمقتضى القاعدة و النصوص.

الفرض الثاني: ما إذا نوى كتيبة الغير مع عدم تعيين المنوى عنده و عدم الانكشاف بعدا و استمرار الاشتباه لموت أو غيبه و المذكور في الجواهر ان فيه وجوها ثلاثة:

أحدها: ما حكى عن الشيخ - قده - من انه يتمتع احتياطا و ظاهر الشرائع ان مورد هذا القول كلا الفرضين و لكن صرح في الجواهر بان مورده خصوص صورة استمرار الاشتباه و الوجه فيه انه ان كان متمتعا واقعا و كان منوى الغير هو التمتع فقد تحققت الموافقة و ان كان غيره فالعدول عنه الى التمتع جائز.

و يرد عليه انه لا - مجال لدعوى جواز العدول مطلقا بل يختص ذلك بحج الافراد إذا لم يكن متعينا عليه فلا ينطبق على المدعى و أضاف إليه في الجواهر ان العدول على خلاف القواعد و الثابت منه حال معلومية المعدول عنه لا مشكوكيته و لكن فيه ما لا يخفى فإنه في صورة الشك يتردد بين العدول و غيره فإذا كان العدول المعلوم جائزا فالمشكوك انما يكون جائزا بطريق اولي.

ثانيها: ما حكى عن بعض من البطالان في هذا الفرض لان المفروض تعذر العلم بما أحرم به و معرفته فيكون من المجمل الذي لا يجوز الخطاب به مع عدم طريق لامثاله.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧٠

[مسألة ٦ - لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل]

مسألة ٦ - لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل، و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره، و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى، و لو كان في أثناء نوع و شك في انه نواه أو نوى غيره بنى على انه نواه (١).

ثالثها: احتمال التخيير كما في نسيان ما أحرم به.

أقول: قد مرّ في مسألة نسيان ما عينه من حج أو عمرة انه في صورة صحة كلا الأمرين و عدم جواز العدول في البين يتصور فروض كثيرة و في أكثرها يوجد الطريق للامثال العلمي الإجمالي و في بعضها لا محيص الا عن الامثال الاحتمالي و الموافقة كذلك و عليه فالظاهر اشتراك المقام مع تلك المسألة في الفروض التي يمكن فيها تحقق الامثال قطعاً و لو إجمالاً - و ذلك لان المفروض ان المنوى متعين واقعا و ان لم يكن له طريق الى تعيينه و لكن يمكن له الامثال بنحو يقطع بتحقيقه فلا مانع في البين أصلاً.

و أما الفرض الذي لا طريق فيه الى الامثال العلمي و لو إجمالاً فالظاهر وجود الفرق بين المقام و بين تلك المسألة فيه لانه هناك قد وقع الإحرام الصحيح لاشتماله على تعيين الحج أو العمرة غاية الأمر عروض النسيان و لم يبق دليل على كونه موجبا للخروج عن الإحرام أو كاشفا عن عدم تحققه من الأول و أما هنا فالشك في أصل صحة الإحرام بهذه الكيفية و أصل تحققه و لم يبق دليل على الصحة من إطلاق أو غيره و عليه فالظاهر وجود الفرق بين المسألتين في هذا الفرض فتدبر.

(١) في هذه المسألة فروع ثلاثة:

الفرع الأول: ما لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره و ظاهر العروة البطالان مطلقاً من دون تفصيل بين ما وجب بالأصل و ما وجب بالندر و شبهه و قد فسّر البطالان في بعض شروحاتها بعدم الوقوع عمّا وجب عليه لا البطالان رأساً فيحكم بصحة المأتي به و

لكنه لا يجزى عما وجب عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧١

.....

ولكن التفصيل الذي أفاده سيدنا العلامة الأستاذ الماتن - قده - في المتن وفي حاشية العروة يدل على انه قد فسر البطلان بالبطلان رأسا كما هو الظاهر من العروة أيضا والوجه فيه ان عدم الوقوع عما يجب عليه من النوع الذي نوى غيره مع التوجه والالتفات يكون مشتركا بين صورتين لانه لا مجال للوقوع عنه مع عدم تيبته والتعمد والالتفات كما هو ظاهر و - ح - فاللازم ملاحظة وجه التفصيل المزبور فنقول: هو مبنى على ما تقدم منه - قده - في بعض المسائل السابقة من ان من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة وكذا ليس له ان يتطوع به ثم نفى البعد عن البطلان من غير فرق بين علمه بوجوده عليه وعدمه بل حكم ببطلان الإجارة وان كان جاهلا - بوجوده عليه و عليه يظهر وجه الحكم بالبطلان فيما لو نوى غير ما وجب عليه بالأصل و انه لا يقع مطلقا لا عن الواجب ولا عن المنوى و اما وجه الحكم بالصحة فيما لو كان عليه ما وجب بسبب النذر وشبهه فلعدم جريان أدلة البطلان في الفرض الأول في هذا الفرض بعد كون الوجوب غير متعلق بعنوان الحج بوجه بل بعنوان الوفاء بالنذر وشبهه و ان كان النذر متعلقا بعنوان خاص و كان مقيدا بالفورية لكن قد مرّ منا انه لا وجه للحكم بالبطلان في الفرض الأول سواء كان مستندا إلى القاعدة أو الى الروايتين الواردتين فيه أو الى الإجماع أو الشهرة فالحق في كلا الفرضين عدم البطلان بهذا المعنى نعم لا ريب في البطلان بمعنى عدم وقوعه عما وجب عليه لعدم تعلق التية به أصلا.

الفرع الثاني: ما لو نوى نوعا ونطق بغيره فان كان بنحو سبق اللسان و من غير قصد و لا اختيار فلا شبهة في صحته و ان المدار ما نوى و ان كان بغيره لكن لا بنحو يرجع الى العدول عن التية فالمدار أيضا هي التية لأنه لا اثر للفظ بدونها و يترتب عليها الأثر بدونه لانه لا يلزم التلفظ بها بل لا دليل على الاستحباب في غير اعمال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧٢

.....

الحجّ و العمرة.

و ربما يستشهد على الصحة بما رواه في محكيّ قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ و ذكر العمرة قال فقال ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحج «١».

و أورد على الاستشهاد به بان ظاهرها هو الخطأ في التية لا في الذكر اللفظي بمعنى ان الداعي النفسي كان هو الحج و لكنه نوى العمرة.

كما انه أورد بعض الاعلام - قده - على الاستشهاد به بعد الحكم بضعف السند بعبد الله بن الحسن كما مرّ سابقا بأنه أجنبي عن المقام بالمرّة لأن المفروض فيه صدور الإحرام منه في الخارج و لكن يريد الإحرام ثانيا يوم التروية لدرك فضل الإحرام يوم التروية فلا يشمل الخطأ في الإحرام من الأول.

أقول الظاهر ان هذا الإيراد يبتنى على عدم التأمل في معنى الرواية و مورد السؤال فيها لانه مضافا الى انه لم يقم دليل على جواز تجديد الإحرام لدرك الفضيلة المذكورة و لا يكون الاشتباه في الإحرام التجديدي بقادح أصلا فلا مجال للسؤال عنه لعدم قدح بطلانه فضلا عن الاشتباه ان مورد السؤال دخوله في الحرم قبل التروية و ان معنى أحرم هو الورود في الحرم كما ان معنى اللابن و

التامر هو بايع اللبن و التمر و عليه فلم يتحقق منه إحرام قبل التروية بوجه بل مراده من الأول هو الإحرام بالحج يومها و لكنه أخطأ و المراد من قوله: و ذكر العمرة أما ذكر العمرة أى فى النية بدلا عن الحج و أما التذكر و التوجه إلى انه لم يأت بالعمرة قبل الحج بعد على و كلا التقديرين ينطبق على المقام.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثانى و العشرون ح- ٨.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧٣

.....

نعم الاستدلال بها يتوقف على كون الجواب: «فليعتد» كما فى الوسائل المناسب لقوله قبله ليس عليه شىء و لكن الظاهر انه لا مجال للحكم بالصحة فى التقدير الثانى و اما لو كان الجواب: «فليعد» كما فى بعض النسخ أو كان «فليعتد» فالظاهر دلالة على لزوم إعادة الإحرام.

و يؤيد ما ذكرنا فى معنى سؤال الرواية ان المنقول فى ذيل الوسائل عن قرب الاسناد: سألت عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ قبل العمرة ما حاله: قال ليس عليه شىء فليعد الإحرام بالحج. و ظاهره الإحرام بالحج قبل إتمام العمرة و عليه فتدل على لزوم إعادة الإحرام بالحج من دون ان يكون عليه شىء من الكفارة و لكن حيث ان الرواية ضعيفة السند لا مجال للاستدلال بها نفيا و إثباتا.

الفرع الثالث: ما لو كان فى أثناء نوع و شك فى انه نواه أو نوى غيره و الجمع بين الأمرين بأن كان فى أثناء نوع و مع ذلك شك فى نيته أو نيته غيره أما هو بأن يأتى - مثلا- بالطواف بعنوان عمرة التمتع بحيث لو سئل عن طوافه لكان يجب بذلك و لكن يحتمل مع ذلك ان تكون نيته حال الإحرام الذى هو الشروع فى العمل متعلقة بالعمرة المفردة و قد حكم فيه فى المتن و فى العروة و كثير من شروحيها بالبناء على ما نوى و الوجه فيه هو التجاوز عن محلّ النية الذى هو حال الإحرام فهو كمن يكون مشتغلا بصلاة الظهر و فى أثناءها و لكنه يحتمل ان يكون قد نوى حال الشروع عنوان العصر باعتقاد انه صلى الظهر فان الظاهر هو البناء على انه نوى الظهر بحيث لا يكون مجال للعدول و لو على سبيل الاحتمال و ليس ذلك إلا لأجل التجاوز عن محلّ النية الذى هو مقارن للشروع فيها و عليه فلا مجال للإشكال فى جريان قاعدة التجاوز نظرا إلى انه أما تجرى مع الشك فى تحقق ماله دخل فى تمامية العنوان بعد إحراز عنوانه و النية لما كانت بها قوام العنوان فمع الشك فيها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧٤

[مسألة ٧- لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلا]

مسألة ٧- لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظنّ انّ ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة، و أمّا لو ظنّ ان حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب الى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترك الإحرام (١).

يكون الشك فى العنوان لا فى المعنون.

فالظاهر بمقتضى ما ذكر ما افاده الماتن - قده -

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان،
دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٣، ص: ١٧٤

(١) و الوجه في الصحة في الفرض الأول ان المنوى بحسب الواقع هي العمرة غاية الأمر تخيله ان عنوانها هو الحج و الّا فلو سئل عما يأتي به بعد الإحرام يجب بأنه يدخل مكة و يطوف و يسعى و يقصّر بل لا يلزم العلم بذلك و انه يكفي ان يقصد ما يأتي به من هو مثله في الفرض و نوعه لما عرفت من كفاية التعيين الإجمالي و عدم كون الخطاء في العنوان لفظاً أو مع النية قادحا في الصحة بوجه خصوصاً بعد كون حج التمتع له خصوصية من جهة ارتباط حجّه بعمرته و كذا العكس و لأجله ربما يطلق على المجموع عنوان الحج لأن إضافة الحج الى التمتع ان كانت في مقابل العمرة يكون الحج امراً آخر مغايراً لها و ان كانت في مقابل حج القران أو الافراد يكون شاملاً لها أيضاً كما هو ظاهر.

و اما الوجه في البطلان في الفرض الثاني فلأجل انه قد نوى الحج الذي يقابل العمرة بحيث لو سئل عما يأتي به بعد الإحرام يجب بأنه يذهب بعد الإحرام الى عرفات و مشعر و منى و يأتي بأعمال الحج و مناسكه فالظاهر بطلان إحرامه و لو كان ذلك جهلاً و لا يجري فيه ما ذكرنا سابقاً من صحة ما نوى و ان كان الواجب عليه بالأصل غيره فضلاً عن الواجب بالندر و الاستيجار و مثلهما و ذلك لأن المفروض هنا انه نوى ما هو الواجب عليه غاية الأمر انه تخيل جهلاً كون الواجب هو الحج مقابل العمرة فنوى الحج فلا مجال -ح- لصحته و عليه فيصير كمن ترك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧٥

[الثاني: من الواجبات التلبات الأربع و صورتها]

إشارة

الثاني: من الواجبات التلبات الأربع و صورتها على الأصح: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صحّ إحرامه، و الأحوط الاولى ان يقول عقيب ما تقدّم ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، و أحوط منه ان يقول بعد ذلك: لبيك اللهم لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك (١).

الإحرام رأساً جهلاً أو نسياناً و قد مرّ ان حكمه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه و مع عدم التمكن من العود الى الميقات التفصيل المتقدم في تلك المسألة فراجع فلا شبهة في صحة التفصيل المذكور في المتن.

(١) لا شبهة في ان التلبية و ما يجري مجراها من واجبات الإحرام بل كما في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، مضافاً الى الروايات التي سيأتي نقل بعضها و التلبية مصدر باب التفعيل و معناها قول: لبيك بحسب الأصل و اللّغة و فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: ما يظهر من أكثر اللغويين و الادبيين من أنه صيغة التثنية و أصله: لبين لك فحذف اللام و أضيف إلى الكاف فحذف النون و نصب أنما هو لأجل فعل محذوف مقدر أصله ألْب لك إلباباً بعد الباب أو لبأ بعد لب بمعنى الإقامة بعد الإقامة أو الإجابة بعد الإجابة و التثنية أنما هي للتأكد لا للتعدد و معنى الإقامة ظاهراً هي الإقامة و التهيؤ الكامل لإطاعة الله تبارك و تعالي و قضاء مناسك الحج الذي هو من أهم الفرائض الإلهية كما في إقامة الصلاة المأمور بها في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز كما ان الإجابة في المقام إجابة للنداء الذي أمر الله تعالى به إبراهيم -ع- بأن يؤدّن في الناس بالحج فليل و اجابه من الناس من هو في أصلاب

الرجال و أرحام النساء فجعله الله تعالى شعارا لهم.

و ربما يحتمل ان يكون من لب بمعنى واجه يقال داري تلب دارك اى تواجهها و معناه -ح- ان مواجهتى و قصدى لك كما انه يحتمل ان يكون من لب الشىء اى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧٦

.....

خالصة فيكون بمعنى إخلاصى لك و لكنه بعيد بعد كون اللب بهذا المعنى بضم اللام دون الفتح و عن القاموس انه احتمال ان يكون معناه محبتي لك.

و يرد على جميع الاحتمالات الجارية في هذا الفرض المبنية على كون اللفظ مثنى انه لم يعلم وجه حذف اللام من لك حتى تتحقق الإضافة المستلزمة لحذف التون ألا ان يوجه بان الوجه هو كثرة الاستعمال و شدة الحاجة إليه فتدبر.

الاحتمال الثانى: ان يكون كلمة مفردة نظير على ولدى فأضيفت الى الكاف فقلبت ألفه ياء و هو محكى عن يونس و أورد عليه بان على ولدى إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد و ليس لبي كذلك فإنه يقال فيه لبي زيد بالياء.

و الظاهر ان المراد من هذا الاحتمال ثبوت التشديد للباء و ان كان التنظير بعلى ولدى يبيده و مع ثبوت التشديد يصير فعلا آيا عن الإضافة لاختصاصها بالاسم.

هذا و الذى يقرب الى الذهن ان مجموع هذه الكلمة مدلولها الإجابة للمنادى المقارنة مع تكريمه و تعظيمه و تجليله و تستعمل فى هذا المقام من دون ان يكون مثنى أو مركبا و المنادى فى المقام بالأصالة هو الله تبارك و تعالى و لذا يذكر كلمة «اللهم» فى صورة التلبية الآتية و كيف كان فالكلام فى هذا الأمر أى الأمر الثانى من واجبات الإحرام بعد الفراغ عن أصل اعتبار التلبية و لزومها فى الإحرام يقع فى أمرين:

الأمر الأول: ان الواجب هو التليات الأربع لا أزيد لكن حكى عن الاقتصاد انه ذكر فى صورة التلبية الواجبة خمسا لكن قال فى كشف اللثام بعد نقله: و لم يقل به أحد و حكى عن التذكرة الإجماع على العدم و عن المنتهى إجماع أهل العلم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧٧

.....

عليه كما انه حكى عن المهذب البارع انه حكى عن بعض وجوب الست لكن فى الجواهر: لم نتحققه و عليه فلا ينبغي الإشكال فى عدم لزوم الزائد على الأربع.

الأمر الثانى: صورة التلبية و قد وقع فيها الاختلاف قال المحقق فى الشرائع:

«و صورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك و قيل يضيف الى ذلك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و قيل بل يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك و الأول أظهر».

و اختار الأول فى محكى النافع و بعض نسخ المقنعة قال فى الجواهر و لعلّه ظاهر التحرير و محكى المنتهى بل هو خيرة الكركى و سيد المدارك و الأصبهاني و السيد فى العروة و الماتن و غيرهم.

و حكى الثانى عن رسالة على بن بابويه و بعض نسخ المقنعة و القديمين و الأمالى و الفقيه و المقنع و الهداية و ظاهر المختلف و الثالث عن القواعد و الإرشاد و التبصرة و محكى الجامع.

و حكى عن جمل السيد و شرحه و المبسوط و السرائر و الكافى و الغنية و الوسيلة و المهذب ذلك اى القول الثالث لكن بتقديم «و

الملك» على لك و عن النهاية و الإصباح ذكره بعده و قبله جميعا و العجب من بعض الاعلام- قده- حيث انه قال و لم يقل أحد بوجوب تقديم و الملك على لك مع ان صاحب الجواهر- قده- نقله عن عرفت مع كثرتة و يدل على الأول صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله- عليه السلام- في حديث قال: التلبية ان تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك، (لبيك خ ل) ذا المعارج لبيك لبيك الى ان قال و ان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها أفضل، و اعلم انه لا بد من التليات الأربع التي كن في أول الكلام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧٨

.....

و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبي المرسلون الى آخر الحديث «١».

و ادعى في العروة صراحة هذه الصحيحة في القول الأول و ان الزوائد مستحبة لكن قد نوقش في هذا الادعاء بمنعه لانه يحتمل ان يكون ما قبل التلبية الخامسة متمما للتلبية الرابعة داخلا في التليات الأربع كما ان قوله لا شريك لك داخل فيها قطعا و عليه يكون شروع التلبية الخامسة من قوله لبيك بعد قوله ان الحمد و النعمة .. نعم لا تنبغي المناقشة في ظهورها في هذا القول لكن الظهور غير الصراحة.

ثم ان المراد من قوله: و هي التوحيد يحتمل ان يكون وجهه اشتمال التليات الأربع على قوله لا شريك لك و يحتمل ان يكون لأجل ان معناها التوجه أو الإخلاص إليه تعالى كما مر و يحتمل ان يكون لأجل اشتراك جميع المرسلين في هذه التليات و يدل على هذا القول أيضا صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبنت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت واديا أو علوت اكمه أو لقيت راكبا و بالأسفار «٢».

و لكن دلالتها على القول الأول انما هي بضميمة الإجماع على عدم وجوب الزائدة على الأربع كما مر كما أنها تدل على عدم مدخلية قوله ان الحمد و النعمة .. في التلبية الرابعة بوجه لعدم التعرض له مع التعرض للتليات المستحبة الزائدة.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الأربعون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الأربعون ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٧٩

.....

و استدلل للقول الثاني بعدة روايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: لما لبي رسول الله- ص- قال لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، و كان يكثر من ذى المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا أو علا اكمه أو هبط واديا و من آخر الليل و في ادبار الصلوات «١».

و أجيب عنه بأن الصحيحة في مقام بيان حكاية تلبية النبي- ص- و لا دليل على ان جميع ما اتى به واجب بل ذكر الدعاء في ذيل التليات قرينه على عدم وجوب جميع هذه الجملات لان الدعاء غير واجب قطعا.

كما انه يمكن استشكال عليه بعدم انطباقها على المدعى بعد كون صورة التلبية عنده عبارة عن التليات الأربع و الرواية مشتملة على

سبع تلبيات.

و يرد على الجواب الأول: أنّ الحاكي لفعل النبي -ص- أو الإمام -ع- ان كان هو الامام دون غيره و كان الغرض من حكايته بيان الحكم لأنها نوع من البيان فلا مجال لرفع اليد عما هو ظاهره الذي هو الوجوب و لا سبيل لاحتمال الاستحباب مع عدم قيام قرينه عليه و قد قام الدليل الذي هو الإجماع في المقام على عدم وجوب الزائدة على اربع تلبيات و القدر المتيقن من معقد الإجماع عدم لزوم التلبية الخامسة و ما بعدها و المفروض في الرواية وقوع قوله ان الحمد و النعمة .. قبل التلبية الخامسة فلم يبق دليل على عدم وجوبه و منه ظهر الجواب عن الاستشكال المزبور فيتم الاستدلال بالصّحيحة.

نعم صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة صريحة في عدم وجوب الإضافة المذكورة

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الأربعون ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨٠

.....

لعدم التعرض لها بوجه فالجمع بينها و بين هذه الصحيحة هو الحمل على الاستحباب كالتلبية الخامسة و ما بعدها كما لا يخفى. و منها: صحيحة عاصم بن حميد قال سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول ان رسول الله -ص- لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها فلما انبعثت به النبي -ص- لبي بالأربع قال: لبيك اللهم لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة و الملك لك، لا شريك لك لبيك ثم قال هاهنا يخسف بالأخبار ثم قال ان الناس زاد و أبعده و هو أحسن «١».

و الاشكال بكونها حكاية الفعل قد عرفت الجواب عنه لكن الإيراد عليه بعدم انطباقها على المدعى تام لعدم تعدد اللهم لبيك و تقدم و الملك على لك لكن المنقول في ذيل الوسائل ان الرواية في مصدرها الذي هو كتاب قرب الاسناد المطبوع في الأواخر خال عن قوله اللهم لبيك الثاني و عن لبيك الآخر و في آخره ان الناس زاد و أبعده فرد و هو حسن.

كما ان دلالة صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة على عدم وجوب الإضافة المذكورة في هذا القول توجب الحمل على الاستحباب. و منها: ما رواه في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرائع الدين المشتمل على قوله: و فرائض الحج الإحرام و التلبيات الأربع و هي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك «٢».

و دلالتها على هذا القول و ان كانت ظاهرة ألا ان الاشكال في سندها لعدم

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب السادس و الثلاثون ح- ٦.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح- ٢٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨١

.....

اعتباره لكن الأحوط الأولى كما في المتن رعاية هذه الإضافة.

ثم ان كلمة «ان» يمكن ان تكون بفتح الهمزة و يمكن ان تكون بكسرها و على التقدير الأول لا- بد من الالتزام بحذف مثل اللام ليكون تعليلا لما قبله و على الثاني تكون جملة مستأنفة مستقلة و منه يظهر ترجيحه على الأول لأنه مضافا الى ان الالتزام بالحذف انما يكون في مورد الضرورة يكون الاستيناف دالا على مطلب ثان و أمر مستقل زائد على المطلب الذي هو مفاد الجملة الاولى و لعله لذا

استشكل في جواز الفتح الماتن - قده - في حاشية العروة كما ان قوله: و الملك بناء على كونه بعد «لك» يجرى فيه احتمالان الفتح بناء على كونه معطوفا على الحمد، و الضم بناء على كونه مبتدأ لخبر محذوف يدل عليه ما قبله.

ثم ان الوجه في كون مقتضى الاحتياط الاستجابي هي رعاية الإضافة المذكورة في القول الثاني واضح على ما عرفت و اما الوجه في كون الأحوط منه ما ذكره في المتن بعده فيشكل تارة من جهة ان الظاهر كون هذا هو القول الثالث الذي نقله المحقق في الشرائع في عبارته المتقدمة و ان كان بينهما اختلاف من جهة تكرار لئيك في هذا القول دون ما هو المذكور في المتن و ان كان يمكن إسناده إلى سهو القلم أو الناسخ أو الطبع مع ان هذا القول - اي القول الثالث لا مستند له من جهة الروايات أصلا و لذا قال في الجواهر: «و اما القول الثالث على كثرة القائل به بل في الدروس: انه أتم الصور و ان كان الأول مجزيا و الإضافة إليه أحسن، فلم أظفر له بخبر كما اعترف به غير واحد لا من الصحيح و لا من غيره في الكتب الأربعة و لا في غيرها لا بتقديم «لك» على «الملك» و لا تأخيرها و لا ذكر مرتين قبله و بعده» و حكي مثل ذلك عن المدارك و كشف اللثام و غيرهما.

و اخرى من جهة ان ظاهر القول الثالث كون الصورة المذكورة فيه هي تمام صورة التلبئة من دون زيادة و لا نقصان و وجود القائل خصوصا مع كثرة و ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨٢

مسألة ٨ - يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات]

مسألة ٨- يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية فلا يجرى الملحون مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأي نحو امكنه و ترجمتها بلغته و الأولى الاستنابة مع ذلك و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه و الأولى الاستنابة مع ذلك و يلبي عن الصبي غير المميز (١).

كان يوجب تحقق موضوع الاحتياط ألا ان ظاهر المتن ضم هذه الصورة إلى الصورة الأولى التي قواها مع ان هذا القول مشتمل على جميع خصوصيات الصورة الأولى كالحق الثاني غاية الأمر ان الإضافة في القول الثاني مذكورة بتمامها بعد تمامية الصورة الاولى و في القول الثالث مذكورة متفرقة من دون ان يكون نقصان من الصورة الاولى و من الواضح ان الفصل بهذا المقدار القليل مع كونه ذكرا و نحوه لا يقدح في تحقق الصورة ضرورة ان الفصل بين التلبئات الأربع بمثل الصلوات على محمد و آله لا يقدح في تحققها و عليه فيشكل جعل الاحتياط الكامل في إضافة مجموع القول الثالث إلى الصورة الاولى و عليه فيحتمل قويا ان يكون المراد ان يقول مكان ذلك مكان بعد ذلك و يحتمل ضعيفا ان يكون مراد المتن إضافة القول الثالث الى مجموع القولين الأولين بحيث كان مرجعه الى الجمع بين جميع الأقوال فتدبر.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول: في أجزاء الملحون من حيث المادة أو الهيئة و عدمه، لا ينبغي الإشكال في عدم الاجزاء مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح لأن ظاهر ما يدل على صورة التلبئة التي لا بد منها في الإحرام يقتضى لزوم الإتيان بها بالكيفية المذكورة اي باللغة العربية و رعاية أداء الكلمات على طبق قواعدها بحيث تكون محكومة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨٣

.....

بالصحة وان لم تكن مشتملة على التجويد ولا الخصوصيات التي تختص بالعالم باللغة العربية والتلفظ بها كما في القراءة والتشهد والأذكار في باب الصلاة.

إنما الإشكال في صورة عدم التمكن من الصحيح أصلا ولو بأحد الطريقتين المذكورين وقد احتاط في المتن وجوبا بالجمع بين إتيانها بأي نحو امكنه وبين الترجمة بلغته وحكم باستحباب ضم الاستنباه إليهما لكن السيد - قده - في العروة احتاط أولا بالجمع بين الأول وبين الاستنباه و ثانيا بالجمع بين الأمور الثلاثة.

ولا بد في المقام بعد ملاحظة ان النيابة كما عرفت في أول فصل النيابة في الحج أمر يكون على خلاف القاعدة لا يصار إليه الا في مورد قيام الدليل المعتبر عليه و ثبوت النيابة كما في أصل الحج في بعض الموارد و بعد ملاحظة ان قاعدة الميسور لا تكون من القواعد المعتبرة التي يمكن ان يستدل بها في مثل هذه الموارد من ملاحظة الروايات الواردة في المسألة أو التي يمكن ان يستفاد منها حكمها فنقول:

منها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتى له أبو عبد الله - عليه السلام - فأمر له ان يلبي عنه «١».

ولو لا ضعف سند الرواية بسبب ياسين الضرير لعدم وجود مدح بالإضافة إليه فضلا عن التوثيق لكانت دلالتها على تعين الاستنباه في المقام بلحاظ كون مورد الاستفتاء من لا يحسن ان يلبي الظاهر في عدم التمكن من الإتيان بها صحيحة لا عدم التمكن من الإتيان بها رأسا واضحة فإن ظاهرها تعين الاستنباه و عدم جواز الاكتفاء بالملحون و على تقدير عدم الضعف كانت صالحة للنهوض في مقابل

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب التاسع و الثلاثون ج - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨٤

.....

القاعدة التي عرفت ان النيابة على خلافها و كذا قاعدة الميسور بناء على اعتبارها لكن ضعف السند يمنع عما ذكر.

ومنها: ما رواه في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد - عليهما السلام - يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح، و لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه و يعمل به و ينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية و الفارسية فحيل بينه و بين ذلك بالأدب حتى يعود الى ما قد علمه و عقله، قال و لو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم فعل فعال الأجنبي و الأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير و لا يعرف الجاهل من العالم «١».

و الظاهر ان الرواية موثقة و قد نقل البهبهاني - قده - في التعليقة عن المجلسي الأول: ان الذي يظهر من اخباره - يعني مسعدة - التي في الكتب انه ثقة لأن جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه الثقات و قد عبر الشيخ الأعظم الأنصاري - قده - عن روايته المعروفة الواردة في أصالة الحلبي و حجية البيهقي بالموثقة فلا إشكال في الرواية من حيث السند.

و أما من حيث الدلالة فالظاهر ان كلمة «المحرم» إنما هي بتشديد الراء و الظاهر ان قوله: من العجم بيان له و المراد من كليهما من لا يكون قادرا على الإتيان بالكلمات صحيحة و تؤيده اللغة قال الأزهرى: سمعت العرب تقول ناقة محرمة الظهر إذا كانت صعبة لم ترض و لم تدلل. ففي الحقيقة يكون المراد من المحرم

(١) وسائل أبواب القراءة في الصلاة الباب السابع و الستون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨٥

.....

من يكون لسانه متعصياً عن التلفظ الصحيح كما ان المراد بالفصيح ما يقابل ذلك لا الفصاحة المستعملة مع البلاغة في علم المعاني و البيان كما ان المراد بالعاقل ليس ما يقابل المجنون فان كثيراً ما يستعمل العقل في الروايات و في الأدعية في مقابل الجهل و قد اشتهر حديث جنود العقل و الجهل الذي شرحه سيدنا الأستاذ الأعظم الماتن - قدس سره الشريف - شرحاً مستقلاً مشتملاً على مطالب عالية و إفادات كثيرة و كيف كان فلا شبهة في دلالة الرواية على انه لا يراد ممن لا يحسن مثل التلبية مثل ما يراد من العالم الفصيح و انه يجوز له الاكتفاء بما يحسن و الاقتصار عليه فلا تجب عليه الاستنابة و لا الترجمة بوجه.

و منها: ما ورد في تلبية الأخرس و مثلها و هو ما رواه السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال تلبية الأخرس و تشهدده و قرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «١».

فإن موردها و ان كان هو الأخرس و هو لا يقدر على التكلم أصلاً إلا انه يستفاد من جعل مثل تلبيته هو تحريك اللسان و الإشارة بالإصبع و مرجعه إلى انه لا مجال للاستنابة فيه ان الحكم في الملحون أيضاً عدم وجوب الاستنابة و جواز الاكتفاء بما يتمكن منه لو لم نقل بأولويته من الأخرس فتدبر.

و كيف كان ففي الموثقة المتقدمة كفاية في الحكم بالجواز و عدم لزوم الاستنابة و لا الترجمة.

ثم انه بناء على ما ذكرنا لا مجال للاقتصار على الترجمة عند التمكن من الأصل و لو بصورة الملحون و لو فرض عدم التمكن من الأصل كذلك و لو بهذه الصورة فالظاهر ان مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين الترجمة بلغته أي لغة كانت و بين

(١) وسائل أبواب القراءة في الصلاة الباب التاسع و الخمسون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨٦

.....

الاستنابة و احتمال سقوط وجوب الحج في هذا العام لأجل عدم القدرة على التلبية و لو بالصورة المذكورة يدفعه ان اهتمام الشارع بالحج بنحو عرفت في المباحث السابقة على ما يستفاد من الكتاب و النصوص و إلزامه الفورية و عدم ترخيصه التأخير لا يناسب رفع اليد عنه بمجرد عدم القدرة على التلبية مطلقاً خصوصاً مع حكمه بجريان النيابة في التلبية في بعض الموارد كالصبي غير المميز و مع ملاحظة انه ربما لا يقدر عليها و لو بصورة الملحون الى آخر العمر فهل يحتمل جواز ترك مثل هذه الفريضة بمجرد ذلك الظاهر ان الذوق الفقهي و الشتم المتشعري يبيان عن ذلك فالظاهر - ح - الاحتياط بالجمع بين الترجمة و الاستنابة كما لا يخفى.

المقام الثاني: في الأخرس و قد عرفت ان مقتضى الرواية الواردة فيه التي عمل بها أكثر الأصحاب ان تلبيته تحريك لسانه و إشارته بإصبعه هذا و لكن ذكر المحقق في الشرائع: «أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها» و الظاهر ان مراده من عقد القلب بالتلبية ليس أمراً زائداً على الأمرين المذكورين في الرواية بل مراده ان تحريك اللسان و الإشارة بالإصبع لا يراد منهما مطلقاً بل التحريك و الإشارة المناسبتين للتلبية و حروفها و حركاتها ضرورة اختلافهما باختلاف الكلمات فمراده هو التحريك الخاص و الإشارة الخاصة و ان المقصود من الرواية ليس مطلقاً كما هو مقتضى الجمود على ظاهرها، و يحتمل بعيداً ان يكون مراده من عقد القلب بها هي النية المعبرة في الإحرام التي عرفت البحث فيها مفصلاً.

ثم انه حكم في المتن بأن الأولى الاستنابة أيضا و لعل منشأه ما حكى عن أبي على من لزوم الجمع بين ذلك و بين الاستنابة و ان كانت العبارة المحكية عنه لا تدل على ذلك فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨٧

[مسألة ٩- لا ينعقد إحرام عمره التمتع و حجه]

مسألة ٩- لا ينعقد إحرام عمره التمتع و حجه، و لا إحرام حج الافراد، و لا إحرام

المقام الثالث: في الصبي غير المميز و قد مرّ البحث عن كيفية إحرامه و حجه في أوائل مباحث كتاب الحج و ذكرنا هناك ان مقتضى ما ورد فيه ان الولي يلبّي عنه.

بقي الكلام: في المغمى عليه الذي لم يتعرض له في المتن و قد تعرض له السيد في العروة و حكم بالتلبية عنه كالصبي غير المميز و قد ورد فيه مرسل جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما- عليهما السلام- في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف (الوقت خ) فقال يحرم عنه رجل «١».

هذا و لكن ربما يقال ان دلالة على جواز الاستنابة في المقام إنما هي بناء على نسخة الوقت و اما على نسخة الموقف التي تحتمل صحتها فلا دلالة له على ما نحن فيه لاختصاصه-ح- بمن اتى الموقف مغمى عليه و لا يدل على جواز الاستنابة عن أغمى عليه من الميقات و عليه فتكون وظيفته الرجوع الى الميقات إن أمكن و أما فمن مكانه كما في صورتى الجهل و النسيان و الظاهر ان احتمال صحة نسخة «الموقف» في كمال البعد فان الظاهر على هذا الاحتمال ان يكون في الميقات أيضا مغمى عليه و الا كان يحرم بنفسه و ان عرض له الإغماء بعد ذلك و عليه فيبقى السؤال عن انه بعد عدم إحرامه بنفسه لكونه مغمى عليه و عدم النيابة عنه في الإحرام في الميقات ما الوجه في الإتيان به الى الموقف مع انه يتوقف على الإحرام و عليه فالظاهر ان النسخة الصحيحة هي نسخة «الوقت» و هي تدل على المقام و ان كان في سندها إرسال يمنع عن الاستدلال بها و قد مرّ البحث عن هذه الرواية في بعض المباحث السابقة فراجع.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الخمسون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨٨

العمره المفردة إلاً بالتلبية، و اما في حجّ القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الاولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حجّ القران بأحد هذه الأمور الثلاثة لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضمّ التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و ان لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في غير حجّ القران سواء كان حجّ التمتع أو حجّ الافراد أو عمره التمتع أو عمره مفردة و الكلام فيه تارة من جهة تعيين التلبية فيه و عدم أجزاء غيرها من الإشعار أو التقليد و اخرى من جهة عدم انعقاد الإحرام إلاً بالتلبية بمعنى عدم ترتب الأثر عليه و عدم ثبوت محرمات الإحرام الكثيرة الآتية إن شاء الله تعالى قبل التلبية و الإتيان بها كتكبيره الإحرام في باب الصلاة حيث انه لا يدخل المصلي في الإحرام المتحقق في باب الصلاة الذي يترتب عليه عدم جواز الإتيان بما ينافيها من القواطع الا بعد التكبير و لا يتحقق ذلك بمجرد نية الصلاة قبلها و لذا سميت تكبيره الإحرام أيضا.

أما من الجهة الأولى فلا حاجة إلى البحث بعد وضوح تطابق النص و الفتوى على لزومها و تعينها و لم يبق دليل على قيام شيء مقامها في هذا المقام نعم هنا بعض الروايات التي يمكن أن يتوهم منها الخلاف و انه لا يتعين التلبية في غير حج القرآن أيضا لكن سيأتي التعرض لها و البحث عنها.

و أما من الجهة الثانية: التي هي العمدة في محل البحث في المقام فنقول قد حكى الإجماع عن جملة من الكتب الفقهية القديمة و المتوسطة كالإنتصار و الجواهر و الغنية و التذكرة و المنتهى و غيرها على انه قبل التلبية و بعد تحقق التية يجوز ارتكاب جميع تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٨٩

.....

محرمات الإحرام حتى الجماع من دون أن يكون هناك بطلان أو كفارة و الروايات الدالة على ذلك بالغة حد الاستفاضة: منها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد أن يقوله و لا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء «١».

و المراد بقوله: و يقول الذي .. هو التلفظ بالنية الذي يكون مستحبا في باب الحج لكن لا دلالة للرواية على حكم مطلق الإحرام لعدم كونه من المواقيت لما عرفت من أن إحرام حج التمتع من بطن مكة و كذا إحرام العمرة المفردة من ادنى الحل غالبا إلا أن يقال بأنه لا يرى العرف خصوصية لذلك بل يفهم من الرواية أن حكمها جار في مطلق الإحرام.

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل - يقع على اهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب قال ليس عليه شيء «٢».

و هذه الرواية أشمل الروايات الواردة في المقام لأن المفروض فيها مطلق عقد الإحرام من دون التعرض لمثل مسجد الشجرة و مع ذلك يكون أوضحها باعتبار التصريح بعدم قدح المواقعة مع كونها موجبة لبطلان الحج أو العمرة بخلاف أكثر محرمات الإحرام. و منها: مرسل جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما - عليهما السلام - في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب «٣».

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر - ١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر - ٢.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر - ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩٠

.....

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله - عليه السلام - فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل أن يلبي قال ليس عليه شيء «١».

و منها: غير ذلك لكن في مقابلها ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد قال سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهدأ للإحرام ثم يواقع اهله قبل أن يهّل بالإحرام قال: عليه دم «٢». قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية: أقول حملة الشيخ - قده - على من لبى سرا و لم يجهر بالتلبية، و جوز حملة على الاستحباب و يحتمل الحمل على عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد.

لكن الظاهر- مضافا الى ان الرواية لم تكن مرتبطة بالمعصوم لانه على تقدير كون القائل في قوله: «قال عليه دم هو أبوه فلا تكون كلام الامام-ع- و على تقدير كون المراد هو الامام-ع- تكون مضمرة- ان الرواية معرض عنها عند الجميع لظهورها في ثبوت الكفارة قبل تحقق التية فضلا عن التلية لأن المفروض فيها مجرد لبس الثياب و التهيؤ للإحرام من دون ان يكون قد عقده بالتية فلا دلالة لها على حكم المقام.

وقد انقذ انه لا- مجال للمناقشة في جواز ارتكاب محرمات الإحرام قبل التلية و ليس فيه شيء لكن قد عرفت منا في البحث عن كيفية الإحرام احتمال كون الإحرام متحققا بنفس التية غاية الأمر ان لزومه و وجوبه يكون متوقفا على التلية كالافتراق في باب البيع لكن هذا ينافي ظاهر الكلمات و الفتاوى و ان كان

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر ح- ١٣.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر ح- ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩١

.....

التعبير بالوجوب أو الإيجاب و مثلهما في الروايات يلائمه فتدبر.

المقام الثاني: في حجّ القران و فيه جهات من البحث:

الجهة الاولى: ان المشهور فيه ان إحرامه ينعقد بأحد أمور ثلاثة: التلية و الاشعار و التقليد و ان القارن مخير بينها من دون ترتب و طولية، و عن السيد و ابن إدريس تعين التلية في حج القران كغيره من سائر أقسام الحج و العمرة، و عن الشيخ و ابني حمزة و البراج ان الاشعار و التقليد انما هما في طول التلية و مع العجز عنها.

و يدلّ على المشهور روايات متعدّدة:

□

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلية و الاشعار و التقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «١». و الظاهر انه لا إطلاق للصحيحة يشمل الإحرام في جميع موارد حتى يكون ما يدل على تعين التلية في غير حج القران مقيدا لإطلاقها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة بل هي في مقام بيان ما يتحقق به الإحرام و يوجب في مجموع موارد و امّا ان أيا منها متعين في بعض الموارد و أيا منها لا يكون كذلك في بعض الموارد الأخر فلا تكون الصحيحة متعرضة و ناظرة اليه و بالجملة غرض الرواية مجموع ما يتحقق به الإحرام في موارد و لا إطلاق لها بالإضافة الى جميع الموارد أصلا.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: من أشعر

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح- ٢٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩٢

.....

بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير «١» □

و منها: صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعرها هذه من الشقّ الأيمن، و يشعر هذه من الشقّ الأيسر، و لا يشعرها ابدا حتى يتهيا للإحرام فإنه إذا أشعرها و قلدها و جب

عليه الإحرام و هو بمنزلة التلبية «٢».

و مثلها مع اختلاف يسير مرسله جميل بن درّاج «٣».

و منها: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار رواها الصدوق بإسناده عنه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها و الأشعار و التقليد بمنزلة التلبية «٤».

و هذه الروايات كما أنّها تدل على جواز الاجتزاء بالأشعار و التقليد مكان التلبية كذلك تدل على كونها في رتبها من دون تقدم و تأخر خصوصا مثل صحيحة عمر بن يزيد فلا تنبغي المناقشة في ذلك.

الجهة الثانية: ان التقليد في حج القران مشترك بين أنواع الهدى من البدنة و البقر و الغنم و لكن الأشعار يختص بالبدنة أما اختصاص الأشعار بالبدنة فمضافا إلى انه قد صرح به غير واحد بل يظهر منه إرساله له إرسال المسلمات قال العلامة في محكي القواعد: و يتخير القارن في عقد إحرامه بها - يعنى التلبية - أو بالإشعار المختص بالبدن أو التقليد المشترك بينهما، يدل عليه بعد عدم ثبوت الإطلاق في مثل صحيحة معاوية بن عمار الاولى على ما عرفت و بعد ان جميع ما ورد في مورد

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح - ٢١.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح - ١٩.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح - ٧.

(٤) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح - ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩٣

.....

الأشعار فقد تعرض للبدنة و لا يكون في شيء منها اشعار بوجود الأشعار في غير البدنة من سائر أنواع الهدى مثل صحيحة عمر بن يزيد و صحيحة حريز و مرسله جميل المتقدمه انه لا يلزم اقامة الدليل على اختصاص الأشعار بالبدنة بل يكفي بعد دلالة الأدلة المتقدمه في التلبية الظاهرة في لزومها و تعينها في جميع أنواع الحج و العمرة عدم قيام الدليل على جريان الأشعار في غير البدنة مع قيامه على جريان التقليد في جميع أنواع الهدى في حج القران مضافا الى ما ربما يقال من عدم مناسبة غير البدنة مع الأشعار لضعف البقر و الغنم عنه و وقوعهما في معرض التلف و الهلاك و أما جريان التقليد في جميع أنواع الهدى في حج القران فلدلالة الروايات الكثيرة التي وقع في بعضها التصريح بالغنم و البقر و في بعضها التصريح بجريانه في البدنة كما سيأتى التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.

الجهة الثالثة: انّ الاولى في البدنة الجمع بين القران و الأشعار لما رواه السكوني عن جعفر - عليه السلام - انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر؟ فقال: اما النعل فتعرف أنّها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله، و اما الأشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان يمسها (يتسّمها) «١». فان ظاهر السؤال المفروغية عن الجمع بين الأمرين الأشعار و التقليد و ان مورده هي علّة الجمع بينهما و الجواب تقرير له و بيان لتلك العلّة.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال البدن تشعر في الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها. «٢»

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر ح - ٢٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني عشر - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩٤

.....

و لو لا- دلالة الروايات الكثيرة و اتفاق الفتاوى على عدم لزوم الجمع بين الأمرين لكان اللازم العمل بمقتضاهما و لكنها توجب حملهما على الاستحباب.

الجهة الرابعة: ان الاولى الجمع فى البدنة بين الاشعار و التقليد و بين التلبية أيضا خروجاً من خلاف مثل السيد و ابن إدريس القائمين بتعين التلبية فى انعقاد الإحرام فى جميع أقسام الحج و العمرة كما عرفت.

الجهة الخامسة: انه ذكر فى المتن ان الأحوط و جوب التلبية على القارن و جوبا نفسياً من غير فرق بين ما إذا كان الهدى هى البدنة أو غيرها من دون ان يكون له مدخلية فى انعقاد الإحرام بوجه و استظهر ذلك السيد- قده- فى العروة.

و الأصل فى هذه الجهة ما حكى عن كاشف اللثام فى شرح عبارة القواعد:

و لو جمع بين التلبية واحدهما كان الثانى مستحباً من ان الأقوى الوجوب لإطلاق الأوامر و التأسى و استظهره من عبارة الشرائع و من قبلهما يعنى المحقق و العلامة.

و أمّا صاحب الجواهر فقد تعرض لهذا الأمر فى موردين: أحدهما فصل أنواع الحج حيث قال: «انما الكلام فى الاستفادة من عبارة القواعد من استحباب التلبية بعد عقد الإحرام و الاشعار و التقليد و لعل وجه الاحتياط و إطلاق الأوامر بها فى عقده و نحو ذلك مما يكفى فى مثله و أمّا احتمال الوجوب تعديداً و ان انعقد الإحرام بغيرها كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام بل قد يوهم ظاهره وجوب الاشعار و التقليد بعدها أيضا فهو فى غاية البعد خصوصا الأخير فتأمل جيداً».

ثانيهما: هذا المقام حيث حمل عبارتى الفاضلين على استحباب الثانى من حيث عقد الإحرام قال و هو لا ينافى الوجوب تعديداً و انه يمكن استفادته- يعنى الوجوب من إطلاق الأمر بالتلبية و ما فى موثق يونس من الأمر بالتلبية بعد الاشعار و ما فى بعض الروايات الأخر و لكن العمدة هما الأولان:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩٥

.....

أحدهما: إطلاق الأمر بالتلبية الدال على وجوبها مطلقاً و لو بعد الاشعار و التقليد الذى به يتحقق الإحرام و ينعقد فلا محالة يكون واجبا نفسياً.

و الجواب عنه ظاهر فإنه لا ينبغى الإشكال فى انّ الا و أمر الواردة فى التلبية ناظرة إلى الإحرام و مدخليتها فى انعقاده و لا إشعار فى شىء منها الى الوجوب النفسى غير المرتبط بالإحرام و انعقاده أصلاً.

ثانيهما: موثقه يونس بن يعقوب التى رواها الكليني- قده- قال: قلت لأبى عبد الله- عليه السلام- انى قد اشترت بدنة فكيف اصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء و البس ثوبك ثم أنجزها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل: بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه «١». و الهاء فى فلبه للسكت و اشتمال الرواية على جملة من المستحبات لا- يمنع عن دلالتها على الوجوب بالإضافة إلى التلبية و لكن الاشكال أنما هو فى ان الرواية رواها الصدوق مشتملة على زيادة فى السؤال و الجواب و هى مع هذه الزيادة لا تكون مرتبطة بالمقام حيث ان السؤال فيها و الجواب عبارة عن قوله: «خرجت فى عمرة فاشترت بدنة و انا بالمدينة فأرسلت

الى أبى عبد الله -ع- فسألته كيف اصنع بها فأرسل الى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك ان تشتري من عرفه قال انطلق و ذكر مثله (٢). و من الواضح ان الرواية ترتبط بعمرة التمتع التي لا- يعقد إحرامها إلا بالتلبية فاللازم ان يقال باستحباب الاشعار إذا كان الهدى الذى هى البدنة معه حال الميقات و بالجملة لم يثبت ما يدل على

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى عشر ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى عشر ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩٦

[مسألة ١٠- لو نسى التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها]

مسألة ١٠- لو نسى التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها، و ان لم يتمكن يأتى فيه التفصيل المتقدم فى نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و لو اتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده ألاً بها (١).

الوجوب مع تردد الرواية بين النقلين.

(١) قد تقدم البحث عن حكم نسيان الإحرام و انه قد ورد فيه روايات متعددة تدل على لزوم العود الى الميقات لتداركه مع التمكن منه و مع عدم التمكن فيه تفصيل مَرَّ البحث عنه مفصلاً.

أمَّا الكلام فى هذه المسألة فى نسيان خصوص التلبية و انه هل يجرى فيه ما ذكر هناك و عمدته لزوم الرجوع الى الميقات للتدارك فى صورة التمكن أو لا يجرى فيه؟

و التحقيق ان يقال بابتناء الحكم المذكور على ما تقدم فى البحث عن ماهية الإحرام و حقيقته فان قلنا بأنها مركبة من النية و التلبية فقط أو بضميمة لبس الثوبين فالظاهر جريان الحكم المذكور فى تلك الروايات هنا لعدم تحقق الإحرام المركب بعد عدم تحقق أحد جزئيه أو اجزائه فيدخل المقام فى نسيان الإحرام كما انه لو قلنا بأنها عبارة عن أمر اعتبارى يعتبره الشارع عقيب تية الحج أو العمرة بضميمة التلبية كما يظهر مما افاده الماتن - قده- فى أول البحث عن كيفية الإحرام و من قوله فى ذيل هذه المسألة لعدم انعقاده ألاً بها و ان كان ما افاده تعليقا على العروة هناك يشعر بتردده فيه و احتمال انه ان يكون الاعتبار بعد النية فقط فالظاهر دخول نسيان التلبية فى نسيان الإحرام الذى ورد فيه تلك الروايات و ان كان القدر المتيقن من موردها صورة ترك النية و التلبية معا ألاً ان مقتضى إطلاقها الشمول للمقام.

و أما ان قلنا بأن الإحرام عبارة عن مجرد التية الظاهرة فى نية ترك المنهيات المعهودة و المحرمات المعروفة فى باب الإحرام كما عن ظاهر المبسوط و الجمل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩٧

.....

و استظهره صاحب المسالك فنسيان التلبية لا يرتبط بنسيان الإحرام و لا تشمله تلك الروايات لعدم كون الإحرام منسباً بوجه و -ح- تكون التلبية من واجبات الإحرام و النسيان قد رفع وجوبها و بعد ارتفاع النسيان يلزم الإتيان بها لعدم شرطية مقارنتها مع النية فى صحتها و ترتب الأثر عليها فالتلبية -ح- تكون كلبس الثوبين الخارج عن ماهية الإحرام و لكنه يكون من واجباته و لعله لذلك حكى عن الشيخ فى النهاية و المبسوط: انه من ترك الإحرام ناسياً حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه و يحرم منه إذا تمكن منه و ألاً

أحرم من موضعه، وإذا ترك التلبية ناسيا ثم ذكر جدد التلبية وليس عليه شيء.

ولا مجال لدعوى لزوم الرجوع الى الميقات على هذا التقدير أيضا لأنه كما يجب الإحرام من الميقات كذلك تجب التلبية منه وذلك لعدم الدليل على لزوم كون التلبية منه لو لم تكن دخيلة في الإحرام كما انه لا تجب المقارنة بينها وبين التية كما هو المشهور ظاهرا.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِأَنَّ مَاهِيَةَ الْإِحْرَامِ عِبَارَةٌ عَنِ الْبِنَاءِ الْنَفْسَانِيِّ وَالْإِلْتِمَازِ الْقَلْبِيِّ بِتَرْكِ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ كَمَا اخْتَارَهُ فِي «الْمُسْتَمْسَكِ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَا يَكُونُ نَسْيَانُ التَّلْبِيَةِ مَشْمُولًا لَمَّا وَرَدَ فِي نَسْيَانِ الْإِحْرَامِ بِوَجْهِ.

كما انه لو قيل بما احتملناه سابقا و يظهر من السيد من ان أصل الإحرام ينعقد بمجرد النية ولكنه يجوز له إبطاله ونقضه و ارتكاب جميع محرمات الإحرام بعدها قبل التلبية أو ما يقوم مقامها من الإشعار أو التقليد لا يكون نسيان التلبية مشمولاً لتلك الروايات لظهورها في نسيان أصل الإحرام ولا يشمل نسيان ما يوجب الإحرام و يؤثر في لزومه و عدم نقضه و ترتب حرمة المحرمات عليه و لذا أورد على السيد - قده - بان مقتضى ما ذكره في ماهية الإحرام لا يجتمع مع اجراء حكم نسيان الإحرام على نسيان التلبية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩٨

[مسألة ١١ - الواجب من التلبية مرة واحدة]

مسألة ١١- الواجب من التلبية مرة واحدة نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا في دبر كل فريضة أو نافله و عند صعود شرف أو هبوط واد و في آخر الليل و عند اليقظة و عند الركوب و عند الزوال و عند ملاقة راكب و في الأسفار (١).

هذا و لو قلنا بأن التلبية واجبة نفسا اما مطلقا أو في خصوص حج القران كما تقدم في المسألة السابقة بنحو الاحتياط اللزومي لا يكون نسيان التلبية مرتبنا بنسيان الإحرام بوجه و منه يظهر ان الجمع بين ما اختاره الماتن - قده - في تلك المسألة و بين إطلاق جعل موضوع المسألة هنا نسيان التلبية و الحكم بجريان حكم نسيان الإحرام عليه غير تام الا ان يقال ان قوله في الذيل لعدم انعقاده الا بها قرينه على ان المراد من التلبية المنسية هي التلبية المرتبطة بالإحرام و لا يكون شاملا لما يجب نفسا فتدبر.

(١) اَمَّا كَوْنُ الْوَاجِبِ مِنَ التَّلْبِيَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلظهور الروايات الواردة فيها فيها مع ان الطبيعة تتحقق بمصداق واحد، و اما استحباب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا في المواقع المذكورة في المتن فيدل عليه روايات متعددة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار الطويلة الواردة في كيفية التلبية المشتملة على التلبيات الكثيرة و العبارات المتعددة و على قوله - ع - بعد ذلك: تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافله و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسفار و أكثر ما استطعت و اجهر بها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها أفضل الحديث (١).

و هذه الرواية تدل على استحباب جميع المواقع المذكورة في المتن بالاستحباب الخاص الا آخر الليل و عند الزوال و الظاهر ان المراد بآخر الليل هو عند المنام بقرينه قوله: و في الأسفار لكن في الجواهر: «لم نجد فيما وصل إلينا من النصوص

(١) و مسائل أبواب الإحرام الباب الأربعون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ١٩٩

التعرض للنوم كما اعترف به في المدارك».

و أمّا عند الزوال فالظاهر أن المراد به عند زوال الشمس الذي هو وقت صلواتي الظهرين و الظاهر ان مستنده في ذلك هي مرسله الصدوق قال قال رسول الله - ص - ما من حاج يضحى ملتيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه منها «١». مع ان الظاهر ان المراد بزوال الشمس في المرسله هي غيبوبة الشمس و غروبها بقريته قوله: الا غابت .. فتدبر و الأمر سهل ثم ان السيد - قده - في العروة تعرض بعد هذه المسألة لمسألة اخرى كان ينبغي ان يتعرض لها الماتن - قده - لاهميتها و ورود روايات كثيرة مختلفه متعارضه فيها و وجود بعض الفتاوى أو الاحتمالات فيها أيضا و نحن نفتى أثره و نتعرض لها لكثرة فائدتها فنقول: قال - قده - «ذكر جماعة ان الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم أو في خصوص الزاكن كما قيل، و لمن حج على طريق آخر تأخيرها الى ان يمشى قليلا، و لمن حج من مكه تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو الى ان يشرف على الأبطح لكن الظاهر - بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية و لبس الثوبين - استحباب التعجيل بها مطلقا، و كون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها فالأفضل أن يأتي بها حين النية و لبس الثوبين سراً و يؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة. و البيداء ارض مخصوصه بين مكه و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكه، و الأبطح مسيل وادى مكه و هو مسيل واسع فيه دقائق الحصى اوله عند منقطع الشعب بين وادى منى و آخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالعلی عند أهل مكه، و الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و يعبر عنه بالمدعى» و الكلام فيه يقع في مقامات:

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الواحد و الأربعون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠٠

.....

المقام الأول: في خصوص مسجد الشجرة لمن حج على طريق المدينة و قد حكى عن صاحب الحدائق لزوم تأخير التلبية عن مسجد الشجرة إلى البيداء بصورة الفتوى أو الاحتياط اللزومى و عن كاشف اللثام احتمال تأخير نية الإحرام إلى البيداء و منشأ ذلك وجود روايات متعددة متنافية لا بد من ملاحظتها و نقول ان واحدة منها ظاهرة في تأخير الإحرام المشتمل على التلبية و النية عن مسجد الشجرة بل النهى عن الإحرام في مسجد الشجرة و غيرها واردة في التلبية.

أمّا الرواية الواحدة فهي صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن التهيؤ للإحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله - ص - و قد ترى أناسا يحرمون فلا- تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك، بمتعة بعمرة إلى الحج «١». فان ذيلها يدل على تأخير مجموع الإحرام المشتمل على النية التي يكون لفظها قوله: بمتعة بعمرة إلى الحج و هذه الرواية و ان استدللنا بها سابقا على مدخلية كلا الأمرين النية و التلبية في الإحرام إلا ان صحة هذا الاستدلال لا تنافي الإعراض عنها من جهة دلالتها على النهى عن إيقاع الإحرام في مسجد الشجرة و لزوم تأخيره بأجمعه إلى البيداء مع ان السيرة القطعية و الروايات المتكثرة و الفتاوى قديما و حديثا على خلافها فلا مجال للأخذ بها.

(١) أورد صدرها في الوسائل في الباب الرابع و الثلاثين من أبواب الإحرام ح - ٣ و ذيلها في الباب الأربعين منها ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠١

.....

و أما الروايات الواردة في التلبية فعلى طائفتين:

طائفة منها تدل على لزوم تأخير التلبية إلى البيداء و هي كثيرة:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش «١».

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول:

ان رسول الله - ص - لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء «٢».

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: صلّ المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ الحديث «٣». و هذه الرواية ظاهرة الدلالة على التفكيك بين الإحرام و بين التلبية و ان الأول يقع في المسجد و الثاني في البيداء.

و منها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني قال: سألت أبا الحسن الرضا - عليه السلام - كيف أصنع إذا أردت الإحرام قال: اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلبّ، قلت أ رأيت إذا كنت محرما من طريق العراق قال: لبّ إذا استوى بك بعيرك «٤».

و منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال سألته عن الإحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها ان لا يلبي حتى يعلو البيداء؟

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الثلاثون ح - ٤.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الثلاثون ح - ٥.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الثلاثون ح - ٦.

(٤) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الثلاثون ح - ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠٢

.....

قال: لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية «١».

و منها: صحيحة الفضلاء حفص بن البختری و عبد الرحمن بن الحجاج و حمّاد بن عثمان و الحلبي جميعا عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فإذا استوت بك فلبّ. «٢»

و في مقابلها روايات متعددة ظاهرة في خلافها:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان انه سئل أبا عبد الله - عليه السلام - هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال: نعم انما لبي النبي - ص - في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية «٣». و سؤالها يدل على مفروغية أصل الإتيان بالتلبية في مسجد الشجرة و انما كان محط السؤال هو إظهارها فيه و الجواب يدل على الجواز ثم دفع الامام - عليه السلام - توهم انه مع الجواز لم أحر النبي - ص - التلبية إلى البيداء بان الوجه في ذلك هو تعليم الناس التلبية و صورتها لأنهم لم يكونوا يعرفونها و لكن هذا يدل على جواز التأخير عن مسجد الشجرة لأن الظاهر ان الناس بعد تعلمهم التلبية من النبي - ص - لم

يرجعوا الى مسجد الشجرة للإتيان بها فيه بل لبوا في نفس ذلك المكان و هو البيداء فيدل على التفكيك بين عقد الإحرام و بين التلبية.

ثم ان الظاهر ان الوجه في تأخير النبي -ص- التعليم إلى التلبية و عدم تصديه له في مسجد الشجرة هو كثرة المؤمنين الذين أرادوا الحج معه المانعة من تحققه في المسجد و ما حوله و يمكن ان يكون الوجه أفضلية التأخير إلى البيداء.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الثلاثون ح- ٨.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الثلاثون ح- ٣.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الثلاثون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠٣

.....

و منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن - عليه السلام - قال قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أ يلبى حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة قال: أي ذلك شاء صنع «١». و هذه الرواية لا تختص بمسجد الشجرة بل تشمل غيره أيضا و لكن دلالتها على جواز الإتيان بالتلبية بمجرد الإحرام في محلّه واضحة ظاهرة.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال ان كنت ماشيا فاجهر بإهالكك و تليبتك من المسجد، و ان كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء «٢».

و التفصيل في الرواية أنّما هو بالإضافة إلى الإجهار الذي لا يراد به إلا الإجهار بالنسبة إلى التلبية فقط لا هي مع النية التي تلفظ بها فتدل على جواز أصل الإتيان بالتلبية في المسجد مطلقا.

هذا و قبل ملاحظة وجوه الجمع بين الطائفتين لا بد من التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: ان المنسوب الى المشهور عدم اعتبار مقارنة التلبية للنية و انه يجوز الفصل بينهما فإذا نوى الحج أو العمرة و لبس الثوبين - مثلا - لا يجب عليه الإتيان بالتلبية فوراً بل يجوز الفصل بينهما و لو بمثل ساعة أو ساعتين أو أكثر.

الأمر الثاني: انه لا شبهة في ان محلّ الإشعار أو التقليد في حج القران أنّما هو خارج المسجد لانه لا معنى للإشعار فيه و كذا التقليد و عليه فكونهما بمنزلة التلبية و الاكتفاء بهما عنها كما دلّت عليه الروايات المتقدمة يقتضى جواز وقوع التلبية في خارج المسجد لانه مقتضى التنزيل.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الثلاثون ح- ٤.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الثلاثون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠٤

.....

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في جواز الإتيان بالتلبية في مسجد الشجرة في مقابل عدم جواز التلبية فيه مطلقا و لا ينبغي الارتياح في ثبوت الجواز لانه يدل عليه - مضافا الى الطائفة الثانية - السيرة القطعية من المشرعة أعم من الشيعي و غيره فإن استمرار عملهم على التلبية من المسجد و

ارتكاز الجواز عندهم غير قابل للإنكار مضافا الى إجماع الفقهاء و تسالمهم على الجواز بل لعلّه من ضروريات الفقه و الى أدلة المواقيت الدالة على توقيتها و عدم جواز التجاوز عنها بغير إحرام فلا شبهة- ح- في أصل الجواز.

المقام الثاني: في جواز التأخير عن مسجد الشجرة إلى البيداء و عدمه و في هذا المقام لا بد من علاج الطائفة الأولى الظاهرة في لزوم التأخير بينما تكون الطائفة الثانية ظاهرة في عدم اللزوم و قد جمع بينهما بوجوه:

منها: ما قربه سيد المستمسك- قده- من حمل الطائفة الأولى على استحباب تأخير التلبية المستحبة بعد عقد الإحرام و الإتيان بالتلبية الواجبة لا تأخير التلبية التي بها عقد الإحرام.

و يرد عليه- مضافا الى انه خلاف مبناه في ماهية الإحرام فإنها عنده كانت عبارة عن مجرد الالتزام النفساني و التعهد القلبي بالإضافة إلى ترك المحرمات المعهودة من دون ان تكون التلبية دخيلة في ماهية الإحرام بوجه و عليه فلا مانع من تأخيرها عن مسجد الشجرة و لا يلزم محذور تأخير الإحرام عن الميقات بوجه- انّ هذا الوجه لا يلائم ظاهر الروايات الدالة على المنع عن الإتيان بالتلبية في مسجد الشجرة و ان أصل التلبية لا بد و ان يؤتى به في غيره بل قد عرفت ان الرواية المبيّنة لعلّه تأخير النبي- ص- التلبية إلى البيداء ظاهرة في وقوع التلبية الواجبة من الناس في البيداء لأنهم لم يكونوا يعرفونها و قد عرفت انّ ظاهر روايته عدم رجوع الناس الى مسجد الشجرة للإتيان بالتلبية و عليه فلا مجال لهذا الوجه بوجه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠٥

.....

و منها: ما يظهر من صاحب الجواهر- قده- الميل اليه و اختاره جماعة من ان المراد من اخبار تأخير التلبية إلى البيداء تأخير الجهر بها لا- أصل التلفظ بها و حكي عن العلامة في المنتهى الجزم بذلك في مقام الجمع بينها و بين ما دل من النصوص على عدم تجاوز الميقات الا محرما لان الفرض ان بين البيداء و ذى الحليفة الذي هو الميقات ميلا.

و يرد عليه انه ليس في شيء من اخبار التأخير اشعار بتأخير الإجهار و ما وقع فيه التعرض للجهر قد صرح أولا بالإجهار بالإهلال و التلبية من المسجد كما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة فلا مجال لهذا الوجه أيضا.

و منها: ما ذكره بعض الاعلام- قده- في شرحه على العروة مما يرجع حاصله الى انّ أدلة المواقيت الناهية عن التجاوز عن الميقات بلا إحرام مطلقة من حيث عدم حصول الإحرام منه أصلا و رأسا و من حيث تحقق الإحرام بعد مكان قليل و زمان يسير و عليه فلا مانع من تقييد إطلاقها بالروايات الدالة على جواز تأخير التلبية و الإحرام إلى البيداء فيختص المنع و النهي بخصوص الصورة الاولى و حيث ان الإحرام من الميقات جائز قطعاً كما عرفت فتحمل هذه الروايات على الأفضلية.

و يرد عليه: انّ اخبار تأخير التلبية مفادها تأخير التلبية عن مسجد الشجرة و التفكيك بينه و بين عقد الإحرام الواقع في المسجد ففي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة التصريح بقوله: أحرم بالحج أو بالتمتع و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء و كذا في غيرها و- ح- ان كان مراده تأخير الإحرام الذي تكون مدخلية النية فيه امرا ضرورياً لا مجال للارتباب فيه، فيرد عليه مضافا الى ان ذلك لا يجتمع مع توقيت مسجد الشجرة و جعله ميقاتا لانه لا يترتب على كونه ميقاتا أثر أصلا بل المناسب- ح- جعل البيداء ميقاتا و لا أقل من جعلهما معا كذلك لعدم الفرق في جواز الإحرام بين مسجد الشجرة و البيداء أصلا. و ان كان مراده تأخير

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠٦

.....

التلبية فقط و عقد الإحرام بالتية في المسجد فهذا ليس تقييدا لإطلاق أدلة المواقيت الناهية عن التجاوز عن الميقات بلا إحرام فهذا

الوجه أيضا غير تام.

ثم انه ذكر صاحب جامع المدارك - قده -: «و قد وردت أخبار بتأخير التلبية فإن كان المراد الإحرام بالتلبية فكيف تؤخر التلبية عن الميقات و ان كان المراد من الإحرام نفس التية فالتية حاصلة لمريد العمرة و الحج قبل الوصول الى الميقات فما معنى عدم صحة الإحرام قبل الميقات و ان الإحرام قبله كالصلاة قبل الوقت فلا بدّ اما من طرح الأخبار الدالة على تأخير التلبية الواجبة المحققة للإحرام عن الميقات أو الحمل على التلبيات المستحبة أو الإجهار بها ..» و قد ظهر مما ذكرنا انه ليس المراد من تلك الاخبار الا مجرد تأخير التلبية مع فرض عقد الإحرام في مسجد الشجرة فليس فيها دلالة على تأخير الإحرام عن المسجد و دعوى انه لو كان المراد من الإحرام هي التية فهي حاصلة قبل الوصول الى الميقات مدفوعة بأن مجرد التية لا يكفي في تحقق الإحرام بل النية المقارنة للشروع الذي لا يمكن ان يتحقق قبل الميقات فهذا القول أيضا لا وجه له.

و الذي يقتضيه النظر الدقيق بعد ملاحظة ما ذكرنا من عدم اعتبار مقارنة التلبية للنية و عدم اعتبار وقوع التلبية في نفس المسجد و بعد ملاحظة ما تقدم سابقا من عدم حرمة محرمات الإحرام بمجرد عقده قبل التلبية و قد مرّ بعض الروايات الدالة على ذلك و في بعضها الآخر ان الصادق - عليه السلام - بعد إحرامه من المسجد قد اتى بخبيص فيه زعفران فأكله «١». و الخبيص طعام مركب من التمر و الزبيب و السمن ان يقال ان أصل الإحرام الذي يعتبر بعد التية المتعلقة بالحج أو العمرة لا بد و ان تقع في المسجد و لا دلالة لأدلة المواقيت على أزيد من

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع عشر - ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠٧

.....

ذلك لكن وجوبه و عدم جواز نقضه و ثبوت حرمة محرمات الإحرام يتوقف على التلبية أو ما يقوم مقامها من الإشعار أو التقليد اللذين عرفت انه لا مجال لوقوعهما في المسجد و عليه فهنا أمران أصل الإحرام و لزومه و ترتب حرمة المحرمات و بعد ذلك يكون مفاد أدلة المواقيت النهي عن إيجاد الإحرام في غيرها و التجاوز عنها بلا إحرام و مقتضى الروايات الدالة على تأخير التلبية إلى البيداء الإرشاد إلى انه لا ضرورة في التعجيل بالتلبية الموجبة للزوم الإحرام و ترتب الآثار عليه بل الشارع قد رخص في تأخيرها إلى البيداء الموجب للخروج عن المدينة كلاً و البعد عن المسجد و لا يكون غرض - ح - إلا السير و الحركة إلى جانب مكة فالروايات انما هي للإرشاد الى عدم لزوم التعجيل و لا يستفاد منها أفضلية التأخير أيضا بل غاية مفادها دفع توهم لزوم كون التلبية في المسجد بحيث كان الخروج منه ملازما للإحرام اللازم غير القابل للنقض و الموضوع للآثار و عليه فلا منافات بينها و بين أدلة المواقيت و ما يشابهها من الروايات المتقدمة أصلا فافهم و اغتنم.

المقام الثاني: فيمن حجّ من غير طريق المدينة من العراق أو غيره و قد ورد فيه روايتان:

إحديهما: ذيل صحيحة البنزطي المتقدمة في المقام الأول و هو قوله: قلت أ رأيت إذا كنت محرما من طريق العراق قال: لبّ إذا استوى بك بعيرك «١». و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا عقد الإحرام من أول ميقات أهل العراق أو من وسطه أو من آخره المسمّى بذات عرق كما ان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون استواء البعير به في الميقات أو خارجا عنه كما ان الظاهر ان ذكر طريق العراق انما هو في مقابل مسجد الشجرة و البيداء المذكور في صدر الرواية

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الثلاثون - ح - ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠٨

.....

لا لخصوصية في هذا الطريق بالإضافة إلى سائر المواقيت.

ثانيتها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال ان أحرمت من غمره و من يريد البعث صليت و قلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك و ان شئت لبيت من موضعك و الفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى «١».

و الظاهر ان المراد بقوله -ع-: ان أحرمت من غمره .. ما يقابل الإحرام من مسجد الشجرة من طريق المدينة لا ما يقابل الإحرام من ذات عرق الذي هو آخر ميقات أهل العراق و عليه فمقتضى إطلاقه ان الفضل ان يمشى قليلا و لو خارج الميقات كما انه لا فرق بين ميقات أهل العراق و بين سائر المواقيت.

و يمكن الاستدلال لهذا المقام أيضا بإطلاق موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه للإحرام من مسجد الشجرة و من غيره من المواقيت غاية الأمر ان مفادها التخيير بخلاف الروايتين الداليتين على ان الفضل في التأخير و لا منافاة بينهما كما لا يخفى.

المقام الثالث: فيمن حج من مكة متمتعا كان أو غيره و قد وردت فيه روايات.

منها: صحيحة حفص بن البختري و معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعا عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال: و ان أهلت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام و أفضل ذلك ان تمضى حتى تأتي الرقطاء و تلبى قبل ان تصير الى الأبطح «٢». و الظاهر انه ذيل صحيحة الفضلاء المتقدمة في المقام الأول و قد وقع تفسير الرقطاء و الأبطح في عبارة السيد - قده - في

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الثلاثون ح- ١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب السادس و الأربعون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٠٩

[مسألة ١٢ - المعتمر عمره التمتع يقطع تلبته عند مشاهدة بيوت مكة]

مسألة ١٢ - المعتمر عمره التمتع يقطع تلبته عند مشاهدة بيوت مكة و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه ان وسع البلد. و المعتمر عمره مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه، و عند مشاهدة الكعبة ان كان خرج من مكة لإحرامها. و الحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفه، و الأحوط ان يقطع على سبيل الوجوب (١).

العروة التي تقدم نقلها.

و منها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام و ان كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك و صل الظهر ان قدرت بمنى الحديث «١». و مقتضى إطلاقها جواز تأخير التلبية عن مكة إذا كان بعيره خارجا عنها.

و أما ما في كلام السيد - قده - المتقدم من وجود القول بأن الأفضل تأخير التلبية إلى الأبطح فلم يدل عليه دليل بل الدليل دل على رفع الصوت بالتلبية عنده و هي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال إذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى «٢».

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول: في عمرة التمتع التي لا بد من الإحرام لها من أحد المواقيت المعروفة أو محاذيه كما تقدّم و في المتن انه يقطع المعتمر بهذه العمرة تلبّيته عند مشاهدة بيوت مكّة

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب السادس والأربعون ح-٢.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب السادس والأربعون ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١٠

.....

و الاحتياط المذكور بعده قرينه على ان المراد من بيوت مكّة هي البيوت الأولى التي كانت في الزمن القديم و قد وقع التقييد بذلك في العروة في عنوان المسألة لكن المذكور في الشرائع هي مشاهدة بيوت مكّة بنحو الإطلاق و قال صاحب الجواهر- قده- بعده: « كما صرح به غير واحد بل قيل انه مقطوع به في كلام الأصحاب» و يمكن ان يكون مراده هي مقطوعه أصل الحكم في الجملة و كيف كان فقد وردت في هذا المقام روايات:

منها: صحیحہ معاویہ بن عمّار قال: قال أبو عبد الله- عليه السلام:- إذا دخلت مكّة و أنت متمتع فنظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبّيه و حدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبه المدينيين فان الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن فاقطع التلبّيه و عليك بالتكبير و التحميد و التهليل و الثناء على الهة- عزّ و جلّ- ما استطعت «١».

و ظاهرها وجوب قطع التلبّيه عند مشاهدة بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم و حدّها العقبة المذكورة فيها و احتمال عدم دلالة هيئه افعال في مثل هذا المورد مما كان الحكم السابق عليه هو استحباب خلاف ما ذمها على الوجوب مدفوعه بأنه لا وجه لهذا الاحتمال بعد كون المتعلق امرا يحتمل ان يكون راجحا في مورد و مبغوضا في غير ذلك المورد كالصلاة التي تكون راجحه بالإضافة الى غير الحائض و مبغوضه بالإضافة إليها بناء على كون الحرمة ذاتية لها و سيأتي ما هو الحق في ذيل المسألة.

و اما التعرض للحدّ بعد عدم تقييد أصل الحكم به فالظاهر انه لا يكاد يقدر في ظهوره في مدخلة القيد في الحكم و ان البيوت التي تقطع التلبّيه عند مشاهدتها هي البيوت التي كان قبل اليوم.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث والأربعون ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١١

.....

و يمكن ان يقال ان قوله-ع:- إذا دخلت مكّة .. بملاحظة الجمع فيه بين دخول مكّة و النظر الى بيوتها ظاهر في ان المراد بالبيوت هي البيوت الخاصية ضرورة انه مع عدم الخصوصية لا يكون النظر إليها متوقفا على الدخول لتحقيق المشاهدة قبله الا ان يكون المراد من قوله-ع- إذا دخلت هو ارادة الدخول لا نفسه.

و منها: صحیحہ الحلبي عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: المتمتع إذا نظر الى بيوت مكّة قطع التلبّيه «١». و ظاهرها أيضا وجوب قطع التلبّيه و ان كانت مطلقة من حيث البيوت.

و منها: صحیحہ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا- عليه السلام- انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبّيه؟ قال

إذا نظر الى عراش مكة عقبه ذى طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم «٢».

و في بعض الروايات العروش مكان العراش لكن المحكى عن الجوهرى التعبير بالعرش بضم العين و الراء و ذكر انه قيل لبيوت مكة العرش لأنها عيدان تنصب و يظل عليها.

و كيف كان فالمذكور في هذه الرواية في مقام الحد هي عقبه ذى طوى بعد ما كان المذكور في الرواية الأولى هي عقبه المدنين و هل هما أمر واحد و الروايتان مفادهما متحد أو أنهما أمران مختلفان لا بد من العلاج بينهما؟ ظاهر كثير من الكلمات الثاني فعن السيد و الشيخ و الديلمى و الحللى ان عقبه المدنين لمن اتى على طريق المدينة و الثانية لمن اتى على طريق العراق. و عن الشهيدان تقييد الاولى بما إذا دخلها من أعلاها و الثانية بما إذا دخلها من أسفلها. و لعله لم تكن منافاة

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث و الأربعون ح-٢.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث و الأربعون ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١٢

.....

بين هذا القول و القول الأول و عن الصدوقين و المفيد تخصيص الثانية بمن اتى على طريق المدينة من دون التعرض لتوضيح الاولى و في محكى المختلف بعد ان حكى عن الجميع ما عرفت قال: «و لم نقف لأحدهم على دليل» و عن الغنية و المهذب:

«حد بيوت مكة من عقبه المدنين الى عقبه ذى طوى» و عن المصباح المنير:

«و ذو طوى واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم و يعرف الآن بالزاهر» و نحوه ما عن تهذيب الأسماء الا انه قال: موضع بأسفل مكة. و كيف كان فان كانت العقبتان اسمين لموضع واحد فلا معارضة بين الروايات بوجه و ان كانتا اسمين لموضعين كما هو الظاهر فالجمع بين الروايات انما هو باعتبار اختلاف طرق الدخول إلى مكة كما هو المتعارف في كثير من البلاد حيث تكون طرق الدخول إليها متعددة و يمكن ان يكون الاختلاف باعتبار اختلاف الأزمنة و بالجملة لاختفاء في ان ثبوت العنوانين لا يوجبان التعارض بوجه.

نعم في مقابل الروايات المتقدمة بعض الروايات الظاهرة في ان المعيار دخول بيوت مكة لا النظر إليها و مشاهدتها المتحققة قبل الدخول كما هو ظاهر و بعض الروايات الدالة على ان الملاك دخول الحرم.

أما الأولى: فصحيحه زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح «١».

و لكنه ربما يقال بأنها مهجورة كما انه ربما تحمل على الدخول الى البيوت الحادثة التي أحدثها الناس بعدا و هو يستلزم مشاهدة البيوت القديمة الأولى و لكن الظاهر ثبوت المعارضة و كون الترجيح مع الطائفة الأولى الموافقة للشهرة الفتوائية.

و أما الثانية: فرواية زيد الشحام عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث و الأربعون ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١٣

.....

تلبية المتعة متى تقطع؟ قال حين يدخل أحرم «١».

ولكنها مضافا الى ضعفها بابي جميلة المفضل بن صالح الراوى عن زيد يمكن حملها- كما حكى عن الفقيه والاستبصار على معنى عدم تأكد استحباب فعل التلبية بعد دخول الحرم قبل مشاهدة بيوت مكة.

و رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله- عليه السلام- في حديث قال و ان كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم «٢».

ولكنها على تقدير الإطلاق و عدم الظهور في خصوص العمرة المفردة كما لا- تبعد دعواه لاستعمال «التمتع» في التمتع دون «المعتمر» من دون اضافته يكون إطلاقها مقيدا بالروايات المتقدمة الواردة في خصوص عمرة التمتع الدالة على قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة فتختص الرواية بالعمرة المفردة التي يأتي البحث عنها إن شاء الله تعالى.

و قد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى الجمع بين الروايات المتعددة الواردة في هذا المقام الحكم بلزوم قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم و الاحتياط الوجوبى المذكور في المتن بالإضافة إلى البيوت الحادثة الموجودة في زمان العمرة منشأ إطلاق كثير من الروايات و كلمات مثل المحقق في الشرائع على ما عرفت و لكن ذلك لا يوجب الاحتياط بعد كون مقتضى الجمع بين الروايات خصوص البيوت القديمة و بعد ما عرفت من وقوع الاختلاف الكثير في تفسير العقبتين على ما عرفت فغايتها أولويته لا لزومه.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث و الأربعون ح- ٩.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١٤

.....

المقام الثانى: فى العمرة المفردة و إحرامها قد يتحقق من أحد المواقيت المعروفة كالمدينة إذا أراد العمرة المفردة من المدينة و قد يتحقق من ادنى الحلّ كالتنعيم و نحوه كالمكى إذا أراد العمرة المفردة حيث يخرج من مكة إلى أدنى الحلّ و يحرم منه و كالوارد على مكة من دون ان يمرّ على الميقات كما فى إحرام الرسول- ص- من الجعرانة بعد رجوعه من غزوة حنين على ما مرّ و كما فى إحرام الايرانيين الذين يدخلون جدّة مع الطائفة على ما تقدم تحقيقه منّا من جواز إحرامهم فى العمرة المفردة من ادنى الحلّ و لا يلزم عليهم الذهاب الى الميقات و الإحرام منه و عليه فلاحرام العمرة المفردة صورتان:

إحديهما: الإحرام من ادنى الحلّ و قد ورد فيها روايتان: إحديهما واردة فى خصوص من خرج من مكة مريدا لها و الثانية مطلقه أما الأولى فصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله- عليه السلام- فى حديث: و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة «١».

و اما الثانية: فصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد «٢».

و الظاهر انه لا- خصوصية للتنعيم بل ذكره أنّما هو فى مقابل الإحرام من الميقات كما أنّها مطلقه من حيث الخروج من مكة لإرادة الاعتمار و من حيث غيره كما فى الفروض التي أشرنا إليها.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح- ٨.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١٥

.....

و أما جعل المنظور هو المسجد مطلقا من دون التخصيص بالكعبة فيمكن الجمع بينهما بالإطلاق و التقييد و يمكن ان يقال بان المراد من النظر الى المسجد النظر اليه من الداخل غير المنفك عن النظر إلى الكعبة فالملاك هو النظر إليها لا اليه مطلقا.

ثانيتها: الإحرام من أحد المواقيت و قد ورد فيه روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال:

و ان كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم «١». و الظاهر كما مرّ ان الإطلاق في مثل المعتمر و العمرة ينصرف إلى العمرة المفردة و الحكم بقطع التلبية إذا دخل الحرم قرينة على عدم كون الإحرام من ادنى الحل لعدم الفصل - ح - بين شروع الإحرام و قطع التلبية فلا محالة يكون المراد هو الإحرام من أحد المواقيت.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم «٢».

و منها: موثقة مرازم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم «٣».

هذا و لكن في مقابلها روايات ظاهرة في انه تقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة كما في عمرة التمتع:

إحداها: صحيحة الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - قلت دخلت بعمرة فأين اقطع التلبية قال: حيال العقبة عقبه المدنيين فقلت اين عقبه

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح - ٢.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١٦

.....

المدنيين قال بحيال القصارين «١».

و معارضتها مع الروايات المتقدمة أنما هي على تقدير كون المراد من العمرة إذا أطلقت هي العمرة المفردة و أمّا على تقدير كون المراد منها مطلق العمرة الشاملة لعمرة التمتع أيضا تكون الروايات المتقدمة الدالة على ان قطع التلبية في العمرة المفردة أنما هو عند دخول الحرم مقيدة لإطلاق الصحيحة و موجبة لحملها على عمرة التمتع التي دلت رواياتها على ان قطع التلبية فيها عند مشاهدة بيوت مكة كما مرّت في المقام الأول.

ثانيتها: رواية يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله - عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال: إذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية. «٢»

و قد عبّر سيد المستمسك - قده - عن الرواية بالموثقة مع ان في سندها محسن بن احمد و لم يوثق و - ح - ان أعرضنا عنها نظرا الى ضعفها و الّا فيأتي فيها ما يأتي في الرواية الآتية.

و ثالثتها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا - عليه السلام - عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان أبو الحسن - عليه السلام - من قوله يقطع التلبية إذا نظر الى بيوت مكة «٣».

هذا وقد حكى عن الصدوق - قده - انه قد جمع بين جميع الروايات الواردة في العمرة المفردة بالحمل على التخيير وقد حكاه المحقق في الشرائع أول القولين قال فيه: «فان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة و قيل ان كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة و ان

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس والأربعون ح - ١١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس والأربعون ح - ٣.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الخامس والأربعون ح - ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١٧

.....

كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم والكل جائز» ولكن تبعه المحقق في النافع و نسب الى كاشف اللثام أيضا. و يرد عليه انه ان كان المراد هو الجمع بين الروايات بالحمل على التخيير فمضافا الى عدم كونه جمعا مقبولا عند العقلاء على فرض التعارض عدم كونه منطبقا على دعواه لان الروايات الأخيرة تدل على ان قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة لا مشاهدة الكعبة فعلى ما تحمل هذه الروايات؟! و ان كان المراد هو التخيير في باب التعارض فهو التخيير في المسألة الأصولية و لا يجدى في المسألة الفقهية. و حكى عن الشيخ - قده - انه قد جمع بينها بحمل ما دل على القطع عند دخول الحرم على غير من اتى من طريق المدينة أو العراق و حمل رواية يونس على من اتى من طريق العراق و صحيحة فضيل على من اتى من طريق المدينة و حمل ما دل على القطع عند النظر إلى الكعبة على من خرج من مكة مريدا للعمرة.

و يرد عليه انه لا إشعار في صحيحة البنظي على الاختصاص بالطريقين كما انه لا إشعار في شيء من روايات القطع عند دخول الحرم على الاختصاص بغيرهما فلا مجال لهذا الجمع أيضا.

ثم انه ذكر بعض الاعلام - قده - بعد تقييد إطلاق صحيحة الفضيل بالعمرة المتمتع بها و تضعيف رواية يونس ان صحيحة البنظي مطلقة من جهة ان العمرة المفردة التي اعتمرها قد خرج من مكة إليها أو شرع فيها من أحد المواقيت فلا مانع من حملها على الصورة الأولى التي يكون الإحرام فيها من ادنى الحل كالتنعيم و نحوه نعم يبقى شيء و هو ان الحد المذكور فيها النظر الى بيوت مكة مع ان الحد في هذه الصورة هو النظر إلى الكعبة قال و لكن يمكن رفع التناهي بالتلازم بين الأمرين فإن النظر الى بيوت مكة يستلزم النظر إلى الكعبة المشرفة لعلو البيت و ارتفاعه و نحو ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١٨

.....

و أنت خبير بوضوح بطلان التلازم بعد كون المسجد الحرام واقعا في مكان أسفل من بيوت مكة مع كونها محاطة بالجبال المتفرقة المختلفة من حيث العلو و الارتفاع و من جهات اخرى و لأجلها لا يكون نفس المسجد أيضا مشاهدا إلا عند الوصول الى قريب منه فضلا عن الكعبة التي تكون محاطة بآبنية المسجد كما لا يخفى.

فلا محيص من الالتزام بالاعراض عن هذه الرواية لعدم كونها موردا للفتوى حتى ان الصدوق جعل أحد طرفي التخيير مشاهدة الكعبة و الشيخ أيضا التزم بأن الغاية في هذه الصورة مشاهدتها لا مشاهدة البيوت فلا مانع من طرحها لأجل الاعراض و عليه فينقدح ان الحق ما أفاده في المتن تبعا للمشهور غاية الأمر انك عرفت عدم اختصاص جعل الغاية النظر إلى الكعبة بخصوص من خرج من مكة مريدا

للعمره بل يشمل كل من كان يحرم من ادنى الحل لها.

المقام الثالث: فى الحاج مطلقا بجميع أنواعه سواء كان إحرامه من أحد المواقيت التى عرفت أنّ منها دويرة الأهل و منها الجعرانه فى بعض الموارد أو من مكّه كما فى التمتع و فى القران و الافراد بالإضافه إلى أهالى مكّه و لا خلاف فيه ظاهرا فى انه يقطع التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه الذى هو وقت شروع الوقوف بعرفات و يدل عليه أخبار مستفيضه:

منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام - انه قال: الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس «١». و إطلاق الحاج يشمل المتمتع و القارن و المفرد.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح - ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢١٩

.....

□ □
و منها: صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: قطع رسول الله - ص - التلبيه حين زاغت الشمس يوم عرفه و كان على بن الحسين - عليهما السلام - يقطع التلبيه إذا زاغت الشمس يوم عرفه، قال أبو عبد الله - عليه السلام - فإذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على الله - عزّ و جلّ - «١».

و حكايته - ع - قطع رسول الله - ص - التلبيه فى الزمان المذكور و ان كانت لا دلالة لها على إطلاق الحكم لما عرفت سابقا من ان رسول الله - ص - لم يحج حج التمتع قطّ إلا ان حكايته لقطع على بن الحسين - ع - تدلّ على الإطلاق و الشمول لحج التمتع أيضا. و منها: صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس «٢».

و منها: غير ذلك من الروايات الداله عليه.

و هنا شىء لم أر من تعرض له و هو ان مورد الروايات المتقدمه هل يختص بمن كان بعرفات أو يعمّ الحاج الذى زالت الشمس عليه يوم عرفه و لكنه لم يكن بعرفات كالتمتع الذى قدم مكّه و رأى أنّه ان قضى متعته و أتم عمره التمتع لا يدرك الوقوف بعرفه حتى الجزء الركنى منه فإنه يتبدل عمرته الى حج الافراد كما مرّ البحث عنه مفصّلا فإنه بعد التبدل يكون حاجا و لا يكون عند الزوال بعرفات فهل يقطع التلبيه حين الزوال أم لا وجهان و دعوى عدم استحباب التلبيه عليه بعد التبدل خصوصا بعد كونه قد قطعها عند النظر الى بيوت مكّه مدفوعه بأن القطع هناك أنّما هو لأجل أنّه كان معتمرا بعمره التمتع و المفروض انه بالفعل

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح - ٥.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٠

[مسألة ١٣ - الظاهر انه لا يلزم فى تكرار التلبيه ان يكون بالصورة المعبره]

□
مسألة ١٣ - الظاهر انه لا يلزم فى تكرار التلبيه ان يكون بالصورة المعبره فى انعقاد الإحرام بل يكفى ان يقول: لبيك اللهم لبيك بل لا يبعد كفايه لفظ لبيك (١).

حاج و يشمله أدلّه استحباب التلبيه و الإكثار منها.

هذا ولا يبعد دعوى كون الفهم العرفي مساعدا للاختصاص و ان كان مقتضى الإطلاق و عدم التقييد بمن كان بعرفات العدم. بقى الكلام: فى المقامات الثلاثة فى ان القطع هل هو على سبيل الوجوب أو انه على سبيل الاستحباب؟ حكى عن الخلاف و الوسيلة النص على الأول بل عن الأول الإجماع عليه لكن ذكر السيد- قده- فى العروة انه قد يقال بكونه مستحباً.

أقول ظاهر الروايات بلحاظ الأمر بالقطع أو ما هو بمنزلته هو الوجوب لكن البحث أنما هو فى ان هذا وجوب تكليفى متعلق بالقطع أو ان مفاده نفي المشروعية و عدم كون الرجحان و الاستحباب الثابت لها متحققا فى المواضيع المذكورة و الغايات المعينة و بعد عدم الرجحان يكون الإتيان بالتلبية بعنوان العبادة غير مشروعة لعدم تعلق الأمر بها و عدم وجود المناط فيها و عليه فتكون الحرمة التشريعية كما انه لا يبقى فرق- ح- بين القول بوجوب القطع أو القول باستحبابه لاشتراكهما فى عدم المشروعية لا يبعد ترجيح الوجه الثانى و ان كان ظاهر العبارات و الكلمات و منها المتن هو الأول فتدبر.

(١) الوجه فى ذلك مضافا الى إطلاق بعض الروايات الآمرة بإكثار التلبية و التكرير بها خصوص صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة فى صورة التلبية الواجبة المشتملة بعد بيان صورة مفضلة للتلبية و بيان الإكثار بها ما استطاع على أمرين أحدهما قوله- ع-: و ان تركت بعض التلبية فلا- يضرّك غير ان تمامها أفضل و ثانيهما قوله- ع- و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام و هى الغريضة «١».

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الأربعون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢١

[مسألة ١٤- لو شك بعد التلبية انه اتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحة]

مسألة ١٤- لو شك بعد التلبية انه اتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحة. و لو اتى بالتبىة و لبس الثوبين و شك فى إتيان التلبية بنى على العدم ما دام فى الميقات، و اما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة (١).

فإن مقتضى إطلاق ترك بعض الصورة المذكورة قبله كفاية لفظ ليك فقط فضلا عن ليك اللهم ليك و ما زاد عليه. (١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: الشك فى صحة التلبية بعد إحراز الإتيان بها و لا شبهة فى ان مقتضى أصالة الصحة الجارية فى العمل الواقع الذى شك فى صحته و فساده هو البناء على الصحة و الشاهد لها مضافا الى بناء العقلاء الروايات و النصوص فى الموارد المتعددة.

الفرع الثانى: الشك فى أصل الإتيان بالتلبية و له صورتان:

إحديهما: الشك فيه قبل الخروج من الميقات اى من المحل الذى لا يجوز تأخير التلبية عنه كالبيداء بالإضافة إلى المدنى بناء على جواز تأخير التلبية إليه كما اخترناه و وجهناه و الظاهر ان مقتضى أصالة العدم هو لزوم البناء عليه فىأتى بها وجوبا.

ثانيتها: الشك فى الإتيان بها بعد الخروج عن الميقات بالمعنى المذكور كما إذا شك فيها بعد مسيرة عشرة أميال من مسجد الشجرة- مثلا- و الظاهر فيها كما فى المتن هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة كالطواف فى العمرة و الوقوف بعرفة فى الحجّ و الوجه فيه جريان قاعدة التجاوز الجارية فى جميع الموارد من العبادات و المعاملات نعم استثنى الوضوء منها لدليل خاص

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٢

[مسألة ١٥- إذا اتى بما يوجب الكفارة و شك فى انه كان بعد التلبية]

مسألة ١٥- إذا اتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، لم تجب عليه من غير فرق بين مجهولى التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا (١).

و المناط فى جريانها مجرد التجاوز عن محلّ الشئ الذى شك فى الإتيان به فيه و الموضع الذى لا بدّ من وقوعه فيه و أمّا الدخول فى الغير فلا- يلزم فى مثل المقام مما لا يكون التجاوز عن المحل ملازماً للدخول فى الغير لأنّ المفروض وجود الفصل الذى ربما يكون طويلاً بين التلبية الدخيلة فى أصل الإحرام أو لزومه و وجوبه و بين الغير الذى يقع بعدها من الطواف أو الوقوف نعم فى مثل الصلاة لا يتحقق التجاوز عن المحلّ إلا بالدخول فى الغير الذى هو أعم من الجزء اللاحق أو مقدمته ضرورة انه ما لم يركع يكون محلّ القراءة باقياً و لم يتحقق التجاوز عنه بخلاف المقام الذى لا يكون التجاوز متوقفاً على الدخول فى الغير فان من دخل مكة و شك فى الإتيان بالتلبية فى الميقات بالمعنى المذكور يكون شكّه شكّاً بعد تجاوز محلّ التلبية سواء شرع فى الطواف أم لم يشرع فيه بعد نعم بعد الشروع إذا شك فى التلبية يكون جريان القاعدة أوضح.

ثم انّ ظاهر كلام السيد- قده- فى العروة البناء على عدم الإتيان بالتلبية من دون فرق بين الصورتين و عليه فلازمه العود الى الميقات من مكة للإتيان بالتلبية التى شك فى الإتيان بها و من المعلوم انه مضافاً الى انه لا وجه له بعيد جداً و يمكن ان يقال بان مورد كلامه خصوص الصورة الأولى بقرينة قوله بعد عنوان الشك فى التلبية: حتى يجب عليه ترك المحرمات أولاً. فإن الظاهر ان مورده صورة جواز تأخير التلبية فلا يشمل ما إذا تجاوز محلّها خصوصاً بعد الدخول فى الغير كما لا يخفى.

(١) الأولى فى التعبير عن عنوان المسألة ان يقال: إذا علم بالإتيان بالتلبية و بما يوجب الكفارة على تقدير تأخره عنها و شك فى المتقدم منهما و المتأخر و قد اختار فى المتن عدم وجوب الكفارة فى جميع صورها الثلاثة صورة جهل تاريخ كليهما تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٣

.....

و صورتا جهل تاريخ أحدهما.

أمّا الصورة الأولى فالوجه فى عدم وجوب الكفارة فيها هو جريان البراءة بعد عدم جريان الاستصحاب فى شئ منهما لأجل التعارض بين الاستصحابين أو لأجل عدم كونهما مجرى الاستصحاب على الاختلاف الواقع فى هذا المجال فتصل النوبة إلى أصالة البراءة المقتضية لعدم الوجوب.

و لكن ربما يقال كما قاله بعض الاعلام- قده- ان تعارض الأصلين أنّما هو فيما إذا ترتب الأثر على كل منهما فإنه- ح- يكون جريانهما معا غير ممكن و جريان أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح و أمّا إذا كان الأثر مترتباً على أحدهما دون الآخر فلا مانع من جريان الأصل فيه و الرجوع اليه من دون فرق بين الصور الثلاثة و المقام من هذا القبيل لان ارتكاب الافعال المنهية قبل التلبية لا اثر له و انما الأثر يترتب عليه بعد التلبية فلو شك فى انه هل ارتكب محرماً بعد التلبية ليرتب عليه الكفارة أو لم يرتكب شيئاً لم تجب عليه الكفارة لأصالة عدم الارتكاب بعد التلبية و لا تعارض بأصالة عدم الارتكاب قبل التلبية لعدم ترتب الأثر على ذلك فأحد الأصلين لا اثر له فلا- يجرى و الأصل الآخر الذى يترتب عليه الأثر يجرى سواء كان المورد مجهول التاريخ أو معلومه و لا- مجال للرجوع الى البراءة بعد إمكان جريان الأصل الموضوعى.

و يرد عليه أولاً: منع عدم ترتب الأثر على الارتكاب قبل التلبية فإن عدم وجوب الكفارة الذى يدل عليه الروايات اثر و لا يلزم فى الأثر ان يكون حكماً لزومياً و ألا لا يبقى مجال لجريان الاستصحاب فيما إذا كان المستصحب عدم الوجوب أو الحرمة و قد ورد فى بعض

الروايات المتقدمة السؤال عن واقعة الأهل بعد النية وقبل التلبية والجواب بأنه ليس عليه شيء و مرجعه الى الحكم بعدم وجوب الكفارة عليه فلا مجال لدعوى اختصاص الأثر بالموجب للكفارة الواقع بعد التلبية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٤

.....

و ثانيا: و هو العمدة ان استصحاب عدم الارتكاب بعد التلبية غير جار لعدم ثبوت الحالة السابقة المتيقنة لأنه نظير استصحاب عدم قرشية المرأة الذي حققنا في محلّه عدم جريانه لاختلاف القضية المتيقنة و القضية المشكوكه فإن القضية المتيقنة هي السالبة المحصلة الصادقة مع انتفاء الموضوع و القضية المشكوكه هي السالبة بانتفاء المحمول مع فرض وجود الموضوع و هذا الاختلاف يمنع عن الاتحاد المعبر في جريان الاستصحاب و المقام من هذا القبيل لان المتيقن هو عدم الارتكاب المتحقق مع عدم التلبية ضرورة ان العدم مع وجودها لا يكون متيقنا في زمان أصلا فلا مجال لجريان هذا الاستصحاب.

و ثالثا: ان الأصليين اللذين وقع البحث في مسألة توارد الحالتين و تعاقب الحادثين عن جريانهما و تعارضهما أو عدم جريانهما أصلا هو استصحاب عدم تحقق أحد الحادثين الى زمان حدوث الآخر بمعنى الحكم باستدامه عدمه الى زمان وجود الآخر بحيث لو لم نقل بعدم حجية الأصول المثبتة و ترتب الآثار الشرعية المترتبة عليه بواسطة عقلية و هي التأخر لكان يترتب عليه تلك الآثار و عليه ففي المقام لا بد و ان يقال على هذا التقدير بثبوت الكفارة على استصحاب عدم الارتكاب لان مقتضى تأخر الارتكاب عن التلبية الثابت بالأصل بناء على القول بالأصل المثبت هو ثبوت الكفارة لترتبه على التأخر الثابت بالاستصحاب.

و بالجملة فالأصل الذي هو محل البحث في تلك المسألة هو استصحاب العدم الى زمان الحادث الآخر لا استصحاب العدم بعد حدوث ذلك الحادث.

و قد ظهر مما ذكرنا انه ليس في المقام أصل موضوعي حاكم على أصالة البراءة و ان كان موافقا لها بل اللازم الرجوع إليها و الحكم بعدم وجوب الكفارة لأجلها لا للأصل الموضوعي فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٥

[الثالث: من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه]

إشارة

الثالث: من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه، يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بل واجبا تعدياً، و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصية في لبسهما فيجوز الا تزار بأحدهما كيف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، و كذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غزرها بما برة و نحوها لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداء و إزاراً، نعم لا- يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه، و يكفي فيهما المسمى و ان كان الاولى بل الأحوط كون الإزار مما يستر السر و الركبة، و الرداء مما يستر المنكبين (١).

(١) في هذا الواجب الذي هو ثالث واجبات الإحرام جهات من الكلام:

الجهة الاولى: في أصل وجوب لبس الثوبين في مقابل الاستحباب و عدم الوجوب و الظاهر استقرار الفتاوى على الوجوب قال في

محكى المنتهى انه لا- نعلم خلافا بل عن التحرير الإجماع عليه نعم يظهر من كاشف اللثام التردد فيه حيث قال فيما حكى عنه: «و أما لبس الثوبين فان كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل و الّا فالأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستندا له مع ان الأصل العدم». و مستند الوجوب أمران:

أحدهما: جريان السيرة العملية من زمن النبي و الأئمة- عليه و عليهم الصلاة و السلام- و من المسلمين كافة أعم من الشيعة و غيرهم على لبس الثوبين عند الإحرام و في حاله.

و دعوى ان العمل لا يدل على الوجوب لأنه أعم منه و من الاستحباب فلا مجال للاستناد إليه في الوجوب.

مدفوعة بوضوح كون العمل الكذائي و التقيد من الجميع مع تشتت مسالكهم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٦

.....

و اختلاف مراجعهم خصوصا مع ملاحظة عدم تقيد كثير منهم بالإتيان بالمستحبات حتى مستحبات الإحرام المتعددة و المتكثرة مع شدة التحريص بها و الترغيب عليها دليلا على الوجوب و لا يقاس ذلك بمجرد صدور عمل من النبي و الأئمة- ص- الذي هو أعم من الاستحباب و بعبارة أخرى الدليل على الوجوب هو اختلاف نظر المتشرعة بالنسبة إلى اللبس و الى مثل الغسل حال الإحرام فينظرون إلى الأول بعين الوجوب دون الثاني و عليه لا مجال للاستشكال في الاستدلال على الوجوب بمثل هذه السيرة.

ثانيهما: الروايات المتعددة الظاهرة في الوجوب:

منها: صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن التهيؤ للإحرام فقال: اطل بالمدينة فإنه طهور و تجهز بكل ما تريد، و ان شئت استمعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء الله «١».

و قد حقق في محله دلالة الجملة الخبرية الواردة في مقام بيان الحكم على الوجوب و قيام الدليل على عدم وجوب إفاضة الماء عليه سواء كانت بمعنى الاغتسال أو تنظيف البدن لا دلالة فيه على عدم كون اللبس واجبا أيضا و ان كان معطوفا عليها فإذا قال رأيت أسدا و رأيت ذئبا و قامت القرينة على ان المراد بالأسد هو الرجل الشجاع لا يكون فيه دلالة على ان المراد بالذئب أيضا هو معناه المجازي و هو الإنسان المشابه له في السبعية- مثلا- و بالجملة صرف الكلام عن ظاهره يحتاج إلى القرينة الصارفة ففي مورد وجودها يصرف و مع عدمها لا مساغ له و لا مجال لدعوى كون وحدة السياق قرينة

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب السابع ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٧

.....

على ذلك بل فيما إذا كان هناك جملة واحدة كقوله: اغتسل للجنازة و الجمعة لا يكون قيام الدليل على عدم وجوب غسل الجمعة دليلا على عدم وجوب غسل الجنازة فضلا عما إذا كانت الحمل متعددة كما في الصحيحة.

و منها: صحيحة هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله- ع- و نحن جماعة و نحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فأرسل إلينا ان اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني «١».

و منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه

المواقيت و أنت تريد الإحرام ان شاء الله فانتف إبطك (إبطيك). و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأى ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك الحديث «٢».

و منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك و اطل عانتك ان كان لك شعر و انتف إبطك و اغتسل و البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم و تدعو الله الحديث «٣».

و منها: ما ورد في تجريد الصبيان من فحّ مثل ما رواه أيوب أخو أديم قال سئل أبو عبد الله - ع - من اين يجرد الصبيان فقال كان أبى يجردهم من فحّ «٤». و بهذا الاعتبار جعل الفحّ أحد المواقيت كما في العروة و نحوها.

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثامن ح - ١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب السادس ح - ٤.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الثاني و الخمسون ح - ٢.

(٤) وسائل أبواب الإحرام الباب السابع و الأربعون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٨

.....

و منها: ما رواه الطبرسى في الاحتجاج عن الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان (عج) يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء يكون متصلا بهم يحج و يأخذ من الجادة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز إلا ان يحرم من المسلخ فكتب (ع) في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى في نفسه فإذا بلغ الى ميقاتهم أظهره «١». لكن هذه الرواية مضافا الى ضعف سندها يجرى فيها احتمالان و اشكال ظهور التقرير فيها في عدم كون ذات عرق ميقاتا عندنا مع ان ميقات أهل العراق وادى عقيق الذى يكون أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و قد تقدّم البحث فى الرواية فى باب المواقيت فراجع.

و قد ظهر ممّا ذكرنا وجود أدلة متعددة على وجوب لبس الثوبين و عليه فلا أصالة للإجماع فى المقام.

الجهة الثانية: فى انه بعد كون اللبس واجبا وقع الكلام فى اعتباره فى صحة الإحرام و انعقاده و عدمه و بعبارة أخرى هل يكون اللبس واجبا تعبديا أو شرطيا؟ فيه وجهان بل قولان قال فى الجواهر بعد ما قوى الوجه الأول: بل لا أجد فيه خلافا صريحا إلا ما سمعته من الإسكافى و لا ريب فى ضعفه ..

و قال فى الدروس: «و هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عاريا أو لابسا مخيطا لم ينعقد نظر و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه و إخراجه من تحت كما

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني ح - ١٠.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٩

.....

هو مروى و ظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد».

و في محكى كشف اللثام: «قلت كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد فان الشقّ و الإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس فلعلهم لم يوجبوه أولاً لعدم الانعقاد نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد به».

أقول: ان هنا أمرين قد وقع بينهما الخلط في بعض الكلمات:

أحدهما: ان لبس الثوبين هل له دخل في صحة الإحرام و انعقاده بحيث كان الإخلال به موجبا لعدم وقوع الإحرام الكامل سواء كان الإخلال به بنحو يكون في حال الإحرام عاريا أو لابسا للمخيط فقط أو لأحد الثوبين كذلك كما ان مراعاته تارة تتحقق بلبس الثوبين فقط دون ثوب آخر و اخرى بلبسهما زائدا على ثيابه المتعارفة.

ثانيهما: هل يكون عدم لبس المخيط في حال الإحرام شرطا في صحته بحيث كان الإحرام معه غير منعقد و لو كان لابسا لثوبى الإحرام أم لا يكون كذلك و الظاهر عدم الارتباط بين الأمرين و لزوم ملاحظة كل منهما مستقلا.

و العجب من بعض الاعلام - قده - حيث انه جعل للشرطية تصويرين أحدهما كون لبس الثوبين متمما للإحرام و مكتملا له و ثانيهما كون لبس الثوبين شرطا في صحته التلبية و أورد في الثانى الروايات الواردة في لبس المخيط حال الإحرام مع ان المراد بالتلبية فيها هو الإحرام كما سيأتى نقلها إن شاء الله تعالى و ظاهرها ان محط النظر هو لبس المخيط لا عدم لبس الثوبين.

و كيف كان فالوجه في الاعتبار في الصحة و الانعقاد فى الأمر الأول هو ظهور الأمر باللبس فى الروايات المتقدمة بعد حملة على ظاهره الذى هو الوجوب فى الشرطية و المدخلية فإن الحكم بوجوب اللبس عند إرادة الإحرام إنما هو كالحكم بوجوب الوضوء عند إرادة الصلاة فكما ان الثانى ظاهر فى الوجوب الشرطى كذلك الأول.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٣٠

.....

لكن التحقيق انه لو كان الدليل منحصرا بذلك لكان الحكم بالشرطية و المدخلية متجها لكن فى البين يوجد روايات تدل على خلافه مثل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فى بحث التلبية و هى ما رواه هو عن أبى عبد الله - عليه السلام - انه قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الاشعار و التقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم (١).

فإن ظاهرها تحقق الإحرام بالتلبية التى يكون المراد منها لا محالة هى التلبية المقرونة بنية الحج أو العمرة لا نفس التلبية المجردة الخالية عنها و عليه يكون مفادها خصوصا بملاحظة الدليل ان الإحرام يتحقق بالتلبية و ما يجرى مجراها من دون توقّف على شىء هذا بناء على ما هو المعروف فى معنى الرواية.

و أمّا بناء على ما احتملناه بل استظهرناه من كون مثل الصحيحة ناظرا الى وجوب الإحرام و لزومه و عدم جواز نقضه دون أصل الانعقاد و لو لم يترتب عليه حرمة محرّمات الإحرام المعهودة بعد فيمكن ان يقال بأنه لا منافات بين كون اللبس دخيلا فى أصل الصحة و الانعقاد و التلبية مؤثرة فى لزومه و وجوبه و عدم جواز نقضه و كان الدليل على الأول الروايات الآمرة باللبس عند إرادة الإحرام و على الثانى مثل هذه الصحيحة الدال على لزومه بالتلبية و ما بحكمها من الإشعار أو التقليد.

هذا و لكن مع ذلك الظاهر ان ملاحظة الروايتين تقتضى الحكم بعدم مدخلية اللبس و عدم شرطيته و كون وجوبه وجوبا تعبديا خصوصا مع ضمّ الفتاوى اليه فتدبر هذا بالإضافة الى الأمر الأول.

و أمّا الأمر الثانى فقد ورد فيه روايات:

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى عشر - ٢٠.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٣١

.....

□

منها: صحیحة معاوية بن عمار و غير واحد عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل أحرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشقه و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجله «١». فان الظاهر ان النقطة المهمة للسائل هو وجود القميص و لبسه حال الإحرام لا عدم كونه لابسا للثوبين مع انه يمكن ان يقال بأن إطلاق السؤال يشمل ما لو كان لابسا لهما و لم يقع في الجواب استئصال فالرواية مرتبطة بهذا الأمر و داللة على عدم قدح لبس القميص في صحة الإحرام و انعقاده و ما في كلام كاشف اللثام المتقدم من احتمال كون عدم وجوب الشق و جواز النزع من الرأس لأجل عدم انعقاد الإحرام لعله يكون خلاف صريح الرواية و الا كان اللازم الحكم بوجوب تجديد النية و التلبية كما هو واضح.

و الظاهر أيضا إطلاق السؤال في الرواية و عدم اختصاصه بخصوص الجاهل و دعوى انه من البعيد الإحرام مع القميص من العالم المرید للامتثال و الإتيان بأمر عبادى مدفوعه بان ما لا يجتمع مع العلم هو فساد العمل و بطلانه فإنه لا معنى للإتيان بالعمل الفاسد في حال ارادة الامتثال مع العلم بالفساد و اما العلم بالحرمة فاجتماعه مع الإرادة المذكورة بمكان من الإمكان و لذا يتحقق أحيانا بعض محرمات الإحرام من المحرم حتى الموجب للكفارة و عليه فلا مجال لتخصيص مورد السؤال بالجاهل ثم انه يمكن ان يكون الوجه في التفصيل في الرواية بين اللبس قبل الإحرام و اللبس بعده هو استلزام الثاني لستر الرأس المحرم مرتين تارة حال اللبس و اخرى حال النزع و لذا حكم عليه بالشق و الإخراج مما يلي رجله و اما الأول فحيث كان لبسه قبل الإحرام لا يتحقق ستر الرأس إلا مرة واحدة.

و منها: صحیحة عبد الصمد بن بشير قال جاء رجل يلتي حتى دخل المسجد و هو

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٣٢

.....

يلبي و عليه قميصه فوثب اليه ناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك و أخرجه من رجلك فان عليك بدنية و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبد الله - ع - على باب المسجد فكبر و استقبل القبلة فدنا الرجل من أبي عبد الله - ع - هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله - ع - اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل أعجميا فقال أبو عبد الله - ع - ما تقول قال كنت رجلا - أعمل بيدي و اجتمعت لي نفقة فحيث أحجج لم أسأل أحدا عن شيء و أفتوني هؤلاء أن أشق قميصي و انزعه من قبل رجلي و ان حجى فاسد و ان على بدنة فقال له: متى لبست قميصك أبعث ما لبست أم قبل؟ قال قبل ان ألبى قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل، اي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام إبراهيم - ع - واسع بين الصفا و المروة، و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس «١».

و قد جمع صاحب الحقائق بين هذه الصحيحة و الصحيحة السابقة التي كانت مطلقة من حيث العلم و الجهل بحملها على صورة الجهل و الحكم بان صحة الإحرام في المخيط تختص بهذه الصورة و اما العالم الذي تعمد الإحرام في المخيط فاحرامه باطل من رأس.

و أورد عليه بعض الاعلام - قده - بان المقام ليس من موارد حمل المطلق على المقيّد لأن الصحيحة الأخيرة لا تدل على صحة عمله لكونه جاهلا و إنما هي في مقام بيان انه ليس عليه الكفارة في مقابل فتوى أناس من أصحاب أبي حنيفة.

(١) أورد عمدتها في الوسائل في الباب الخامس و الأربعين من أبواب تروك الإحرام ح-٣ و سائر قطعاتها متفرقة في الأبواب الأخر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٢٣٣

.....

و أنت خبير بانّ التعليل في الرواية بقوله-ع-: اي رجل .. كما انه تعليل لعدم وجوب البدنة كذلك يكون تعليلا لعدم ثبوت الحج عليه من قابل الذي هو أثر صحة العمل و عدم فساده فإنّ إفساد الحج يوجب الحج من قابل و اما الحج الصحيح فيترتب عليه عدم الوجوب ثانيا و ارتباط التقليل بهذه الجهة لعله يكون أقوى من ارتباطه بعدم وجوب الكفارة لذكره بعده و اتصاله بالتعليل مع ان أصحاب أبي حنيفة قد صرحوا عليه بفساد حجه أيضا فلا مجال لدعوى اختصاص العلة بخصوص الكفارة.

لكن الجواب عن صاحب الحدائق ان ظاهر العلة انّ الجاهل لا-شئ عليه من الكفارة و فساد الحجّ و مفهومه عدم ثبوت ذلك بالإضافة إلى العالم و لكن لا-بمعنى ثبوت كلا-الأمرين معا بل بالمعنى الأعم منه و من ثبوت أحدهما و عليه فلا مانع من الحكم بثبوت صحة الإحرام في المخيط و لو مع العلم عملا بمقتضى إطلاق الصحيحة الاولى و الحكم بثبوت الكفارة عليه عملا بمقتضى دليل ثبوتها بالنسبة إلى العالم و عليه فالجمع بين الصحيحتين لا يقتضى تخصيص الحكم بالصحة بخصوص الجاهل بل يعم العالم أيضا.

و منها: رواية خالد بن محمد الأصمّ قال دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل في الطواف و عليه قميص و كساء فاقبل الناس عليه يشقّون قميصه و كان صلبا فراه أبو عبد الله- عليه السلام- و هم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت؟ فقال أحرمت هكذا في قميصي و كسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله أنما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال: ينزع من رأسه «١».

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٢٣٤

.....

و الرواية ضعيفة بخالد حيث انه لم يوثق بل و لم يمدح بوجه و استكشاف كون الرجل الداخل في المسجد محرما مع انه كان عليه قميص و كساء أمّا من طريق كونه لابسا ثوبي الإحرام أيضا و أمّا من طريق كونه ملبئا كما في الرواية السابقة بل لا يبعد ان تكون القصة المذكورة في هذه الرواية عين تلك القصة دون قصة اخرى.

و لا-يجرى احتمال التقييد في هذه الرواية بالإضافة إلى الصحيحة الأولى لعدم التعرض فيها لصحة الإحرام و عدمها بل موضع الاختلاف هو نزع القميص من الرأس أو من الرجلين و كلاهما لا-يتحققان ألّا مع صحة الإحرام كما عرفت لكنه ذكر في «المستمسك» ظاهر ما في خبر خالد بن محمد الأصم من التعليل بقوله-ع-: اي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه الاختصاص بحال الجهل فلا يشمل حال العلم بالموضوع و الحكم و-ح- يتعين تخصيص صحيح معاوية به، فيحمل على حال الجهل لا غير و يرجع الى القاعدة في البناء على البطلان في حال العلم ..

و أنت خبير بان هذا التعليل قد وقع في الصحيحة المتقدمة دون هذه الرواية فإن كان مراده كون تلك الرواية مقيدة كما عرفت من الحدائق فقد مرّ الجواب عنه و ان كان مراده كون هذه الرواية كذلك فقد مرّ انه لم يقع التعرض فيها للصحة و البطلان بل الاختلاف

أما هو في النزاع من الرأس أو من الرجلين و كلاهما مفروضان مع صحة الإحرام و أمّا ما أفاده من ان مقتضى القاعدة البناء على البطلان في حال العلم فسيأتي البحث فيه عند التعرض لكلام السيد- قده- في العروة إن شاء الله تعالى.

و منها: صحيحة معاوية بن عمار قال ان لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و أعد غسلك، و ان لبست قميصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك «١».

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٣٥

.....

و المراد بلبس الثوب في الجملة الأولى بقريته المقابلة و التعرض للبس القميص في الجملة الثانية هو لبس المخيط غير القميص من العباء و القباء و الإزار و غيرها المشترك في كونه محيطا و في عدم افتقار نزعه عادة الى ستر الرأس بخلاف القميص الذي يتوقف لبسه و نزعه الى السترة و لو لحظت خصوصا في القميص المتداول بين الاعراب حتى اليوم الذي كان طوله الى الرجلين نوعا و هل المراد هو لبس الثوب الكذائي أو القميص في حال انعقاد الإحرام و شروعه بحيث كانت النية و التلبية في اللباس المذكور أو ان المراد هو اللبس بعد الإحرام؟ الظاهر هو الثاني لأنه فرق بين قوله لبس القميص - مثلا- في إحرامه و بين قوله أحرم في القميص أو أحرم و عليه قميصه كما في صحيحة معاوية بن عمار الاولى.

و يؤيده بل يدل عليه ان الحكم بوجود الشقّ و الإخراج من الرجل قد ورد في الروايات المتقدمة بالإضافة إلى الفرض الثاني و من الواضح اتحاد المراد من الجملتين من هذه الجهة و عليه فالرواية لا ترتبط بالمقام الذي هو الفرض الأول.

ان قلت: ان قوله- ع-: فلبّ ظاهر في وجوب التلبية و مرجعه الى بطلان الإحرام و لزوم تجديده و عليه فإذا كان لبس المخيط بعد الإحرام موجبا لبطلانه و فساده فيجابه للبطلان و عدم الانعقاد من رأس فيما لو أحرم في المخيط أما يكون كذلك لو لم يكن اولي.

قلت:- مضافا الى ان الظاهر انه لم يقل أحد بكون لبس المخيط بعد الإحرام موجبا لفساده و لزوم تجديده و الى ان قوله: و أعد غسلك قريته على عدم وجوب التلبية فتدبر- ان مقتضى ذلك التفصيل في الصحة و البطلان بين القميص و غيره من الألبسة المخيطة ضرورة ان الحكم بوجود الشق في القميص لا- يجتمع مع بطلان الإحرام و عليه فاللازم ان يقال بعدم كون المراد من التلبية هو الإحرام خصوصا مع التعبير بعنوان الإحرام قبلها فلا مناص من ان يكون المراد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٣٦

.....

هو استحباب التلبية كإعادة الغسل و الوجه في التفصيل عدم توقف النزاع في الجملة الأولى على ستر الرأس بخلافه في الجملة الثانية و كيف كان فالرواية لا تدل على البطلان بوجه و لا ترتبط بما نحن فيه.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا ان مقتضى إطلاق ما ورد في المقام و هو لبس المخيط حال الإحرام عدم كونه قادحا في صحته و انعقاده و ان كان عالما عامدا من دون فرق بين ان يكون لابسا لثوبي الإحرام و بين ان لا يكون كذلك و عليه فلا يختص الحكم بالجاهل و مثله الذي هو الناسي بل يعم جميع الصور و عليه فلو فرض ان مقتضى القاعدة في صورة العلم و العمد هو البطلان لكن لا مجال للأخذ بها مع دلالة الرواية على الصحة و لو بالإطلاق مع ان اقتضاء القاعدة له أيضا محلّ منع و ان ذكره السيد- قده- في العروة حيث قال: «لو أحرم في قميص عالما عامدا أعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت بل لانه مناف للنية حيث انه يعتبر فيها العزم

على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضا لانه مثله في المنافاة للنية ألا ان يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الإعادة - ح - .
و يرد عليه وجوه من الإيراد:

الإيراد الأول: ما مر من ان الرجوع الى القاعدة إنما هو في مورد لم يدل على حكمه مثل الرواية المعتمدة و لو بالإطلاق و قد عرفت ان مقتضى إطلاق الصحيحة الأولى الشمول للعالم العامد و الصحيحة الثانية لا تدل على تقييد الصحيحة الأولى كما زعمه صاحب الحدائق.

الإيراد الثاني: انه على تقدير عدم دلالة الدليل على الصحة في هذه الصورة لا يكون مقتضى القاعدة البطلان بوجه و ذلك لما عرفت في البحث عن ماهية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٣٧

.....

الإحرام و حقيقته من أنها عبارة عن أمر اعتباري يعتبره خصوص الشارع عقيب نية الحج أو العمرة فقط أو بضميمة التلبية و يكون هذا الأمر الاعتباري موضوعا لأحكام وجوبية كلبس الثوبين و تحريمية كمحرمات الإحرام المتعددة و لا دليل على اعتبار أمر آخر وجودا أو عدما في تحقق هذا الأمر الاعتباري.

و بعبارة أخرى هنا أمور ثلاثة مترتبة التية فقط أو بضميمة التلبية و تحقق ذلك الأمر الاعتباري و ترتب أحكام كثيرة عليه و حرمة لبس المخيط إنما هي من جملة تلك الأحكام المتأخرة عن أصل الإحرام و عنوان المحرم و لا مجال - ح - لان يكون التخلف عنها في حال النية و التلبية قادحا في تحقق الإحرام المتقدم على احكامه و نظيره في ثبوت أمور ثلاثة مترتبة البيع و النكاح و أمثالهما فإن عقد النكاح موجب لتحقيق عنوان الزوجية و اعتباره عند الشرع و العرف و هي أى الزوجية موضوعة لثبوت أحكام كثيرة للزوج و عليه، و كذا للزوجة و عليها و لا يكون التخلف عن شيء منها في حال العقد قادحا في صحته بوجه كما ان التخلف عنه بعده لا يكون منافيا لثبوتها و بقاء اثر العقد و هذا من الواضح بمكان.

الإيراد الثالث: انه - مضافا الى وجود تهافت بين صدر كلامه و ذيله حيث ان ظاهر الصدر ان لبس المخيط مناف للنية الواجبة في الإحرام خصوصا مع تصريحه في أول البحث عن واجبات الإحرام بأن المراد من النية هي القصد إليه - يعني إلى الإحرام - و عليه فالإحرام هو المنوى و النية خارجة عنه و ظاهر الذيل ان لبس المخيط مناف لنفس الإحرام بناء على كونه هو العزم على ترك المحرمات لا البناء على تحريمها على نفسه - على تقدير مبناه يمكن ان يقال بعدم المنافاة فكما انه لا منافاة بين الإحرام بهذا المعنى و بين البناء حال الإحرام على لبس المخيط بعد ساعة من عقد الإحرام - مثلا - كذلك لا منافاة بينه و بين اللبس في حال الإحرام لعدم الفرق بين صورتين بوجه نعم لو قلنا بأن الإحرام عبارة عن نفس ترك المحرمات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٣٨

.....

دون العزم عليه لا يكاد يتحقق الجمع - ح - بين الإحرام و بين اللبس المحرم فتدبر.
و قد ظهر مما ذكرنا انه لو وصلت النوبة إلى القاعدة لكان مقتضاها أيضا الصحة مطلقا و لو مع العلم و العمد فضلا عن صورتين الأخرتين.

هذا و لو قلنا ببطلان الإحرام في صورة العلم لاختصاص ما دل على الصحة بصورة الجهل و اقتضاء القاعدة للبطلان فهل الحكم في

النسيان حكم الجهل أو العلم؟ الظاهر، هو الأوّل أمّا لانه نوع من الجهل غاية الأمر انه مسبوق بالعلم و أمّا لاشتراكه مع الجهل في المناط الذي يفهمه العرف ممّا ورد في الجاهل و لأجله حكم السيد- قده- باشتراكهما مع حكمه بالبطلان في صورة العلم على ما عرفت في عبارته المتقدمة.

الجهة الثالثة: في كيفية لبس الثوبين و الظاهر اتفاق الأصحاب على لزوم الاتزار بأحدهما لكنه مخير في كيفية الاتزار نعم في خصوص جواز عقده على عنقه كلام يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.

و أمّا الثوب الثاني ففي الجواهر: «عن جماعة انه يتردى به اي يلقيه على عاتقيه جميعا و يسترهما به، و عن بعض يتوشح به و عن آخرين أو يتوشح به اي يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن و يلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف على ما عن الأزهري و غيره بل صرح غير واحد منهم بأنه نحو ما يفعله المحرم ألا ان الظاهر عدم وجوب شيء من الهيئتين للأصل فيجوز- ح- التوشح بالعكس و غيره من الهيئات و لعل من اقتصر على الارتداء أو التخيير بينه و بين التوشح يريد التمثيل و ان كان التردى أولى الهيئات».

هذا و لكن الظاهر من طائفة من الروايات لزوم الارتداء و الإلقاء على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٣٩

.....

العاتقين جميعا:

منها: الرواية المفصلة الحاكية لحجة الوداع المشتملة على قوله- ع- فاقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد في إزار و رداء أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء «١».

فان ظاهرها لزوم عنوان الرداء الذي لا يكون لبسه إلا بالارتداء به بالنحو المذكور و اشتماله على جملة من المستحبات لا يكون قرينه على عدم لزوم عنوان الرداء خصوصا بعد لزوم عنوان الإزار الذي هو المتفق عليه عند الأصحاب على ما عرفت.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه خ ل) أو قباء بعد ان ينكسه «٢».

و منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر- عليه السلام- في حديث قال:

و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «٣» و ظاهر هذه الروايات لزوم كون عنوان الثوب الآخر هو الرداء و الظاهر ان لبس الرداء لا يكون إلا بالارتداء به و دعوى ان النصوص المذكورة ليس فيها إلا ذكر الرداء و لم تتعرض لكيفية لبسه و عليه فمقتضى الأصل عدم لزوم هيئة خاصة مدفوعة بأن المراد ليس هو وجدانه للرداء زائدا على الإزار بل هو لبسه و لبس الرداء لا يكون إلا مع الارتداء به و التوشح و غيره من سائر الهيئات لا يصدق عليه لبس الرداء و لأجله قوى صاحب الحدائق ذلك و ان قال صاحب الجواهر انه في غير محلّه و بالجملة

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح- ١٥.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤٠

.....

العدول عن ظاهر ما يدل عليه النصوص المذكورة مشكل.

هذا واما ما ورد في مثل العقد و الشدّ فعده روايات:

□

منها: و هي عمدتها موثقة سعيد الأعرج انه سئل أبا عبد الله - عليه السلام - عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا «١».

هكذا نقلت الرواية في الوسائل و المحكى عن الفقيه الذي هو مصدرها في حاشيتها حيث انه لم يقع فيها إشارة إلى مخالفته لما فيه و لكن صاحب الجواهر - قده - رواها هكذا: عن المحرم يعقد رداءه في عنقه، مع انه نقلها قبلها بصفتين بالمعنى و انه نهى فيها عن عقد الإزار بالعنق مع التعبير عنه بالخبر المشعر بعدم اعتباره و اضافه الى أبي سعيد الأعرج مع انه هو سعيد الأعرج و كيف كان لا مجال للإشكال في ان السؤال في الرواية انما هو عن عقد الإزار في العنق و لكنه مع ذلك ربما يقال ان المراد بالإزار هو الرداء لانه هو الذي يعقد في العنق مضافا الى إطلاقه على الثوب الثالث في كفن الميت المشتمل على جسد الميت و الذي يغطي تمام بدنه.

و الظاهر بطلان هذا القول فإن الذي يعقد في العنق بلحاظ كونه استر للعودة و عدم المعرضية للكشف هو الإزار دون الرداء و يؤيده ما هو المتداول في الحمامات من عقد إزار الصبي على عنقه لعدم تحفظه و عدم قدرته نوعا عليه و إطلاقه على الثوب الثالث في كفن الميت انما هو باعتبار عدم ثبوت عنوان الرداء في مقابله بخلاف المقام الذي وقع فيه هذا العنوان في مقابل الرداء.

ثم ان الظاهر ان السؤال في الرواية انما هو عن جواز عقد الإزار على العنق و مشروعيته و عليه فالجواب بقوله - ع - لا، ظاهر في عدم الجواز و احتمال كون السؤال فيه عن وجوب العقد لمناسبة الستر الذي هو أقرب الى مقام العبادة

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث و الخمسون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤١

.....

و التواضع فيكون النفي في الجواب ظاهرا في عدم الوجوب خلاف الظاهر جدا و ان احتمله صاحب المستمسك - قده.

و منها: صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - ع - انه قال: المحرم لا يصلح له ان يعقد إزاره على رقبتة و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده «١». لكن قوله:

لا يصلح، لا يكون ظاهرا في الحرمة و عدم الجواز و لعله يصير قرينة على ضعف ظهور الرواية المتقدمة في الحرمة، و يمكن ان يقال بالعكس و هو جعل الظهور في الرواية المتقدمة في الحرمة قرينة على كون المراد من قوله: لا يصلح هي الحرمة و لأجل ما ذكرنا جعل في المتن العدم مقتضى الاحتياط اللزومي. □

و منها: ما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان - ع - انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشدّ المئزر من خلفه على عنقه «عقبه خ ل» بالطول و يرفع «من» طرفيه الى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقد هما و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فإن المئزر الأول كذا تتر به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك و هذا أستر. فأجاب - عليه السلام - جائز ان يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض و لا إبرة تخرجه به عن حدّ الميزر، و غزره غزرا و لم يعقده و لم يشدّ بعضه ببعض و إذا غطى سرته و ركبتة (ركبته خ ل) كلاهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و الركبتين و الأحب إلينا و الأفضل لكل أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله تعالى «٢».

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث و الخمسون ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث والخمسون ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤٢

.....

و منها: ما رواه فيه عنه انه سأله هل يجوز ان يشد مكان العقد تكّة؟ فأجاب لا يجوز شدّ المئزر بشيء سواء من تكّة أو غيرها «١». هذا ولكن الروايتين ضعيفتان من حيث السند.

وقد ظهر بملاحظة ورود جميع الروايات المتقدمة في الإزار وعدم ورود رواية ولو ضعيفة في الرداء دالة على لزوم لبسه بكيفية خاصة عدم اعتبارها فيه بل مقتضى رواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر-ع- انّ عليا-ع- كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى فيه و ان كان محرما «٢». جواز عقد الرداء في حال الإحرام أيضا.

و عليه فالتشريك بين الثوبين في الحكم و لو الاحتياطي كما في المتن لم يقدّم عليه دليل إلا ان يقال بإلغاء الخصوصية من الروايات الواردة في الإزار و لازمة التشريك في عدم جواز العقد على العنق بنحو الاحتياط اللزومي مع ان ظاهره الاختصاص بالإزار كما لا يخفى.

الجهة الزابعة: في حدّ الثوبين و مقدارهما من جهة العرض و الطول قال في الجواهر: «فقد ذكر غير واحد انه يعتبر في الإزار ستر ما بين الركبة و السرة و في الرداء كونه مما يستر المنكبين بل في الرياض نفى الاشكال عن ذلك بإبدال الستر في الثاني بالوضع ثم أورد عليه بأنه لا دليل على ذلك بل مقتضى الأصل و إطلاق الفتوى خلافه ثم قوى الرجوع فيه الى العرف».

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث والخمسون ح-٤.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث والخمسون ح-٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤٣

[مسألة ١٦- الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يتردى بالآخر]

مسألة ١٦- الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يتردى بالآخر إلما في حال الضرورة و مع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبين، و كذا الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية فلو قدمهما عليه أعادهما بعده، و الأحوط النية و قصد التقرب في اللبس، و أما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية و ان كان الأحوط و الاولي الاعتبار (١).

أقول لم يرد التحديد في الروايات إلّا بالإضافة إلى الإزار في رواية الاحتجاج المتقدمة حيث دلت على لزوم ان يغطى السرة و الركبة و لكنها مضافا الى ضعف سندها لا يكون التعليل الواقع فيها مناسبا لشأن الامام و بيانه كما لا يخفى.

هذا و لكن الظاهر ان العرف يحكم بلزوم هذا المقدار من التغطية في الإزار لأنّ عنوانه غير عنوان ما يستر العورة المتحقق بأقل من ذلك. و أما عنوان الرداء فاعتبار كونه مما يستر المنكبين ان أريد به عدم كفاية ستر منكب واحد و ما يستره فقط- مثلا- فالظاهر انه لا اشكال فيه لعدم صدق الرداء على ما يستر أقل من المنكبين و ان أريد به عدم اعتبار أزيد من ذلك أيضا فالظاهر انه لا يجوز الالتزام به فان الثوب الذي يغطى المنكبين فقط بحيث يكون الفصل بينهما و بين ما يستره الإزار زائدا على شبر مثلا لا يصدق عليه الرداء مع ان الذوق الفقهي و الشّم المتشرعي يقتضيان كون الرداء و الإزار لابسا لجميع البدن من العنق الى الرجل فتدبر.

(١) في هذه المسألة أيضا جهات من الكلام:

الجهة الاولى: في انه هل يجوز الاكتفاء بثوب واحد طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالآخر أم لا؟ فيه وجهان و الظاهر هو الوجه الثاني لعدم صدق العنوانين الرداء و الإزار على ثوب واحد بل ظاهرهما الاثنييه و التعدد مع ان التعبير في الروايات و الفتاوى بالثوبين أو ثوبى الإحرام و أمثالهما ظاهر في ذلك و لم يعلم ان المناط هو ستر ما تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤٤

.....

يستره الإزار و الرداء حتى يكون موجودا في الثوب الواحد الطويل فلا- يجوز التعدد عن العنوانين أو الثوبين مع الإمكان و عدم الضرورة.

و يؤيده بل يدل عليه ما ورد في بعض الروايات من انه ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه) أو قباء بعد ان ينكسه و في البعض الآخر من انه و لا- سراويل الا- ان لا يكون لك إزار فان تبدل الإزار إلى السراويل و الرداء الى مثل القميص مقلوبا ظاهر في لزوم حفظ التعدد و الاثنييه و ألا لكان اللازم الحكم بتطويل الإزار حتى لا يحتاج الى القميص أو الرداء حتى لا يحتاج الى السراويل و عليه فالظاهر لزوم التعدد و لا أقل من الاحتياط الوجوبى كما في المتن.

الجهة الثانية: في انه هل يعتبر ان يكون لبس الثوبين قبل النية و التلبيه أم لا أو يبتنى على البحث المتقدم و هو ان اللبس واجب تعبدى و من أحكام الإحرام، أو واجب شرطى له دخل في صحة الإحرام و انعقاده وجوه.

يظهر الأول من الجواهر حيث قال: «ظاهر ما سمعته من النص و الفتوى ان محلّ اللبس قبل عقد الإحرام بل هو من جملة الأشياء التى يتهيأ بها للإحرام على وجه يكون حاصله حال عقده للإحرام و من هنا قال الفاضل فى محكى المتهى إذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه و لبس ثوبى الإحرام بأن يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر و نحوه غيره نعم لا يجب استدامه اللبس ما دام محرما .. و يظهر الثالث من بعض شروح العروة و لكن الظاهر بطلانه لانه لا فرق بين القولين فى هذه الجهة أصلا لأنه لو كان اللبس واجبا مستقلا تعبديا لكان موضوعه المحرم و مرجعه إلى تأخر الوجوب عن الإحرام كتأخر حرمة محرّمات الإحرام المعهودة عنه فان المحرم يجب عليه لبس الثوبين كما انه يحرم عليه محرّماته.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤٥

.....

و لو كان اللبس واجبا شرطيا دخيلا فى صحة الإحرام فمن الواضح كما حققناه ان الإحرام هو الأمر الاعتبارى الذى يعتبره الشارع بعد النية أو بضميمة التلبيه و لا يكون اشتراط تحققه و انعقاده بشىء ملازما لاعتبار تحقق ذلك الشىء قبل النية فإنه يمكن ان يكون شرطا مع ذلك كان الإتيان به بعد النية و التلبيه كافيا و مؤثرا فى تحقق الإحرام و اعتباره و ليس الإحرام مثل الصلاة المشروطة بالطهارة التى يكون لازمها الإتيان بها قبلها فإن الصلاة عبارة عن مجموع الافعال و الأقوال الخاصة و مرجع اشتراطها بشىء إلى لزوم تحقق جميع تلك الاجزاء مع الشرط و عليه فلا محيص عن إيجاده قبلها و اما الإحرام فليست هى النية و التلبيه حتى يكون مشابها للصلاة فى هذه الجهة بل هو الأمر الاعتبارى الذى أوضحناه و لا يرجع اشتراطه بشىء إلى لزوم تحققه قبلها بل اللازم تحققه قبله و المفروض ذلك.

نعم لو قلنا بأن الإحرام عبارة عن النية و التلبيه لكان مرجع اشتراطه بشىء إلى لزوم تأخرهما عنه و تقدّمه عليهما و لكن هذا خلاف التحقيق كما مرّ و على ما ذكرنا لا فرق بين القولين من هذه الجهة.

و الظاهر ان الوجه فى الاحتياط الوجوبى المذكور فى المتن هو ان ظاهر الروايات الدالة على أصل وجوب اللبس المتقدمه فى البحث

عنه هو ان اللبس كما يكون واجبا بخلاف سائر الأمور التي وقع اللبس في سياقها و لا تكون واجبة كنتف الشعر من الإبط و العانة و غسل الإحرام و مثلها، كذلك يكون ظرف وجوبه قبل الإحرام مثل قوله-ع-: و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها و مثل قوله-ع- إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاعتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد ..

و غيرهما من التعبيرات الظاهرة في تأخر الشروع في الإحرام بالتية و التلبية عن لبس الثوبين و هذا و ان لم يكن ظهوره بمرتبة توجب الفتوى على طبقه فلا أقل من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤٦

.....

الاحتياط الوجوبي كما في المتن.

ثم ان الحكم بلزوم إعادة النية و التلبية لو وقعتا قبل لبس الثوبين ان كان مرجعه الى بطلان الإحرام الواقع بدونه فهذا يناهض ما مرّ من الماتن و قد عرفت انه مقتضى التحقيق من عدم مدخلية اللبس في صحة الإحرام و عدم اشتراطه به بل و عدم مانعية لبس المخيط عنها حتى مع العلم و العمد و ان كان مرجعه إلى إمكان إيجاد ما هو الواجب من اللبس قبل النية و التلبية بتجديدهما بعده ليقع الواجب في ظرفه فيمكن الأخذ به و ان كان الظاهر-ح- مضي محل الواجب لفرض تحقق الإحرام و صحته فتدبر.

الجهة الثالثة: في اعتبار النية و قصد التقرب في لبس الثوبين و الوجه في اعتبار الثاني واضح بعد وضوح كونه واجبا عباديا و ان كان مستقلا غير شرطي فإنه من أحكام الإحرام الذي هو جزء من العبادة و الوجه في اعتبار الأول ما ذكرناه مرارا من ان اضافة العمل بالإحرام و ارتباطه به لا تكاد تتحقق إلا من طريق قصد عنوانه فاللازم ان يكون اللبس مرتباً بالإحرام بسبب النية و القصد و إلا فصرف اللبس و لو لأغراض آخر و مقاصد سوى الإحرام لا يوجب الارتباط بين الأمرين فاللازم النية مضافة الى قصد القربة.

الجهة الرابعة: في عدم اعتبار التية في التجرد عن المخيط و الوجه فيه ان لبس المخيط من محرمات الإحرام بالنسبة إلى الرجال و لا يعتبر في ترك هذه المحرمات قصد القربة و لا نية الارتباط بالإحرام كتركها بعد تحقق الإحرام فإنه لا يعتبر في كل ترك النية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤٧

[مسألة ١٧- لو أحرم في قميص عالما عامداً فعل محرّماً و لا تجب إعادة]

مسألة ١٧- لو أحرم في قميص عالما عامداً فعل محرّماً و لا تجب إعادة، و كذا لو لبسه فوق الثوبين أو تحتها و ان كان الأحوط إعادة، و يجب نزع فوراً، و لو أحرم في القميص جاهلاً- أو ناسياً و جب نزع و صحّ إحرامه، و لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه و إخراج من تحت بخلاف ما لو أحرم فيه فإنه يجب نزع لا شقّه (١).

[مسألة ١٨- لا تجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما]

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان،

دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٣، ص: ٢٤٧

مسألة ١٨- لا تجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منهما في الجملة

(٢).

و لا- قصد القربة فلو ترك بعضها رياء- مثلا- لا- يكون ذلك قادحا في صحة الإحرام و لا يترتب عليه آثار الفعل لو كان موجبا للكفارة بل الأمر يكون كذلك بالنسبة إلى الصوم الذي لا تكون حقيقتها إلا نفس الإمساك عن المفطرات بقصد القربة فإنه لا يعتبر ان يكون ترك كل واحدة من المفطرات خارجا ناشيا عن داع الهى بل يمكن ان يكون لأجل عدم الميل و الشهوة إليه فلا يلزم ان يكون ترك الشرب عند روية الماء لداع الهى بل يمكن ان يكون لأجل عدم العطش بحيث لو لم يكن صائما لما يشربه أيضا فإذا كان الأمر في الصوم الذي لا- يكون امرا اعتباريا وراء الإمساك المذكور بهذا النحو ففي المقام يكون بطريق اولى نعم لا- تنبغى المناقشة في ان الاولى و الأحوط رعاية التية في التجرد أيضا.

(١) قد تقدم البحث عن هذه المسألة مفصلا في ذيل البحث عن شرطية لبس الثوبين في صحة الإحرام و عدم الشرطية و لا حاجة الى الإعادة فراجع ما هناك.

(٢) اما عدم وجوب استدامة لبس الثوبين و جواز تبديلها و نزعها لإزالة الوسخ أو للتطهير فيدل عليه مضافا الى انه مقتضى الأصل صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال سئل عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فتطمث قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤٨

[مسألة ١٩- لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط]

مسألة ١٩- لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط و لو اختاراً (١).

□
الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر (١). و لكن ظاهرها لزوم ثياب الإحرام على النساء أيضا و سيأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى مضافا الى بعض الروايات الأخر الدالة على جواز التبديل مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله-ع- في حديث قال: و لا بأس ان يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال: نعم ان احتلم فيها (٢).

□
و صحيحة معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله-ع- لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما و كره ان يبيعهما. (٣)

و اما جواز التجرد من الثوبين فالظاهر من العروة هو ثبوته مطلقا مع الأمن من النظر أو وجود الظلمة و مرجعه الى ان الواجب هو اللبس فى حال الإحرام فقط مع ان الظاهر الذى يساعده فهم المتشعبة و يؤيده عدم جواز لبس المخيط على الرجال هى الاستدامة التى لا ينافيها التجرد فى الجملة فإن الظاهر ان المحرم يجب ان يكون مع ثيابه لكنه لا ينافى التجرد للاستحمام أو لغيره فتدبر فان الظاهر من الفتاوى ما عرفته من العروة.

(١) فإن الظاهر ان اعتبار الثوبين و العنوانين الإزار و الرداء إنما هو فى مقابل الاقتصار على الأقل منهما لا فى مقابل الأكثر و يدل عليه صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن المحرم يتردى بالثوبين قال: نعم و الثلاثة ان شاء يتقى بها البرد و الحر (٤).
و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله- عليه السلام- فى حديث قال

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثامن و الأربعون ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثامن و الثلاثون ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب احدى و الثلاثون ح- ١.

(٤) وسائل أبواب الإحرام الباب الثلاثون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٤٩

[مسألة ٢٠- يشترط في الثوبين ان يكونا مما تصح الصلاة فيهما]

مسألة ٢٠- يشترط في الثوبين ان يكونا مما تصح الصلاة فيهما فلا يجوز في الحرير و غير المأكول و المغصوب و المتنجس بنجاسة غير معفوة في الصلاة بل الأحوط للنساء أيضا ان لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص بل الأحوط لهنّ عدم لبسه الى آخر الإحرام (١).

سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة «١». و يقارن بمعنى يجمع و ظاهر هذه الرواية الجواز مطلقا و لو لعدم اتقاء الحرّ و البرد غاية الأمر لزوم رعاية الشرائط المعتبرة في الثوبين من الطهارة و غيرها.

(١) الظاهر ان المراد باشتراط كون الثوبين مما تصح الصلاة فيهما ليس هو مدخلية ذلك في صحة الإحرام كمدخليتها في صحة الصلاة فإنه بناء على ما تقدم من ان وجوب لبس ثوبى الإحرام ليس وجوبا شرطيا بحيث كان له دخل في صحة الإحرام و انعقاده بل يكون وجوبا تعبديا شرعيا لا- يكون أصل اللبس متصفا بالشرطية فضلا عن الخصوصيات المعتبرة في الملبوس فمرجع الاشتراط المذكور في مثل المتن الى ان امثال هذا الوجوب التعبدى الذى قد عرفت انه عبادى أيضا لا يتحقق الا بكون الثوبين مما تصح الصلاة فيهما و بهذا يفترق المقام عن الصلاة التي تكون هذه الخصوصيات دخيلة في صحتها.

و كيف كان فعن الكفاية انه- يعنى الاشتراط المذكور- المعروف بين الأصحاب بل عن المفاتيح دعوى نفى الخلاف فيه بل ربما استظهر ذلك من المنتهى و غيره ممن عاداته نقل الخلاف نعم لم يقع التعرض له من جماعة كالشيخ فى بعض كتبه و ابنى إدريس و سعيد كما انه اقتصر بعضهم على ذكر بعض هذه الخصوصيات و لكن عدم التعرض و كذا الاقتصار على ذكر البعض لا دلالة له على الخلاف و اما الدليل فالعمدة هي صحيحة حريز عن أبى عبد الله- عليه السلام-

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثلاثون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥٠

.....

قال: كلّ ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه «١».

نظرا الى ان مفهومها ثبوت البأس فى الثوب الذى لا يصلى فيه و ناقش فى الاستدلال بها كاشف اللثام بان هذا المفهوم بعد التسليم لا ينص على الحرمة و لو سلمت لم يفهم العموم.

و أجاب عنه صاحب الجواهر- قده- بان المراد من البأس فى المفهوم هو المنع و لو بقرينه الفتاوى المتقدمة.

و لكن الظاهر انه ليس المراد بالبأس المنفى فى المنطوق هو الحكم التكليفى حتى يكون ثبوته فى المفهوم أعم من الحرمة بل الظاهر ان المراد هو تحقق الإطاعة و الامتثال بالإضافة إلى التكليف الوجوبى المتحقق فى البين و عليه فالمفهوم عدم تحقق الامتثال المذكور و هو معنى الشرطية و الاعتبار فلا مجال للمناقشة فيها من هذه الجهة نعم المناقشة فى أصل ثبوت المفهوم خصوصا للقضية الوصفية

بحالها و لم يثبت كون الكلام مسوقا لبيان المفهوم و افادته كما ان المناقشة من جهة عدم ثبوت العموم في المفهوم و ان غاية مفاده عدم جواز الإحرام في بعض ما لا يصلح فيه من الأثواب أيضا واردة و ان كان يمكن الجواب عنها بان الموضوع في القضية المفهومية هو انتفاء الوصف المذكور في المنطوق مع حفظ السور بحاله.

و أما الروايات الواردة في الأمور الخاصة فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام «٢».

و أورد على الاستدلال بها في الجواهر بان مفادها عدم جواز لبس النجس

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب السابع و العشرون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الثلاثون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥١

.....

حال الإحرام مطلقا ثم حكى عن المدارك انه قال: «و يمكن حمله على ابتداء اللبس إذ من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن ألّا ان يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضا للإحرام و لم أقف على مصرّح به و ان كان الاحتياط يقتضى ذلك» ثم أورد عليه بأنه غير قابل لإرادة حال الابتداء خاصة منه نعم هو دالّ عليها و لو بدعوى ظهوره في اعتبار طهارتهما حال الإحرام ابتداء و استدامة فيقتصر على الأول لاعتضاده بالفتاوى دون غيره الباقي على حكم الأصل.

أقول: الظاهر ان قوله -ع- في الجواب: لا يلبسه حتى يغسله، ظاهر في خصوص الابتداء لأنه في فرض اصابه الجنابة لثوب الإحرام بعد لبسه يكون التعبير المتناسب هو النزح و التبديل أو التطهير و أما التعبير «لا يلبسه» الظاهر في عدم لبسه بعد فلا ينطبق الّا على الابتداء و عليه فلا يبقى مجال لما افاده صاحب المدارك و الجواهر - قدهما - كما ان ما افاده صاحب المدارك من ان المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن ينتقض بالابتداء فإنه فيه لا تجب الإزالة عن البدن كما لا يخفى.

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و بين غيرها قال: نعم إذا كانت طاهرة «١».

و مقتضى الإطلاق الجمع بين الثيابين في حال الإحرام ابتداء و استدامة كما ان الظاهر ان اعتبار الطهارة في الثياب الزائدة يدل على اعتبارها في ثياب الإحرام.

و منها: رواية أبي بصير قال سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن الخميصة سداها إبريسم و لحمها من غزل قال: لا بأس بأن يحرم فيها انما يكره الخالص منه «٢».

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الثلاثون ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب التاسع و العشرون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥٢

.....

و ليس المراد بالكرهه هي الكراهة التكليفية حتى يحتاج الى دعوى ان المراد منها هي الحرمة و ان الكراهة في مقابلها اصطلاح فقهي

بل المراد منها بقريته نفى البأس الظاهر في الجواز الوضعي هو ما يقابل الجواز المذكور و لا ينطبق آلا على الاشتراط و الاعتبار. و مثلها رواية أبي الحسن النهدي «١». و كيف كان فملاحظة مجموع الروايات بضميمة الفتاوى توجب الاطمئنان باعتبار الأمور المذكورة.

بقي الكلام: في انه هل يجوز الإحرام في الحرير للنساء أم لا فيه قولان فالمحكي عن المفيد- قده- في بعض كتبه و ابن إدريس في السرائر و العلامة في القواعد بل المنسوب الى أكثر المتأخرين الجواز و عن الشيخ و الصدوق بل عن المفيد في بعض عباراته و السيد هو العدم و احتاط في المتن و جوبا تبعا للمحقق في الشرائع.

و يدل: على الجواز- مضافا الى منطوق صحيحة حريز المتقدمة الدالة بعمومها على ان كل ثوب يصلى فيه لا بأس بأن يحرم فيه آلا ان يناقش فيه بان التعبير فيه بصورة الخطاب و المخاطب هو الرجل فلا يستفاد منه العموم- بعض الروايات مثل صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله- عليه السلام- المرأة تلبس القميص تزوره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج فقال نعم لا بأس به و تلبس الخللين و المسك «٢». و حكى عن النهاية ان المسكة بالتحريك السوار من الذبل و هي قرون الأوعال و قيل: جلود دابة بحرية. و لا مجال لاحتمال كون المراد هو اللبس في غير حال الإحرام كما لا يخفى. و رواية النضر بن سويد عن أبي الحسن- عليه السلام- قال سألت عن المرأة

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب التاسع و العشرون ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث و الثلاثون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥٣

.....

المحرمة أى شىء تلبس من الثياب؟ قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران و الورد و لا تلبس القفازين، و لا حليا تترين به لزوجها و لا- تكتحل ألما من علة و لا تمس طيبا و لا تلبس حليا و لا فرندا و لا بأس بالعلم في الثوب «١». قال في الجواهر: و القفاز كرمان شىء يعمل لليدين و يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد- و يعبر عنه في الفارسية ب دستکش- أو ضرب من الحلى لليدين و الرجلين و الفرند بكسر الفاء و الزاء ثوب معروف.

و أما ما يدل على عدم الجواز فروايات كثيرة:

منها: رواية أبي عيينة عن أبي عبد الله- ع- قال سألت ما يحل للمرأة ان تلبس و هي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت أ تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه إبريسم و هو حرير قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «٢». و منها: رواية عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله- عليه السلام- المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين الحديث «٣».

و منها: رواية إسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هي محرمة قال لا و لها ان تلبسه في غير إحرامها «٤». و لا مجال لدعوى كون الجواب بالنفى مع كون المنفى هو يصلح غير ظاهر في عدم الجواز بعد كون المراد هو الجواز الوضعي.

و منها: رواية سماعة أنه سئل أبا عبد الله- عليه السلام- عن المحرمة تلبس

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب التاسع و الأربعون ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث و الثلاثون ح- ٣.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث و الثلاثون ح- ٩.

(٤) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث و الثلاثون ح- ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥٤

[مسألة ٢١- لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه]

مسألة ٢١- لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه و الأولى ان لا يكون الرداء أيضا كذلك (١).

الحرير فقال: لا يصلح ان تلبس حريرا محضاً لا خلط فيه فاما الخز و العلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه و هي محرمة، و ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، و لا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخزّ اما أنّهم يقولون أنّ في الخز حريرا و انما يكره المبهم «١».

و منها: غير ذلك من الروايات الظاهرة في المنع الوضعي.

و قد جمع بين الطائفتين امّا بحمل النصوص المانعة على الكراهة و امّا بحمل نصوص الجواز على الممتزج و نصوص المنع على الخالص و لعلّ الثاني أولى لما عرفت من عدم كون الروايات مسوقة لبيان الحكم التكليفي جوازا و منعا بل لبيان الحكم الوضعي و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى هو عدم الجواز بل الظاهر عدم الاختصاص بحال عقد الإحرام و الشمول للبس في استدامته فتدبر.

(١) قد جزم في محكيّ الدروس بعدم جواز الإحرام في الإزار إذا كان حاكيا للعودة و الوجه فيه هي صحيحة حرير المتقدمة في المسألة السابقة الدالة بالمفهوم على عدم جواز الإحرام في ثوب لا يجوز الصلاة فيه و من الظاهر ان الثوب الحاكى للعودة لا تجوز الصلاة فيه لوجوب سترها بحيث لم تكن مرئية من وراء الثوب لكن المحكى عن المدارك انه قال: إطلاق عبارات الأصحاب يقتضى جواز الإحرام فيهما مطلقا و يرد عليه مضافا الى منع الإطلاق في كلماتهم خصوصا مثل عبارة الشرائع: لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبس جنسه في الصلاة انه لا مجال له مع دلالة الرواية الصحيحة على الخلاف هذا في الإزار.

و اما الرداء فحكم في المتن بأولوية عدم كونه كذلك كالرداء لكن في

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثالث و الثلاثون ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥٥

[مسألة ٢٢- لا يجب على النساء لبس ثوبى الإحرام]

مسألة ٢٢- لا يجب على النساء لبس ثوبى الإحرام فيجوز لهنّ الإحرام في ثوبهنّ المخيط (١).

الدروس و تبعه بعض المعاصرين ان اعتباره فيه أحوط أى يكون مقتضى الاحتياط الوجوبى و الوجه فيه انه لا يكون الرداء في باب الإحرام يقايس بالرداء في باب الصلاة حتى يقال بأنه لا يلزم ان لا يكون الرداء حاكيا لعدم اعتبار ذلك في باب الصلاة بل الظاهر ملاحظة الرداء بالإضافة الى ما يجب ستره في الصلاة و هي العودة ففي الحقيقة الرداء الكذائى لا تجوز الصلاة فيه فيما يرتبط بالستر الواجب و هو ستر العودة فالرداء في الإحرام لا يقاس بالرداء الصلاتى بعد عدم اعتبار الرداء في الصلاة أصلا بل يقاس بالإزار الصلاتى الذى يعتبر ان لا يكون حاكيا و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الاعتبار في الرداء أيضا.

(١) قال في الجواهر: «انّ الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الإحرام للمرأة تحت ثيابها و ان احتمله بعض الأفاضل بل جعله

أحوط و لكن الأقوى ما عرفت خصوصا بعد عدم شمول النصوص السابقة للإناث إلا بقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا بظاهر النص و الفتوى و الله العالم».

و ظاهره ان ظاهر النص و الفتوى هو الاختصاص مع انه لم يصرح بالاختصاص قبله أما صاحب الحدائق و الفتاوى في ذلك مطلقة خصوصا مع ملاحظة ان الحكم بوجوب لبس الثوبين في الإحرام قد جعل في عداد التية و التلية مع وضوح عدم الاختصاص فيهما و عليه فلو كان الأمر الثالث مختصا بالرجال و مختلفا مع الأمرين الأولين لكان اللازم التنبيه عليه و التصريح بالافتراق و أما النصوص فهي و ان كان أكثرها بصورة الخطاب للزواى الذى هو الرجل إلا ان إلغاء الخصوصية في بعض موارد التصريح بالرجولية كقوله رجل شك بين الثلاث و الأربع - مثلا - يقتضى إلغائها في المقام بطريق اولى خصوصا بعد كون المستحبات المذكورة قبل اللبس كتقليم الأظفار و نتف الشعر و السواك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥٦

.....

و الاغتسال غير مختصه بالرجال.

و لأجل ذلك صار استظهار صاحب الجواهر - قده - موردا لاستشكال بعض المتأخرين عنه كصاحب المستمسك - قده - و لقد تصدى بعض الاعلام - قدس سره الشريف - لتوجيه كلام صاحب الجواهر و الدفاع عنه بما يرجع محصّله إلى انه لا خلاف و لا إشكال في وجوب أصل اللبس على المرأة في مقابل العرى و انه لا يجوز لها الإحرام عارية و ان أمنت النظر كما إذا أحرمت في ظلمة الليل و نحو ذلك و تدل على ذلك عدة من الروايات الآمرة بلبس الثياب على المرأة الحائض أو الدالة على اعتبار ان يكون ثوبها طاهرا و ان تتخذ ثوبا يقى من سراية النجاسة إلى ثيابها التي تحرم فيها و نحو ذلك و أما وجوب لبس خصوص الإزار و الرداء عليها كالرجال فليس في البين ما يدل على هذه الخصوصية في حقهن أيضا لأنّ مورد ما يدل عليها هو الرجال و لا مجال للاستناد إلى قاعدة الاشتراك للتعميم لأنها انما تجرى فيما إذا لم تحتل الخصوصية و أما مع احتمالها باعتبار عدم جواز لبس المخيط للرجال و وجوب التجرد عليهم من الثياب و نحو ذلك و جواز الجميع للنساء فلا - مجال لجريان قاعدة الاشتراك و بالجملة بعد انه لا يجوز للمرأة الإحرام عارية يكون وجوب لبس خصوص الثوبين أمّا ان يكون مستنده قاعدة الاشتراك التي عرفت عدم جريانها لاحتمال الخصوصية و أمّا ان يكون مستنده النصوص و قد عرفت ان مقتضاها وجوب أصل الثياب و اما كون التعميم مخالفا للفتاوى فلأنها أيضا تدل على جواز لبس المخيط لها و عدم وجوب نزع الثياب عليها بل جوز بعضهم لبس الحرير لها فكلام صاحب الجواهر - قده - في محلّه.

أقول: أمّا ما افاده من ان احتمال الخصوصية المتحقق في المقام يمنع عن جريان قاعدة الاشتراك و إلغاء الخصوصية فيرد عليه ما مرّ سابقا من عدم الارتباط بين مسألة لبس الثوبين الذى هو واجب تعبدى شرعى مستقل و محلّه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥٧

.....

قبل الإحرام الذى يتحقق بالتية و التلية و بين مسألة عدم جواز لبس المخيط على الرجال الذى هو متأخر عن الإحرام و من محرّماته فإذا كان مثل هذا الحكم مختصا بالرجال فكيف يوجب سراية احتمال الاختصاص بالإضافة إلى الثوبين و اى ارتباط بين الأمرين و لكنك عرفت فيما تقدم وقوع الخلط في كلامه - قده - بينهما في موارد متعددة.

و أما مسألة التجرد التي تقدم البحث عنها فالظاهر انه ليس لعنوانه خصوصية و موضوعية بحيث إذا لم يكن مرید الإحرام لابس للمخيط

قبل الإحرام لكان يجب عليه التجرد أيضا بل الظاهر ان التجرد انما هو بلحاظ كون اللباس الذي عليه مخيطا نوعا فكان اللازم التجرد عنه لثلا- يتحقق الإحرام في ثوب مخيط فاختصاص لزوم التجرد لأجل هذه الجهة بالرجال لا يوجب احتمال الخصوصية في الدليل الدال على لزوم لبس الثوبين و عدم جواز إلغاء الخصوصية خصوصا بعد ما عرفت من اشتراك الأحكام المذكورة قبله بين الرجال و النساء.

و أمّا النصوص فالظاهر انه لا- مجال لدعوى كونها في مقام أصل وجوب اللبس خصوصا مثل موثقة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن الحائض تريد الإحرام قال: تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاة «١». و رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال سئل عن امرأة حاضت و هي تريد الإحرام فتطمث قال تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر «٢».

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثامن و الأربعون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الثامن و الأربعون ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥٨

.....

فان ظاهرهما بلحاظ التفكيك بين ثياب الإحرام و بين الثوب الذي تلبس دونها أو الثوب الذي تلبسها في الليل بعد خلع ثياب الإحرام ان المراد بها ليس ما تلبسه المرأة حال الإحرام في الحدوث أو في البقاء بل هو الثوب المعهود في باب الإحرام و ليس هو ألبس الثوبين المعهودين و عليه فكيف يمكن دعوى كون النصوص واردة في مقام افادة أصل وجوب اللبس و التعبير بالثياب بصيغة الجمع لا يدل على انها غير ثوبى الإحرام بعد ورود مثله في الثوبين بالإضافة إلى الرجال في بعض الروايات أيضا هذا بالنظر الى النصوص نعم ربما يقال بدلالة صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في كيفية حجة الوداع الدالة على أنه بعد اجتماع الناس في الميقات أمرهم النبي- ص- بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد في إزار و رداء الحديث. على لزوم الإزار و الرداء على النساء اللاتي كن في جملة الناس المأمورين بذلك لكنه ممنوع بعد ما عرفت من عدم لزوم التجرد على النساء بوجه و اختصاصه بالرجال مضافا الى ان ظاهره الاكتفاء بالإزار و الرداء فقط و لا يجرى ذلك في النساء.

و أمّا الفتاوى فقد عرفت انها- مضافا الى كونها مطلقة- قد جعلت اللبس في عداد النيء و التلبىء من واجبات الإحرام و لم تتعرض للفرق بينه و بينهما مع وضوح اشتراكهما و عدم الاختصاص بالرجال مع انه حكى عن نهاية الشيخ- قده- انه قال: ان ما يحرم على الرجال يحرم على النساء المحرمات أيضا و يجب عليهن ما يجب عليهم ألا ما أخرجه الدليل كجواز لبس المخيط و الحرير. ألا ان يقال بكون مورده أنما هو بعد الإحرام و لا يشمل حال الإحرام.

و مع ذلك كله فالمسئلة مشكلة جدا و الأحوط لبس النساء للثوبين أيضا دون ثيابهن في حال النيء و التلبىء و لا مانع من النزاع بعد تحقق الإحرام بناء على ما هو مقتضى الفتاوى من عدم لزوم استدامة لبس الثوبين حتى بالإضافة إلى الرجال كما مر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٥٩

[مسألة ٢٣- الأحوط تطهير ثوبى الإحرام أو تبدلها إذا تنجسا بنجاسة غير معفوة]

مسألة ٢٣- الأحوط تطهير ثوبى الإحرام أو تبدلها إذا تنجسا بنجاسة غير معفوة سواء كان في أثناء الاعمال أم لا و الأحوط المبادرة

إلى تطهير البدن أيضا حال الإحرام ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفارة (١).

(١) قد عرفت اعتبار طهارة ثوبى الإحرام فى حال الإحرام يعنى النية والتلبية لصحيحة حريز المتقدمة الدالة على اعتبار ما يكون معتبرا فى لباس المصلى فى الثوب الذى يحرم فيه لكن ذلك أتما هو بالإضافة إلى الابتداء واما بالنسبة إلى الاستدامة فقد احتاط فى المتن وجوبا فى التطهير أو التبديل إذا تنجسا بنجاسة غير معفوة وربما يستدل عليه - مضافا الى ما ورد فى الحائض مما يدل على أنها تتخذ ثوبا يقى من سراية النجاسة إلى ثياب إحرامها - بصحيتين لمعاوية بن عمارة:

إحديهما: ما رواه الصدوق بإسناده عنه عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام «١». وقد تقدم البحث فى مفاد هذه الرواية فى مسألة عشرين واستظهرنا ان السؤال و ان كان فى نفسه سؤالا عن اصابة الجنابة لثوبى الإحرام بعد تحقق الإحرام أا ان التعبير فى الجواب بقوله: لا يلبسه، ظاهر فى انه لم يتحقق اللبس بعد و أا كان المناسب التعبير بالنزع للتطهير أو التبديل كما ان التعبير بقوله: و إحرامه تام أيضا ظاهر فى الابتداء و من الواضح انه لا ملازمة بين اعتباره الطهارة فى الابتداء و بين اعتبارها فى الاستدامة بعد لزوم اللبس فى الأول دون الثانى.

ثانيتها: ما رواه الكليني عنه عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها و بين غيرها قال: نعم إذا كانت طاهرة «٢».

و الظاهر ان مرجع الضمير فى قوله: كانت هو غير ثياب الإحرام الذى جمعه معها

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الثلاثون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الثلاثون ح - ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦٠

[مسألة ٢٤ - الأحوط ان لا يكون الثوب من الجلود]

مسألة ٢٤ - الأحوط ان لا يكون الثوب من الجلود و ان لا يبعد جوازه ان صدق عليه الثوب كما لا يجب ان يكون منسوجا فيصح فى مثل اللبد مع صدق الثوب (١).

و قارن بينهما فإذا كانت الطهارة معتبرة فيها ففى ثياب الإحرام بطريق اولى.

ثم ان الوجه فى الاحتياط مع وضوح دلالة الرواية هو عدم تعرض الفتاوى لذلك و عدم اعتضاد الرواية بها بالإضافة إلى الاستدامة كما ان الوجه فى الاحتياط بالنسبة إلى تطهير البدن الذى يكون لازمة وجوب المبادرة إلى تطهير البدن مع الاحتلام - مثلا - و ان لم تجب المبادرة إلى غسل الجنابة هى الأولوية المتحققة فى البدن بالإضافة الى الثوب فإذا كانت الطهارة معتبرة فى ثياب الإحرام ففى البدن يكون معتبرا بطريق اولى لكن الظاهر انهم لم يتعرضوا لاعتبار الطهارة فى البدن بالنسبة إلى الابتداء فضلا عن الاستدامة و لا مجال لمقايسة الإحرام مع الصلاة مطلقا بعد وضوح صحة الإحرام مع الجنابة و الحيض و عدم صحة الصلاة معهما.

ثم انه مع عدم تطهير الثوب أو البدن لا يقدح ذلك فى صحة الإحرام و لا يوجب بطلانه و لا دليل على ثبوت الكفارة أيضا.

(١) الظاهر من الروايات المتقدمة الواردة فى وجوب اللبس هو اعتبار صدق عنوان الثوب على الإنزاع و الرداء و ان وقع التعبير فى بعضها بنفس العنوانين من دون ذكر الثوب لكن التعبير بثوبى الإحرام أو ثيابه أمر واقع فى الفتاوى و النصوص و من الظاهر ان عنوان الثوب يغاير عنوان اللباس مغايرة العموم و الخصوص من وجه فالخاتم ملبوس و لكنه ليس بثوب كما ان اللبد لباس و لكنه لم يعلم

صدق عنوان الثوب عليه و الملا-ك هو هذا العنوان و ليس بيان مصاديقه من وظائف الفقيه بل شأنه بيان اعتبار كونه ثوبا فكل مورد أحرز صدق هذا العنوان يجوز الإحرام فيه و كل مورد لم يحرز أو أحرز عدمه لا يجوز الإحرام فيه للزوم إحراز عنوان الثوبية. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦١

[مسألة ٢٥- لو اضطرّ الى لبس القباء أو القميص لبرد و نحوه]

مسألة ٢٥- لو اضطرّ الى لبس القباء أو القميص لبرد و نحوه جاز لبسهما لكن يجب ان يقلب القباء ذيلا و صدرا و تردى به و لم يلبسه بل الأحوط ان يقلبه بطنا و ظهرا، و يجب أيضا ان لا يلبس القميص و تردى به نعم لو لم يرفع الاضطرار الا لبسهما جاز (١).

(١) لا شبهة في ان موضوع المسألة هو الاضطرار حال الإحرام لأن الكلام في الثوبين اللذين يجب لبسهما في حال الإحرام و لكنه وقع التعبير عنه في الشرائع بقوله: و إذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام و كان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه. و من الظاهر ثبوت الفرق بين التعبيرين فان المفروض في كلام الشرائع عدم كونه واجدا لثوبى الإحرام و اختصاص ثوبه بالقباء و ظاهر المتن ان المفروض هو الاضطرار الى لبس القباء أو القميص لبرد أو نحوه و هو يجتمع مع كونه واجدا للثوبين ألّا ان يقال بان ذكر المسألة في ضمن المسائل المتعلقة بلبس الثوبين قرينة على عدم كونه واجدا للثوبين أو لخصوص الرداء خصوصا مع التعبير بالتردى بالقباء بعد جعله مقلوبا و كذا التردى بالقميص.

و كيف كان فقد ذكر في الجواهر عقيب عبارة الشرائع المتقدمة: بلا خلاف أجده في أصل الحكم بل عن ظاهر التذكرة و المنتهى انه موضع وفاق بل ادعاه صريحا غير واحد من متأخري المتأخرين. و اما الروايات الواردة في المسألة فكثيرة لا بد من ملاحظتها: منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال إذا اضطرّ المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء (١).

و الظاهر ان قوله-ع-: و لم يجد ثوبا غيره- اي غير القباء- تفسير للاضطرار المذكور قبله و بيان له لا انه أمر آخر و شرط ثان مذكور في القضية الشرطية بحيث

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦٢

.....

كان كلا الشرطين مجتمعا دخيلا في ترتب الجزاء و عليه فالمراد بالاضطرار هو عدم وجدان ثوب غير القباء بل المراد بعدم الوجدان المذكور هو عدم وجدان الرداء فقط و ان كان الإزار موجودا نظرا الى ان شأن القباء الذي وضع لأجله هو ستر ما فوق البدن أو عدم وجدان شيء من الثوبين بلحاظ ان القباء و ان كان لم يوضع لستر العورة و جوانبها ألّا انه يسترهما القباء المتعارف أيضا بحيث لا حاجة معه إلى الإزار نوعا و يحتمل ان يكون المراد هو عدم وجدان ثوب زائد على الثوبين المعبرين في الإحرام و ثبوت الاضطرار الى لبس القباء زائدا عليهما لأجل البرد و المرض و نحوهما.

كما ان الظاهر ان قوله: و لا يدخل يديه في يدي القباء الذي هو تفسير للقلب مرجعه الى قلب الظاهر الباطن و بالعكس لا قلب الصدر ذيلا- و بالعكس لأنه في هذه الصورة يقع فوق القباء تحتها و لا يمكن ان يدخل يديه في يديه بخلاف قلب الظاهر باطنا فإن إمكانه

بمكان من الوضوح. و يحتمل ان يكون المراد النهى عن الإدخال قبل القلب بحيث يكون المراد النهى عن لبسه بالنحو المتعارف و لكنه بعيد.

□

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه خ ل) أو قباء (قباه ظ) بعد ان ينكسه «١». و المفروض في الجملة الاولى هو اللبس بعد تحقق الإحرام الذى من محرّماته ستر ظاهر القدم فى خصوص الرجال و عليه فلا دلالة لها على الوجوب لوقوعها فى مقام توهم الحظر فالمراد هو جواز لبس الخفين مع عدم وجدان النعلين.

و اما الجملة الثانية المفروض فيها عدم كون الرداء له مع ان الرداء الواجب

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح - ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦٣

.....

هو حال الإحرام و النية و التلبية فموردها عدم وجدان الرداء حال الإحرام الذى هو محلّ البحث فى المقام و التعبير عنه بالاضطرار كما فى المتن تبعا لكثير من الروايات الواردة فى هذه المسألة انما هو لأجل كون الحكم الاولى هو الرداء و مع فقدته ينتقل الى القميص أو القباء كما فى التيمم بالإضافة إلى الوضوء و بعبارة أخرى لو لم تكن الروايات الواردة فى المقام كان مقتضى القاعدة عدم وجوب لبس الرداء و لا شىء آخر لكونه فاقدا له و المكلف به غير مقدور فيكون معذورا فى مخالفة التكليف بوجوب لبس الثوبين خصوصا بعد كونه تكليفا مستقلا و لا - يكون دخيلا فى صحة الإحرام و من هذه الجهة يفترق عن مسألة التيمم و عليه فالقاعدة لا تقتضى الانتقال الى مثل القباء بل تقتضى سقوط التكليف الا ان الروايات تدل على الانتقال.

و كيف كان فهذه الصحيحة مدلولها انه فى حال الإحرام يقوم القميص أو القباء مقام الرداء مع عدم وجدانه فيجب الطرح على العنق و ليس هذه الجملة فى مقام توهم الحظر حتى تحمل على الجواز و ان وقع التعبير به فى عبارة الشرائع لكن المراد به أيضا الوجوب فى هذا الفرض كما فى الجواهر.

و امّا قوله - ع - : بعد ان ينكسه فالقدر المتيقن هو الرجوع الى القباء و لا ظهور له فى الرجوع الى القميص أيضا و الانصاف ان هذه الرواية ظاهرة الدلالة فى المقام خصوصا مع عدم وقوع التعبير بالاضطرار فيها.

و منها: رواية مثنى الحنات التى رواها الكليني عنه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال من اضطرّ الى ثوب و هو محرم و ليس معه الا قباء فلينكسه و يجعل أعلاه أسفله و يلبسه «١». قال الكليني: و فى رواية أخرى: يقلب ظهره بطنه إذا لم

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح - ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦٤

.....

يجد غيره «١».

□

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - فى حديث قال: و ان اضطرّ الى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدي القباء «٢».

ومثلها: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله - عليه السلام - مع التصريح بالمحرم بعنوان الفاعل «٣». وقد وقع التقطيع في الرواية السابقة في الوسائل فالمذكور أنما هو ذيلها واما صدرها ووسطها فهما مذكوران في باين آخرين و هما قوله -ع- في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين: له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك فيشق (و يشقه خ ل) عن ظهر القدم «٤». وقوله -ع-: و ان لبس الطيلسان فلا يزره عليه «٥». و الظاهر ان الطيلسان نوع ثالث من الحذاء مغاير للخف و النعل و برزخ بينهما بلحاظ أزراره فإذا شدت يصير مثل الخف من جهة ستر ظاهر القدم و إذا لم تشد يصير كالنعل من جهة عدم الستر لكن المذكور في كتاب الوافي: ان الطيلسان كساء اخضر يلبسه الخواص من المشايخ و هو من لباس العجم معرب تالشان.

و منها: رواية محمد بن مسلم التي رواها الصدوق بإسناده عنه عن أبي جعفر - عليه السلام - في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال نعم لكن يشق ظهر

- (١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح- ٤.
 - (٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح- ٥.
 - (٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح- ٦.
 - (٤) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الواحد و الخمسون ح- ٣.
 - (٥) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس و الثلاثون ح- ٤.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦٥

.....

القدم و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «١».

و هذه الرواية مثل رواية عمر بن يزيد المتقدمة الخالية عن عنوان الاضطرار و التعرض لوجوب لبس القباء مع عدم الرداء الظاهر في حال وجوب لبس الثوبين الذي هو حال شروع الإحرام قبل التية و التلية.

و منها: غير ذلك من الروايات المشتملة على المضامين المتقدمة.

إذا عرفت ذلك فالكلام يقع من جهات:

الجهة الاولى: انه لا شبهة في ان المستفاد من الروايات خصوصا ما وقع فيه التصريح بعدم كونه واجدا للرداء ان القباء أو القميص بدل اضطرارى للرداء يقوم مقامه مع عدمه و مرجعه كما عرفت الدم سقوط التكليف بلبس الرداء مع عدمه رأسا بل يتحقق الانتقال الى مثل القباء غاية، الأمر مع التغيير في كيفية لبسه بنحو يأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى و اما ما يوهمه ظاهر عبارة الشرائع المتقدمة من كون جواز لبس القباء في مورد عدم وجدان الثوبين الإزار و الرداء معا فالظاهر عدم كونه مقصودا له خصوصا مع ما عرفت من تصريح بعض، الروايات بعدم وجدان الرداء فالظاهر انه لا مجال للشبهة في هذا الكرض في الانتقال و اما ما افاده صاحب جامع المدارك من ان الذي يظهر من اخبار الباب أن لبس القباء مقلوبا ليس من باب البدلية من ثوبى الإحرام بل النظر الى الترخيص في لبس المخيط الممنوع في حال الإحرام فلا يناسب ذكره في هذا المقام و الشاهد على هذا ترخيص لبس الخفين مع عدم وجدان نعلين فيرد عليه المنع بل الظاهر دلالتها على البدلية

- (١) وسائل أبواب تروك الإحرام أورد صدره في باب ٥١ ح- ٥ و ذيله في باب ٤٤ ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦٦

.....

الظاهرة في الوجوب و اشتغال الرواية على لبس الخفين مع عدم وجدان نعلين لا يصير قرينة على كون المفروض في الجملة التي موضوعها عدم الرداء مع كونه من ثوبي الإحرام و يعتبر لبسهما في حاله لبس المخيط في حال الإحرام و الترخيص فيه خصوصا مع لزوم رعاية النكس و القلب فالإنصاف ظهور الروايات في البدلية الاضطرارية.

كما انه لو فرض كونه فاقدا للثوبين معا يتحقق الانتقال، إلى مثل القباء أو القميص الذي يستر ما يستره الثوبان المعهودان لأن القباء و كذا القميص المتداول بين الاعراب حتى اليوم كما انه يستر المنكبين كذلك، يستر ما بين السرّة و الركبة فكل منهما يقوم مقام الثوبين و لا دلالة لما ورد فيه الصريح بعدم كونه واجدا للرداء على كونه فاقدا له فقط بل فقدانه يجتمع مع فقدان الإزار أيضا و لعله لذا جعل المحقق في الشرائع مفروض المسألة ما عرفت فلا مناقشة في هذا الفرض أيضا و اما لو فرض كونه فاقدا للإزار فقط دون الرداء من جهة كون المقدار المعتمد في ستر الرداء أقل من المقدار المعتمد في ستر الإزار و الموجود لا يكون وافيًا بالثاني فعن المسالك جواز لبس القباء معه أيضا فهل مراده جواز لبسه بنحو يستر المنكبين أيضا فالمفروض ان الرداء موجود فلا يشابه الفرضين الأولين أو ان مراده جواز لبسه مكان الإزار بحيث يترتب بالقباء فيمكن الموافقة معه نظرا إلى إلغاء الخصوصية من الرواية الدالة على الانتقال الى السراويل مع فقد الأرش و هي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا ان تنكسه و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل إلا ان لا يكون لك إزار و لا خفّين إلا ان لا يكون لك نعلين «١». لكن الأنسب - ح - ذكر السراويل دون القباء و كيف كان

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس و الثلاثون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦٧

.....

لا وجه لبس القباء في هذه الصورة بنحو يستر المنكبين أيضا بل الظاهر لزوم الاتزار به مع الانحصار كما صرح به في محكي كشف اللثام.

ثم انه لو فرض كونه واجدا للرداء و الإزار معا لكنه اضطرّ الى لبس القباء - مثلا - لبرد أو مرض و عدم كونه واجدا للزائد على الثوبين مما يجوز لبسه في حال الاختيار أيضا لما عرفت من ان التحديد بالثوبين أنما هو بالإضافة إلى الأقل و اما بالنسبة إلى الأكثر فيجوز تعدد الرداء و الإزار و كيف كان فلو اضطرّ الى لبس مثل القباء زائدا على الثوبين فالظاهر انه يجوز لبسه غاية الأمر بالهيئة المعتمدة في لبسه في الصور المتقدمة و هي المقلوبية و المنكوسية و الدليل عليه بعض الروايات المتقدمة الذي وقع التعبير فيه بكون الاضطرار لأجل البرد كرواية أبي بصير و عليه فيجوز لبس القباء في هذا الفرض أيضا مقلوبا.

الجهة الثانية: انه قد وقع التعبير في الروايات المتقدمة بلزوم لبس القباء مقلوبا و منكوسا و قد وقع في بعضها تفسير النكس بان يجعل أعلاه أسفله كما في رواية مثني الحنات و في كثير منها تفسير القلب بان يجعل ظهر بطنه و عن ابن إدريس و العلامة في القواعد و الشهيد التصريح بالأول بل في محكي المناسك الإجماع على الاجتزاء به و لازمة انه لا قائل بتعيين الثاني، و عن ابن سعيد تبعا للعلامة في بعض كتبه الاكتفاء بكل من الأمرين جمعا بين الروايات بالتخيير و قال في الجواهر: و لعل الأولى منه الجمع بين الأمرين لعدم المنافاة و قد احتاط في المتن برعاية الهيئة الثانية بعد الفتوى بجواز الأولى و وجوبها.

أقول: ظاهر بعض الروايات المتقدمة عدم إمكان الجمع فإن النهي عن إدخال اليدين في يدي القباء بعد الحكم بلزوم النكس لا ينطبق

الآ على قلب الظهر بطنا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦٨

.....

و لا ينطبق على جعل الصدر ذيلاً فإنه في هذه الحالة لا يمكن إدخال اليدين في يدي القباء حتى يتعلق به النهي و دعوى كون المراد هو النهي عن الإدخال في حال عدم القلب بحيث يكون تأكيداً للجملة التي قبلها الدالة على لزوم القلب كما احتملناه سابقاً مدفوعةً بكونها خلاف الظاهر جداً فإن الظاهر كونه حكماً آخرًا زائداً على أصل لزوم القلب و هو لا ينطبق على جعل أعلاه أسفله و عليه فالجمع غير ممكن و مقتضى القاعدة هو التخيير مع كون الاحتياط في رعاية الأولى و ترك الثانية للإجماع على الاجتزاء بها كما عرفت دعواه من المسالك.

الجهة الثالثة: في ان لزوم القلب و النكس هل يختص بالقباء كما هو مقتضى ظاهر أكثر الروايات المتقدمة أو يعم القميص أيضاً فيه وجهان بل قولان نسب صاحب المسالك في محكيه الأول إلى المشهور و يدل عليه ظاهر المتن و لكن قوى صاحب الجواهر تبعاً للدروس الثاني و هو الظاهر أمّا لأن ما ورد في القباء محمول على المثال و المراد منه المخيط في مقابل الرداء الذي يعتبر فيه ان لا يكون مخيطاً و أمّا لصحيفة عمر بن يزيد عن الصادق - ع - المتقدمة المشتملة على قوله - ع - ان لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه (عاققه خ) أو قباء (قباه ظ) بعد ان ينكسه «١» نظراً الى رجوع القيد الى كلا الأمرين و ثبوت الظهور من هذه الجهة في البين كما لا- تبعد دعواه أو الى ان القيد و ان لم يكن ظاهراً في ذلك ألا ان وجوده يمنع عن ثبوت الإطلاق بالإضافة إلى القميص لانه يوجب الإجمال نظراً الى اشتمال الكلام على ما يصلح للقرينية و مع الإجمال لم ينهض دليل على كون القميص بدلاً اضطرارياً عن

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الأربعون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٦٩

[مسألة ٢٦- لو لم يلبس ثوبى الإحرام عالماً عامداً، أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام]

مسألة ٢٦- لو لم يلبس ثوبى الإحرام عالماً عامداً، أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام عصى لكن صحّ إحرامه، و لو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً (١).

الرداء مطلقاً بل القدر المتيقن هي بدليته في حال لبسه مقلوباً و منكوساً فاللازم بمقتضى الاحتياط رعاية تغيير الهيئة فيه أيضاً كالقباء. و أمّا لصحيفة معاوية بن عمار المتقدمة المشتملة على قوله - ع - لا تلبس ثوباً له أضرار و أنت محرم إلا ان تنكسه الحديث «١». فإن مقتضى إطلاق الثوب الشمول للقميص فتدل الرواية على لزوم رعاية النكس فيه أيضاً و عليه فالظاهر ما قواه في الجواهر. الجهة الرابعة: في انه لا تجب الكفارة في لبس القباء أو القميص مقلوباً في موارد مشروعيتها لان الظاهر بمقتضى ما عرفت كونه بدلاً اضطرارياً عن ثوبى الإحرام أو أحدهما و عليه فاللازم لبس مثل القباء كذلك و لا يجتمع اللزوم و الوجوب مع الكفارة نعم لو لم يغير الهيئة و لبس القباء بالكيفية المتعارفة من دون نكس و من دون اضطرار الى لبسه كذلك فالظاهر هو الوجوب.

و أمّا لو اضطر الى لبسه بالنحو المتعارف فلا إشكال في الجواز و المشروعية و أمّا الكفارة فيأتى البحث فيها إن شاء الله تعالى و ان كان يشعر المتن هنا بالعدم كما لا يخفى.

(١) قد مرّ البحث في هذه المسألة مفصلاً و عرفت ان عدم لبس ثوبى الإحرام أمر و لبس المخيط حين إرادة الإحرام أمر آخر و ان

لبس الثوبين المعهودين واجب مستقل غير دخيل في صحة الإحرام ولا يكون الإخلال به عن علم و عمد موجبا

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس و الثلاثون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧٠

[مسألة ٢٧ - لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأكبر]

مسألة ٢٧- لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأكبر فيجوز الإحرام حال الجنابة و الحيض و النفاس (١).

لبطلان الإحرام و لا يترتب عليه أآ العصيان و استحقاق العقوبة كما إن لبس المخيط حال الإحرام أيضا لا يكون قادحا في صحته و يدل عليه مثل صحيحة معاوية بن عمار و غير واحد عن أبي عبد الله- عليه السلام- في رجل أحرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشقه، و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلي رجليه. و مقتضى إطلاقه الشمول للعالم العامد و قد عرفت انه لا يصلح بعض الروايات التي ربّما يتخيل كونها مقيدة لأن يكون كذلك فراجع.

(١) قد مرّ اعتبار الطهارة في الثوبين حال إرادة الإحرام بل حال استدامته و مقتضى الأولوية اعتبار طهارة البدن أيضا و ان لم يكن عليه دليل خاص و أمّا الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر فلم يرقم على اعتبارها دليل و لا يظهر من الفتاوى أيضا بل مقتضى النصوص الكثيرة الواردة في إحرام الحائض عدم كون الحيض مانعا عن الإحرام كما ان الروايات الواردة في إحرام النفاس التي منها ما تقدمت في روايات حجة الوداع الحاكية لنفاس أسماء بنت عميس بعد ولادة محمد بن أبي بكر عدم كون النفاس أيضا كذلك و عليه فيتحقق الفرق في باب الإحرام بين الطهارة من الحدث و بين الطهارة من الخبث باعتبار الثاني دون الأول هذا تمام الكلام في واجبات الإحرام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧١

القول في تروك الإحرام

إشارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧٣

القول في تروك الإحرام و المحرّمات منه أمور (١).

(١) قد ظهر ممّا ذكرنا في بحث واجبات الإحرام وجود الفرق بين الواجبات المضافة إلى الإحرام و بين المحرّمات المضافة إليه من جهة أنّ الموضوع للمحرّمات الذي يتقدم عليها رتبة تقدم الموضوع على الحكم أنّما هو عنوان المحرم مطلقا أو المحرم الرجل أو المحرم المرأة ضرورة أنّ المحرم يحرم عليه الصيد و الجماع و التظليل و أمثالها فعنوان المحرم بالإضافة إليها كعنوان الزوج و الزوجة بالإضافة إلى الأحكام الواجبة أو المحرمة أو غيرهما فان الزوج يجب عليه إنفاق الزوجة- مثلا- و الزوجة يجب عليها إطاعة الزوج في الاستمتاع و التمكين منه. و أمّا الواجبات المضافة إلى الإحرام فقد عرفت أنّها عبارة عن أمور ثلاثة: النية و التلبية و لبس الثوبين و الاولى فقط أو بضميمة الثانية دخيلة في ماهية الإحرام التي هو أمر اعتباري اعتبره الشارع بعدها فالإحرام متأخر عنها أو عنهما و الارتباط بينهما كارتباط عقد النكاح مع الزوجية فإنّها تعتبر عند العقلاء و الشارع بعد العقد و تكون متأخرة عنه طبعا و عليه فالنية و

التلبية متقدمتان على اعتبار الإحرام نعم قد مرّ ان الاستفادة من بعض الروايات ان النية مؤثرة في حدوث الإحرام و تحققه و التلبية مؤثرة في لزومه و عدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧٤

[التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء]

إشارة

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء فيجوز لهنّ بآية كفيّة، و كذا جاز للأطفال، و لا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيّارة و القطار و الطائرة و نحوها المسقفه بما يوجبه و الأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و ان كان الجواز لا يخلو عن قوة (١).

جواز نقضه و كيف كان فمعنى وجوب النية على المحرم ليس وجوبها عليه بعد تحقق الإحرام كما في محرّماته. و كذا لبس الثوبين فإنه و ان كان واجبا مستقلا في حال شروع الإحرام و إنشائه و لا يكون دخيلا في ماهيته بوجه كما تقدم تحقيقه إلا ان اللازم وقوع النية و التلبية حال اللبس فهو متقدم عليهما فضلا عن الإحرام المتأخر عنهما. ثم انه حيث يكون بعض محرمات الإحرام كالتظليل مما يكثر الابتلاء به سيّما في هذه الأزمنة التي يكون الركوب في السيّارة و الطائرة و نحوهما. فرأينا تقديم البحث عنه على سائر المحرّمات خصوصا مع الاختلاف في جوازه في الليل و عدمه فيه أيضا و في بعض الجهات الأخر فالبحث فعلا في التظليل الذي جعله في المتن الأمر التاسع عشر من الأمور المحرّمه على المحرم و بعد تمامية البحث عنه و عن مسائله مطابقا لما في المتن نرجع الى الترتيب المذكور فيه من الأول إن شاء الله تعالى فنقول:

(١) يقع الكلام في هذا الأمر من جهات:

الجهة الأولى: أصل حرمة التظليل على المحرم في الجملة فالمحكي عن الدروس و غيرها انه المشهور بل عن الانتصار و الخلاف و المنتهى و التذكرة الإجماع عليه و لم يحك الخلاف إلا عن ابن الجنيد الإسكافي حيث قال: «يستحب للمحرم ان لا يظلل تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧٥

.....

على نفسه لأنّ السنّة بذلك جرت فان لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روى عن أهل البيت - عليهم السلام - جوازه و روى أيضا انه يفدى عن كلّ يوم بمدّ، و روى في ذلك اجمع دم، و روى لإحرام المتعة دم و لإحرام الحج دم آخر». و لا يخفى ان تفرّيع الجواز فيما لو لحقه عنت أو خاف من ذلك، على الاستحباب المذكور قبله شاهد على كون المراد به هو الوجوب و عدم جواز التظليل و ألا لا يلائم مع التفرّيع المذكور كما لا يخفى. ثم انه قد ورد في حرمة التظليل طوائف مختلفة من الاخبار من جهة العناوين المأخوذة فيها و اللازم ملاحظتها لكن هنا ثلاث روايات ربما يتوهم منها الدلالة على الجواز لا بد من التعرض لها أولا فنقول:

الأولى: صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المحرم يركب في القبة قال: ما يعجبني إلا ان يكون مريضا قلت فالنساء؟ قال: نعم «١». لكن ظهور قوله - ع - ما يعجبني في الكراهة و عدم الحرمة خصوصا مع كون السؤال عن أصل الجواز و خصوصا مع الروايات المستفيضة الآتية الظاهرة في الحرمة و عدم الجواز في مقابل العامة القائلين بالجواز ممنوع جدا.

الثانية: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال «٢». والظاهر ان قوله -ع- وقد رخص .. بعد الحكم بنفى البأس للنساء شاهد على عدم جوازه للرجال مطلقا و إلا كان المناسب عطفهم عليها من دون تغيير في التعبير

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧٦

.....

مع ان التعبير بالترخيص يلائم الحكم الثانوي الثابت في مورد الاضطرار ونحوه و عليه فكلمة «قد» للدلالة على الترخيص في بعض الموارد و ان كان مدخولها الفعل الماضي.

الثالثة: صحيحة علي بن جعفر قال سألت أخي - عليه السلام - أظلل و انا محرم؟ فقال نعم و عليك الكفارة قال- يعنى الراوى عن علي بن جعفر و هو موسى بن القاسم- فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل «١».

و حيث ان مورد السؤال هو تظليل شخص الراوى لا عنوان المحرم مطلقا فيمكن ان يكون الحكم بالجواز لأجل الخصوصية الموجودة فيه من المرض و غيره مع ان الحكم بوجوب الكفارة لا- يلائم مع الجواز بحسب الحكم الاوّل فإنه لو كان التظليل جائزا ذاتا في حال الإحرام كسائر الأمور المباحة لا يبقى مجال لوجوب الكفارة عليه نعم يجتمع ذلك مع الجواز بحسب الحكم الثانوي كاجتماع الحكم بالضمان مع جواز إتلاف مال الغير لأجل الضرورة كحفظ النفس من التلف و عليه فنفس الحكم بوجوب الكفارة شاهد على عدم كون الجواز أنما هو بنحو الإطلاق و بالإضافة إلى المحرم في جميع الحالات.

و قد ظهر انه لا- يصلح شىء من الروايات المتقدمة للاستدلال بها على نفى أصل الحكم و جواز التظليل فاللازم ملاحظة الروايات الكثيرة الدالة على النهى و هى على طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدلّ بظاهرها على النهى عن عنوان التظليل مثل:

صحيحة ابن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول- عليه السلام- أظلل و انا محرم؟ قال: لا، قلت أ فأظلل و أكفر.

(١) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧٧

.....

□

قال: لا، قلت فان مرضت؟ قال: ظلل و كفر ثم قال: اما علمت ان رسول الله- ص- قال ما من حاج يضحى ملتيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها «١». و الاستشهاد بقول الرسول- ص- مع انه غير ظاهر في نفسه في وجوب الاضحاء و عدم جواز التظليل لأن غاية مفاده ترتب غيبوبة الذنوب على الاضحاء لا مطلقا بل مع ضم التلبية و ترتب ذلك لا يدل على الوجوب يدل على كون مراده- ص- هو الوجوب فتدبر.

و يمكن ان لا يكون الاستشهاد به مرتبنا بالجملة الأولىين الداليتين على عدم جواز التظليل و لو مع التكفير بل مرتبنا بالجملة الأخيرة الدالة على جواز التظليل مع الكفارة في حال المرض نظرا الى ان المرض و ان كان ترتفع به الحرمة و يصير التظليل جائزا- ح- إلا ان

الإتيان به يوجب عدم ترتب الأثر الكثير المترتب على عدم التظليل و هو غيبوبة الذنوب كلها و كيف كان فلا مناقشة في دلالة صدر الرواية على حرمة التظليل بعنوانه.

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال: لا أأمر مريض أو من به علة و الذي يطيق حرّ الشمس (٢).

و يحتمل بعيدا ان يكون قوله: يظلل عليه مبنيًا للمفعول و بصيغة المجهول.

و رواية محمد بن منصور التي هي مضمرة على نقل الشيخ و غير مضمرة على نقل الكليني بل منقولة عن أبي الحسن - عليه السلام - قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل أأ من علة أو مرض (٣).

و مرسله عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه قال: قال أبو يوسف للمهدي

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ٧.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧٨

.....

و عنده موسى بن جعفر - عليهما السلام - أ تاذن لي ان اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر - ع - أسألك؟ قال: نعم قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال: لا يصلح قال: فيضرب الخباء في الأرض و يدخل البيت؟ قال: نعم، قال فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن - ع - ما تقول في الطامث؟ أتتقى الصلاة قال لا: قال فتتقى الصوم؟ قال: نعم قال: و لم؟ قال هكذا جاء فقال أبو الحسن - ع - و هكذا جاء هذا فقال المهدي لأبي يوسف ما أراك صنعت شيئا قال: رمانى بحجر دامغ (١). و الدامغ بمعنى الكسر و أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة و هو أول من لقب ب «قاضي القضاة» بل قيل انه أول من صنف في أصول الفقه على مبنى أستاذه، و المهدي هو المهدي العباسي والد هارون الرشيد.

و مثلها رواية محمد بن الفضيل قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك أبو الحسن موسى - عليه السلام - و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف و ترعب بين يديه فقال يا أبو الحسن جعلت فداك المحرم يظلل؟ قال: لا قال فيستظل بالحدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء؟ قال: نعم قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن - ع - يا أبا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك، ان الله - عز و جل - أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه شاهدين و لم يرض بهما أأ عدلين، و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، و أبطلتم شاهدين فيما أكد الله - عز و جل - و أجزتم طلاق المجنون و السكران، حج رسول الله - ص - فأحرم و لم يظلل، و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس و الستون ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٧٩

.....

و الجدار فقلنا (فعلنا خ ل) كما فعل رسول الله - ص - فسكت (١).

و يبعد تعدد الواقعة و ان كان ظاهر الروايتين هو التعدد.

و رواية بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني -ع- ان عمتي معي و هي زميلتي و يشتد عليها الحر إذا أحرمت افترى أن أظلل علي و عليها؟

فكتب -ع- ظلل عليها وحدها «٢».

و رواية الطبرسي في الاحتجاج قال سئل محمد بن الحسن بن الحسن موسى بن جعفر -عليهما السلام- بمحضر من الرشيد و هم بمكة فقال له: أ يجوز للمحرم ان يظل عليه محمله؟ فقال له موسى -ع- لا يجوز ذلك له مع الاختيار، فقال له محمد بن الحسن: أ يجوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: نعم، فتضحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له أبو الحسن -عليه السلام- أ تعجب من سنة النبي -ص- و تستهزئ بها؟ ان رسول الله -ص- كشف ظلاله في إحرامه، و مشى تحت الظلال و هو محرم، ان احكام الله يا محمد لا يقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً «٣». و الظاهر ان المراد من محمد بن الحسن هو محمد بن الحسن الشيباني الذي كان فقيه العراق و هو الذي قال في حقه الشافعي: كتبت من كتب الشيباني حمل بعير.

الطائفة الثانية: ما ظاهره النهي عن الاستغلال بعنوانه مثل:

رواية الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني -عليه السلام- انه سئل ما فرق بين الفسوط و بين ظل المحمل؟ فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل و الفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة قال: صدقت

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس و الستون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثامن و الستون ح- ١.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس و الستون ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨٠

.....

جعلت فداك «١». قال الصدوق: يعني ان السنة لا يقاس.

و رواية جعفر بن محمد المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل و بشير (بشرخ ل) بن إسماعيل قال: قال لي محمد: إلا- أسرك (أبشرك خ ل) يا بن مثنى؟

فقلت: بلى فقلت اليه فقال: دخل هذا الفاسق أنفا فجلس قبالة أبي الحسن -ع- ثم اقبل عليه فقال يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له:

لا قال فليستظل في الخباء؟ فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا؟ فقال يا أبا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون، أنا صنعنا كما صنع رسول الله -ص- و قلنا كما قال رسول الله -ص- كان رسول الله -ص- يركب راحلته فلا- يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده، و إذا نزل استظل بالخباء و في البيت و بالجدار «٢». و الظاهر ان هذه الواقعة هي الواقعة التي تقدم فيها الروايتان في الطائفة الاولى و لا تكون واقعة اخرى.

و رواية الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه سئل -يعني صاحب الزمان (عج)- عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذرا على ثيابه و ما في محمله ان يبطل فهل يجوز ذلك؟ الجواب: إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم «٣». و ظاهرها الحرمة في صورة الاختيار على ما يستفاد من الحكم بوجوب الكفارة عليه.

و مرسله العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله -ع- (الرضا-ع- خ ل) قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه، أله ان

- (١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس و الستون ح-٣.
 - (٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس و الستون ح-١.
 - (٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الستون ح-٧.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨١

.....

يستظل؟ فقال: نعم «١». و الظاهر ان مورد السؤال هو الزميل المعتل لا المحرم غيره و عليه فالسؤال بنفسه يكشف عن مفروغية عدم جواز الاستظل مع عدم الاعتلال و وجود الاختيار.

و رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها «٢».

الطائفة الثالثة: ما ظاهره النهي عن عنوان الاستتار عن الشمس مثل:

رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله -عليه السلام- هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا ان يكون شيخا كبيرا أو قال: ذا علة «٣».

و رواية سعيد الأعرج انه سئل أبا عبد الله -عليه السلام- عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده؟ قال: لا إلا من علة «٤» قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية:

هذا محمول على الكراهة في اليد.

و رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس ان يستر بعضه ببعض «٥». و قرينه المقابلة تقتضى ان لا يكون للثوب خصوصية بل المراد به غير أعضاء البدن خصوصا مع ذكر العود في الرواية المتقدمة.

و صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: لا بأس ان

- (١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثامن و الستون ح-٢.
 - (٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح-٦.
 - (٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح-٩.
 - (٤) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الستون ح-٥.
 - (٥) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الستون ح-٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨٢

.....

يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض «١». و المتفاهم منها عرفا عدم جواز الاستفادة من غير أبعاض الجسد لأجل حرارة الشمس.

الطائفة الرابعة: ما ظاهره النهى عن مثل عنوان الركوب في القبّة أو الكنيسة مثل:

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - قال سألته عن المحرم يركب القبّة؟ فقال: لا قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم «٢».

□

و صحيحه هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المحرم يركب في الكنيسة؟ قال: لا وهو في النساء جائزة. و رواية قاسم (ابن خ ل) الصيقل قال: ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا في الظلّ عن أبي جعفر - عليه السلام - كان يأمر بقلع القبّة و الحاجبين إذا أحرم «٣».

فإن الاستفادة مفروغية ثبوت المحدودية للرجل المحرم بالإضافة إلى الظلّ و القدر المسلم هي القبّة غاية الأمر أنّ أبا جعفر - ع - كان لأجل الأشدية في هذه الجهة يأمر بقلع الحاجبين أيضا للذين يحجبان من أحد الجانبين حين سير المحمل. و صحيحه حريز عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال لا بأس بالقبّة على النساء و الصبيان و هم محرمون الحديث «٤». و ظهورها في الحرمة على الرجال المحرمين لا مناقشه فيه.

-
- (١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس و الستون ح - ١.
 (٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الستون ح - ٣.
 (٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح - ١.
 (٤) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح - ٤.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨٣

.....

الطائفة الخامسة: ما يدلّ بظاهره على الأمر بالاضحاء مثل:

رواية عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لأبي الحسن الأوّل - عليه السلام - ان عليّ بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم، فقال: ان كان كما زعم فليظلل، و اما أنت فاضح لمن أحرمت له «١».

قال في الوافي بعد نقل الرواية: «فاضح لمن أحرمت له في الصّحاح: يرويه المحدثون بفتح الالف و كسر الحاء، و قال الأصمعي أنّما هو بكسر الالف و فتح الحاء من ضحيت اضحى لأنه إنما أمره بالبروز للشمس و منه قوله تعالى وَ أَنتَكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَ لَا تَضْحَى».

و صحيحه حفص بن البختری و هشام بن الحكم جميعا عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل و قال اضح لمن أحرمت له «٢».

و رواية عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن الظلال للمحرم فقال: اضح لمن أحرمت له قلت اني محرور و أنّ الحرّ يشتدّ عليّ فقال: اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين «٣». و هذه الرواية تؤيد الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرناهما في الرواية الاولى من الطائفة الاولى فتدبر.

و الاستفادة من مجموع الروايات انه لا تنبغي المناقشة في أصل الحكم بنحو الإجمال الذي كان هو المقصود في الجهة الأولى.

-
- (١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح - ١٣.
 (٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الواحد و الستون ح - ٢.
 (٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح - ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨٤

.....

الجهة الثانية: في اختصاص الحكم بالرجل المحرم و عدم شموله للنساء و كذا للصبيان و قد وقع التصريح بذلك في جملة من الروايات المتقدمة كصحيحه محمد بن مسلم المذكور في الطائفة الرابعة و رواية جميل بن دراج التي توهم دلالتها على الجواز للرجال أيضا و قد تقدم منعه و صحيحه هشام بن سالم المذكورة في الطائفة الرابعة أيضا و غيرها فلا مجال للارتياح في الاختصاص بالرجال.

الجهة الثالثة: في ما تعرض له في المتن في ذيل هذا الأمر و هو أنه هل يجوز الاستظلال بما لا يكون فوق الرأس كالأستظلال من أحد الجانبين في المحمل أو في السفينة أو في السيارة في زماننا هذا مع عدم السقف لشيء منها أو يحرم هذا النحو أيضا من الاستظلال في حال السير و الحركة فالمحكي عن الخلاف و المنتهى جوازه بل في الثاني نسبتبه الى جميع أهل العلم قال: «و إذا نزل جاز أن يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخباء و الخيمة، فإن نزل تحت شجرة طرح عليها ثوبا يستتر به، و ان يمشى تحت الظلال، و ان يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا و نازلا، لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة أو غير ضرورة عند جميع أهل العلم» و في العبارة و ان كان تشويش لان المفروض في أول الكلام صورة النزول و هو لا يجتمع مع الذيل الدال على جواز الاستظلال بثوب ينصبه سائرا و نازلا. ألما انه لا مجال للمناقشة في دلالتها على الجواز فيما إذا لم يكن فوق رأسه و قد وقع التعبير بالفوق في المتن في أول الأمر و لا يبعد ان يكون مثل تعبير المحقق في الشرائع بقوله: تظليل المحرم عليه ناظرا إلى الفوقية لظهور كلمة «على» فيها و كيف كان فما استدل به

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨٥

.....

□ □
على الجواز مضافا الى الأصل و دعوى الإجماع بل فوجه المتقدمة في كلام المنتهى صحيحه عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام - يقول لأبي و شككا اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به فقال: ترى ان استتر بطرف ثوبي؟ قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «١». و لعل الاستدلال بها مبنى على ان المراد بإصابة الرأس هو وقوع طرف الثوب فوق الرأس فتدل الصحيحة على نفى البأس مع عدم وقوعه فوجه مع انه من الواضح ان الإصابة بتغير الفوقية و المقصود من الإصابة هي تحقق ستر الرأس بذلك الذي هو محرم آخر على الرجل المحرم غير التظليل المحرم عليه و عليه فالمراد من عدم البأس هو عدم البأس مطلقا بالإضافة الى ما هو محل البحث من دون فرق بين الفوق و غيره و لا بد - ح - من ان يقال بكون مورد الزوايه صورة الضرورة كما في الوسائل و غيرها و لا ترتبط بالمقام هذا و ربما يقال ان الفوقية مأخوذة في مفهوم التظليل المحرم على الرجال و لكنه ممنوع و سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

و أما ما يستفاد منه المنع فعده أمور:

منها: إطلاق أدله حرمة الاستتار عن الشمس خصوصا ما وقع فيه المقابلة بين الاستتار عنها بثوب و نحوه و بين ستر بعض الجسد بعضا مثل رواية المعلّى بن خنيس المتقدمة في الطائفة الثالثة فإنه - مضافا الى ان مقتضى إطلاق الاستتار عن الشمس بثوب و نحوه هو الاستتار عنها بالإضافة الى أحد الجانبين لعدم كون الشمس واقعة في الفوق في جميع أزمنة النهار - ان تعارف ستر الوجه باليد كما عرفت ان رسول الله - ص - ربما يستره بها يؤيد شمول الإطلاق لهذه الصورة لأن ستر الوجه باليد انما يكون نوعا مع كون الشمس في أحد الجانبين.

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الستون ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨٦

.....

و منها: إطلاق أدلته وجوب الاضحاء خصوصا ما اشتمل منها على التعليل بان الشمس تغرب بذنوب المجرمين الظاهرة في لزوم الاضحاء الى غروب الشمس مع أنها لا تكون فوق الرأس إلى الغروب بل في أحد الجانبين و هذا لا يفرق فيه بين ان يكون التعليل راجعا الى المنع في صورة الاختيار و عدم الضرورة كما ربما يحتمل في بعض الروايات أو الى الجواز عند الضرورة و الاشتداد كما هو ظاهر رواية ابن المغيرة المتقدمة في هذه الطائفة.

نعم ربما يجعل خلو اخبار التكفير مع التظليل للضرورة عما لا يكون فوق الرأس دليلا على المنع أيضا لأنه لو كان جائزا اختيارا و جب الاقتصار عليه إذا اندفعت به الضرورة.

و لكن يدفعه- كما في الجواهر- ان محط النظر في اخبار التكفير إنما هو بيان ثبوت الكفارة في التظليل المحرم الذي يجب ان يجتنبه المحرم في حال الاختيار و اما في أي محل يكون محزما و مع أية كيفية فلا دلالة لهذه الاخبار عليه أصلا.

و على ما ذكرنا فاللزام بالالتزام بالحرمة مطلقا سواء كان فوق الرأس أو أحد الجانبين نعم هنا روايتان جعلهما صاحب الجواهر- قده- موميا الى الكراهة أو شاهدا عليها:

إحديهما: رواية قاسم الصيقل المتقدمة في روايات الطائفة الرابعة نظرا الى ان تشديد أبي جعفر- ع- في الظل و امره بقلع القبّة و الحاجبين ظاهر في الزيادة على الواجب و انه كان المفروغ عنه عند الراوي ان الواجب هو قلع القبّة دون الحاجبين اللذين عرفت ان المراد بهما هما الساتران من جانبي المحمل بل جعل صاحب الجواهر هذه المفروغية شاهدة على صحة الإجماع الذي ادّعا العلامة و قيد به الإطلاقات المتقدمة المانعة عن الاستتار أو الآمرة بالاضحاء.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨٧

.....

و لكن: يرد عليه ان الرواية لا- تكون معتبرة من حيث السند لأن قاسم الصيقل بهذا العنوان أو مع وقوع «الابن» بينهما لا يكون موردا للتوثيق الخاص و لا لتوثيق العام كالوقوع في اسناد كتاب «كامل الزيارات» أو كتاب «تفسير علي بن إبراهيم» فلا مجال للاعتماد عليه في تقييد تلك الإطلاقات الكثيرة و ان كان لا محيص عن التقييد لو فرض اعتبارها لعدم تحقق التنافي العرفي و التعارض العقلائي بين المطلق و المقيد بوجه كما قد حقق في محله.

ثانيتها: صحيحة سعيد الأعرج المتقدمة في روايات الطائفة الثالثة الدالة على النهي عن الاستتار من الشمس بعود و بيده إلا من علّه و قد عرفت ان صاحب الوسائل حملها على الكراهة بالإضافة إلى اليد و لعل وجه دلالته بعض الروايات المتقدمة على انه- ص- ربما يستر وجهه بيده و قد عرفت ان المتعارف في التظليل في ستر بعض البدن البعض هو ستر الوجه باليد هذا و لكن- بعد توجيه الكراهة في عمل الرسول- ص- بأنه لعله كان لإزالة شبهة الحرمة و دفع توهم ان حرمة التظليل شاملة لهذا القسم منه و عليه فمقتضى القاعدة الصدور أحيانا لا مستمرا و لعله يدل عليه كلمة «ربما» في الرواية الحاكية لعمل الرسول بناء على ان يكون مفاده التقليل لا التكتير كما ربما يؤيده نفى البأس عن ستر الوجه بالذراع كما في بعض الروايات المتقدمة و هي صحيحة معاوية بن عمار المذكورة في الطائفة الثالثة.

نقول ان حمل الرواية على الكراهة بالإضافة إلى اليد لا يصير قرينة على حملها عليها بالنسبة إلى العود أيضا بل الظاهر حفظ ظهور النهى في الحرمة فيه خصوصا بعد إطلاق عنوان الاستتار المحرّم وإلغاء الخصوصية عن الاستتار بالثوب المحرّم أيضا وانه لا خصوصية للثوب و تويده المقابلة بينه وبين أبعاض الجسد كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨٨

[مسألة ٣٧- حرمة الاستئطال مخصوصة بحال السير و طى المنازل]

مسألة ٣٧- حرمة الاستئطال مخصوصة بحال السير و طى المنازل من غير فرق بين الراكب و غيره، و اما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستئطال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلة حال المشى فيجوز لمن كان في منى ان يذهب مع المظلة الى المذبح أو الى محل رمى الجمرات و ان كان الاحتياط في الترك (١).

و عليه فلا دلالة لهذه الرواية على الكراهة فيما هو محل البحث فالرواية الأولى غير معتبرة من حيث السند و الثانية غير ظاهرة الدلالة فكيف يمكن ان تكونا شاهدتين على الكراهة.

و الانصاف أن المسألة مشككة جدًا من جهة انحصار الأدلة اللفظية الواقعة فيها بما يدل على المنع و لو بنحو الإطلاق و عدم ثبوت دليل على التقييد في مقابلها و من جهة أن الإجماع المنقول و ان لم يكن حجة على ما قرّر في علم الأصول ألّا ان دعواه من مثل العلامة خصوصا مع إضافة الحكم بذلك الى جميع أهل العلم الظاهر في علماء المسلمين بأجمعهم و كذا الشيخ في الخلاف على ما حكى تبعد ان تكون خالية عن المستند فاللازم ان يقال مع ملاحظة ما افاده صاحب جامع المقاصد من ان نقل الشيخ و المصنف- يعنى العلامة- الإجماع على الجواز لا سبيل الى ردّه و مع ملاحظة جعل الإجماع قرينة على تقييد الإطلاقات الناهية كما في الجواهر بان مقتضى الاحتياط و ان كان هو الاجتناب ألّا ان الجواز غير خال عن القوة كما أفيد في المتن.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في أمرين:

الأول: انه هل الحكم بحرمة الاستئطال يختص بالراكب أو يعمّ الماشى أيضا مقتضى إطلاق جملة من العبارات الدالة على جواز المشى تحت الظلال الأول و قد صرح الشهيد الثانى بذلك في كتابه «المسالك و الروضة»:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٨٩

.....

قال في الأول: «يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظلّ فوق رأسه كالمحمل فلا يقدح فيه المشى في ظلّ المحمل و نحوه عند ميل الشمس الى أحد جانبيه و ان كان قد يطلق عليه التظليل لغه و انما يحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مر تحت الحمل و المحمل جاز».

و قال في الثانى بعد قول الشهيد: و التظليل للرجل الصحيح سائرا: «فلا يحرم نازلا إجماعا و لا ماشيا إذا مرّ تحت المحمل و نحوه، و المعبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظلّ المحمل عند ميل الشمس الى أحد جانبيه».

و ما يمكن ان يكون مستندا لهذا القول روايتان:

إحديهما: رواية الاحتجاج المتقدمة المشتملة على سؤال محمد بن الحسن الشيبانى عن موسى بن جعفر -ع- بقوله: أ فيجوز أن يمشى تحت الظلال مختارا و جوابه -ع- بقوله: نعم «١».

ثانيتها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا- عليه السلام- هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظلّ المحمل

فكتب نعم «٢» لكن الأولى مرسله غير معتبره مضافا الى عدم وضوح دلالتها كما يأتي بيانه في الصحيحه و ان كان بينهما فرق من جهة إضافة الظل في الصحيحه إلى المحمل و عدمها في هذه الروايه.

و الثانية و ان كان ظاهرها في بادي النظر هو المشى تحت ظل المحمل بحيث يكون ما يوجب الظل فوق رأسه في حال المشى إلا انه عند التأمل قد يمنع الظهور في ذلك لأن المشى بهذه الكيفيه تحت ظل المحمل قلما يتحقق في الخارج فإن

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس و الستون ح-٦.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الستون ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩٠

.....

المحمل غالبا لا يكون إلا بيتا محقرا من العود له ظرفيه جلوس إنسان واحد و عليه فيصعب المشى تحته بحيث يقع المحمل في الفوق بل يكون ذلك ملازما لوقوعه في معرض اصابه ارجل البعير خصوصا في الطريق الكثير و السير الطويل و عليه فلا تبعد دعوى ظهور السؤال فيما هو المتعارف من المشى في ظل المحمل بحيث يكون الظل على أحد جانبيه من اليمين أو اليسار و لا أقل من عدم ظهور الروايه فيما استفاد منه الشهيد الثاني.

ثم انه على تقدير تسليم ظهور الروايه في الجواز بالإضافة إلى الماشى فحيث انه يكون الحكم على خلاف القاعده المستفاده من الأدله من إطلاق حرمه التظليل فاللازم الاقتصار على مورده كما افاده بعض الاعلام- قده- حيث استظهر من الروايه الجواز و لكن خصه بالمشى تحت ظل المحمل و لا وجه لدعوى عموميه الحكم كما هو ظاهر الشهيد في الروضه حيث عطف قوله: أو نحوه على المحمل فان هذه الدعوى تبتنى على إلغاء الخصوصيه من المحمل المذكور في الروايه و لا وجه له بعد ما عرفت من كون الحكم على خلاف القاعده و عليه فلا يجوز المشى تحت المظله و الشمسيه في حال السير و ان قلنا بجوازه تحت ظل المحمل.

ثم انه ظهر مما ذكرنا انه و ان لم يكن بين الراكب و الماشى فرق فيما إذا كان الظل من الفوق من حيث عدم الجواز إلا ان بينهما فرقا فيما إذا كان الظل من أحد الجانبين اليمين أو اليسار حيث انه لم يدل دليل لفظي على الجواز في الراكب بل مقتضى إطلاق الأدله الناهيه عدم الجواز لكن الإجماع الذي ادعاه الشيخ و العلامة اقتضى الجواز فيه و اما في الماشى فالدليل اللفظي على الجواز متحقق فيه و هي صحيحه ابن بزيع المتقدمه سواء كان مفادها الجواز في خصوص هذه الصوره أو كان مفادها الجواز بالإضافة إلى الفوق فيدل على الجواز في المقام بطريق اولي و عليه فلا مجال للتريد في الماشى من هذه الجهه و ان كان له في الراكب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩١

.....

مجال كما عرفت.

ثم انه هل يختص حرمه الاستظلال في حال السير و الحركة بما إذا كان الظل سائرا معه أيضا كسقف السيارة و القبه و الكنيسه أو يعم الظل الثابت و المستقر كالظل الحادث من القناطير المضروبه على الجاده التي لا محيص من العبور من تحتها خصوصا إذا كان في السياره و كالعبر بعد الإحرام لحج التمتع في مسجد الحرام عند المقام- مثلا- و في حجر إسماعيل من تحت واحد من السقوف المحيطه بفضاء المسجد لغرض السير الى عرفات بلا فصل و كالعبر من تحت الأشجار التي لها ظل و في زماننا العبور من الجاده التي تسمى في الفارسيه ب «تونل» في المسأله و جهان بل قولان فالمحكى عن فخر المحققين في شرح الإرشاد القطع بان المحرم عليه سائرا

أما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل أما لو مرّ تحت سقف أو ظل بيت أو سوق أو شبهه فلا بأس. لكن المحكي عن كشف اللثام انه بعد ما حكى كلام الفخر قال: أكثر هذه تدخل في الضرورة.

أقول لازم الالتزام بالدخول في الضرورة ان يقال أولاً بانحصار الجواز بما إذا كان الطريق منحصرًا بذلك و لم يكن هناك طريق لا يشتمل على السقف أو مثله كالأشجار و ثانيا بترتب الكفارة عليه لما سيأتي من ان الضرورة المسوغه للتظليل لا تؤثر في ارتفاع وجوب الكفارة ألا ان يقال بأن أدلة الكفارة قاصرة عن الشمول لهذا النوع من الضرورة.

و كيف كان فالظاهر هو القول بالجواز لانه مضافا الى قصور أدلة حرمة التظليل عن الشمول لهذا القسم من الظل خصوصا إذا قلنا بان معنى التظليل عبارة عن إيجاد الظل و احداثه لا الوقوع تحته مطلقا استمرار السيرة العمليّة على فعله كما يظهر من الموارد التي ذكرناها و لم يقع في شيء من النصوص و الروايات الردع عنها و التنبيه الى حرمة كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩٢

[مسألة ٣٨ - جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل و غيره مما هو مسقف]

مسألة ٣٨- جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل و غيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط و ان كان الجواز لا يخلو من قوة فيجوز السير محرما مع الطائفة السائرة في الليل (١).

الأمر الثاني: انه لا مانع من الاستظلال حال النزول و في المنزل و قد عرفت في كلام الشهيد الثاني في الروضة ادعاء الإجماع عليه و يدل عليه استمرار السيرة العمليّة على الوقوف في عرفات تحت الخيم و الأخبية و كذا في منى قبل الخروج عن الإحرام الذي يتحقق بالحلقة أو التقصير بعد الذبح - مثلا - و رمى جمرة العقبة و التفكيك بين المنزل و بين حال السير عند الأئمة - ع - صار موجبا لاعتراض فقهاء غيرنا عليهم كما مرّ في الروايات المتقدمة اعتراض أبي يوسف و كذا محمد بن الحسن الشيباني على موسى بن جعفر - عليهما السلام - و في رواية صحيحة وقعت حكاية اعتراض أبي حنيفة على الصادق - عليه السلام - بصورة السؤال قال أبو حنيفة: أي شيء فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء فقال أبو عبد الله - عليه السلام - انّ السنّة لا تقاس «١».

ثم انه بعد عدم حرمة الاستظلال في المنزل هل يجوز الاستفادة من المظلة في منى من الخيمة إلى محلّ الرمي و كذا في عرفات الى جبل الرحمة - مثلا - الظاهر ذلك لأنّ منى بأجمعها منزل و كذا عرفات فإذا كان الاستظلال في المنزل جائزا لا مانع من الاستفادة منها في الذهاب و الإياب لكن حيث يكون المقصد الإتيان بما هو الواجب عليه و السير و الحركة إنما هو لأجله يكون الاحتياط في الترك و بذلك يتحقق الفرق بين الموردين اللذين ذكرنا هما فتدبر.

(١) قد وقع الاختلاف بين الاعلام من المعاصرين في جواز التظليل المحرّم في

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس و الستون ح - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩٣

.....

النهار للمحرم في الليل فمختار المتن ان الجواز لا يخلو عن قوة و قد صرح بعض الاعلام - قده - بعدم جوازه و انه لا فرق في الحرمة بين الليل و النهار و اللازم ملاحظة الأدلة و الروايات المتقدمة الواردة في الباب بل و بعض الروايات الأخر أيضا فنقول: قد عرفت ان الروايات الواردة في المقام خمس طوائف.

فطائفة تدل على ان متعلق التحريم هو عنوان الاستتار عن الشمس و ما يشابهه كان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و من الواضح اختصاص هذه الطائفة بالنهار و لا مجال لها بالإضافة إلى الليل.

و طائفة تدل على الأمر بالاضحاء الذي معناه هو البروز و الظهور للشمس فان الضحى من شئون الشمس قال الله تعالى وَ الشَّمْسُ وَ ضُحَاهَا و يظهر من بعض الروايات المتقدمة أيضا المشتملة على قوله -ع- ما من حاج يضحى مليناً حتى تغيب الشمس .. حيث انّ ظاهره انتهاء الاضحاء بغيوبه الشمس و غروبها و عليه فهذه الطائفة أيضا لا تشمل الليل نعم هنا رواية ربما يتوهم دلالتها على عدم كون المراد بالاضحاء ما ذكرنا و سيأتي التعرض لها و البحث عنها.

و طائفة ثالثة تدل على عدم جواز ركوب الرجل المحرم في القبة و الكنيسة و مقتضى إطلاقها انه لا فرق في الحكم المذكور بين الليل و النهار و قد اعتمد على هذا الإطلاق بعض الاعلام -قده- و أيده بتعارف حركة السير و القوافل في الليالي لا سيما في البلاد الحارة كأراضي الحجاز و نحوها.

و لكن الظاهر انّ وضع القبة و الكنيسة المشتملتين على السقف و الستر من فوق أتما هو بلحاظ السير في النهار و التحفظ من حرارة الشمس و أا فالسير في الليل في البلاد الحارة يقتضى الخلو من السقف للاستفادة من الهواء الخارج فان البلاد الحارة إذا أريد فيها الفرار من شدة الحرارة في الليل في الأزمنة السابقة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩٤

.....

لا- محيص عن الوقوع في فضاء لا يكون له سقف و دعوى تعارف حركة السير و القوافل في الليل ممنوعة في نفسها لما عرفت من دلالة روايات كثيرة على عدم جواز الاستتار عن الشمس و على الأمر بالاضحاء و مقتضاها شيوع الحركة في النهار و كيف كان فمقتضى ما ذكرنا انه لا مجال للاعتماد على هذا الإطلاق أصلا.

و طائفتان منها تدلان على حرمة التظليل أو الاستظلال و قد قيل ان الكلمتين مأخوذتان من الظلّ و هي شيء يستتر به من دون فرق بين ما إذا كان ما يستتر منه شمسا أو حرّا أو بردا أو مطرا أو ريحا أو مثلها و لا يختص بالشمس بل ربما يقال ان الشمس مستظلة أى في السحاب مستترة و يدل على ذلك مضافا الى اللغة جملة من الروايات التي عبر فيها بالاستظلال من غير الشمس مثل ما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (عج) و سأله عن المحرم يستظل من المطر بنطح أو غيره حذرا على ثيابه و ما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك؟ الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم «١».

و رواية عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لأبي الحسن الأول- عليه السلام- ان على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلم، و أمّا أنت فاضح لمن أحرمت له «٢». و غير ذلك من الروايات الواردة في كفارة التظليل المشتملة بعضها على استعمال هذه الكلمة في غير الشمس نعم استثنى القائل موردا من الحكم بالحرمة بعد جعله فرضا نادرا جدّا

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع و الستون ح- ٧.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩٥

.....

و هو ما إذا كان رفع المظلة فوق رأسه لا يؤثر شيئا أبدا و لا يمنع عنه شيئا و كان وجوده كعدمه نظرا الى عدم صدق الاستظلال و

الاستتار على ذلك لان الممنوع ليس مجرد وجود المظلة على رأسه بل هو التحفظ من الشمس و الريح العاصف و المطر و البرد و أشباهها فلا منع في غير هذه الصورة لكنه فرض نادر هذا و لكن في رواية عثمان اشكال و هو ان ظاهرها كون الاضحاء مقابلا للتظليل عن البرد مع أنك عرفت ان معناها هو البروز للشمس فهل مفادها عدم كون معناها ذلك بل مطلق البروز و عدم التستر و لو كان ذلك في الليل فينا في ما تقدم منا في معناها أو ان أمر الزاوي بالاضحاء في الذيل قرينه على كون مورد السؤال هو البرد الشديد المتحقق في النهار و التعبير بالتظليل بلحاظ ملازمته مع التحفظ عن البرد فالاضحاء باقية على معناها و هو البروز للشمس و هذا هو الظاهر.

هذا و لكن التحقيق بالإضافة إلى هاتين الطائفتين يتوقف على بيان أمور:

الأمر الأول: ان المستفاد من اللغة ان مادتهما و هي الظل لا يتحقق إلا في النهار فقد صرح الراغب في مفرداته بان الظل ضد الضح و قد عرفت اختصاص الاضحاء و كل ما هو من هذه المادة بالنهار لانه من شئون الشمس و خصوصياتها و في كتاب مقاييس اللغة لابن فارس الذي هو من المنايع الأصلية في باب اللغة ان ذكر انه يدل على ستر شيء لشيء و ان الظل ظل الإنسان و غيره و يكون بالغداة و العشي و الفء لا يكون إلا بالعشي لكنه قال: و الليل ظل الى ان قال و من الباب قولهم: ظل يفعل كذا و ذلك إذا فعله نهارا و أما قلنا انه من الباب لان ذلك شيء يخص به النهار و ذلك ان الشيء يكون له ظل نهارا و لا يقال ظل يفعل كذا ليلا لان الليل نفسه ظل.

و من الواضح انه لا يعقل التظليل في الظل و عليه فالمستفاد من اللغة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩٦

.....

اختصاص هذه المادة بالنهار و عدم شمولها لليل حتى بالإضافة إلى القمر في الليالي المقمرة التي تتبع الظل العرفي.

الأمر الثاني: ان مسألة التظليل في الليل من المسائل التي كانت مبتلى بها من قديم الأيام و من زمان صدور الروايات الى يومنا هذا من دون فرق بين ان يكون المركب هو مثل المحمل أو مثل السيارة المتداولة في هذه الأيام أو الطائرة و عليه لو كانت حرمة التظليل شاملة لليل و لم تكن مختصة بالنهار لكان اللازم الإشارة بل التصريح بالتعميم في الروايات مع انه لم يرد في شيء منها لا سؤالاً و لا جواباً و لا ابتداءً بل و لم تقع الإشارة إليه في كلمات الفقهاء من المتقدمين و المتوسطين و دعوى ان عنوان التظليل و شبهه شامل للتظليل في الليل مدفوعة مضافاً الى ما عرفت في الأمر الأول من دلالة اللغة على الاختصاص بالنهار بأنه على تقدير الشمول و العموم لم يكن بمثابة من الوضوح بحيث لا تكون حاجة حتى إلى الإشارة إليه بل يظهر من كلمات بعض الفقهاء الاختصاص قال الشهيد في محكي الدروس: «فرع: هل التحريم في الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر فيه نظر لقوله-ع-: اضح لمن أحرمت له و الفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس و فيمن تظلم به و ليس فيه» و في كشف اللثام يعني يجوز الأول على الثاني دون الأول و الثاني بالعكس. ثم قال فيهما و في الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق رأسه و عن نسخة «ما لم يكن» و قضيته اعتبار المعنى الثاني.

و أنت خبير بان مورد كلا الاحتمالين و الثمرة الحاصلة في البين أنما هو النهار من دون إشارة إلى الليل أصلاً.

الأمر الثالث: أنك عرفت ان الروايات الواردة في المقام على خمس طوائف و الظاهر ان المتأمل فيها يحصل له الاطمئنان بأن الحكم من هذه الجهة ليس إلا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩٧

.....

حكما واحدا متعلقا بعنوان واحد و يؤيده بل يدل عليه عدم التعرض في شيء من كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -
 الّا لعنوان واحد فيما يرتبط بالتظليل و لا اشارة فيه فضلا عن الصراحة بثبوت حكمين و تعلقهما بعنوانين أو أحكام ثلاثة - مثلا - متعلقة
 بعناوين ثلاثة كذلك و عليه فاحتمال كون لزوم تحمل المطر و عدم الممانعة عن اصابته الّا عند الضرورة كما حكى عن بعض
 المتأخرين زائدا على حرمة التظليل لا - وجه له أصلا كما ان ما افاده بعض الأعظم من المعاصرين على ما في قرارات بحثه من ان
 المحرم حال الإحرام عنوانان بالاستقلال أحدهما الاستتار من الشمس بإيجاد ما يظل به و الالتجاء به أو التسبب و التعمد في الاستقلال
 و ان لم يكن إيجاد المظلة بيده و ثانيهما التظليل بالقبه و الهودج و الكنيسة و ما يضاهاها في النهار و الليل في اليوم الذي فيه غيم أو
 لم يكن و قد يفترق كل من العناوين عن الآخر كما قد يجتمع ليس على ما ينبغي بعد ما عرفت من كون التأمل في الروايات و
 ملاحظة الفتاوى يقتضيان بعدم ثبوت غير حكم واحد في هذا المقام.

الأمر الرابع: ان عنوان التظليل الذي يكون متعلقا للحرمة يراد به التظليل الفعلي الحالى و هو إيجاد المانع عن وقوعه في معرض الشمس
 ببروزه لها و إطلاق المظلة على مثل الخيمة ليس بلحاظ كونها كذلك حتى في الليل و الغيم بل بلحاظ كونه موجبا لتحقيق الظل في
 مقابل الشمس فلا يصدق على الوقوع تحتها عنوان التظليل إالّا في مورد وجود الشمس.

الأمر الخامس: أنه و ان كان مفاد جملة من الروايات عدم جواز الاستقلال من المطر و ثبوت الكفارة فيه كرواية الحميرى المتقدمة
 التي نقلها في الاحتجاج و المكاتبه المضمرة لعلى بن محمد قال: كتبت اليه المحرم هل يظل على نفسه إذا اذته الشمس أو المطر أو
 كان مريضا أم لا؟ فان ظل هل يجب عليه الفداء أم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩٨

.....

□

لا؟ فكتب يظل على نفسه و يهريق دما ان شاء الله «١».

و رواية محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال ارى ان يفديه بشاة و
 يذبحها بمنى «٢».

و رواية إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا - عليه السلام - المحرم يظل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر يضربان به
 قال: نعم قلت كم الفداء قال شاء «٣». و من الظاهر انه لا يكون المراد إضرار الشمس و المطر معا في آن واحد لعدم إمكانه نوعا.

و بعض الروايات الأخرى، الّا ان الظاهر ان هذه الروايات مع ضعف سند بعضها ناظرة إلى التوسعة في معنى التظليل الذي يكون متعلقا
 للحرمة على الرجل المحرم في حال السير و الحركة و ان العنوان المحرم يكون شاملا للاستقلال من المطر بعد كون معناه العرفي و
 اللغوي هو الاستقلال من خصوص الشمس لا - ان يكون في البين حكمان متعلقان بالظل من الشمس و من المطر كما عرفت حكاية
 احتمالهما عن بعض المتأخرين.

و دعوى أن التعبير بالظل بالإضافة إلى المطر قد وقع في الروايات في كلام السائلين و الرواة دون كلام الامام - عليه السلام - فمن اين
 يستفاد منه التوسعة المذكورة بل هو شاهد على عمومية معنى الاستقلال و عدم اختصاصه بالشمس.

مدفوعة مضافا الى انه يحتمل قويا ان يكون الوجه في ذلك هو التغليب نظرا الى تحقق الشمس غالبا و وقوع المطر أحيانا خصوصا في
 تلك المناطق و البلاد التي

(١) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح - ١.

(٢) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح - ٣.

(٣) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٩٩

[مسألة ٣٩- إذا اضطر الى التظليل حال السير لبرد أو حر]

مسألة ٣٩- إذا اضطر الى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الاعذار جاز و عليه الكفارة (١).

[مسألة ٤٠- كفارة الاستظلال شاء و ان كان عن عذر على الأحوط]

مسألة ٤٠- كفارة الاستظلال شاء و ان كان عن عذر على الأحوط و الأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة و شاء في إحرام الحج و ان تكرر منه الاستظلال فيهما.

يسير فيها المحرم بأن منشأ التوسعة المذكورة هو تقرير الامام- عليه السلام- الكاشف عنها و كيف كان فمجرد حرمة التظليل من المطر لا دلالة لها على حرمة التظليل في الليل بوجه خصوصا بعد ما عرفت من اللغة و من عدم تعرض الروايات و الفتاوى للاستظلال في الليل بوجه و يؤيده الجمع في المتن بين الحكم بجواز التظليل في الليل و بين الحكم بثبوت الكفارة في التظليل من المطر كما في المسألة الآتية فالأقوى بمقتضى ما ذكرنا جوازه كما نفى خلوّه عن القوة في المتن.

ثم ان مقتضى ما ذكرنا جواز الاستظلال في النهار إذا لم يكن الشمس ظاهرة بل كانت مستظلة بالسحاب و كان الغيم موجودا كجوازه في الليل على ما عرفت و أمّا الاستظلال من المطر في النهار فهو غير جائز كما مرّ و اما في الليل فهل المستفاد من الروايات إطلاق الحكم في المطر بالإضافة إلى الليل أو ان ذكر المطر في عداد الشمس لعله يصير قرينة على الاختصاص بالنهار فيه و جهان و مقتضى الاحتياط الأوّل لكن الظاهر ان الاستظلال من المطر يرجع الى الانتجاع من اصابته إلى محلّ مسقف من المحمل أو السيارة و اما لو كان فيهما ثم في الأثناء أمطرت السماء لا- يتحقق الاستظلال بالبقاء فيهما بحيث يكون الواجب عليه الخروج منهما أو رفع سقفهما فتدبر.

(١) في هاتين المسألتين جهات من الكلام:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠٠

.....

الجهة الاولى: في ثبوت الكفارة في التظليل المحرم في حال الاختيار و الظاهر انه لا يستفاد من الروايات الواردة في ثبوت الكفارة في حال الاضطرار ثبوتها في حال الاختيار أيضا نعم ربما يتوهم الثبوت بطريق اولي و الوجه في ذلك منع الأولوية و منع القياس و لا إشعار في شيء منها بكون الكفارة مرتبطة بنفس التظليل فقط بحيث لم يكن فرق بين الحالتين خصوصا مع ما هو ثابت في الصيد من ثبوت الكفارة في المرة الاولى و عدم ثبوتها في المرة الثانية مع كونها أشد لقوله تعالى وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.

نعم ربما يدعى دلالة صحيحة على بن جعفر قال سألت أخی- عليه السلام- أظلل و انا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفارة الحديث «١» على ثبوت الكفارة في حال الاختيار أيضا لإطلاق قول الراوي: أظلل، نظرا إلى انه مطلق من حيث الاختيار و الاضطرار كما انه مطلق من حيث أسباب الاضطرار.

و لكن الظاهر انه لا مجال لدعوى الإطلاق من الجهة الأولى بعد عدم كون مورد السؤال هو تظليل المحرم بنحو الإطلاق بل تظليل شخص الراوي الذي كان أبا الإمام-ع- و هو عالم بحاله من جهة الاخوة أيضا.

و العجب من بعض الاعلام- قدس سره- حيث ذكر في أصل المسألة و هو حرمة التظليل و عدمها ان توهم دلالة هذه الصحيحة على عدم الحرمة من رأس باطل نظرا الى ان تجويزه-ع- له بالاستتلال قضيه شخصيه في واقعه و لعل تجويزه له من أجل كونه مريضا أو كان يتأذى من حرّ الشمس بحيث كان حرجيا و نحو

(١) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠١

.....

ذلك من الاعذار فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم كلى و ذكر هنا انه يظهر ذلك- يعنى ملازمة الكفارة للتظليل و ان التظليل فى جميع الموارد لا- يفارق الكفارة- بوضوح من صحيح على بن جعفر: أظلل و انا محرم؟ فقال نعم و عليك الكفارة فإن قوله أظلل كما انه مطلق من حيث الاختيار و الاضطرار كذلك مطلق من حيث أسباب الاضطرار فيعلم منه ان التظليل مطلقا من أى سبب كان يلزم الكفارة و أنت ترى المناقضة بين الكلامين و الحق انه لا مجال لإنكار عدم دلالة على ثبوت الكفارة فى التظليل المحرم الصادر حال الاختيار لوضوح كونه قضيه شخصيه فى واقعه.

كما ان دعواه انه يظهر من بعض الروايات المعترية أن ملازمة الكفارة للتظليل كانت امرا متسالما عليه و مفروغا عنه و لذا يسأل من الامام-ع- انه يظلل اختيارا و يكفر زعما منه ان الكفارة ترفع الحرمة فمنعه عن ذلك إنما اذا كان مريضا ففى معتبره عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبى الحسن الأول- عليه السلام:-

أظلل و انا محرم؟ قال: لا، قلت أ فأظلل و أكفر؟ قال: لا قلت فان مرضت؟ قال:

ظلل و كفر «١».

مدفوعة أولا بأنه لا ظهور للرواية فى كون الملازمة بين الكفارة و التظليل امرا مفروغا عنه عند الراوى فإنه سئل أولا عن أصل جواز التظليل فى حال الإحرام فأجيب بالمنع ثم سئل عن جوازه مع التكفير فأجيب بالمنع أيضا و لا إشعار فى هذا السؤال فضلا عن الدلالة على الملازمة بين الكفارة و التظليل و ليت شعرى انه كيف يدل على كون الملازمة امرا مفروغا عنه.

و ثانيا بأن المفروغية عند السائل لا حجية فيها بعد كون مورد السؤال و الجواب

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠٢

.....

امرا آخرا و هو جواز التظليل فى حال الاختيار مع ضم الكفارة و عدمه.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه لا- مجال لاستفادة ثبوت الكفارة فى التظليل الاختيارى الذى يكون محرما من الروايات و الأدلة اللفظية الواردة فى الباب اللهم ان يكون مستنده الإجماع كما لا تبعد دعواه فتدبر.

الجهة الثانية: فى ثبوت الكفارة فى التظليل الجائر الصادر عن اضطرار و نقول ان العنوان المأخوذ موضوعا لعدم الحرمة فى كثير من الكلمات هو الاضطرار كما فى المتن لكن المحكى عن الشيخين و ابن إدريس اعتبار الضرر العظيم و من البعيد ان يكون مرادهم ثبوت خصوصية زائده فى المقام بحيث لم يكن مجرد الحرج و الضرر العرفى كافيا كما فى سائر المقامات.

هذا واما الروايات الواردة في هذا الباب فظاهر كثير منها ان المعيار في الجواز مطلق الأذية الشامل لما يتحمل مثله نوعا كرواية على بن محمد قال كتبت اليه:

المحرم هل يظل على نفسه إذا اذته الشمس أو المطر أو كان مريضا أم لا؟ فان ظل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب يظل على نفسه و يهريق دما ان شاء الله «١».

و رواية محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال ارى ان يفديه بشاء و يذبحها بمني «٢».

و رواية سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - قال سألته

(١) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح - ١.

(٢) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠٣

.....

عن المحرم يظل على نفسه فقال: أمن علة؟.

فقلت: يؤذيه حرّ الشمس و هو محرم فقال هي علة يظل و يفدى «١».

و رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا - عليه السلام - قال و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و انا اسمع فأمره أن يفدى شاء و يذبحها بمني «٢». قال في الوسائل بعد نقلها عن الكليني: و رواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد، و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن - ع - مثله الا انه قال: في أذى من مطر أو شمس أو قال من علمه و زاد:

و قال: نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا. و ذيل الرواية على نقل الصدوق ربما يشعر بكون الجواز أوسع من الأذى أيضا.

لكن في مقابلها ما يدل على توضيح دائرة الجواز مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها «٣».

و رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يظل عليه و هو محرم قال: لا الا مريض أو من به علة و الذي لا يطيق حرّ الشمس «٤».

و مضمرة محمد بن منصور عنه - ع - قال سألته عن الظلال للمحرم فقال:

(١) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح - ٤.

(٢) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح - ٦.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح - ٦.

(٤) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح - ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠٤

.....

لا يظلل إلا من علة أو مرض «١».

□

و رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله -ع- هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال لا إلا ان يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة «٢».

و أصرح من الكل رواية زرارة قال سألته عن المحرم أ يتغطي؟ قال أما من الحرّ و البرد فلا «٣». و السؤال فيها في نفسه و ان كان يحتمل فيه ان يكون عن تغطية الرأس التي هي محرم آخر على الرجال غير الاستظلال كما عرفت إلا ان الجواب بلحاظ قوله -ع- من الحرّ يدل على كون المراد الاستظلال فتدبر و مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد حمل الطائفة الأولى على الأذية التي لا تتحمل عادة و تكون مشقة و حرجا.

ثم ان كثيرا من الروايات المتقدمة كما تدل على الجواز في مورد الاضطرار كذلك تدل على ثبوت الكفارة و قد مرّ انه لا منافاة بين الجواز بحسب الحكم الثانوي و بين ثبوت الكفارة بوجه.

الجهة الثالثة: في جنس الكفارة و قد ظهر لك بملاحظة الروايات المتقدمة أنّها بين ما يدل على لزوم الكفارة بعنوانها و ما يدل على لزوم اراقه الدم و ما يدل على لزوم الفدية بشاء و ما يكون ظاهره لزوم التصديق بمدّ لكل يوم و حيث ان الأخيرة رواية واحدة رواها على بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير و على المذكور كذاب معروف فلا مجال للاستناد بها بل اللازم طرحها و عليه فمقتضى قاعدة حمل المطلق على

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ٨.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ٩.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح- ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠٥

.....

المقيد الأخذ بما يدل على تعيين الشاء و الحكم بلزوم اراقه دمها.

نعم قد عرفت في صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى -عليهما السلام- انه بعد ما سوغ له الامام -ع- التظليل و حكم عليه بوجوب الكفارة ان الراوي عن عليّ قال: فرأيت عليّا إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظلّ «١». و قد حمله جملة من الأصحاب على الاستحباب لكنه ربما يقال: انه لا- وجه له لانه بعد ما كان ظاهر الروايات تعيين الشاء لا يكون غيرها مجزيا و لو كان إبلا و فعل على بن جعفر لا يكون حجة و لعله اجتهاد منه غير متبع عندنا.

و يبعد هذا القول انّ مثل على بن جعفر مع شدّة اتصاله بالإمام -ع- و كثرة رواياته عنه الحاكية عن إحاطته بالأحكام و المسائل لا يكاد يخفى عليه مثل ذلك خصوصا مع التفاوت الفاحش بين قيمتي البدنة و البقرة و عليه فالظاهر هو الحمل على الاستحباب ثم ان الظاهر ان قوله -ع- في المتن، على الأحوط راجع الى أصل كفارة الاستظلال لا خصوص ما إذا كان عن عذر لما عرفت من عدم دلالة شيء من الروايات على ثبوت الكفارة للتظليل المحرّم غير الجائز و الوجه في الاحتياط دون الفتوى أما وجود الرواية الدالة على التصديق و أما إطلاقات الكفارة و الدم التي يبعد تقييدها مع كثرتها فتدبر.

الجهة الرابعة: في تكرّر الكفارة بتكرّر الاستظلال و عدمه و محل الكلام أنّما هو التكرّر بالتكرّر في إحرام واحد ضرورة أنّه إذا كان في إحرامين و لو كانا لعمرة التمتع و حجه المرتبطين اللذين يعدّان عملا واحدا كما مرّ مرارا لا خفاء في التعدّد لتعدّد

(١) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠٦

.....

الإحرام و لا مجال معه لاحتمال التداخل أصلا و لو كان سبب الاستظلال شيئا واحدا كالمرض - مثلا - كالأفطار في يومين من شهر رمضان.

و الظاهر انّ المستفاد من الروايات و الفتاوى التداخل و عدم التكرّر لوضوح تكرر الاستظلال في مثل الشيخ الكبير و المريض سيّما إذا كان الإحرام من مسجد الشجرة الذي هو أبعد المواقيت و يكون الفصل بينه و بين مكة ما يتجاوز عن سبعين فرسخا و في هذا المسير يتحقق الخروج و الدخول في المحل كثيرا جدّا فإذا التزمنا بثبوت الكفارة لكل مرّة يلزم ثبوت مثل ثلاثين شاء في إحرام واحد و هذا مما يطمئن الإنسان بعدمه خصوصا مع عدم التعرض للزوم التكرير في شيء من الروايات المتقدمة مع وضوح الحاجة الى البيان على تقديره بل بعضها ظاهر في عدم التكرر مثل ما يدل على انه يفدى بشاء و يذبحها بمنى الظاهر في شاء واحدة مع كون مورده تكرر الاستظلال كما لا يخفى.

هذا مضافا الى صحیحته على بن راشد الظاهرة في عدم الزوم في إحرام واحد و في الزوم في إحرامين و قد عرفت انه مقتضى القاعدة و هي ما رواه قال قلت له - ع - جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الإحرام لأنى محرور يشتد على حرّ الشمس فقال: ظلل و أرق دما فقلت له دما أو دميين؟ قال: للعمرة قلت أنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحلّ و نحرم بالحجّ قال: فارق دميين «١». و قد نوقش في سندها بأن الراوى عن على بن راشد هو محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى و قد ضعّفه الشيخ - قده - مضافا الى انّ الرواية تكون مضمرة.

و لكن يدفع المناقشة مضافا الى ما عرفت من عدم كون مفاد الرواية مخالفا للقاعدة بل لولاها لكانت القاعدة تقتضى ذلك انه قد وثق النجاشى و غيره

(١) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السابع ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠٧

[الأول: صيد البر اصطيادا و أكلا]

الأول: صيد البر اصطيادا و أكلا و لو صاده محلّ، و اشارة و دلالة، و إغلاقا و ذبحا، و فرخا و بيضة، فلو ذبحه كان ميتة على المشهور و هو أحوط، و الطيور حتى الجراد بحكم الصييد البرى، و الأحوط ترك قتل الزنبور و النحل ان لم يقصدا إيذائه، و فى الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها (١).

الرجل المذكور و هو باعتبار تحره و تخصصه فى هذا الفن يكون مقدّما على الشيخ الذى هو ذو فنون مع انه ربما يقال ان منشأ تضعيف الشيخ هو استثناء ابن الوليد و تلميذه الصدوق روايات الرجل المذكور عن خصوص يونس بطريق منقطع أو ما ينفرد بروايته عنه و الرواية التى رواها فى المقام انما هى عن غير يونس فلا - وجه لطحها أصلا فالأقوى - ح - ما فى المتن هذا تمام الكلام فى التظليل و بعد البحث عنه نرجع الى الترتيب المذكور فى المتن.

(١) في هذا الأمر الذي هو أول محرمات الإحرام بلحاظ ترتب أحكام كثيرة عليه خصوصا ما يتعلق بكفارته فقد جعل في الوسائل لخصوص كفارة الصيد فضلا و عقد فيه ما يتجاوز عن خمسين بابا و لكفارة سائر المحرمات فضلا آخرها جهات من الكلام: الجهة الاولى: في أصل حرمة صيد البر على المحرم و الظاهر تحقق الإجماع عليه بل عن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم و لم يحك الخلاف من غيرنا إلا في بعض الفروع مثل ما حكى عن الشافعي و أبي حنيفة من الخلاف في أكل ما صاده المحل و ذبحه من دون أمر و لا دلالة و لا اعانة.

و يدل عليه قبل الإجماع الكتاب و السنة أما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة (آية ٩٥) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ:**
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠٨

.....

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ وَ حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.
و أما السنة فروايات مستفيضة بل ذكر في الجواهر انه يمكن دعوى القطع بضمونها ان لم تكن متواترة اصطلاحا.

الجهة الثانية: لا شبهة في حرمة الاصطياد و التعبير بالصيد أنما هو بملاحظته و ان كان الجمع بين الصيد و بين الاصطياد لعله غير ملائم و لذا جعل صاحب الجواهر التعبير بالاصطياد قرينة على كون عبارة الشرائع هو المصيد بعد حكايتها عن نسخة ثانی الشهيدین و كيف كان فلا إشكال في حرمة الاصطياد.

و أما حرمة سائر الأفعال المتعلقة بالصيد المذكورة في المتن و مثله فيدل عليه الكتاب بملاحظة ان الصيد في الآية الاولى لا بد و ان يراد منه المصيد بلحاظ النهي عن قتله ضرورة ان ما يجري فيه القتل أنما هو الحيوان و الظاهر - ح - ان المراد بالصيد في الآية الثانية ما يراد منه في الآية الاولى و ان كان الظاهر ابتداء ان يكون المحرم هو فعل المكلف لكن الآية الاولى قرينة على تعلق الحرمة بنفس الحيوان المصيد خصوصا مع تقابله مع صدر الآية الدال على حلية صيد البحر و طعامه و عليه فالمقام نظير قوله تعالى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ الْآيَةُ وَ سَائِرُ الْمَوَارِدِ الَّتِي تَعْلَقُ التَّحْرِيمُ بِنَفْسِ الْعَيْنِ الْخَارِجِيَّةِ وَ مِنْ الظَّاهِرِ ان متعلق التحريم في مثل هذه الموارد جميع الأفعال المتعلقة بالعين المحرمة فتدل الآية في المقام مضافا الى حرمة الاصطياد على حرمة الأكل من الصيد و لو كان الصائد محلا و لم يكن المحرم دخيلا في صيده بوجه و كذا حرمة الإشارة و الدلالة المؤثرتين في تحقق الاصطياد و قد حكى عن صاحب المدارك في الفرق بين الإشارة و الدلالة ان الاولى أخص**

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٠٩

.....

من الثانية لصدق الدلالة على الكتابة و غيرها و اختصاص الإشارة بالإشارة الخارجية المتحققة بعضو من أعضاء البدن كاليد و العين و الرأس أو غيره كالإشارة بالعصا.

و في هذا الفرق و ان كان نظر بلحاظ أن المغايرة بالعموم و الخصوص المطلق لا تصحح العطف لأن ذكر العام يغني عن الخاص إلا انه حيث لا يكون الحكم متعلقا بالعنوانين بل يشمل كل ما له مدخلية في تحقق الاصطياد و لو كان مثل وضع سلاح الصائد في يده فضلا عن إعطاء السلاح إياه فلا يهتم البحث و التعرض إلا انه يأتي في البحث عن مفاد صحيحة الحلبي ما يدل على الفرق بينهما.
و أما السنة فتدل على حرمة ما ذكر كلاً أو بعضا روايات أجمعها و أشملها:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في الحرم و لا تدلن

عليه محلا ولا محرما فيصطاده، ولا تشر اليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده «١».

و في الصحيحة بعد لزوم تقييد الصيد فيها بالصيد البري بمقتضى الآية الدالة على حلية صيد البحر و طعامه و الروايات الآتية الواردة في ذلك و بعد ظهور الفقرة الأولى كآلية المتقدمة في عدم حلية شيء من الأفعال المتعلقة بالصيد من الأمور المذكورة في المتن و غيرها مما أشرنا إلى بعضها لوضوح كون المراد من الصيد فيها هو المصيد لا الاصطياد تلزم الإشارة إلى نكتتين: إحداهما: انه بعد دلالة الفقرة الأولى على سعة دائرة الحرمة و عمومها لكل فعل يتعلق بالصيد يكون التعرض لحرمة الدلالة و الإشارة من قبيل ذكر الخاص بعد العام و الوجه فيه لعله كونهما من الافراد الخفية المفتقرة إلى التنبيه و البيان لأن

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الأول ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١٠

.....

مجرد الدلالة و الإشارة بعيد عن كونه من الأفعال المتعلقة بالصيد فيحتاج الى التعرض.

ثانيتها: ظهور الرواية في الفرق بين الدلالة و الإشارة و المغايرة بينهما خصوصا مع تفريع قوله: فيصطاده على الأولى و تفريع قوله: فيستحل من أجلك على الثانية فإن اختلاف التفريعيين ظاهر في ثبوت المغايرة الكاملة في الين و ان مرجع الدلالة الى عدم كون الدليل مريدا لتحقق الاصطياد في الخارج بل هو أمر قد أراده الصائد و عزم عليه غاية الأمر ان الدليل يرشده الى الصيد و مكانه كدليل الطريق الذي لا يكون شأنه إلا الإراءة و تبينه من دون ان يكون غرضه متعلقا بالمقصد أصلا و اما الإشارة فعلى ما يستفاد من تفريع الرواية يكون المراد بها هي الإشارة المؤثرة في أصل ارادة الاصطياد من الصائد فإن قوله: فيستحل من أجلك، أن الاصطياد الاستحلال كان مستندا إلى الإشارة المحركة المؤثرة و عليه فمجرد الإشارة الخالية عن التشويق و التأثير داخل في الدلالة و لا تكون مقصودة من الإشارة في الرواية هذا و لكن في جملة من الروايات الآتية المتعرضة لحرمة الدلالة و الإشارة قد اقتصر فيها على أحد العنوين فهما كعنواني الفقير و المسكين إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا.

و أما سائر الروايات فمنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء «١».

□

و منها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: و اجتنب في إحرامك صيد البر كله و لا تأكل مما صاده غيرك و لا تشر اليه فيصيده «٢».

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الأول ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الأول ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١١

.....

□

و منها: مرسله ابن (أبي خ ل) شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام - في المحرم يشهد على نكاح محلين قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل «١». و الظاهر كما افاده الصدوق و الشيخ ان الذليل استفهام إنكارى جيء به شاهدا على عدم جواز كون المحرم شاهدا على النكاح و لو كان بين الزوج و الزوجة المحلين.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان اصابه محل «٢». و قد نقل في الوسائل رواية أخرى لمعاوية بن عمار مفادها عين مفاد هذه الرواية و ان كان بينهما اختلاف يسير في التعبير و من الظاهر اتحاد الروايتين و عدم تعددهما.

ومنها: صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال: عليه كفارة قلت فإن أصابه خطأ قال:

و أى شىء الخطأ عندك؟ قلت ترى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى فقال نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة قلت فإنه (فإن خ ل) أخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم قال: عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فبأى شىء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطى؟ قال انه اثم و لعب بدينه «٣».

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فدائه و قال: اعلم انه ليس عليك فداء شىء أتيت به و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك ألا الصيد فإن

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الأول ح- ٨.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثانى ح- ٣.

(٣) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب الواحد و الثلاثون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١٢

.....

عليك الفداء بجهالة كان أو عمد «١». و منها غير ذلك من الروايات الدالة على حكم الصيد.

الجهة الثالثة: فى حكم الفرخ و البيضة و الوجه فى التعرض لخصوصهما مضافا الى التبعيية عن الروايات المتعرضة لهما ان البيضة لا يصدق عليها عنوان الصيد فإن بيضة الصيد غير الصيد و لا يشملها ما يدل على حرمة الصيد كما ان الفرخ لأجل عدم قدرته على الامتناع عن الإنسان أو حيوان آخر يكون خارجا عن مفهوم الصيد الذى يعتبر فيه الامتناع و التوحش كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

فنقول المعروف بل المتسالم عليه عندهم هى حرمتها كالأصل أكلا و إتلافا مباشرة و دلالة و اعانة و الظاهر انه لم يقم دليل على الحرمة بالمطابقة بل مقتضى الروايات المتعددة ثبوت الكفار فيهما و قد عرفت ان ثبوتها يكشف عن الحرمة فى مورد الحكم الاولى. منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - فى قيمة الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض ربع درهم «٢».

ومنها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم «٣».

و مقتضى إطلاقهما ثبوت الحرمة لهما فى مورد ثبوت الحرمة للحمام سواء كان محرما و لو فى غير الحرم أو فى الحرم و لو لم يكن محرما.

(١) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب الواحد و الثلاثون ح- ٤.

(٢) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب العاشر ح- ١.

(٣) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب العاشر ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١٣

.....

و منها: رواية الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم و هو محرم قال: عليه لكل بيضة دم و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم - الوهم من صالح يعنى الراوى عن ابن المغيرة - ثم قال: ان الدماء لزمته لأكله و هو محرم و ان الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم «١».

و منها: صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في ذيل الجهة الثانية فإن ما يوطأ بسبب الإنسان أو البعير هو الفرخ و البيض غالباً كما لا يخفى.

و منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر - ع - قال سألت عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال على الذى اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت: و ما عليهما قال على المحلّ جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاء «٢».

الجهة الرابعة: في حكم الصيد الذى ذبحه المحرم و المشهور شهرة عظيمة بل كما فى الجواهر: لم يحك الخلاف فيه بعض من عاداته نقله و ان ضعف بل فى المنتهى و عن التذكرة الإجماع عليه انه يكون اكله حراماً مطلقاً على المحرم و المحلّ و انه ميتة كما فى جملة من العبارات أو كالميتة كما فى جملة أخرى لكن المحكى عن الفقيه و ابن الجنيد و الشيخ المفيد و السيد المرتضى حلية اكله على المحلّ لكن الذى ينبغى الالتفات اليه انّ العنوان المأخوذ فى كلمات المشهور القائلين بالحرمة هو عنوان الذبح و المأخوذ فى كلمات القائلين بالحلية للمحلّ ما صاده المحرم فقد قال المفيد فى

(١) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب العاشر - ٤.

(٢) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب الرابع و العشرون - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١٤

.....

المقنعة: «و لا بأس ان يأكل المحلّ مما صاده المحرم و على المحرم فدائه على ما ذكرناه» و مثله نقل عن الباقرين.

و عمدة مستند المشهور رواية إسحاق بن عمار الآتية و اما مرسله ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه؟ قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه «١».

فمضافاً إلى إرسالها و عدم تمامية ما اشتهر من ان مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه كما قرر فى محلّه - انّ الاستدلال بها على الحرمة على المحلّ أيضاً مبنى على كون قول السائل: أ يطعمه من باب الافعال و ناظراً إلى إطعام الغير من دون فرق بين ان يكون محرماً أو محلاً بل الحكم فى الجواب بثبوت فداء آخر عليه قرينه على كون المراد بالغير هو المحلّ فتدبر لانه لو كان القول المذكور من باب الثلاثى المجرى يكون السؤال ناظراً الى جعله طعاماً لنفسه الذى يكون محرماً كما هو المفروض فى الزوايه و الظاهر ان عطف الطرح عليه قرينه على كون ذلك من باب الافعال لأن الطرح انما هو سبب ناقص لتحقق أكل الغير و الآ لا يبقى فرق بينه و بين الدفن الذى أمر به فى الجواب و لا مجال لاحتمال كون الفداء الآخر ناظراً الى خصوص قوله: أ يطعمه فان الظاهر ثبوت الفداء على كلا التقديرين كما لا يخفى.

و دعوى: ان الرواية في مقام وجوب الفداء الآخر على المحرم لو أطعمه المحلّ و لا تدل على الحرمة المطلقة و اما أمره بالدفن لأجل الفرار عن الفداء.

مدفوعة بأنه لو كان الصيد المزبور حلالا على المحلّ لم يكن وجه لثبوت الكفارة

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب العاشر ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١٥

.....

في إطعامه فالحكم بالثبوت لا ينطبق الآ على كونه حراما له.

كما ان رواية وهب عن جعفر عن أبيه عن علي - عليهم السلام - قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «١». لا تصلح للاستناد إليها لضعف السند بوهب لانه على تقدير كونه هو وهب بن وهب كما لا تبعد دعوى انصراف إطلاقه إليه فهو من أكذب البرية و على تقدير عدم الانصراف يكون مرددا بين الثقة و غيره.

فيكون المستند الوحيد هو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق عن جعفر - ع - ان عليا - عليه السلام - كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم، و إذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «٢». و المراد من إسحاق هو عمار المعروف الفطحي الثقة و اما الراوى عنه و هو الحسن بن موسى فقد قال النجاشي انه من وجوه أصحابنا و حكى عن البهبهاني - قده - في التعليقة روى عنه محمد بن احمد بن يحيى و لم يستثنه ابن الوليد.

و كيف كان فاستناد المشهور إليها يكفي في اعتبارها و لو فرض فيها ضعف من حيث السند لكن صاحب المدارك قده - مال الى القول بالحلّ نظرا الى عدم اعتبار مثل هذه الرواية مما لا يكون روايتها إماميين عدولا خصوصا مع كون الروايات المقابلة صحاحا كما يأتي إن شاء الله تعالى هذا بالنظر الى السند.

و أما من جهة الدلالة فالمأخوذ في الرواية هو عنوان الذبح و لا إشكال في تحققه فيما إذا ذبح المحرم الصيد الذي اصطاده بنفسه أو اصطاده غيره و تصدى

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب العاشر ح- ٤.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب العاشر ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١٦

.....

المحرم لذبحه فقط و اما شموله لما إذا حصل موته بسبب الرمي أو الكلب المعلم بحيث لو لم يكن محرما لا تصف بالتذكية فقد ذكر في الجواهر بعد ان حكى عن الشيخ احتمال التفصيل بين الذبح و التذكية بالرّمى بأن الأول ميتة بخلاف الثاني و عن قائل انه ظاهر اختيار المفيد في المقنعة: «يمكن دعوى الإجماع على كون المراد مطلق تذكية المحرم من الذبح نصا و فتوى» و لكن الظاهر جريان المناقشة في هذا الكلام يأتي التعرض لها بعد إيراد الروايات المخالفة إن شاء الله تعالى.

و امّا قوله: فهو ميتة فظاهره أنه ميتة حقيقة لأن الميتة في اصطلاح الشرع ليست خصوصا ما مات حتف انفه و بالموت الطبيعي بل

المراد بها غير المذكى فلا يكون في الشرع إلا عنوانان: المذكى و الميتة فكل ما لم يكن مذكى بالتذكية الشرعية التي يعتبر فيها أمور مخصوصة كالتسمية و استقبال القبلة و فرى الأوداج الأربعة و غيرها من الأمور المعتبرة فيها يكون ميتة و عليه فلا وجه لاحتمال كون المراد هو التنزيل و التشبيه نظير قوله زيد أسد حيث لا- محيى فيه عن التنزيل بل الظاهر كونه ميتة حقيقة و فى نظر الشرع لا منزل منزلتها لكن قوله بعده:

لا- يأكله .. يحتمل ان يكون من باب التعرض لبعض آثار الميتة التي يقصد من الصيد نوعا و هو أكل لحمه من دون ان يكون ذلك موجبا للتقييد فى قوله: فهو ميتة بل إطلاقه باق بحاله و الجملة التي بعدها من باب ذكر الخاص بعد العام لأجل الاهتمام بالخصوصية و يحتمل ان يكون قرينه على اختصاص الحكم بالأكل و عدم جريان سائر أحكام الميتة عليه و لكن الظاهر هو الأول و عليه فلو لم يكن فى البين الا هذه الرواية لكان مقتضاها ترتب جميع أحكام الميتة عليه لفرض تحقق موضوعها شرعا بنحو الحقيقة و لكن هنا روايات أخرى يأتى التعرض لها إن شاء الله تعالى لعله يكون مفادها مخالفا مع هذه الرواية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١٧

.....

و أما ما يدل على جواز أكل المحل فعده روايات صحاح:

منها: رواية منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله- عليه السلام- رجل أصاب صيدا و هو محرم آكل منه و انا حلال؟ قال: انا كنت فاعلا، قلت له:

□
فرجل أصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه «١».

و منها: رواية حريز قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن محرم أصاب صيدا أ يأكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شىء إنما الفداء على المحرم «٢».

□
و منها: رواية معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس إنما الفداء على المحرم «٣».

□
و منها: رواية أخرى لمعاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله- عليه السلام- إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم و هو محرم فإنه ينبغى له ان يدفنه و لا- يأكله أحد و إذا أصاب فى الحلّ فان الحلال يأكله و عليه الفداء «٤». قال فى الوسائل بعد نقل الرواية عن الكليني: و رواه الشيخ بإسناده عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار مثله إلا ان فى نسخة «يدفنه» و فى أخرى «يفديه».

و منها: رواية الحلبي قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين «٥». و الظاهر ان المراد من الذيل هو التصديق بالصيد على المسكين فيدل على جواز اكله له و إلا لا وجه لوجوبه بل جوازه و احتمال كون الباء للسببية بحيث كان المراد هو لزوم التصديق على المسكين لأجل الصيد الذى قتله حراما

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث ح- ٤.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث ح- ٥.

(٤) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث ح- ٢.

(٥) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب العاشر ح- ٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١٨

.....

و غير مشروع في غاية البعد لكن الإشكال في ان الحلبي لم ينقله عن المعصوم - عليه السلام - بل الظاهر كونه فتوى نفسه و ان كان يبعده ان مثل الحلبي لا يصدر منه الفتوى الا بما سمع منه - ع - خصوصا بعد عدم كون الفتوى في تلك الأزمنة مغايرة للفظ الصادر عنه - ع - بخلاف مثل زماننا كما لا يخفى.

هذه هي الروايات الدالّة على الجواز التي يشترك جميعها سوى الأخيرة التي ربما يتأمل في كونها رواية في التعبير بإصابة المحرم الصيد.

و أمّا الأخيرة فالتعبير فيها أنّما هو بالقتل و أمّا الرواية الدالّة على المنع فقد عرفت أنّ العنوان المأخوذ فيها هو الذبح و - ح - ان قلنا بثبوت التعارض بين الروايتين و عدم إمكان جمع مقبول في البين فاللازم ترجيح دليل المشهور لأن الشهرة الفتوائية أوّل المرجحات في باب تعارض الخبرين كما قررنا في محلّه فلا محيص عن الالتزام بما عليه المشهور و الحكم بالحرمة مطلقا محلّا كان أو محرما و ان لم نقل بالمعارضه و قلنا بإمكان الجمع بينهما فاللازم ملاحظه وجه الجمع فنقول: يظهر من الجواهر إمكان الجمع بينهما بوجهين و ينبغي أولا- التعرض لعبارة ثم توضيحها ثم بيان ما أورد أو يمكن ان يورد عليه قال بعد ترجيح الطائفة الأولى بالشهرة العظيمة و الإجماعات المحكية الجابرة على الطائفة الثانية و ان كانت صحيحة: «خصوصا بعد عدم الصراحة في دلالة البعض لاحتمال ارادة غير القتل من الإصابة فيكون المحلّ هو المذكى له و ان كان الذي رماه المحرم و كون الباء في «بالصيد» - يعني الواقع في رواية الحلبي - للسببية و الصيد المصدرية أى يتصدق لفعلة الصيد على مسكين أو مساكين خصوصا بعد ضعف القرينة المزبورة باختلاف النسخة في قوله: يدفنه على ما قيل فان بدلها في أخرى «يفديه» أو المراد جزاء الصيد أو غير ذلك بل عن الشيخ احتمال التفصيل بين الذبح و التذكية بالرّمى فالأول ميتة بخلاف الثاني الذي يمكن حمل النصوص عليه بل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣١٩

.....

قيل أنّه ظاهر اختيار المفيد في المقنعة لكن يمكن دعوى الإجماع على كون المراد مطلق تذكية المحرم من الذبح نصّا و فتوى».

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٣، ص: ٣١٩

و مرجع الجمع الأول إلى حمل مستند المشهور على تحقق الذبح و القتل من المحرم و حمل روايات الحلية على كون المراد بالإصابة مجرد الأخذ و الاستيلاء فقط و تحقق التذكية و الذبح من المحلّ فيكون ارتباط الصيد بالمحرم أنّما هو في مجرد أخذه ثم تسليمه الى المحلّ ليذبحه.

و مرجع الجمع الثاني الذي احتمله الشيخ الى حمل مستند المشهور على تحقق الذبح الخاص من المحرم من دون ان يكون شاملا للتذكية بالرّمى أو بالكلب المعلم و شمول روايات الحلية مضافة الى مجرد الأخذ و الاستيلاء للتذكية بأحدهما و عليه فيكون كل واحدة من الطائفتين شاملة للصورتين من الصور الأربع التي هي عبارة عن ذبح المحرم ما اصطاده بنفسه أو اصطاده غيره و ازهاقه روح الصيد بالرّمى أو الكلب المعلم و أخذه و استيلائه على الصيد و تسليمه الى المحلّ ليذبحه.

لكنه أورد صاحب الجواهر - قده - على هذا الجمع بأنه يمكن دعوى الإجماع على كون المراد مطلق تذكية المحرم من الذبح نصاً و فتوى و استشكل عليه بأنه لو قلنا باعتبار الإجماع فإنما نقول به في المسائل الفقهية و أما الإجماع في استظهار المراد الراجع الى الفهم و الاستنباط فليس بحجة لأنه ليس في المسألة الفقهية.

أقول: بعد إخراج رواية الحلبي عن الروايات المخالفة لعدم كونها رواية عن المعصوم - عليه السلام - لعدم نقله عنه و لو بنحو الإضمار لا في الوسائل و لا في الكافي المطبوعين حديثا المشتملين على التنزيلات و الرجوع الى المصادر الأصلية بل نقل انه لم يكن موجودا في الكافي المطبوع و عليه فكيف رواه صاحب الجواهر عن الحلبي عنه - ع - الظاهر في ان المراد بمرجع الضمير هو أبو عبد الله - عليه تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٢٠

.....

السلام - «١» فلا حاجة إذا إلى حمل قوله: و يتصدق بالصيد على مسكين على خلاف ظاهره من ان المراد بالباء هو السببية أو كون المراد هو الجزاء و الفداء، يتعين الجمع الثاني لبعث إطلاق الذبح المأخوذ في دليل المشهور على التذكية بالرمي و نحوه و بعد حمل الإصاغة في الروايات الكثيرة على مجرد الأخذ و الاستيلاء فقط مع تحقق التذكية بيد المحل و يؤيده قوله - ع -: ان يذنه في رواية ابن عمار المتقدمة على ما في رواية الكليني الذي هو أضبط من الشيخ - قده - في نقل الرواية.

و بذلك يمكن الجمع بين الكلمات أيضا على ما ذكرنا في أول البحث فان العنوان المأخوذ في عبارات المشهور هو عنوان الذبح، و المأخوذ في عبارات المخالفين لهم هو عنوان الإصاغة و ان كان يبعده ان لازمه عدم تعرض كل واحد من الطرفين لحكم العنوان الذي تعرض له الآخر و هو بعيد جدا لكن لا بعد منه جعل عنوان الذبح شاملا لمجرد الأخذ و الاستيلاء الذي هو مورد الإصاغة قطعا و القدر المتيقن من عنوانها.

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه انه على تقدير التعارض لا بد من ترجيح مستند المشهور و على تقدير عدمه يكون الترجيح مع الجمع الذي احتمله الشيخ - قده .

و كيف كان فقد عرفت ان ظاهر رواية إسحاق المتقدمة التي هي دليل المشهور كون ذبيحة المحرم إذا كان صيدا ميتة حقيقة يترتب عليها جميع آثار الميتة و لا تختص الحرمة بالأكل و ان ذكره بعده أنما هو لأجل كونه الغرض المهم من الصيد و لكن وردت روايات متعددة فيما إذا اضطر المحرم الى الصيد و الميتة بحيث

(١) لكن الشيخ و ان رواه في التهذيب في موضع منه عن الكليني بهذا النحو لكنه رواه في موضعين آخرين منه و في موضع من الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله - ع - قال المحرم الى آخر الحديث مع زيادة قوله فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه و النعمة في الآخرة فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٢١

.....

كان أمره دائرا بينهما و مقتضاها لزوم تقديم الصيد على الميتة و في مقابلها و ان كان بعض الروايات الدالة على تقديم الميتة على الصيد إلا ان الظاهر كونها مخالفة للمشهور و لا بد من طرحها و ان كان المحكي عن الشيخ - قده - انه حملها على ما لا ينافي الطائفة الأولى كالحمل على عدم التمكن إلا من الميتة و غيره من المحامل إلا انه على تقدير عدم صححة المحامل المذكورة لعدم اقتضاها للخروج عن عنوان التعارض يكون الترجيح مع الطائفة الأولى لما عرفت.

و كيف كان ففي بعض هذه الطائفة - مضافا الى ان نفس ترجيح الصيد على الميتة قرينه على عدم كونه ميتة و الا لكان اللازم ان يكون حاله أسوء منها لانه مضافا الى كونه ميتة يكون اصطياده أيضا محرّما بخلاف الميتة التي لا يكون فيها إلا أثارها و ليس في اتصافها بذلك وقوع فعل محرّم حتى لو قتل ما يملكه من الغنم - مثلا - على غير طريق شرعى متعمدا كترك ذكر اسم الله عليه كذلك فإنه لا - يكون في البين الا الاتصاف بكونه ميتة و ترتب آثار الميتة عليه من دون ان يكون هناك عمل محرّم - ما يدل على كون الصيد الذي ذبحه المحرّم ملكا و مالا مضافا اليه و هذا لا يجتمع مع كونه ميتة لعدم ثبوت المالية بالنسبة إليه ففي رواية يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصيد قال: يأكل الصيد، قلت ان الله عزّ و جلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها و لم يحلّ له الصيد قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة؟ قلت من مالى قال: هو مالك لأنّ عليك فدائه قلت فان لم يكن عندي مال؟ قال تقضيه إذا رجعت الى مالك «١».

و رواية أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل اضطرّ و هو

(١) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب الثالث و الأربعون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٢٢

.....

محرّم الى صيد و ميتة من أيهما يأكل؟ قال يأكل من الصيد قلت فانّ الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة و قال: يأكل و يفدى فإنما يأكل من ماله «١».

و غيرهما من الروايات الدالة على هذا المعنى الذي مقتضاه ثبوت المالية للصيد و إضافتها إلى المحرّم و لازمة عدم كونه ميتة يترتب عليه جميع أحكامها فاللازم - ح - بمقتضى هذه الروايات التصرف في ظهور رواية إسحاق المتقدمة في كونه ميتة حقيقة و الحكم بأن ذبيحة المحرّم انما تكون كالميتة في بعض الاحكام خصوصا مع عدم معروفة اشتراط كون المذكى محلّا و لو بالإضافة إلى الصيد و في بعض الروايات جواز استعمال جلود الصيد التي جعل فيها الماء مثل رواية ابن مهزيار قال سألت الرجل - ع - عن محرّم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أولا فقال يشرب من جلودها «٢».

نعم ربما يقال ان هذا لا اثر له بالإضافة إلى الصلاة في اجزائه لأن صحتها مترتبة على حلية الأكل و عدم كونه غير المأكول من دون فرق بين ان تكون الحرمة بالذات كالحيوانات المحرّمة بالأصل و ان تكون بالعرض كالمحلّل الذي صار محرّما لأجل الجلل أو كونه موطوء للإنسان نعم ثمرته تظهر في مثل الانتفاع بجلده في اللبس و غيره.

لكن تفصيل البحث في المراد من غير المأكول موكول الى كتاب الصلاة و قد تقدم سابقا فراجع.

و قد انقذ من جميع ما ذكرنا في هذه الجهة ان الاحتياط الوجوبى المذكور في المتن بعد النسبة إلى المشهور ان كان راجعا إلى أصل الحكم و هي حرمة ذبيحة

(١) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب الثالث و الأربعون ح - ٦.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب التاسع ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٢٣

.....

المحرم إذا كانت صيدا مطلقا للمحرم و المحلّ فاللازم ان يقال بالتفصيل بين الصورتين من تلك الصور الأربع المتقدمة و هما ما إذا كان الذبح المتعارف صادرا من المحرم سواء كان اصطياده بيده أو بيد غيره و بين غيرهما من الصورتين الأخيرتين بالفتوى بالحرمة المطلقة في الأوليين و الاحتياط للزومى في الصورة الثالثة و الجواز في الصورة الرابعة التي لم يتحقق من المحرم إلا مجرد أخذ الصيد و الاستيلاء عليه و تحقق الإزهاق من المحلّ.

و ان كان راجعا الى كون مذبوح المحرم ميتة يترتب عليها جميع آثار الميتة كما عرفت أنه مفاد رواية إسحاق المتقدمة التي هي دليل المشهور فهو و ان كان مطابقا للاحتياط إلا ان النسبة إلى المشهور في غير المحلّ و ان استظهره بعض بل استقر به العلامة في محكي التحرير مع ان لزوم الاحتياط المزبور ممنوع لما عرفت من روايات ترجيح الصيد على الميتة إذا اضطر المحرم إلى أحدهما هذا و لكن الظاهر ان مراد المتن هو الاحتمال الأوّل فتدبر.

الجهة الخامسة: في حكم الطيور و الجراد و الظاهر انه لا خفاء في كونه الطيور بحكم الصيد البرى بل من مصاديقه لأن لازم الطيران ذلك لعدم اجتماعه مع كونه من الحيوانات البحرية و سيأتى المعيار في البحرية إن شاء الله تعالى.

و أما الجراد فالتعرض له في النصوص و الفتاوى إنما هو لأجل كون أصله من الماء و لذا ربما يتوهم كونه من صيد البحر و يجوز للمحرم أيضا فنقول أما من حيث الفتوى فقد ذكر في الجواهر بعد قول المحقق: و الجراد في معنى الصيد البرى. «عندنا بل في المنتهى و عن التذكرة انه قول علمائنا و أكثر العامة، و في المسالك لا خلاف فيه عندنا خلافا لأبى سعيد الخدرى و الشافعى و احمد في رواية».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٢٤

.....

و أما من حيث الرواية فقد ورد فيها ثلاث طوائف من الروايات كلها مشتركة في الدلالة على الحرمة في صورة الاختيار بالمطابقة أو الالتزام:

الطائفة الأولى: ما تدل بالمطابقة على الحرمة للمحرم مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: مرّ على - صلوات الله عليه - على قوم يأكلون جرادا فقال سبحانه الله و أنتم محرمون فقالوا: إنما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه في الماء إذا «١».

أى لو كان بحريا لعاش فيه لا مجرد الرمس في الماء و لو آنا ما.

و صحيحة زرارة عن أحدهما - عليهما السلام - قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شىء عليه «٢».

و التنكب في الرواية هو الاعراض و العدول عن الطريق.

و موثقة أبى بصير قال سألت عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمد لقتله، أو يمرّون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس «٣».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا و لا يقتله الحديث «٤».

و غير ذلك من الروايات الواردة في هذه الطائفة.

الطائفة الثانية: ما تدل على ثبوت الكفارة فيه الدالة بالالتزام على الحرمة مثل:

صحيحة زرارة عن أبى عبد الله - عليه السلام - في محرم قتل جرادة قال: يطعم

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع ح- ٣.

(٤) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٢٥

.....

تمرّة و تمرّة خير من جرادة «١».

□
و صحیحہ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال: كفّ من طعام و ان كان أكثر فعليه شاة «٢».

□
و صحیحہ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - انه قال: اعلم انّ ما وطئته من الدّبا أو أوطأه بعيرك فعليك فدائه «٣». و الدّبا الصغير من الجراد.

الطائفة الثالثة: ما تدل على الجواز مع عدم إمكان التحرز و عدم ثبوت الكفارة في هذه الصورة و مع عدم التعمّد و لازمة الحرمة مع غيرهما مثل:

□
صحیحہ معاوية قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - الجراد يكون في ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا فما عليهم؟ قال لا شيء عليهم «٤». بل الجواب عن السؤال الأول يدل بالمطابقة على الحرمة بل على مفروغيتها عند السائل فقد ظهر ان النص و الفتوى متطابقان على الحرمة نعم يختص موردها بالجراد البرى الذى يعيش فى البرّ و لا يشمل الجراد البحرى الذى يعيش فى البحر كما لا يخفى.

الجهة السادسة: فى انه هل يختص تحريم الصيد البرى على المحرم بما إذا كان محلّ الأكل كالظبي و نحوه أو يعم محرم الأكل أيضا كالذئب - مثلا - ذكر الفاضل النراقى فى المستند: «الصيد المحرم يشمل كل حيوان ممتنع بالأصالة سواء كان مما يؤكل أو لا

(١) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب السابع و الثلاثون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب السابع و الثلاثون ح- ٣.

(٣) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب السابع و الثلاثون ح- ٨.

(٤) وسائل أبواب كفارات الصيد الباب الثامن و الثلاثون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٢٦

.....

وفاقا للشرائع و التذكرة بل جملة من كتب الفاضل و جمع من المتأخرين و عن الراوندى انه مذهبا معربا عن دعوى الإجماع ثم أخذ فى إقامة الدليل عليه و استثنى من العموم الأفعى و العقرب و الفأرة الى ان قال: قد خالف هنا جماعة فى الصيد المحرم اكله بل فى المفاتيح حكى عن الأكثر فقيدوا الصيد المحرمّ بالمحلل من الممتنع فجوزوا صيد كل ما لا يؤكل اما مطلقا أو باستثناء الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و الزنبور و العظاية فحرموا صيدها أيضا كجماعة استنادا الى عدم وجوب كفارة فى غير المأكول سوى الثمانية».

أقول المهمّ فى هذه الجهة أمران لا بد من ملاحظتهما:

قول الله - عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة - الآية - صيده ما صيد و طعامه ما لفظ (البحر) و روى عن أبي هريرة مثله و هو قول جماعة كثيرة من الصحابة و التابعين، و روى عن ابن عباس طعامه ميتته و هو في ذلك المعنى و روى عنه انه قال: طعامه ما ملح منه و بقى و قاله معه جماعة، و قال قوم طعامه ملحه الذي يتعقد من مائه و سائر ما فيه من نبات و غيره».

و شبيه هذا ما ذكره الطبرسي في مجمع البيان من دون ان يكون احتمال كون الصيد بمعنى الاصطياد منقولاً فيه عن أحد من مفسري الفريقين نعم لا مجال لاحتمال كون المراد من الطعام هي ميتة البحر على مذاق أصحابنا الإمامية.

و في تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن قول الله أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة قال: هي الحيتان، المالح و ما تزودت منه أيضاً و ان لم يكن مالها فهو طعام.

و يدل أيضاً على ان المراد بالصيد في قوله تعالى أحل.. هو المصيد لا الصيد بالمعنى المصدرى ان الظاهر كون قوله متاعاً لكم و للسيارة ناظر إلى إحلال الصيد و الطعام معاً لا إلى خصوص الطعام و من الواضح انه لا ملاءمة بين حلية الصيد بالمعنى المصدرى و بين قوله متاعاً بل الظاهر ان قوله متاعاً لكم ناظر إلى الصيد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٢٩

.....

الذي يكون المراد منه هو الطرى الذي لا يكون صالحاً للإبقاء من دون علاج و قوله للسيارة ناظر إلى الطعام الذي يكون فيه صلاحية البقاء لأجل كونه مملوحاً و عليه فلا مجال لدعوى كون المراد من الصيد في مورد الحلية هو الاصطياد و مقتضى وحدة السياق كون المراد من الصيد في قوله و حرّم عليكم صيد البر.. أيضاً ذلك و مقتضى تخصيص التحريم بحال الإحرام كون المراد هو الذي يكون محلل الأكل و لا لا يبقى فرق بين المحرم و المحل بعد كون الغرض المهم في باب الصيد هي الاستفادة من لحمه فلا دلالة للآية على أزيد من تحريم صيد الحيوان البرى المحلل نعم لا دلالة لها أيضاً على عدم تحريم غيره بل هي ساكنة عن ذلك و لا بد في الاستفادة التحريم من الاستناد إلى دليل آخر.

و أما الآية السابقة على هذه الآية و هي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرّم و من قتلته منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم إلى قوله:

و من عاد فينتقم الله منه و الله عزيز ذو انتقام. فالمستفاد منه بعد وضوح كون الصيد فيه بمعنى المصيد ان حرمة القتل تختص بما كان فيه جزاء و كفارة خصوصاً بعد كون الجزاء مثل المقتول في القيمة و المالية لا المثل المقابل للقيمي و من الواضح ان محرم الأكل لا كفارة فيه غير الموارد المنصوص عليها التي ذكرها في المستند في العبارة المتقدمة مع ان محرم الأكل لا قيمة له و لا ماله فما لا كفارة فيه لا يحرم قتله و ما لا يحرم قتله لا يحرم صيده مطلقاً.

و أورد عليه بمنع الملازمة بين حرمة القتل و ثبوت الكفارة و الآية صريحة في حرمة الإعادة و الانتقام منه الظاهر في عدم ثبوت الكفارة عليه كما وقع التصريح به في النصوص.

و الجواب ان الملازمة و ان كانت ممنوعة كما أفيد إلا ان ظهور الآية في الملازمة بين الحرمة و الكفارة في ابتداء القتل دون الإعادة لا مجال لإنكاره بمعنى ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣٠

.....

المستفاد من الآية الحرمة في مورد ثبوت الكفارة لا بمعنى دلالتها على عدمها عند عدم الكفارة بل بمعنى كونها ساكنة عن مورد عدم

ثبوت الكفارة وانه لا يستفاد منها أزيد من الحرمة في مورد ثبوتها كما لا يخفى فهذه الآية أيضا لا تدل على عموم الحرمة للحيوان المحرم.

نعم ربما يستدل عليه ببعض الزوايات و هي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال: **ثم أتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأر فأمّا الفأر فإنها توهى السقاء وتضرم على أهل البيت، واما العقرب فإن رسول الله - ص - مدّ يده الى الحجر فسلعته فقال: لعنك الله لا بّرا تدعينه ولا فاجرا، والحيّة إن أردتكم فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال و لدم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك «١».**

ولكنها - مضافا الى ان مقتضى عمومها لزوم اتقاء قتل الحيوانات الأهلية المحللة الأكل مع انه لا إشكال في جوازه على المحرم وان كان في الحرم كما إذا تصدى بنفسه لذبح الهدى يوم النحر بمنى مع عدم خروجه عن الإحرام بعد و الى ان مدلولها ليس هي الحرمة بعنوان الصيد لعدم اشعار فيها به و ان كان يمكن ان يقال بأنه لا ينطبق عليه غير عنوان الصيد من العناوين المحرمة في باب الإحرام - لا تنطبق على المدعى فإنه عبارة عن حرمة صيد المحرّم كالمحلل بحيث كان متعلق الحرمة أعم من الاصطياد والأكل والدلالة والإشارة والاعلاق وغيرها و لا دلالة لهذه الرواية على أزيد من حرمة القتل و دلالة الآية المتعرضة لحرمة قتل الصيد على حرمة غيره من الأفعال إنما هي بمعونة النصوص و الروايات أو بقرينة الآية اللاحقة الظاهرة في تعلق الحرمة بالصيد بمعنى المصيد و لا فالآية أيضا بمجرد

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الواحد و الثمانون ح - ٢ و في التهذيب: و تضرم على أهل البيت البيت.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣١

.....

لا تدل على أزيد من حرمة قتل الصيد و كيف كان فالرواية أيضا لا تنطبق على المقام.

لكن هنا أمر ينبغي التنبيه عليه و هو انه احتاط في المتن وجوبا ترك قتل الزنبور و النحل إذا لم يقصدا إيذائه و كان مأمونا من اذيهما مع انه يرد عليه ان الزنبور ان كان من مصاديق الصيد الذي يكون محرّما على المحرم فلم يختص الاحتياط الوجوبى بترك قتله دون مثل أخذه و الاستيلاء عليه و الاستفادة منه خصوصا في النحل الذي يكون المقصود منه غالبا هو العسل الذي يصنعه و ان لم يكن من مصاديق الصيد المزبور فلا ارتباط له بمسألة الصيد حتى يذكر عقبيه مع ان منشأ الاحتياط المذكور وجود رواية صحيحة في مورد قتل الزنبور الدالة على ثبوت الكفارة في تعمد قتله الملازمة لثبوت الحرمة و سيأتى التعرض لها إن شاء الله تعالى غاية الأمر عدم ثبوت الفتوى على طبقها مع ان هنا روايات تدل على عدم جواز قتل السباع كلها في حال الإحرام مع عدم الخوف و الخشية منها و قد افتى الفقهاء على طبقها فلم لم يتعرض في المتن له و ان كان يرد على الفقهاء أيضا ان حرمة قتل السباع في الصورة المذكورة ان كانت مرتبطة بالصيد فلم لم يتعرضوا له في باب الصيد بل تعرضوا له في باب الكفارات و ان لم تكن مرتبطة بالصيد كما يؤيده ما حكى عن الأكثر على ما عن المفاتيح من تخصيص الصيد المحرم بمحلل الأكل و ما جعلوه عنوانا للمحرم في السباع من خصوص القتل فلم لم يجعلوها في عداد حرمة سائر محرمات الإحرام مع تعرضهم لما هو أدون منه كما لا يخفى.

و كيف كان فيدل على حرمة قتل الزنبور مطلقا صحيحة معاوية عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء، قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام، قلت انه أرادنى، قال: كل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣٢

.....

شيء أرادك فاقتله «١».

و تويدها روایتا غياث بن إبراهيم عن أبيه «٢» و وهب بن وهب «٣».

و أما السباع فالكلام فيه هنا من جهة الحكم التكليفي و هو الجواز و عدمه و أما من جهة الحكم الوضعي و هو ثبوت الكفارة و عدمه فموكول الى محل آخر فنقول أما من جهة الفتاوى فظاهر الجواهر انه لا خلاف في الحرمة إلا من صاحب الرياض حيث اختار الكراهة بناء على عدم ثبوت الكفارة فيه.

و أما من جهة النص فمقتضى الروايات المتعددة الحرمة و لا داعي إلى حملها على الكراهة بعد عدم ثبوت الاعراض عنها بل الفتوى على طبقها كما حكى عن بعضهم صريحا.

منها: رواية معاوية بن عمار المتقدمة الظاهرة في وجوب اتقاء قتل الدواب كلها إلا ما استثني من العناوين الثلاثة معللا لاستثناء الفأرة بأنها توهي السقاء و تضرم على أهل البيت و المراد منه كما في شرح التهذيب المسمى ب «ملاذ الأخيار» أنها تخرقه أو تحل رباطه فيذهب ما فيه ثم حكى عن القاموس: الوهي الشق في الشيء و هي كوعى و ولى تخرق و انشق و استرخى رباطه ثم قال و الاضرار على أهل البيت لأنها تجرّ الفتيلة الى جحرها فتحرق البيت.

قلت: يحتمل ان تكون هذه الجملة كناية عن الخسارة الكثيرة المتوجهة الى البيت و اهله من جهة الفأرة لا معناها الحقيقي فتدبر.

و أمّا قوله: الى الحجر في تعليل استثناء العقرب فقد ذكر في الشرح ان المراد هو الحجر الأسود للاستلام ثم قال: و في بعض النسخ بتقديم الجيم و هو تصحيف

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الواحد و الثمانون ح- ٩.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الواحد و الثمانون ح- ٨.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الواحد و الثمانون ح- ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣٣

.....

و الحدأة كعنبه طائر معروف و الجمع حداء و حدا قاله في القاموس- و الظاهر انه الذى يسمّى في الفارسيه ب «زغن»- و المراد من الأسود هو الحية العظيمة.

و كيف كان فلا شبهة في ان مقتضى عموم الرواية لزوم الاجتناب عن قتل السباع ماشية و طائرة و خروج مثل الحيوانات الأهلية لا يقدر في لزوم العمل بالعموم في موارد عدم ثبوت الدليل على التخصيص نعم لا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية من عنوان «القتل» المأخوذ في الزوايه و عليه فلا دلالة لها على حرمة أخذ السباع و الاستيلاء عليها في المواضع المعدة لحفظها لمشاهدة الناس آياها- مثلا.

□

و منها: رواية حريز عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردك فلا ترده «١». و الأمر بالقتل في الصورة الاولى و ان كان يمكن المناقشة في دلالة على الوجوب لكونه في مقام توهم الحظر إلا ان النهى عنه في الصورة الثانية لا مجال لرفع اليد عن ظهوره في الحرمة إلا أن الاشكال في سند الرواية حيث أنه رواها الشيخ مسنده، صحيحة، عن حريز عن أبي عبد الله- عليه السلام- و رواها الكليني عن حريز عن عمّن أخبره و لو لا كان الراوى شخصا واحدا لقلنا بأنه لا منافاة بين الطريقتين و لا مجال لرفع اليد عن السند الصحيح إلا انه مع وحدة الراوى و هو حريز لا يبقى مجال لاحتمال التعدد خصوصا

مع كون الراوى عن حريز في كلا الطريقتين هو حماد حيث ان الكليني أضبط في نقل الرواية لتمحض فنه فيه فالرواية مرسله لا اعتبار بها أصلا.

و منها: صحيحة عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن أبيه

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الواحد و الثمانون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣٤

.....

عن علي - عليهما السلام - قال: يقتل المحرم كلما خشي على نفسه «١».

و على ما ذكرنا فاللازم الالتزام بحرمه قتل السباع على المحرم فيما إذا لم يخف على نفسه و إن لم تكن مرتبطة بمسألة الصيد.

الجهة السابعة: فيما يتعلق بصيد البحر و الكلام فيه في ضمن أمور:

الأمر الأول: انه لا شبهة في عدم حرمه صيد البحر على المحرم و في الجواهر: «بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه بل عن المنتهى

دعوى إجماع المسلمين عليه و انه لا خلاف فيه بينهم».

و يدل عليه قبل الإجماع مجموع الآيتين الواردتين في الصيد فان قوله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَإِنْ كَانَ مَطْلَقًا شَامِلًا لَصَيْدِ الْبَحْرِ أَيْضًا أَلَا أَنْ قَوْلَهُ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا قَرِينَهُ عَلَى التَّقْيِيدِ وَ

اختصاص الأول بصيد البر لا - لأجل ثبوت المفهوم بل لأجل كون الحكم المرتبط بالصيد الذي وقع التعرض له في الآيتين حكما

واحدا فإضافة متعلقه الى البر تدل على كون الحكم محدودا بذلك نعم لا يلزم إثبات دلالة الآية على عدم حرمه غيره و ان كان قوله:

أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ .. مطلقا شاملا للمحرم و غيره و لا مجال لاحتمال كون قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ قَرِينَهُ عَلَى اخْتِصَاصِ الْحَلْيَةِ

بغير المحرم.

و يؤيد ما ذكرنا استشهاد الامام - ع - بالآية على حلية صيد البحر على المحرم و من الواضح ان مرجع الاستشهاد إلى إفادة الآية بنفسها

لذلك لوضوح الفرق بين الاستشهاد و بين التفسير و التبيين للآية و ان كان على خلاف ظاهرها.

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الواحد و الثمانون ح - ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣٥

.....

و الزوايات الدالة على الحلية متعددة:

منها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: و اجتنب في إحرامك صيد البر كله و لا تأكل مما صاده غيرك و لا

تشر اليه فيصيده «١».

و منها: رواية حريز عن أخبره عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل ماله و طريه و يتزود

قال الله أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ قَالَ مَالِحَةَ الَّذِي تَأْكُلُونَ وَفَصَلَ مَا بَيْنَهُمَا، كُل طَيْرٌ يَكُونُ فِي الْإِجَامِ بَيِّضٌ فِي الْبَرِّ وَ

يفرخ في البر فهو من صيد البر، و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض في البحر فهو من صيد البحر «٢». و رواها الشيخ مسنده

بطريق صحيح عن حريز و لكن عرفت انه مع وحدة الراوى تتردد الرواية بين الإرسال و غيرها و حيث ان الكليني أضبط فالرواية تكون

مرسلة غير معتبرة.

□
و منها: صحيحة معاوية عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال:
و السِّمَكُ لا - بأس بأكله طريه و مالحه و يتزود قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ قال فليتحير الذين
يأكلون و قال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الإجم بيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر، و ما كان من الطير يكون في
البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر «٣».

□
و منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: مرّ عليّ - صلوات الله عليه - على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله و
أنتم محرمون؟ فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء إذا «٤». فإنها تدل على مفروغية

-
- (١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الأول ح- ٥.
(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس ح- ٣.
(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس ح- ١.
(٤) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع ح- ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣٦

.....

عدم حرمة صيد البحر و ان إنكار الإمام - ع - بالنسبة إلى الجراد إنما هو من جهة عدم كونه من صيد البحر و لا فالكبرى كانت مسلمة.
و منها غير ذلك من الروايات الدالة على الحلية فلا شبهة في هذا الأمر.
و هنا فرعان: أحدهما: انه لو فرض ثبوت صنفين لنوع واحد يكون أحدهما بحريًا و الآخر بريًا يترتب على كل منهما حكمه فيحرم
على المحرم صيد الثاني دون الأوّل و هذا كالجراد فان له صنفا بحريًا أيضا يسمّى بالخطاف كما حكاها في كتاب «معجم الحيوان»
للمعلوف عن الدميري و أنّها سمكة ببحر سبتة لها جناحان على ظهرها أسودان تخرج من الماء و تطير في الهواء ثم تعود الى البحر و
عن كتاب سلسلة التواريخ حيث قال: و ذكروا ان في ناحية البحر سمكا صغيرا طيارا يطير على وجه الماء يسمّى جراد الماء ..
و الظاهر انه غير رويان الذي عرّف بأنه برغوث البحر و كيف كان لا - إشكال في أصل الحكم و ان الصنف البحري يجوز صيده
للمحرم.

ثانيهما: انه لو كان حيوان ذا حياتين يعيش في البحر الذي يكون المراد به ما يعم النهر و يعيش في البر أيضا كالبط فالظاهر جريان
حكم صيد البرّ عليه و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - الجراد من البحر، و قال كل شيء أصله
في البحر و يكون في البرّ و البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله، فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله - عزّ و جلّ - «١».

-
- (١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السادس ح- ٣.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣٧

.....

الأمر الثاني: في المعيار و المناطق في كون الصيد بحريًا فنقول قال المحقق في الشرائع بعد الحكم بأنه لا يحرم على المحرم صيد البحر:
«و هو ما يبيض و يفرخ في الماء» و من الظاهر ان البيض و الفرخ منضمّا يكون من شئون الطير مع ان عمده صيد البحر هو السمك و

هو و ان كان يبيض الا انه لا فرخ له فكيف يجعل المعيار في مطلق الصيد البحري ذلك نعم لا يرد هذا الاشكال على روايتي حريز و معاوية المتقدمتين فان صدرهما و ان كان متعرضا لحكم السمك و ان صيده حلال على المحرم و كذا اكله، ماله و طريه الا ان مورد الذيل المتعرض لبيان الضابطة و هي ان يبيض و يفرخ في البحر أو في البر هو الطير، الذي يكون في الآجام و ان كان يرد عليهما ان التعرض للضابطة بالإضافة إلى خصوص الطير الكذائي دون مطلق صيد البحر لا- يرى له وجه الا ان يقال بأن الضابطة انما هي بالإضافة إلى الموارد المشكوكة و السمك الذي لا حياة له خارج الماء أصلا لا شبهة في كونه بحرًا بالمعنى الواسع الشامل للبحر الذي أشرنا إليه آنفا.

و كيف كان فالإشكال على عبارة الشرائع بحاله الا ان يقال بان المراد من العبارة المذكورة هو المعنى الكنائى الذى يرجع الى ان توليد مثله يكون فى البحر و ان لم يكن له فرخ كما فى سائر التعبيرات الكنائية مثل زيد كثير الرماد أو مهزول الفصيل و مثلها هذا اما الروايات الواردة فى هذا الأمر فعلى طائفتين:

الأولى: ما يدل على ان المعيار فى كل طير فى الآجام هو ان يبيض و يفرخ فى البحر و هى روايتا حريز و معاوية المتقدمتان. □
الثانية: ما ورد فى الجراد و هى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السلام- المتقدمة أيضا قال: مرّ على- صلوات الله عليه- على قوم يأكلون جرادا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣٨

.....

فقال: سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا: انما هو من صيد البحر فقال: لهم ارمسوه فى الماء إذا (١).
فإنّ المستفاد من قول على- ع- ارمسوه .. ان المعيار فى الحيوان البحرى هو التعيش فى الماء و عدم هلاكه فيه و حيث ان الجراد الذى كانوا يأكلونه فى حال الإحرام لم يكن واجدا لهذه الخصوصية فلم يكن اكله حلالا فى الحالة المزبورة.
و من المعلوم ان الجراد من الطيور فكنتا الطائفتين واردتان فى الطير و لا- اختلاف بينهما من هذه الجهة أصلا و كون المورد فى الطائفة الاولى هو الطير الذى يكون فى الآجام انما هو بلحاظ وجود قسمين فى الطير الكذائى لا بلحاظ خصوصية للكون فى الآجام و اما الصحيحة الأخرى لمعاوية بن عمار المتقدمة الواردة فى الجراد و انه من البحر و كل شىء أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر، فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فالظاهر ان غرضها افادة الحكم بالحرمة فيما يكون فى البحر و البرّ معا من دون دلالة على بيان الضابطة و المعيار فى البحرىة و البرية.

و كيف كان فقد ذكر بعض الاعلام- قده- ان الرواية الأولى لمعاوية بن عمّار ليس كما نقلها صاحب الوسائل و التمييز بالفرخ و البيض فى البحر أو البرّ غير موجود فى كتاب التهذيب الذى هو مصدر الرواية فالزيادة اما اشتباه من صاحب الوسائل أو من النسخ نعم هى مذكورة فى رواية حريز المرسله فإذا لم يثبت التمييز بالفرخ و البيض فى البرّ أو البحر.

أقول: الأمر بالإضافة إلى رواية معاوية و ان كان كما افاده و قد تبّه على ذلك فى حاشية الطبع الحديث من الوسائل و احتمال قويا ان يكون الذيل من كلام المفيد- قده- الذى يكون التهذيب شرحا لمقننته الا ان رواية حريز التى اخترنا عدم

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب السابع ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٣٩

.....

حجيتها لتردها بين الإرسال و الاسناد رواها الصدوق أيضا مرسلًا بالإرسال المعتبر عندنا على ما نهينا عليه مرارا حيث قال بعد حكاية قول الله - عز و جل - **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَتِيمِ**: «و قال الصادق - عليه السلام - هو مليحه الذي تأكلون و قال: فضيل ما بينهما كل طير يكون في الإجمام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو صيد البر، و ما كان من طير يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر ..».

و عليه فحذف الرواية الدالة على هذه الضابطة مستندا إلى الإرسال غير تام بل لا بد من ملاحظة الجمع بينها و بين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على الضابطة الأخرى.

و قد جمع بينهما بما يلوح من كلام صاحب الجواهر و وقع التصريح به في تقارير بعض الأعظم - قده - بأن مورد الضابطة الثانية المستفادة من صحيحة محمد بن مسلم هو الحيوان الذي لا يعيش إلّا في خصوص البحر أو البر فان كان لا يعيش إلّا في البحر فهو بحري و ان كان يعيش في البر فقط فهو برّي و مورد الضابطة الاولى هو الحيوان الذي يعيش في البر و البحر كليهما فالمرجع في إلحاق المشكوك بأحد الصنفين هذا الضابط.

هذا و لكن ذكر في الجواهر أنّنا لا نعرف من الطيور ما يبيض و يفرخ في نفس الماء فمن المحتمل الاكتفاء في كونه صيد بحر بالبيض و الفرخ في حوالى الماء أو في الآجام التي فيه أو نحو ذلك كما انه أفاد انه لم يجد المسألة منقحة في كلامهم. و الذى يقوى في النظر ان ثبوت ضابطة شرعية تعبدية بالإضافة إلى عنواني:

صيد البحر و صيد البر و لو بالإضافة الى بعض مصاديقهما - على خلاف ما هو المتفاهم منهما عند العرف و اللغة - مستبعد جدًا فان عنوان الصيد عنوان معروف في العرف و كذا عنوان البحر و عنوان البر و اضافة الصيد إليهما لا توجب ثبوت معنى تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤٠

.....

آخر غير ما يفهمه العرف منها و ليس العنوانان المأخوذان في الكتاب موضوعين للحلية و الحرمة مثل العناوين التي وقع البحث في علم الأصول في ثبوت الحقيقة الشرعية لها و عدمه فان المثبتين و النافين في ذلك البحث متفقون على ان المعنى المستعمل فيه لفظ «الصلاة» مثلا- معنى مغاير للمعنى اللغوي غاية الأمر ثبوت الاختلاف في كون الاستعمال فيه هل هو على نحو الحقيقة أو المجاز و الالتزام بثبوت مثله في المقام و لو بالإضافة الى بعض الافراد في غاية البعد خصوصا بعد وقوع العنوانين في القرآن المجيد و صدور الضابطة التعبدية بلسان الامام الصادق - ع - مع طول الزمان و بعد الفاصلة فلو كان المراد من العنوانين غير ما هو المتفاهم منهما عند العرف و لو بالإضافة الى بعض المصاديق لكان اللازم بيانه من أول الأمر مع كثرة الابتلاء بالحج و أهميّة الصيد المحرم فيه و ابتلاء الحجاج بمسألة الصيد لوقوع البحر قريبا من الجادة خصوصا في طريق المدينة إلى مكة.

و يدل على ما ذكرنا ان قول علي - ع - ارمسوه في الماء إذا في رواية محمد بن مسلم المتقدمة في مقام الجواب عن ادعائهم كون الجراد صيد البحر ظاهر في ان الضابطة التي أفادها ضابطة عرفية و انه لا تعيد في البين لان الاستدلال كالأستشهاد دليل على عدم ثبوت تعبد في هذه الجهة و لذا صاروا مفحمين بعد بيانه - ع - و لم يبق لهم مجال للاعتراض عليه لما رأوا من تمامية الضابطة و عدم انطباقها على الجراد الذي كانوا يأكلونه في حال الإحرام فالمستفاد من الصّحّحة انه لا ضابطة شرعية تعبدية في هذه الجهة بل صيد البحر عنوان يعرفه العرف غاية الأمر انه قد يغفل عن معناه العرفي و في هذا الحال يحتاج الى التنبيه عليه و التذكّر له كما في مورد الرواية. و عليه فيشكل الأمر بالنسبة إلى رواية حريز التي ظاهرها ثبوت ضابطة شرعية تعبدية و ان حملناها على ان المراد بيان معنى عرفي بحيث كان مرجعه إلى الحكاية عما هو معنى العنوانين في العرف تخرج الرواية عن الحجية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤١

.....

و الاعتبار و لو فرض كونها مسندة بسند صحيح لعدم حجتيه خبر الثقة بل العادل في الموضوعات العرفية غير المستنبطة كما انه لا حجية لشهادته مع عدم التعدد على ما حققناه في محله و الذي تحصل مما ذكرنا ان الأرجح في النظر ثبوت ضابطه واحده مستفاده من الصحيحه و هي التعيش في الماء أو في خارجه و مع اجتماع كلا الأمرين يكون ملحقا بالبري في الحرمة لدلاله صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عليه.

الأمر الثالث: في حكم مورد للاشتباه و هو على قسمين فإن الشبهه قد تكون مفهومية و قد تكون مصداقيه بالكلام يقع في موردين: المورد الأول: الشبهه المفهومية التي معناها في المقام الشك في مفهوم صيد البحر و صيد البرّ و شموله بالنسبه الى بعض الموارد بعد وجود المصاديق المتيقنه لكل من العنوانين كالسّمك و الطّبي - مثلاً- و هذا من دون فرق بين القول بثبوت ضابطه تعبدية شرعية- كما عرفت انه مستبعد جدّاً- و بين القول بان المراد من العنوانين هو معاهما العرفي و لكن شك في سعة دائره ذلك المفهوم و ضيقها فنقول:

قد تقرر في الأصول ان العام و كذا المطلق إذا خصص بمخصّص مجمل فان كان المخصّص متصلاً يسرى إجماله إلى العام من دون فرق بين ان يكون إجماله بالترديد بين المتبائنين أو بين الأقل و الأكثر و ان كان المخصّص منفصلاً ففي الدوران بين المتبائنين يسرى إجماله إلى العام كما إذا ورد أكرم العلماء ثم ورد لا تكرم زيدا العالم و كان زيد المذكور مردّداً بين زيد بن عمرو و زيد بن بكر- مثلاً- و في الدوران بين الأقل و الأ-كثر كما إذا ورد دليل المخصّص بصورة لا- تكرم الفساق من العلماء و دار مفهوم الفسق بين الاختصاص بخصوص ارتكاب الكبيرة و بين الشمول لارتكاب الصغيرة أيضاً وقع الاختلاف في سرايه إجمال دليل المخصّص الى العام و عدمها و نحن قد حققنا في محله عدم السرايه الا ان يكون لسان الدليل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤٢

.....

لسان الحكومه و النظر و الشرح كما إذا قال ان مرادى من أكرم العلماء هو خصوص غير الفاسقين منهم ففي هذه الصورة تتحقق السرايه المانع من جواز التمسك بالعام و في غير هذا الصورة لا مانع من الرجوع اليه و التمسك به.

إذا عرفت ذلك فنقول ظاهر قوله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ و ان كان هو الإطلاق لعدم تقيده بالبري الا ان الآية الواقعة بعدها المتصلة بها و هو قوله تعالى أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسياره و حرّم عليكم صيد البرّ ما دُمتم حُرماً هل تكون بمنزله القرينه المتصلة الشارحة للآيه السابقه و ان الصيد إذا كان بحرياً فقد أحلّ لكم و إذا كان برياً فهو محرم عليكم ما دمتم حرماً فلا يكون في البين إطلاق و تقييد بل إجمال و تفصيل من دون وقوع فصل في البين فاللزام-ح- قصر النظر على الآية اللاحقه المشتمله على حكمن لعنوانين الحليه لصيد البحر مطلقاً و الحرمة لصيد البرّ في حال الإحرام أو انه لا تكون كذلك بل هو بمنزله دليل مقيد منفصل يجرى فيه ما ذكرناه في المثال المتقدم و لازمه وجوب الرجوع الى إطلاق الآية السابقه الناهيه في صورة الشبهه المفهومية و الحكم بحرمة المورد المشكوك فيه وجهان.

و الظاهر هو الوجه الأول لأنه- مضافاً الى ان تعاقب الآيتين ظاهر في اتصالهما و عدم وقوع فصل بينهما- انه على تقدير الوجه الآخر يشكل الأمر من جهة ان قوله تعالى و حرّم عليكم صيد البرّ ما دُمتم حُرماً لا يصلح لتقييد الإطلاق في قوله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ لعدم المنافاه بينهما بعد كونهما مثبتين و عدم ثبوت المفهوم للآيه الثانيه و عليه فالنسبه بين الآية السابقه و بين قوله تعالى أحلّ لكم صيد البحر .. تكون عموماً من وجه لعدم اختصاص دليل الحليه بحال الإحرام و عدم اختصاص دليل الحرمة بصيد البحر فيقع

التعارض في مادة الاجتماع و هو صيد البحر في حال الإحرام و عليه فلا يستفاد من الآية جواز صيد البحر في حال تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤٣

.....

الإحرام مع ان الظاهر الذي يؤيده بعض الروايات المتقدمة التي وقع فيه الاستشهاد بالآية هو دلالتها على الجواز في المورد المذكور و هو لا ينطبق على الوجه الثاني و عليه فليس في الكتاب إطلاق حتى يجوز له الرجوع إليه في مورد الشك بل عنوانان أحدهما محكوم بالحلية و الآخر بالحرمة و لم يحرز شيء منهما فلا مجال للرجوع إلى شيء من الدليلين.

نعم يوجد في بعض الروايات المتقدمة في أصل البحث و هي حرمة الصيد على المحرم بعض المطلقات مثل صحيحة الحلبي المشتملة على قوله-ع:- لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام .. فإنه مطلق شامل لصيد البحر و البرّ و يجب الرجوع إليه في مورد الشك بناء على ما هو مقتضى التحقيق.

ثم انه ربما يستدل على ثبوت الحرمة في مورد الشك بوجهين آخرين:

إحديهما: ما هو المحكى عن المحقق النائيني- قده- من تأسيسه لقاعدة يكون المقام من مصاديقها و هو انه إذا كان هناك حكم إلزامي أعم من التكليفي أو الوضعي الذي يترتب عليه حكم إلزامي و كان في مقابله حكم ترخيصي معلق على أمر وجودي فإذا شك في ذلك الأمر الوجودي و لم يحرز عنوانه يؤخذ بذلك الحكم الإلزامي و الوجه في ذلك هو فهم العرف.

و لتلاميذه في توجيه الفهم العرفي وجهان مختلفان:

أحدهما: ما يظهر من بعض الأعلام- قده- على ما في تقارير بحثه من ان العرف يفهم الملازمة بين إنشاء الحكم المعلق على الأمر الوجودي بعنوانه الواقعي و بين إنشاء الحكم الظاهري الذي هو ضد ذلك الحكم فيما إذا كان الأمر الوجودي مشكوكاً فالحكم الأول مدلول مطابق لدليل الترخيص و الحكم الثاني مدلول الترامي عرفي له.

ثانيهما: ما يظهر من بعض الاعلام- قده- على ما في تقارير بحثه أيضاً من ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤٤

.....

المتفاهم العرفي مدخلية الإحراز في الحكم بالجواز و أنه لا يترتب الحكم بالجواز ما لم يحرز الموضوع فإذا قال المولى لعبده لا تدخل عليّ أحداً إلّا أصدقائي لا يجوز له إدخال أحد على مولاه إلّا إذا أحرز كونه صديقاً له و إلّا فلا يجوز.

و الفرق بين الوجهين هو ظهور الوجه الأول في ثبوت أحكام ثلاثة اثنان منها واقعيان و الثالث حكم ظاهري مجعول للمولى في صورة الشك و عدم الإحراز و ظهور الوجه الثاني في عدم ثبوت الزائد على حكمين غاية الأمر مدخلية الإحراز في متعلق الحكم الثاني فالعنوان الوجودي لا يكون بنفسه مرخصاً فيه بل بضميمة الإحراز و بدونه لا يتحقق الترخيص واقعا بل الحكم الثابت هو الحكم الإلزامي المجعول أولاً من دون ان يكون في البين حكم ظاهري.

و قد رتب المحقق المذكور على هذه القاعدة التي أسسها فروعا كثيرة في أبواب الفقه:

منها: ما لو شك في ماء كونه كزراً أم لا فحكم بالنجاسة. و منها ما لو شك في كون اليد ضمان أم لا فحكم بالضمان، و منها ما لو شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات فقد حكم بالنجاسة أيضاً.

و عليه فمقتضى هذه القاعدة في المقام ثبوت الحرمة لأنّ إحلال صيد البحر في مقابل ما يدل على حرمة الصيد على المحرم لا بدّ في ثبوته من إحراز كونه صيد البحر و مع عدم الإحراز يترتب الحكم بالحرمة بأحد الوجهين المذكورين.

والجواب: هو منع الكبرى و عدم ثبوت حكم العرف بشيء من الوجهين فإن الملازمة بين الحكم الترخيصى المذكور الذى هو حكم واقعى فى مقابل الحكم الواقعى الإلزامى و بين الحكم الظاهرى الذى هو ضده فى صورة الشك مما لم تثبت بوجه كما ان حكم العرف بمدخلىة الإحراز فى متعلق الحكم الترخيصى مع ان ظاهره كونه عنوانا وجوديا واقعيا غير ثابت قطعا فلا مجال لهذه القاعدة تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤٥

.....

خصوصا مع وجود قاعدة الطهارة و أصالة الحلية و البراءة فى مقابلها كما فى كثير من الموارد التى رتبها عليها فى الفقه. نعم ربما يجاب عنه فى خصوص المقام بمنع الصغرى أيضا نظرا الى ان دليل الحرمة قد علق الحكم فيه أيضا على أمر وجودى و هو البرية فىكون كلا الحكمين الحرمة و الحلية معلقين على أمر وجودى و عليه فكما لا يمكن الحكم بالحلية إلا بعد إحراز ذلك العنوان الوجودى كذلك الحكم بالحرمة أيضا لا يمكن إلا بعد إحراز العنوان الوجودى الذى يكون متعلقا له.

و يرد عليه- مضافا الى ان الظاهر لزوم إحراز العنوان فى خصوص الحكم الترخيصى الواقع فى مقابل الحكم الإلزامى لا لزوم إحراز العنوان فى جميع الموارد فتدبر- ان الظاهر كما عرفت كون متعلق الحرمة فى المقام هو نفس عنوان الصيد و ان كان هذا لا يظهر من الآيتين الواردتين فى الصيد على ما تقدم وجهه إلا انه يكون فى البين بعض الروايات الصحيحة الدالة على ذلك فالاستشكال عليه بمنع الصغرى فى غير محلّه بل العمدة هى منع الكبرى.

الوجه الثانى: قاعدة المقتضى و المانع بتقريب أن الصيدية مقتضية للحرمة و البحرية مانعة عنها فإذا أحرز المقتضى لا يلزم فى الحكم بوجود المقتضى (بالفتح) و ترتب الأثر من إحراز عدم المانع بل يكفى عدم العلم به و الشك فى وجوده. و الجواب عدم ثبوت هذه القاعدة بوجه فى محلّ البحث عنها مضافا الى منع الصغرى لعدم الدليل على كون الصيدية مقتضية و الإطلاق و التقييد غير مسألة المقتضى و المانع كما هو ظاهر.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا ان الحكم فى الشبهة المفهومية هى الحرمة التى هى مقتضى بعض الإطلاقات و لزوم الرجوع اليه على ما تقدم.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤٦

.....

المورد الثانى: الشبهة المصدقية التى مرجعها الى تردد الحيوان الخارجى بين كونه صيد البحر أو غيره و ظاهر الجواهر الحرمة مستندا الى مثل ما ذكرنا فى الشبهة المفهومية من التمسك بالإطلاق مع انه غير خفى ان التمسك بالإطلاق فى هذا المورد إنما يبنى على جواز التمسك بالعام أو المطلق فى الشبهة المصدقية للمخصص أو المقيد و هو و ان كان موردا للاختلاف إلا ان مقتضى التحقيق عدم الجواز كما قد قرّر فى محلّه.

نعم القاعدة التى أسسها المحقق النائينى - قده- و كذا قاعدة المقتضى و المانع المتقدمتان تشملان هذا المورد أيضا لكن عرفت عدم تماميتهما فى المورد الأول أيضا.

و ما يختص به هذا المورد هو استصحاب عدم كون الحيوان المشكوك صيد البحر فان قلنا باعتباره كما اختاره المحقق الخراسانى - قده- فى مورد الشك فى قرشية المرأة و عدمها و اختاره جماعة من المتأخرين عنه فاللازم هنا الأخذ به و إثبات عدم كونه صيد البحر فيترتب عليه الحرمة التى هى مقتضى الإطلاق و ان صار معنونا بعنوان غير المقيد و بنقيضه الذى هو عدم كونه صيد البحر. و ان لم نقل باعتباره كما حققناه فى محلّه و نبهنا عليه فى هذا الكتاب مرارا نظرا الى عدم تحقق وحدة القضيتين: المتيقنة و المشكوكه لان

القضية المتيقنة هي السالبة بانتفاء الموضوع و القضية المشكوكة هي السالبة بانتفاء المحمول و لا مجال لدعوى وحده السالبتين و لو بنظر العرف الذي يكون هو المعيار في تشخيص الوحدة و عدمها فاللازم بعد قصور اليد عن التمسك بالأدلة اللفظية و لو بمعونة الاستصحاب لعدم جريانه، الرجوع الى أصالة البراءة عن الحرمة و أصالة الحلية و الحكم بثبوتها في الشبهة المصدقية كما في سائر موارد الشبهات الموضوعية كالماع المردد بين الخل و الخمر مع عدم ثبوت الحالة السابقة المتيقنة له و عليه فيفترق الموردان من جهة الحرمة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤٧

.....

و الحلية كما انهما يفترقان من جهة كون الحكم بالحرمة في المورد الأول مقتضى أصالة الإطلاق و الحكم بالحلية في المورد الثاني مقتضى الأصل العملي.

الجهة الثامنة: لا شبهة في جواز ذبح الحيوانات الأهلية غير الممتنع بأصالة الواقعة في مقابل الصيد للمحرم و لو كان في الحرم لأن مقتضى عموم قوله -ع- في بعض الروايات المعتبرة المتقدمة: اتق قتل الدواب كلها إلا الأمور الثلاثة المذكورة فيها: الأفعى و العقرب و الفأرة و ان كان لزوم اتقاء قتل الحيوانات الأهلية أيضا إلا انه لا شبهة في جوازه للنصوص الخاصة و للسيرة على ذبح الهدى أو نحره في منى قبل الخروج عن الإحرام المتحقق بالحل أو التقصير بعده و لضابطة الاستفادة من صحیحه حريز عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم ان يذبحه و هو في الحلّ و الحرم جميعا «١». فإنه من الواضح جواز ذبح الحيوانات الأهلية للمحلّ في الحرم فيجوز للمحرم مطلقا و لو في الحلّ.

فرع: لو تردد حيوان بين كونه صيدا بريّا يحرم ذبحه و بين كونه حيوانا أهليّا يجوز ذبحه فاللازم الرجوع الى أصالة البراءة و أصالة الحلية بعد عدم جواز الرجوع الى الضابطة الاستفادة من صحیحه حريز لانه شبهة مصداقية له و عدم جواز الرجوع الى العموم المذكور لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصّص فترجع الى الأصل العملي و هو ليس الا مقتضى للحلية. و لكنه ذكر بعض الاعلام -قده- انه يرجع الى الضابطة التي يدل عليها صحیحه حريز و هي ان كلّما جاز ذبحه للمحلّ في الحرم جاز ذبحه للمحرم في الحلّ

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثاني و الثمانون ح- ٢ و الظاهر اتحادها مع الرواية الثالثة المذكورة فيها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤٨

.....

و الحرم لان هذا الحيوان المشكوك المردّد بين الأهلى و الوحشى يجوز ذبحه للمحلّ في الحرم للبراءة فيجوز ذبحه للمحرم في الحلّ و الحرم للكلية المذكورة.

و يرد عليه -مضافا الى ان ظاهر الصحیحه كون المراد من الجواز للمحلّ في الحرم هو الجواز بعنوان الحكم الواقعي لا الأعم منه و من الحكم الظاهري كيف و لازمه الجواز للمحرم و لو مع عدم الشبهة له و ثبوت الشبهة للمحلّ و لا مجال للالتزام به فهل يحتمل الحكم بالجواز للمحرم مع العلم بعدم كونه أهليّا لأجل شكّ المحلّ و الحكم بالجواز عليه.

أنه لا حاجة الى ما افاده على فرض صحته لما عرفت من كون المرجع بعد عدم جواز الرجوع الى شيء من الدليلين هو الأصل العملي و هو يقتضى الحلية.

الجهة التاسعة: في انه هل العبرة في حرمة صيد البرّ على المحرم هي الحالة الأصلية فلو تبدل الامتناع و التوحش المأخوذ في مفهوم الصيد إلى الأهلية و عدم الامتناع كما في الظبي الذي صار أهلياً بالتربية و التمرين لا ينقلب الحكم إلى الحلية و كذا في جواز قتل الحيوان الأهلي للمحرم تكون العبرة بالحالة الأصلية فلو صار متوحشاً لا ينقلب إلى الحكم بالحرمة أو ان العبرة بالحالة الفعلية من الوحشية و الأهلية؟ المعروف و المشهور بقاء حكم الأصل و عدم التبدل لعدم خروج مثل الظبي بالأهلية عن عنوان الصيد بل المأخوذ في مفهومه الممتنع بالأصالة و كذا لا يصدق عنوانه على الإبل - مثلاً - الذي صار وحشياً بالعرض مع ان مقتضى إطلاق الأدلة الدالة على جواز ذبح الحيوانات الأهلية الجواز و لو مع عروض التوحش لها فهل يحتمل عدم جواز نحر الإبل الوحشي الذي أخذه و استولى عليه في منى بعنوان الهدى فالظاهر انه لا يتحقق التبدل و انقلاب الحكم بوجه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٤٩

[الثاني: النساء و طء و تقبيل و لمسا و نظراً بشهوة]

إشارة

الثاني: النساء و طء و تقبيل و لمسا و نظراً بشهوة بل كل لذة تمتع منها (١).

ثم انه بقي في الصيد بعض أحكام آخر كما انه لم يقع التعرض في المتن لكفارات الصيد و قد عرفت في أول البحث انه عقد صاحب الوسائل فصلاً خاصاً لكفارات الصيد و أورد فيه ما يتجاوز عن خمسين باباً و لعلنا نتعرض لما بقي من احكام الصيد و لكفاراته في المحل المناسب له لو ساعدنا التوفيق إن شاء الله تعالى.

(١) في حرمة النساء في حال الإحرام جهات من الكلام:

الجهة الاولى: في الجماع و لا شبهة في حرمة في الإحرام بل هو أمر مقطوع به بين الأصحاب و الإجماع بقسميه عليه و الأصل في حرمة كالصيد هو الكتاب قال الله تعالى:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ «١».

و الكلام في الآية يقع في مقامات:

المقام الأول: في معنى الرفث و المراد منه هو الجماع و يدل عليه مضافاً الى انه معناه لغة و يؤيده قول صاحب مجمع البحرين فإنه بعد ان نسب الى القيل ان معناه هو الفحش من القول عند الجماع قال: و الأصح أنه الجماع و الى ان الظاهر كونه هو المراد من قوله تعالى: أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ «٢». تفسر آية الحج بذلك في بعض الروايات الصحيحة مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله - ع - إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قل الكلام الآ بخير فان تمام الحج و العمرة ان يحفظ المرء لسانه الآ من خير كما قال الله - عزّ و جلّ -

(١) سورة البقرة آية ١٩٧.

(٢) سورة البقرة ١٧٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥٠

فان الله يقول: فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ فالرث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله (١).

وصحيحة علي بن جعفر قال سألت أخى موسى - عليه السلام - عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله قال فمن رث فعليه بدنة ينحرها، وان لم يجد فشاء وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم (٢). قال في الجواهر بعد نقل الرواية: «ولعله سقط من الخبر شيء كما احتمله في الوافي وعن قرب الاسناد للحميري: وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به فيمكن كون الساقط هنا «شيء» وعن المنتقى انه تصحيف «يستغفر ربّه» وهو كما ترى».

وبالجملة لا شبهة في ان المراد بالرفث في آية الحج هو الجماع.

المقام الثاني: ان التعبير في الآية وان كان بصورة الجملة الخبرية و بلسان «لا» النافية للجنس كقوله لا رجل في الدار ولكن الظاهر ان المراد به هو النهي و كون الآية في مقام بيان الحكم وقد تقرر في محلّه ان دلالة الجملة الخبرية الواقعة في مقام افادة البعث أو الزجر أقوى من دلالة صيغتي الأمر والنهي و عليه فالآية تدل على النهي عن الرفث في الحج و عدم جوازه فيه وقد استظهر بعض مشايخ أساتيدنا من حديث نفى الضرر ذلك و ان المراد منه مجرد جعل حكم تحريمى أولى متعلق بالضرر والضّرار و استشهاد بهذه الآية التي لا محيص عن حملها على كون المراد منها ذلك و كيف كان لا شبهة أيضا في هذا المقام في ان المراد هو النهي و جعل الحكم

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثاني والثلاثون ح- ١.

(٢) أورد صدرها في الوسائل في أبواب تروك الإحرام الباب الثاني والثلاثون ح- ٤ و ذيلها في أبواب كفارات الاستمتاع باب ٣ ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥١

.....

خلافاً لما ذكره القرطبي في تفسيره الكبير حيث قال: «قال ابن العربي المراد بقوله فلا رثت فيه مشروعاً لا موجوداً فانا نجد الرفث فيه و نشاهده و خبر الله سبحانه لا يجوز ان يقع بخلاف مخبره و انما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا الى وجوده محسوساً الى ان قال: وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا ان الخبر يكون بمعنى النهي و ما وجد ذلك قطّ و لا يصح ان يوجد فإنهما مختلفان حقيقة و متضادان وصفاً».

و يرد عليه - مضافاً الى ان لازمة عدم صحة وقوع الجملة الفعلية الخبرية أيضاً في مقام الإنشاء و افادة الحكم مع انه قد تقرر في الأصول صحته و استعملت كذلك كثيراً في الروايات الواردة عن العترة الطاهرة - صلوات الله عليهم أجمعين - مثل يعيد و يغتسل و يتوضأ و أشباهها و الى ان اختلاف الحقيقة و تضاد الخبر و الإنشاء و صفاً لا يمنع عن استعمال أحدهما مكان الآخر مجازاً أو كناية فإن ماهية الأسد - مثلاً - مختلفة مع ماهية الرجل الشجاع و بينهما التضاد بحسب الوصف مع ان استعمال الأول في الثاني استعارة صحيح مشتمل على اللطافة و الظرافة الخاصة - ان نفي الفسوق مع عدم مشروعية في غير الحج أيضاً ينفي حمل النفي على نفي المشروع فلا محيص عن حمل الآية على ما ذكرنا و هذه دقيقة فاتت من صاحب التفسير و ان نسب فوتها الى العلماء.

المقام الثالث: ان المدعى في باب محرّمات الإحرام هي المحرمات التي يجب الاجتناب عنها على كل محرم سواء كان محرماً بإحرام الحج أو بإحرام العمرة و سواء كانت العمرة عمرة التمتع أو عمرة مفردة و ان كان بين المحرمات اختلاف من جهة ثبوت الكفارة و عدمه كما ان بينها فرقا من جهة إفساد الحج أو العمرة كما في الجماع في بعض صورته و عدم الإفساد بوجه، مع ان الآية بلحاظ التعبير

بالحج فيها مكررا و كون الحج مذكورا في الكتاب في مقابل العمرة كقوله تعالى:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥٢

.....

وَ أَنْتُمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ حَجَّ النَّبِيَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَوَارِدِ وَ بِلِحَازِ صَدْرِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ مَعَ أَنَّ الْأَشْهُرَ الْخَاصَّةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالْحَجِّ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْعُمْرَةِ بِشَهْرٍ خَاصٍ وَ عَلَيْهِ فَالْآيَةُ لَا تُشْمَلُ الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ وَ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ دَعْوَى شُمُولِهَا لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِارْتِبَاطِهَا بِالْحَجِّ وَ عَدَمِ صِحَّةِ وَقُوعِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُشْمَلُ الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ غَيْرَ الْمُخْتَصَّةِ بِشَهْرٍ خَاصٍ.

هَذَا وَ لَكِنْ يُمْكِنُ اسْتِفَادَةُ الْعُمُومِ وَ إِنْ الْحُكْمُ مُرْتَبِطٌ بِالْإِحْرَامِ أَيْ إِحْرَامِ كَانَ مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ أَيْضًا مُقْطُوعٌ بِهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مِنْ جُمْلَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ مِثْلُ:

صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يَلْبَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ «١».

وَ مَرْسَلَةُ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيبًا أَوْ صَادِ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبَسْ «٢».

وَ صَحِيحَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعْتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ فَعَلِيهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ. الْحَدِيثُ «٣». وَ ثُبُوتُ الْكُفَّارَةِ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَكُونُ مُضْطَرًا إِلَيْهَا لِضَرُورَةِ كَمْرُضٍ وَ نَحْوِهِ يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْحَرْمَةُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِالْمُلَازِمَةِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مَرَارًا كَمَا أَنَّ الْجَوَابَ قَرِينُهُ عَلَى كَوْنِ مُورِدِ السُّؤَالِ هُوَ حَالُ الْإِحْرَامِ فَتَدْبِرُ.

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الحادي عشر - ١.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الحادي عشر - ٢.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثاني عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥٣

.....

وَ صَحِيحَةُ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبَسَ «١». وَ مَرْسَلَةُ الصَّدُوقِ الْمَعْتَبَرَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تَلْبَسَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْكَ الْحَدِيثُ «٢».

وَ رِوَايَةُ سَلِيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرَمَانِ مَا عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلِيهَا الْهَدْيُ جَمِيعًا وَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَغَا مِنَ الْمُنَاسَكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَعْنِ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ «٣». وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَ قَدْ وَرَدَ فِي خُصُوصِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ أَيْضًا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ مِثْلُ صَحِيحَةِ بَرِيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مَفْرَدَةً فَغَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعِيهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ لِفَسَادِ عُمُرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ

المواقيت فيحرم بعمره «٤». و غيرها من الروايات.

المقام الرابع: الظاهر انه لا فرق في الجماع المحرم حال الإحرام بين القبل و الدبر كما صرح به في الجواهر و حكي انه لا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه و يدل عليه ان الجماع الذي هو معنى الرفث في الآية بمقتضى الروايات الصحيحة مطلق شامل للقبل و الدبر و لم يقع فيه التقييد بالأول و يؤيده اشتراكهما في جلّ الاحكام و ثبوت الافتراق في بعض الموارد فقط.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الأول ح- ١.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الأول ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الرابع ح- ١.

(٤) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثاني عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥٤

.....

المقام الخامس: انه لا شبهة بمقتضى الآية و الرواية في ان الجماع مع الأهل الذي يكون حلالا في غير حال الإحرام محرم في حال الإحرام و تكون حرمة من أحكام الإحرام و اما الجماع المحرم مع قطع النظر عن الإحرام كالزنا بالأجنبية فهل تكون حرمة أيضا من أحكام الإحرام أم لا تكون له حرمة بهذا العنوان و لا تكون حرمة من أحكام الإحرام بوجه؟ ربما يقال بالثاني نظرا الى ان ما يكون محرما في حد نفسه لا يمكن ان يصير محرما أيضا بالحرمة الإحرامية لكون الحكم و هو الحرمة منتزعا عن إنشاء النسبة الذي لا يكون قابلا- للشدة و الضعف حتى يقال بأشدية الحرمة في مجامعته مع الأجنبية في حال الإحرام من الحرمة المترتبة عليها في غير حال الإحرام.

و التحقيق ان يقال انه قد مرّ مرارا ان مثل النذر الذي يجب الوفاء به إذا تعلق بمستحب كصلاة الليل أو واجب كصلاة اليوم لا يوجب تعلق حكيمين وجوبين بمتعلق واحد بل متعلق الوجوب الجائي من قبل النذر عنوان الوفاء به و متعلق الاستحباب أو الوجوب صلاة الليل و صلاة الظهر- مثلا- و هما متغايران في عالم المفهومية الذي هو عالم تعلق الحكم و تحقق الوفاء بالصلاة و توقفه عليها لا يستلزم اتحاد متعلقى الحكيمين ففي مثل النذر لا إشكال أصلا.

و أمّا في مثل المقام الذي يكون العنوان المتعلق للحكيمين واحدا و هو عنوان الرفث فعلى ما حققناه في الأصول من ان العموم و الخصوص المطلق أيضا مثل العموم من وجه داخل في مسألة اجتماع الأمر و النهي لاختلافهما من جهة العنوانية فلا مانع في المقام ان يقال بان الرفث المنهى عنه في الآية بلسان نفي الجنس هو مطلق الرفث و طبيعته من دون قيد زائد و اما المجامعة المنهى عنها في غير حال الإحرام هي المجامعة مع الأجنبية و لا مانع من ثبوت حكيمين لاختلاف المتعلقين و لو بالإطلاق و التقييد و عليه فمقتضى إطلاق الآية ثبوت حكم آخر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥٥

.....

و لازمة ان المجامعة مع الأجنبية في حال الإحرام تكون مخالفة لحكيمين.

هذا و لكن المذمى يبعد ما ذكر اشتمال الآية على النهي عن الفسوق في الحج أيضا مع ان حرمة مطلقة في غير حال الإحرام فكيف يجتمع حكيمين مع عدم تعدد المتعلقين فانّ الفسوق- كما سيأتى- اما بمعنى خصوص الكذب أو هو مع السباب أو المفاخرة التي

ترجع الى السباب أيضا نعم فيه بعض الاحتمالات الضعيفة الآخر و لا يعقل تعلق حكيمين بعنوان الكذب بعد عدم تحقق الاختلاف و لو بنحو الإطلاق و التقييد و عليه فاللازم حمل حرمة الفسوق في الآية على الشدة و التأكد في حال الإحرام و مقتضى وحدة السياق حمل حرمة الرفث أيضا على ذلك.

هذا و لكن الظاهر ان لزوم حمل حرمة الفسوق على ما ذكر لا يوجب حمل حرمة الرفث أيضا على ذلك بعد وجود الاختلاف في الرفث بين المتعلقين فان المجامعة مع الأجنبية المحرمة في غير حال الإحرام أيضا تغاير مطلق المجامعة و لا مجال للحمل على التأكد. و مما ذكرنا يظهر النظر فيما افاده بعض الأعظم - قده - حيث أنه بعد حكمه باستحالة التأكد بناء على ما اختاره في معنى الحكم من انه هو إنشاء النسبة كما أشرنا إليه آنفا، اختار في ذيل كلامه، ان حرمة الرفث تأكيدية شاملة للمجامعة مع الأجنبية أيضا بقريته حرمة الفسوق.

وجه النظر ان الأمر المستحيل لا- يمكن ان يصار اليه بمجرد اقتضاء وحدة السياق له مع ان الوحدة ممنوعة أيضا لوجود الفرق بين الأمرين و المغايرة بين المتعلقين بالإطلاق و التقييد فان الممنوع في غير حال الإحرام هو خصوص المجامعة مع الأجنبية غير المحللة و المحرم في حال الإحرام هو مطلق المجامعة و هذا المقدار يكفي في ثبوت الحكمين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥٦

.....

المقام السادس: المشهور بل المدعى عليه الإجماع هو اختصاص الحكم بمجامعة النساء و لا يشمل وطى البهائم و ان كان محرما في غير حال الإحرام أيضا و قد ورد تفسير الرفث في الآية في صحيحة على بن جعفر - ع - المتقدمة بجماع النساء نعم ورد تفسيره في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أيضا بمطلق الجماع و الظاهر لزوم حمل الثانية على الاولى و لا مجال لدعوى كونهما مثبتين و لا وجه لحمل المطلق على المقيد فيهما فان وقوع الصحيحتين في مقام التفسير و التحديد و بيان المراد من الآية الشريفة يوجب تحقق التهافت و التنافي المستلزم لحمل المطلق على المقيد و عليه فمقتضى القاعدة الحكم بالاختصاص بمجامعة النساء و لا ينافي ما ذكرنا اضافة النساء الى الرفث في قوله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** نظرا إلى انه لو كان عنوان النساء مأخوذا في معنى الرفث لما كان وجه لذكر النساء.

وجه عدم المنافاة أن ذكرهن أنما هو بلحاظ الإضافة إلى ضمير الجمع الموجب لاختصاص متعلق الحكم بخصوص المجامعة مع الأهل فإنه لو لم يقع التعرض لذلك لكان مقتضى الآية حلية مطلق الجماع في ليله الصيام و لو مع غير الأهل و هذا لا يكون مرادا قطعا فلا محيص عن ذكرهن كذلك، ثم ان عدم شمول الحكم للمساحقة انما يكون بنحو أوضح لعدم كونها مصداقا للجماع بل هو عنوان آخر لا يشمله شيء من الروايتين الواردتين في تفسير الآية.

المقام السابع: أنه لا- شبهة في توقف حلية الجماع في الحج و مثله من العمرة المفردة على طواف النساء بل هو من المقطوع به بين الأصحاب و طواف النساء و ان كان واجبا مستقلا و لا يكون جزء للحج لانه يتحقق تماميته بالطواف و السعى بعد مناسك منى يوم النحر و عليه فالآية الدالة على حرمة الرفث في الحج لا يقتضى بقاء الحرمة بعد تماميته و فرض عدم كون طواف النساء جزء له إلا ان عنوانه يدل على عدم حصول حلية النساء قبله مضافا الى ما دل على ان تشريع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥٧

.....

طواف النساء منية و عناية على الناس ليسوغ لهم الجماع و الى ما دل من الروايات الكثيرة على ثبوت الكفارة على من واقع قبل طواف

النساء التي منها رواية خالد بن يثع القلانسي قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال: عليه بدنة ثم جاءه آخر فقال عليك بقرة ثم جاءه آخر فقال:

عليك شاة فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر و عليك بدنة و على الوسط بقرة و على الفقير شاة» (١).

الجهة الثانية: في حرمة التقبيل حال الإحرام و الظاهر انه لا شبهة فيها في الجملة نصاً و فتوى إنما الاشكال و الخلاف في انه هل يختص الحكم بالحرمة في التقبيل بما إذا كان بشهوة أو يعم ما إذا لم يكن بشهوة؟ ذكر في الجواهر ان صريح بعض و ظاهر آخر هو الثاني لكن المحكى عن الذخيرة انه استظهر الأول و تبعه في الرياض حاكياً له عن جماعة و اللازم ملاحظة الروايات في هذا المجال فنقول:

منها: صحيحة مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله - عليه السلام - يا أبا سيار إنَّ حال المحرم ضيقه، ان قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و ان قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر الله. و من مسَّ امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و ان مسَّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه (٢). و ظاهر الفقرة الأولى و ان كان هو ثبوت الكفارة على من قبل امرأته على غير

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب العاشر - ١.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثاني عشر - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥٨

.....

شهوة و لازمة ثبوت الحرمة له للملازمة التي أشرنا إليها مراراً إلا ان الظاهر انه لا يكون المراد بها هو التقبيل بغير شهوة و ذلك لان حملها على ظاهرها البدوي يقتضى ان لا تكون الرواية متعرضة لحكم الفرد الغالب من تقبيل الزوجة و هو التقبيل بشهوة من دون ان يتعقبه خروج المنى و هذا بخلاف الفرضين اللذين وقع التعرض لهما في الرواية و هما التقبيل من غير شهوة و التقبيل مع الشهوة و خروج المنى بعده فإنهما من الموارد التي قلما يتفق بالنسبة إلى الفرد الغالب المذكور و عليه فمن البعيد جداً ان تكون الرواية متعرضة لحكم الفرضين المزبورين و لم يقع التعرض فيها لحكم الفرد الغالب خصوصاً مع تعرضها في الذيل لحكم المس و الملازمة و النظر و ذلك يصير قرينة على ان المراد بالشهوة المضافة إليها لفظه «الغير» في الفقرة الأولى هي الشهوة التي يتعقبها خروج المنى و لا أقل من ان يكون ما ذكر مانعاً عن ثبوت الظهور لها في مطلق التقبيل أو خصوص التقبيل بغير أصل الشهوة.

و منها: رواية على بن أبي حمزة عن أبي الحسن - عليه السلام - قال سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم قال: عليه بدنة و ان لم ينزل و ليس له ان يأكل منها (١).

و الرواية - مع كونها ضعيفة السند - لا دلالة لها على الإطلاق لأنه مضافاً الى انه لا يبعد دعوى انصراف إطلاق تقبيل الزوجة إلى التقبيل مع شهوة يكون قوله - ع - في الجواب: و ان لم ينزل، شاهداً على كون المراد هو خصوص التقبيل بشهوة فتدبر.

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال: نعم يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و يحملها، قلت أ فيمسها و هي محرمة؟ قال: نعم، قلت المحرم يضع يده بشهوة

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثامن عشر - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٥٩

.....

قال: يهريق دم شاء قلت فان قبل قال هذا أشد ينحر بدنة «١».

و الظاهر ان المراد من السؤال الأخير هو التقبيل مع الشهوة لأنه مضافا الى ظهوره فيه على ما مرّ يكون الحكم بالأشدية في الجواب الموجبة للزوم نحر بدنة قرينة على كون المراد خصوصا التقبيل بشهوة لأنه لا مجال لأشدية التقبيل من غير شهوة من وضع اليد مع الشهوة كما لا يخفى.

□

و منها: رواية العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل و امرأة تمتعا جميعا فقصّرت امرأته و لم يقصّر فقبلها قال: يهريق دما، و ان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما «٢».

و الرواية - مضافا الى ضعف سندها بمحمد بن سنان - لا إطلاق لها يشمل التقبيل من غير شهوة لما ذكرنا.

و منها: رواية الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المحرم يقبل أمه قال: لا بأس به، هذه قبله رحمة، إنما تكره قبله الشهوة «٣».

و حسين بن حماد من الموثقين بنحو العموم و عليه فالرواية معتبرة و قد استدلل القائلون باختصاص التقبيل المحرم في حال الإحرام بما إذا كان عن شهوة بهذه الرواية و الكلام في مفادها و مدلولها من جهات:

الاولى: الظاهر ان المراد بالكراهة المتعلقة بقبله الشهوة هي الحرمة دون الكراهة الاصطلاحية الفقهية الواقعة في مقابل الحرمة.

الثانية: الظاهر ان المراد بقبله الشهوة هي القبلة الناشئة عن الشهوة في مقابل

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع أورد صدرها في الباب السابع عشر - ٢ و ذيلها في الباب الثامن عشر - ١.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثامن عشر - ٦.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثامن عشر - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦٠

.....

قبله الرحمة الناشئة عن محبة و عطوفة و لا مجال لما صنعه صاحب الجواهر - قده - من الحمل على إرادة: إنما يكره ما يحتمل الشهوة بخلاف الام و غيرها من المحارم، و مراده حمل الرواية على ان مراده تعلق القبلة بمن يجري في حقها الشهوة نوعا و يحتملها كذلك من دون فرق بين ان تكون القبلة الخاصة الواقعة في حال الإحرام مع الشهوة أو بدونها.

و أنت خبير بوضوح فساد هذا الحمل و لا وجه لاحتماله أصلا فضلا عن حمل الرواية عليه.

الثالثة: ان قوله: إنما تكره .. في مقام بيان الضابطة و إفادة القاعدة خصوصا مع التصدير بكلمة الحصر فهل مورد هذه الضابطة خصوص الام التي هي مورد سؤال الرواية أو يعم سائر المحارم النسبية كالأخت - مثلا - أو ان موردها مطلق التقبيل و لو كان الطرف هي الزوجة بل الأجنبية بل الغلام و الرجل إذا كان قبلتهما بشهوة؟ فيه وجوه و الظاهر هو الوجه الأخير لأنها كما تدلّ على ان مطلق قبله الرحمة لا مانع منه في الإحرام كذلك تدلّ على حرمة كل قبلة وقعت بشهوة من دون فرق بين موارد أصلا.

ثم انه لو فرض كون الروايات السابقة على هذه الرواية دالة على حرمة التقبيل مطلقا لكان مقتضى هذه الرواية المشتملة على الضابطة المذكورة تقييد إطلاق تلك الروايات و الحكم باختصاص الحرمة بما إذا كان التقبيل عن شهوة كما هو ظاهر.

الرابعة انّ مورد أكثر الروايات المتقدمة بل هذه الرواية أيضا هو تقبيل الرجل المرأة واما تقبيل المرأة المحرمة لزوجها- مثلا- فقد ذكر بعض الأعظم- قده- على ما في تقريرات بحثه انه لا- دليل على حرمة لان مورد النصوص هو تقبيل الرجل المحرم امرأته و لا وجه للتعدى عنه الى غيره الا دعوى كون حرمة التقبيل من تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦١

احكام المحرم مطلقا سواء كان رجلا أم امرأة لكن هذه الدعوى غير مسموعة لإناطتها بإلغاء خصوصية الزوجية و هو موقوف على إحراز عدم دخل هذه الخصوصية، و كون الرجل مذكورا من باب المثال. و أنت خبير بملاحظة ما ذكرنا ان تعميم الحكم للمرأة لا يتوقف على إلغاء الخصوصية بوجه بل نفس هذه الضابطة المذكورة في رواية حسين بن حمّاد تدل على انّ المحرّم على المحرم هو التقبيل بشهوة من دون فرق بين الرجل و المرأة بل قد عرفت شمولها لتقبيل الغلام و الرجل أيضا فلا مجال للترديد في الحكم. و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان حرمة القبلة بشهوة من أحكام الإحرام و لا فرق بين مواردنا و بين الرجل و المرأة. الجهة الثالثة: في حرمة مس المرأة و لمسها إذا كان بشهوة من دون فرق بين ان يتعقبه خروج المنى و بين ما إذا لم يتعقبه الخروج و يدل على ذلك روايات متعددة:

منها: ذيل صحيحه مسمع أبي سيار المتقدمة في الجهة الثانية «١» المشتملة على التفصيل صريحا بين المس بشهوة و ثبوت دم شاء فيه و بين المس و الملازمة من دون شهوة و انه لا شيء عليه. و منها: صحيحه سعيد الأعرج انه سئل أبا عبد الله- عليه السلام- عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه و هو محرم فقال: لا بأس الا ان يتعمد و هو أحق ان ينزلها من غيره «٢». و الظاهر ان المراد من التعمد هو كون الضم مطلوبا له في

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثاني عشر ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثالث عشر ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦٢

نفسه لأجل اللذة و التمتع لا لأجل الإنزال من المحمل.

و منها: صحيحه الحلبي المتقدمة في الجهة الثانية «١» المشتملة على التفصيل في وضع اليد على المرأة بين ما إذا لم يكن بشهوة فلا شيء عليه و بين ما إذا كان بشهوة فيهريق دم شاء و من المعلوم ان وضع اليد من مصاديق المس و اللمس و لا خصوصية فيه بوجه. و منها: صحيحه أخرى للحلبي قال قلت لأبي عبد الله- عليه السلام- المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس، قلت فينزلها من المحمل و يضمها اليه قال لا بأس، قلت فإنه أراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك «٢».

و الظاهر اتحادها مع الرواية السابقة و عدم كونها رواية واحدة بعد كون السائل هو الحلبي و السؤال الأول عن وضع المحرم يده على امرأته غاية الأمر ان الراوى عن الحلبي في الرواية السابقة هو الحماد و في هذه الرواية هو عبد الله بن مسكان و هو لا يوجب تعدد الرواية كما ان عدم اشتغال الاولى على السؤال على إنزالها من المحمل لا يوجب ذلك فتدبر.

ثم ان مقتضى إطلاق هذه الروايات انه لا فرق في حرمة المس بشهوة بين صورة إنزال المنى و صورة عدمه لكن هنا رواية ربما يتوهم دلالتها على الاختصاص بصورة الانزال و هي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألت عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شيء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه، و ان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شيء

(١) وسائل قد عرفت انه أورد صدرها في الباب السابع عشر من أبواب كفارات الاستمتاع ح- ٢ و ذيلها في الباب الثامن عشر ح- ١.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦٣

.....

عليه، و ان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم شاء، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة «١». فان قوله-ع- و ان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى .. و ان كان ظاهره بدوا مدخليّة الأمانة زائدا على الشهوة في حرمة المسّ و الحمل الّا ان التأمل يقضى بعدم المدخليّة أصلا بل الملاك هو مجرد كون اللمس بشهوة لوجهين: أحدهما عطف الإماء على الأمانة لان الإماء لا يترتب عليه أثر أصلا فهو قرينه على عدم مدخليّة الأمانة أيضا. ثانيهما قوله-ع- بعد ذلك في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل .. فان ظاهر الانزال فيه هو إنزال المنى لأنه المنصرف اليه من إطلاق لفظ «الانزال» و عليه فمقتضى ثبوت البدنة و أشديّة الحكم بالإضافة إلى لزوم دم شاء مع اشتراك الفقرتين في إنزال المرأة و حملها و اختصاص الفقرة الثانية بالنظر الذي هو أخف من المسّ، لا- محالة عدم كون إنزال المنى دخيلا- في الفقرة الاولى و ثبوت المدخليّة له في الفقرة الثانية الّا ان يقال ان التعبير بقوله: و قال، في الفقرة الأخيرة، لعلّه يكون قرينه على عدم صدورهما متصله بما قبلها و لكن الظاهر بعد هذا الاحتمال و الا يلزم ان تكون رواية أخرى مستقلة مع ان ظاهر الوسائل و غيرها العدم.

هذا و لو فرض ظهورها في مدخليّة الأمانة لكن في مقابلها رواية صريحة في انه لا فرق بين صورة الأمانة و عدمها و هي رواية محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى قال ان كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء «٢».

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح- ١.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦٤

.....

و قد رواها الشيخ بطريقين أحدهما صحيح و الآخر ضعيف باعتبار اشتماله على عليّ بن أبي حمزة الباطني الكذاب المعروف فهي قرينه على عدم مدخليّة الأمانة في حرمة المسّ بشهوة و ان المناط نفس هذا العنوان. ثم انّ الظاهر بملاحظة روايات الباب انه لا دليل على حرمة مسّ المرأة الأجنبية بالحرمة الإحراميّة لورود الروايات في مسّ امرأته أو حملها أو ضمّها أو وضع اليد عليها و قول السائل في صحيحة الحلبي المتقدمة في مسألة التقييل المحرم يضع يده بشهوة و ان كان ظاهره مطلقا الّا ان قوله في الصدر سألت عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرئته قرينه على ان مورد هذا السؤال أيضا ذلك و مسّ المرأة الأجنبية و ان كان محرّما في غير حال

الإحرام ألا ان الكلام في حرمة من حيث الإحرام و هنا محرمات كثيرة بل كبيرة لا ارتباط لها بالإحرام كالغيبه و شرب الخمر و مثلها كما ان الظاهر انه لا دليل على حرمة مس المرأة زوجها في حال الإحرام لورود الروايات في مس الرجل زوجته و لا دليل على التسوية بينهما و قيام الدليل عليها في الجماع و التقبيل على ما عرفت لا يستلزم التساوي في المس و مثله مما اختص مورد دليله بعمل الرجل بالنسبة إلى زوجته.

الجهة الرابعة: في حرمة النظر و فيها أقوال ثلاثة الحرمة مطلقا من دون فرق بين الشهوة و عدمها، و عدم الحرمة كذلك و التفصيل كما في المتن و قد صرح به غير واحد منهم المحقق - قده - في الشرائع و ان قيل - كما في الجواهر - خلا كتب الشيخ و الأكثر عن تحريمه مطلقا اي التعرض لتحريمه و حكي القول الأول عن بعض و الثاني عن الصدوق و الميل اليه عن كشف اللثام.

و ربما استدل على التفصيل بوجوه أشار إليها في الجواهر:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦٥

.....

منها: نصوص الدعاء عند التهيؤ للإحرام المشتملة على تحريم الاستمتاع عليه بالنساء مثل صحيحة معاوية بن عمار «١» المشتملة على قوله: أحرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمي و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب.

و قد اعتمد على هذا الوجه بعض الاعلام - قده - و استند اليه في حرمة تقبيل الزوجة عن شهوة نظرا الى ان المستفاد من هذه الكلمات حرمة مطلق الاستمتاع بجميع أعضائه و عدم اختصاصها بالعضو الخاص فجميع ما يستمتع به حرام لا خصوص الجماع ببعض الأعضاء و لكن يرد على هذا الوجه ان مثل هذه الرواية ليس في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام بيان بعض المحرمات بنحو الإجمال من ناحية و بيان كون دائرة الإحرام أوسع من الأعضاء و الجوارح الظاهرة من ناحية أخرى و يؤيد بل يدل على ما ذكرنا مضافا الى ظهورها في نفسها في ذلك ذكر الثياب عطفًا على النساء مع ان المحرم منها خصوص الثياب المخيطة لا جميع الأعمال المتعلقة بها مثل بيعها و شرائها و تنظيفها بل خصوص لبسها و لعمري ان هذا من الواضح بمكان.

و منها: فحوى ما دلّ من النصوص على حرمة المس و الحمل إذا كان بشهوة لا بدونها.

و يرد عليه انه ان أراد الاستدلال لعدم الحرمة في صورة النظر لا بشهوة فلا مانع منه و لكنه بعض المدعى، و ان أراد الاستدلال على الحرمة في صورة النظر فمن الواضح منع الفحوى لو كان المراد بها الأولوية و كذا لو كان المراد بها إلغاء الخصوصية لأنه لا مجال له أيضا نعم لو ثبت حرمة النظر بشهوة من دليل لا يمكن استفادة حرمة مطلق الالتذاذ من النساء سواء كان بالجماع أو بالتقبيل أو

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب السادس عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦٦

.....

باللمس أو بالنظر أو غيرها و اما مع عدم قيام الدليل على حرمة النظر كذلك فالاستفادة المذكورة ممنوعة جدًا و لو بالإضافة إلى خصوص النظر.

و منها: صحيحة مسمع أبي سيار المتقدمة المشتملة على قوله (ع) و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه «١».

و لكن حيث ان موردها النظر بشهوة المتعقب للإمضاء بدون عطف الإمضاء عليه حتى يصير العطف قرينة على عدم مدخلة الأماء فلا

مجال للاستدلال به على حرمة النظر بشهوة مطلقا و لو لم يكن متعقبا للأمناء ألا ان يقال بعدم الفصل بينهما في أصل الحرمة.

ومنها: و هو العمدة صدر صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أيضا و هو قوله:

سألته- يعنى أبا عبد الله- عليه السلام- عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شىء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه الحديث «٢».

بتقريب ان عطف الإمذاء على الأمناء شاهد على عدم مدخليّة الأمناء بوجه لعدم ترتب اثر على الإمذاء و عليه فاللازم ان يقال أنّهما كاشفان عن كون النظر بشهوة لعدم تحققهما بدونها نعم يبقى الإشكال فى الحكم بوجود الاغتسال الشامل لصورة خروج المذى أيضا مع انه لا- يكون المذى موجبا للاغتسال و يمكن حمله على الأمناء من الوجوب و الاستحباب و كيف كان فالحكم بوجود الاستغفار الكاشف عن ثبوت الذنب و المعصية دليل على حرمة النظر بشهوة سواء ترتب عليه خروج المنى أم لم يترتب و ما افاده بعض الاعلام- فده- من انه يظهر من

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦٧

.....

استعمال الاستغفار فى القرآن و الروايات و الأدعية المأثورة عن الأئمة- ع- عدم اعتبار ارتكاب الذنب فى الاستغفار بل يصح الاستغفار فى كل مورد فيه حزاة و مرجوحية و ان لم تبلغ مرتبة الذنب و المعصية و لو بالإضافة إلى صدور ذلك من الأنبياء و الأئمة- ع- فإنهم ربما يرون الاشتغال بالمباحات و الأمور الدنيوية منقصة و يعدونه خطيئة و قد ورد الاستغفار فى كثير من الآيات الكريمة فى موارد لا يمكن فيها ارتكاب المعصية كقوله تعالى مخاطبا لنبىه- ص- فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ..

فرد عليه ان استعمال الاستغفار فى الكتاب و السنة فى موارد عدم إمكان ارتكاب المعصية لوجود القرينة لا يدل على كونه كذلك مطلقا مع كون ظاهر عنوانه الكشف عن الذنب و المعصية.

و يؤيده بل يدل عليه كون الاستغفار كفارة لبعض محرّمات الإحرام و عليه فلا مجال لرفع اليد عن ظاهر الرواية فى ثبوت الحرمة و كون الكفارة هى الاستغفار و هو بضميمة و جوب الاغتسال استدراك بالإضافة إلى قوله- ع- لا شىء عليه و مرجعه إلى انه لا شىء عليه سوى الاغتسال و الاستغفار.

وقد استدلل للقول بالجواز مطلقا بموثقة إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله- عليه السلام- فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شىء «١». و تقريب الاستدلال بها ان عدم ثبوت شىء عليه مع وقوع الأمناء عقيب النظر بشهوة يدل على عدم ثبوت شىء عليه مع عدم الأمناء بطريق أولى فالأولوية فى جانب النفى متحققة و ان لم يكن لها مجال فى صورة الإثبات كما هو ظاهر و ذكر صاحب الوسائل بعد نقل الرواية أنّ الشيخ حملها على السهو دون العمد و قد وصفها

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح- ٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦٨

.....

صاحب الجواهر - قده - بأنها قاصرة عن معارضة غيره من وجوه ثم ذكر ان نفى الشيء عليه لا يدل على نفى الحرمة. و استبعد بعض الاعلام - قده - حمل الشيخ - قده - بان الظاهر ان السؤال عن المحرم بما هو محرم و ملتفت إلى إحرامه لا ذات المحرم و شخصه كما انه أورد على صاحب الجواهر بأن لا نعرف الوجوه التي كانت في نظره الشريف. و يدفع الاستبعاد مضافا الى منع الظهور الذي أفاده، انه يمكن ان يكون مراد الشيخ هو نسيان حرمة النظر إلى الزوجة بشهوة فتدبر لا نسيان أصل الإحرام.

كما أنه أورد بعض الأعلام - قده - على صاحب الجواهر بان قوله - ع - : لا شيء عليه يفيد العموم لدلالة النكرة الواقعة في حيز النفي على العموم و عليه فهو يدل على نفى الحكم التكليفي و الوصفي معا و نفى أحدهما بقريته في مقام لا دلالة له على عدم العموم في مورد آخر.

أقول: أنه حيث يكون المفروض في مورد الزوايا و وقوع النظر الكذائي خارجا و محط نظر الرواية إنما هو بيان الوظيفة بعد الوقوع لا يبقى مجال لحمل قوله - ع - لا شيء عليه، على العموم المشتمل على الحرمة التكليفية ضرورة ان الحرام بعد ارتكابه لا تبقى حرمة بالإضافة إلى المحرم الذي ارتكبه نعم لو كان مورد الرواية عبارة عن المحرم الذي يريد ان ينظر كذلك لكان مقتضى العموم نفى الحكم التكليفي أيضا لكن موردها فرض الوقوع و التحقق فلا - موقع للعموم - ح - نعم يمكن ان يقال ان مقتضى العموم نفى وجوب التوبة عليه بعده أيضا و عليه فبناء على القول بوجوب التوبة عقيب ارتكاب المعصية يكون نفى الوجوب كاشفا عن عدم تحققها فيستكشف عدم ثبوت الحرمة لكن ظاهر كلام بعض الأعلام استفادة نفى الحرمة بلا واسطة لا معها كما لا يخفى هذا و لكن الجواب عن صاحب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٦٩

.....

الجواهر - قده - انه لو كان مورد الرواية هو مجرد النظر بشهوة من دون مدخلية التعقب للإمضاء لكان حمل قوله - ع - لا شيء عليه على نفى الكفارة غير الملازم لنفى الحرمة لعدم ثبوت الكفارة في جميع محرمات الإحرام في محلّه و اما مع فرض كون مورد الرواية هو النظر بشهوة المتعقب للإمضاء كما هو ظاهرها فلا يبقى مجال للحمل على نفى الكفارة مع صراحة روايات متعددة في ثبوت الكفارة في نفس هذا الفرض ففي ذيل صحيحة معاوية بن عمار التي استدلت بها للمشهور قال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنه.

و في ذيل صحيحة مسمع المتقدمة أيضا و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و عليه فكيف يمكن حمل الموثقة على نفى الكفارة نعم لو لم يكن موردها مشتملا على ذكر الأمانة و كان مقصورا على مجرد النظر بشهوة لكان مقتضى الجمع بين دليل المشهور و الموثقة حمل قوله: لا شيء عليه، على عدم ثبوت الكفارة و حمل دليل المشهور على مجرد الحرمة مع الالتزام بعدم كون الاستغفار المأمور به فيه مأخوذا بعنوان الكفارة و ألا فلا يبقى مجال للجمع أيضا.

و مما ذكرنا ينقدح انه لا بد من الاعراض عن الرواية للتسالم على ثبوت الكفارة في موردها حتى الصدوق القائل بجواز النظر بشهوة لا ينفي ثبوت الكفارة نعم سيأتي في شرح المسألة الثالثة انه قد حكى عن المفيد و المرتضى إطلاق القول بعدم ثبوت الكفارة و لعلهما استندا الى هذه الرواية و لكن موافقة الشهرة الفتوائية لسائر الروايات توجب الأخذ بها و طرح هذه الرواية فلا تصلح لمعارضتها بوجه.

و هنا رواية أخرى استدلت بها أيضا للقول المزبور و هي صحيحة على بن يقطين عن أبي الحسن - عليه السلام - قال سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة: اطحى ثوبك و نظر الى فرجها، قال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧٠

.....

لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر (١). و يجرى ما ذكره صاحب الجواهر من حمل نفى الشيء عليه على الكفارة من دون ان يرد عليه ما أوردناه عليه في حمل الموثقة و يمكن ان يقال بدلالته على جواز النظر مطلقا و إطلاقه يقيد بما يدل على حرمة إذا كان بشهوة و دعوى كون النظر الى الفرج المذكور في الرواية ملازما للشهوة مدفوعه بمنع ذلك و عدم كون الغلبة موجبة للانصراف كما حقق في محله و عليه فاللازم هو الالتزام بما هو المشهور من الحكم بحرمة النظر إذا كان بشهوة دون ما إذا لم يكن كذلك هذا كله في النظر بشهوة إلى الزوجة أو الأمة.

و أما النظر بشهوة إلى غيرهما فقد ذكر صاحب المدارك في شرح عبارة الشرائع التي هي مطلقة خالية عن الإضافة إلى الزوجة كعبارة الماتن - قدس سره الشريف - ما هذا لفظه: «قال الشارح - يعني صاحب المسالك - قده - و لا فرق في ذلك - يعني تحريم النظر بشهوة - بين الزوجة و الأجنبية بالنسبة إلى النظرة الاولى ان جوزناها و أأ فالحكم مخصوص بالزوجة، و كان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر إلى الأجنبية على هذا التقدير و عدم اختصاصه بحالة الشهوة و هو جيد أأ ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الإحرامى بما كان بالشهوة كما أطلقه المصنف - رحمه الله -». و قد تبعه في عدم المنافاة المذكور في ذيل كلامه صاحب الجواهر - قده - و ان كان صاحبها كشف اللثام و الحقائق قد تبعا الشهيد في الإطلاق بالإضافة إلى الأجنبية و انه لا فرق في حرمة النظر إليها في حال الإحرام بين صورة كونه بشهوة و عدم كونه كذلك.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧١

.....

أقول هنا مطلبان: أحدهما: ان الاستفادة من هذه الكلمات و كذا صريح كلام الجواهر ان عدم الفرق بين الزوجة و الأمة و بين كل امرأة يجوز النظر إليها في غير حال الإحرام كالأمة التي يريد ابتاعها و المرأة المخطوبة التي يريد تزويجها و الأجنبية بالإضافة إلى النظرة الأولى على تقدير جوازها أمر مسلم و ان الجميع مشترك في التفصيل الموجود في الزوجة بين صورة الشهوة و صورة عدمها من دون ترديد.

مع انك عرفت ان مورد الروايات أما الزوجة أو هي مع الأمة المملوكة للمحرم و مجرد اشتراكهما مع المذكورات في جواز النظر في غير حال الإحرام لا - يوجب الاشتراك في الحرمة الإحرامية فمن الممكن ان لا يكون النظر إلى الأجنبية في حال الإحرام محرما من جهة الإحرام بوجه و ان كان محرما في نفسه و لذا نقول حيث ان مورد الروايات الرجل المحرم الذي ينظر الى زوجته أو أمته لا مجال لدعوى تعميم الحكم بالإضافة إلى المرأة المحرمة إذا نظرت الى زوجها بشهوة و كذا الأمة المحرمة إذا نظرت الى مولها كذلك لعدم الدليل على إلغاء الخصوصية و عدم الإحاطة بالملاك أصلا و بالجملة فهذه الجهة التي هي كالمسلمة بينهم لم ينهض عليها دليل أصلا.

ثانيهما: في الأجنبية التي لا - يجوز النظر إليها في غير حال الإحرام من دون فرق بين ما إذا كان بشهوة و ما إذا لم يكن كذلك فهل الحرمة الإحرامية المتعلقة بالنظر إليها مختصة بما إذا كان بشهوة كالزوجة أو تعم صورة عدم الشهوة أيضا، و البحث فيها أنما هو بعد الفراغ عن ثبوت حرمة إحرامية بالإضافة إليها و ذلك لوجود بعض الروايات الدالة على ذلك و لولاها لكان مقتضى القاعدة نفى هذا

الحكم رأسا لما عرفت في المطلب الأول و عليه فاللازم ملاحظتها من هذه الجهة فنقول:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧٢

.....

□

أما الروايات فمنها: موثقة أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة و ان كان وسطا فعليه بقره، و ان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال: اما انى لم اجعل عليه هذا لأنه آمنى إنما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له «١». و فيما رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير عطف قوله الى فرجها على ساق امرأة.

و قد ذكر بعض الاعلام - قده - ان مراده - ع - يعنى من التعليل ان الحكم بالكفارة لم يجعل لمجرد الأمانة بل للإمضاء المترتب على النظر المحرم فموضوع الحكم بوجود الكفارة، النظر المنتهى الى الأمانة لا - الأمانة فقط و لو كان خاليا عن النظر المحرم و لا النظر المحرم وحده و بالجملة ليس معنى الرواية ان مجرد ارتكاب الحرام يوجب الكفارة بل معناها ان النظر المحرم المترتب عليه الأمانة يوجب الكفارة.

و يرد عليه أولا: ان كلامه يشعر بل يدل على انه جعل معنى التعليل الذى نفاه، كون ارتكاب الحرام موجبا للكفارة و ظاهره ان ارتكاب كل محرم يكون كذلك مع انه على هذا التقدير لا بد من فرض وجود النظر و تعميم الحكم فى موردده بمعنى ان النظر الى كل ما لا يحل كذلك سواء كان ساق امرأة أجنبية أو بعض أعضائها الأخر أو عورة الرجل - مثلا - أو غيرها من الأمور التى لا يجوز النظر اليه.

و ثانيا: و هو العمدة - ان ظاهره كون الرواية المشتملة على العلة المذكورة ظاهرة فى نفسها فى ثبوت الكفارة على النظر المحرم الذى يتعقبه الأمانة مع ان الانصاف ان الرواية لو خلى و طبعها ظاهرة فى كون العلة لثبوت الكفارة مجرد تحقق النظر الى ما لا يحل له و لا مدخلية للإمضاء فيه بوجه و حمل قوله - ع - انى لم اجعل عليه لأنه آمنى، على كون المراد نفي مدخلية الأمانة فقط مع كون الضمير يرجع الى الرجل

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السادس عشر - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧٣

.....

المحرم الذى نظر الى ساق امرأة أجنبية لا مطلق الرجل المحرم فى غاية البعد كما ان حمل قوله - ع - إنما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له على كون المراد هو النظر المحرم الذى يتعقبه الأمانة أيضا كذلك و لو كان المراد ذلك لما كان للنفي و الإثبات المذكورين فى الرواية مع كون مورددها هو النظر المحرم الخاص مجال أصلا كما لا يخفى.

و بعبارة أخرى لو كان المراد من التعليل ما ذكر لما كان لدفع التوهم الواقع فى ذيل الرواية فائدة أصلا لدلالة الصدر بنفسه على مدخلية النظر المحرم المتعقب للإمضاء من دون حاجة الى الذيل فإنه لا - دلالة لها على ثبوت الكفارة على الأعم من مورددها فتصير الرواية - ح - نظير صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقره فان لم يجد فشاء «١».

هذا و لكن هنا رواية أخرى صحيحة تدل على ان المراد من التعليل الواقع فى الموثقة ما افاده بعض الاعلام - قده - و هى ما رواه معاوية بن عمارة فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن انزل فليقت الله و لا يعد و ليس

عليه شيء «٢».

و ربما يستشكل في كونها رواية عن الامام- عليه السلام- لعدم التعرض له-ع- و لو بالإضمار و عليه فيحتمل كون الرواية فتوى شخص معاوية بن عمّار و هي فاقدة للحجية و الاعتبار.
و لكن يدفع الاشكال ظهور كون الرواية تنمّ لصحيحة معاوية بن عمار

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السادس عشر ح- ١.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السادس عشر ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧٤

.....

المتقدمة المشتملة على الأسئلة المتعددة في نظر الرجل المحرم و لمسّه و مسّه مع أنّ الكليني- قده- الذي نقل الحديث التزم في دياجه كتابه بان لا يروى فيه آلا ما كان منتها الى الإمام-ع- و الانصاف انه لا مجال لهذا الاشكال.

و اما الدلالة فلا ينبغي الارتياح في كون مفادها عدم ثبوت الكفارة في صورة عدم الانزال مع النظر الى غير اهله و هذا يدل على ان المراد من التعليل الواقع في الفرض الأوّل هو النظر المتعقب للانزال و ان لم يقع التعرض له في العلة بوجه و الحكم بوجوب الاتقاء و النهي عن العود لأجل كون النظر محرّماً في ذاته من دون فرق بين ما إذا كان بشهوة و بين ما إذا لم يكن كذلك فهذه الرواية تصير قرينة على كون المراد من الموثقة ما افاده بعض الاعلام- قده.

و قد انقذ من جميع ما ذكرنا أنّه لا دلالة للموثقة و كذا صحيحة معاوية على ان النظر إلى الأجنبية إذا كان بشهوة، محرم حال الإحرام من دون فرق بين الأمانة و عدمها كما استفاد منهما صاحب الجواهر- قده- و تبعه بعض الأعظم- قده- فإنه قد ظهر لك عدم انطباق الروايتين على المدعى فان المدعى التفصيل بين صورة الشهوة و عدمها كما انه مطلق من جهة الأمانة و عدمها و الروايتان مطلقتان من جهة الشهوة و مقيدتان بالامناء و لا ملازمة بين الأمانة و بين الشهوة فإنه قد وقع التصريح في بعض الروايات بحصول الأمانة من دون شهوة مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة على قوله-ع-: فان حملها- يعنى امرأته- أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء «١».

و كيف كان فظاهر قوله في المتن: أو نظرا بشهوة كما في الشرائع و نحوها و ان كان هو جريان التفصيل في الأجنبية من دون تقييد بالامناء كما في الزوجة إلاً

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧٥

[مسألة ١- لو جامع في إحرام عمره التمتع قبلاً أو دبراً، بالأنثى أو الذكر عن علم]

مسألة ١- لو جامع في إحرام عمره التمتع قبلاً أو دبراً، بالأنثى أو الذكر عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته و عليه الكفارة لكن الأحوط إتمام العمل و استثنافه لو وقع ذلك قبل السعى، و لو ضاق الوقت حجّ افراداً و اتى بعده بعمره مفردة و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل، و لو ارتكبه بعد السعى فعليه الكفارة فقط، و هي على

انه لم ينهض دليل عليه بل مقتضى الدليل هو النظر المتعقب للإمضاء و لو لم يكن بشهوة بخلاف الزوجة فتدبر.
الجهة الخامسة: في حرمة كل لذّة تمتّع من النساء قد ظهر لك مما ذكرنا في بعض الجهات السابقة أنّه بعد دلالة الروايات المتقدمة على حرمة النظر بشهوة إلى الزوجة زائداً على اللمس و التقبيل كذلك يستفاد منها حرمة كل لذّة تمتع منها و لو لم تكن بالنظر فضلاً عن غيره فان المتفاهم العرفي منها على هذا التقدير ذلك نعم لو لم ينهض دليل على حرمة النظر و لو كان بشهوة لما كان تحريم التقبيل و اللمس مستلزماً عرفاً لذلك و موجبا لفهمهم الحرمة المطلقة و اما بعد قيام الدليل على حرمة النظر لكان المفهوم منها عرفاً ذلك.

نعم هذا يتم بالإضافة الى الرجل المحرم بالنسبة إلى زوجته أو أمته و اما بالإضافة إلى الأجنبيّة فلا مجال لاستفادة ذلك منها لعدم قيام الدليل على حرمة النظر إليها بشهوة بعنوان الإحرام كما عرفت آنفاً كما ان نظر المرأة المحرمة الى الرجل و لو كان هو زوجها و كان النظر بشهوة لم يتم دليل على حرمة الإحرامية نعم مقتضى عموم التعليل في رواية القبلة عموم الحرمة فيها و لكن حرمة التقبيل لا دلالة لها عرفاً على حرمة النظر فضلاً عما هو دونه فتدبر فان مقتضى إطلاق المتن الشمول للجميع مع انه لم يتم دليل عليه و لا سبيل إلى إدراك الملاك و لا لإلغاء الخصوصية بوجه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧٦
الأحوط بدنه من غير فرق بين الغنى و الفقير (١).

(١) ينبغي قبل التعرض لحكم الجماع في أثناء عمره التمتع بيان حكم الجماع في العمرة المفردة لوقوع التعرض لكليهما في الكلمات ظهوراً أو نصّاً و وقوع البحث عنه قبل عمره التمتع في كلام صاحب الجواهر «١». فنقول:
قال المحقق في الشرائع: «و من جامع في إحرام العمرة قبل السّعي فسدت عمرته و عليه بدنه و قضائها و الأفضل ان يكون في الشهر الداخل» و مقتضى إطلاق «العمره» في الصدر و ان كان هو الشمول لعمره التمتع أيضاً لكنه ربما استظهر صاحب الجواهر من قوله: و الأفضل .. ان يكون المراد خصوص العمرة المفردة و لعلّ منشأ الاستظهار الروايات الواردة في العمرة المفردة الدالة على ان لكل شهر أو في كل شهر عمره المتقدمة في بحث العمرة المفردة.

و يرد على هذا الاستظهار مضافاً الى ان لازمة عدم التعرض لحكم الجماع في عمره التمتع من مثل المحقق مع كونه من المسائل المهمّة و كثير الابتلاء لان وجوب حج التمتع ثابت بالإضافة إلى جلّ المستطيعين مضافاً الى كونه أفضل من قسيميه في صورة الدوران و التخيير عدم كون الدليل قرينته على ما افاده بوجه لأن عمره التمتع و ان كان ظرف وقوعها أشهر الحج كما مرّ الا انه في صورة التعدد اما لأجل فساد الأولى أو لجهة أخرى لا بدّ من دخول شهر آخر و قد تقدم في بعض المسائل السابقة بعض الروايات الواردة فيمن خرج من مكة بعد عمره التمتع و مضى من الميقات الدالة على أنّه ان كان رجوعه إلى مكة في غير شهر الخروج لا بد من الإتيان بعمره التمتع ثانياً التي يكون شروعها من أحد المواقيت المعروفة أو محاذيه و عليه فالاستظهار المذكور ممنوع.
و قال العلّامة في القواعد: «و لو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها

(١) ج- ٢٠ ص- ٣٨٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧٧

.....

- على اشكال- قبل السّعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضائها و بدنه».

و كيف كان فالظاهر أنّ فساد العمرة المفردة بالجماع قبل السعى سواء كان قبل الطواف أو بعده مما وقع التصريح به من غير واحد بل في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل ظاهر عبارة المنتهى انه موضع وفاق، و نقل عن ابن ابي عقيل انه قال: و إذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها و سعى قبل ان يقصر فعليه بدنة و عمرته تامة، فاما إذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها و يسعى فلم احفظ عن الأئمة - عليهم السلام - شيئا أعرفكم به فوفقت عند ذلك و رددت الأمر إليهم - ع -».

و يدل على فساد العمرة المفردة بالجماع في الصورة المذكورة روايات متعددة:

منها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا جعفر - ع - عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه قال: عليه بدنة لفساد عمرته، و عليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة «١».

و منها: صحيحة مسمع عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل ان يسعى بين الصفا و المروة قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنة، و عليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله - ص - لأهله فيحرم منه و يعتمر «٢».

و منها: رواية أحمد بن أبي على عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة و وطى أهله و هو محرم قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنة لفساد

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثاني عشر - ١.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثاني عشر - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧٨

.....

عمرته و عليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر «١».

و هذه الروايات كما تدل على فساد العمرة المفردة بالجماع قبل السعى و على ثبوت الكفارة لأجله كذلك تدل على لزوم القضاء و أنه لا بد ان يؤتى به في غير الشهر الذي اعتمر فيه و هذه الجهة تؤيد ما ذكرنا سابقا في مبحث العمرة المفردة من ان الفصل المعبر بين العمرتين هو عبارة عن تغير عنوان الشهر و خروج شهر و دخول آخر و لو كانت العمرتان في يومين متعاقبين كآخر شهر و أول شهر آخر كما أنها تدل على ان قوله - ع - لكل شهر عمرة يشمل ما إذا وقعت عمرة شهر فاسدة بالجماع و نحوه و لا يختص بما إذا كانت العمرتان صحيحتين.

و أمّا لزوم الخروج الى بعض المواقيت فان كان المراد بالبعض ما يشمل ادنى الحل الذي هو ميقات العمرة المفردة اما مطلقا لمن لم يميّز على الميقات أو محاذيه أو في أكثر الموارد فلا بأس به و ان كان المراد به خصوص المواقيت الخمسة أو الستة التي وقّتها رسول الله - ص - و قد مرّ البحث عنها تفصيلا فلا يبعد ان يقال باختصاص مورد الروايات بما إذا كان إحرام العمرة التي أفسدها منها و أمّا لو فرض كون إحرامها من ادنى الحل كالتنعيم و الجعرانة و نحوهما فالظاهر أن إفسادها لا يوجب الخروج الى بعض تلك المواقيت فتدبر هذا كله في العمرة المفردة.

و أمّا عمرة التمتع فقد قال صاحب المدارك: «انّ ظاهر الأكثر و صريح البعض عدم الفرق بينها - يعني العمرة المفردة - و بين عمرة التمتع و ربما أشعر به صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال: ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون ثلم حجّه ان

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثاني عشر - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٧٩

.....

كان عالماً، و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه «١» فان الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعى و قبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد و بوقوع ذلك قبل السعى».

و أورد عليه صاحب الجواهر - قده - أولاً بأنه لم يعرف إطلاقاً لغير المصنّف - يعنى المحقق في الشرائع - بل قد يظهر من ذيل كلامه ارادة خصوص العمرة المفردة نعم عن أبي الصلاح التصريح بفساد المتعة بالجماع قبل طوافها و سعيها و انّ عليه بدنة.

و ثانياً بان الوقاع بعد السعى قبل التقصير لا يوجب الفساد بل البدنة خاصة بمقتضى الصّحيحة و غيرها فكيف يثلم به الحج و الفحوى لو تمسك بها انما تكون حجة لو قلنا بحجية أصلها و الّا فلا كما هنا ثم مال الى وجود الإشعار في الرواية بالفساد في ذيل كلامه.

أقول: أمّا الفتاوى فالظاهر عدم ثبوت شهرة على الفساد في عمرة التمتع لما عرفت من انّ كلام المحقق في الشرائع و ان كان يمكن استظهار العموم منه الّا ان صريح العلامة في القواعد الاستشكال فيه و ان حكى عن فخر المحققين في شرحه ان الاشكال في فساد الحج بعدها لا - في فساد العمرة و ان الاشكال ينشأ من دخول العمرة في الحج، و من انفراد الحج بالإحرام و نسب ذلك الى تقرير والده لكنّه استضعفه صاحب المدارك بان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه نعم و وجه صاحب الجواهر بأن المراد بالفساد النقص و عدم الكمال و هو كما ترى في غاية البعد كما انّ ما حكى عن الرياض من ان عدم إشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه و الّا فالنصوص مختصة بالمفردة غير تام و كيف كان فلم تثبت الشهرة على الفساد بوجه.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث عشر - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨٠

.....

و أمّا النص فالرواية المنحصرة في هذا الباب هي صحيحة معاوية المذكورة في كلام المدارك و أمّا سائر الروايات فهي دالة على ثبوت الكفارة و لا ملازمة بينها و بين الفساد كما هو ظاهر و قد عرفت وقوع البحث فيها من حيث دلالتها على الفساد أو إشعارها به أو عدمها معاً لكن الذي أوجب حمل الرواية على عمرة التمتع قول السائل: و لم يقصر بلحاظ تعيين القصر في خصوص عمرة التمتع مع انّ الظاهر كما نقل الرواية بعينها صاحب الوسائل في باب آخر ان قوله كان: و لم يزد مكان و لم يقصر. و إليك بملاحظتها قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن متمتع وقع على اهله و لم يزر قال ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً و ان كان جاهلاً - فلا - شيء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه، و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء الحديث «١».

و أنت خبير بأن الرواية على هذا النقل واردة في حج التمتع و لا ارتباط لها بعمرته فان قوله لم يزر يكون المراد به عدم إتيانه بطواف الحج الذي يسمّى بطواف الزيارة كما ان سؤاله عن الوقاع قبل طواف النساء عقيب السؤال الأول يختص بالحج و الفرق بينه و بين السؤال الثاني هو تحقق الوقاع في السؤال الأول قبل طواف الحج و في السؤال الثاني قبل طواف النساء و هذا يناسب مع التعبير بالثلثة في الحج و الّا فلا ارتباط ظاهراً بين تحقق الوقاع في العمرة و ثبوت خشية الثلثة في الحج كما لا يخفى نعم في نقل الصدوق: و لم يقصر لكن الرواية التي تردد نقلها بين أمرين لا يكون أحدهما مرتبطاً بعمرة التمتع لا مجال للتمسك بها كما هو ظاهر.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب التاسع ح- ١ و أورد ذيلها في باب ١٨ من هذه الأبواب ح- ٢ و هو قوله سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨١

.....

نعم هنا وجوه أخر استدلل بها لفساد عمره المتمتع ينبغي التعرض لها و ملاحظه صحتها و سقمها فنقول:

منها: أنك عرفت ان مقتضى النص و الفتوى بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي و الظاهر انه لا فرق بينها و بين عمره المتمتع بعد كونهما طبيعته واحده و اشتراكهما في جل الاعمال و مجرد الاختلاف في وجوب طواف النساء في الاولى و استحبابه في الثانية و في لزوم وقوع الثانية قبل الحج و في أشهره و ارتباطها بالحج دون الاولى لا يوجب الاختلاف في هذه الجهة التي هي مورد البحث. و الجواب عنه واضح فإنه لم ينهض دليل على اشتراكهما في جميع الاحكام الا ما خرج بدليل خاص و مجرد اشتراكهما في عنوان العمرة و في جل الاعمال لا يقتضى ذلك بوجه كما هو ظاهر.

و منها: ما سأتى من دلالة روايات متعددة على ان الجماع قبل الوقوف بالمشعر يوجب فساد و لزوم إعادته في العام القابل و حيث ان عمره المتمتع جزء للحج و واقعه قبله يكون مقتضى إطلاق تلك الروايات الشمول للجماع فيها لانه يصدق عليه انه جماع قبل الوقوف بالمشعر.

و فيه: مضافا الى ان مقتضى ذلك البطلان بسبب الجماع بعد السعي و قبل التقصير مع ان الظاهر انه لم يقل به أحد ان عمره المتمتع و ان كانت جزء للحج الا ان عنوان العمرة مطلقا مغاير لعنوان الحج في الكتاب و السنة قال الله تعالى:

وَ أَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَقَالَ أَيْضًا فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ وَقَالَ أَيْضًا فِي ذِيلِ الْآيَةِ الْأُولَى: فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَعَلَيْهِ

فالأحكام الثابتة في مورد الحج لا تشمل العمرة بوجه الا مع قيام الدليل فالمراد من تلك الروايات هو الجماع قبل الوقوف في الحج.

و منها: إطلاق بعض الروايات الدالة على الفساد و عدم اختصاصها بالحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨٢

.....

كصحيحه زرارة قال سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجنبي في (عن خ) الوجهين جميعا قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شيء، و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما، و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت فأى الحجّين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبة «١». فإن مقتضى إطلاق السؤال الشمول لعمره المتمتع أيضا.

و أجاب عنه بعض الاعلام بما حاصله: «ان كان المراد بالأمر بالحج من قابل فساد الحج الذي وقع فيه الجماع فسادا حقيقيا و مرجعه الى ان ما اتى به لا يحسب من الحج و ان وجب عليه إتمامه و يجب عليه الحج من قابل فعدم صحّة الاستدلال بالرواية بالنسبة إلى عمره المتمتع واضح جدا لان فسادها لا يوجب عليه الحج من قابل لان تداركها أمر سهل غالبا فيخرج الى خارج الحرم كالتنعيم و نحوه و مع عدم التمكن ينقلب حجّه الى الافراد فذكر الحج من قابل قرينه على وقوع الجماع في إحرام الحج.

و ان قلنا بان الحج الأول حجّة و الثانى عقوبة عليه و الحكم بالفساد تنزيلي باعتبار لزوم الإتيان به فى القابل و لو عقوبة فهذا يمكن

فرضه في عمره المتعة بأن يجب عليه الحج من قابل عقوبة عليه و لكن الروايات لا تشملها لأن الأمر بالتفريق في الحج الثاني حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قرينة قطعية على وقوع الجماع في الحج لا العمرة إذ لا يتصور في عمرته الرجوع الى المكان المذكور غالبا بخلاف الحاج فإنه إذا حدث هذا الحدث في مكة

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨٣

.....

- مثلاً- يتحقق بالنسبة إليها ذلك لان الغالب في الحجاج الرجوع الى مكة و هذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى المتمتع الذي يحرم من أحد المواقيت فإنه إذا جامع بعد الإحرام في طريقه الى مكة لا يتقيد بالرجوع الى نفس هذا المكان بل يمكن ان يرجع من مكان آخر».

و يرد عليه- مضافا الى انه لا مجال للتريد في الزوايه بالإضافة الى ان الحج الأول فاسد و الثاني واجبه أو بالعكس بعد تصريح ذيل الزوايه بالثاني في الجواب عن السؤال عن ان أي الحجّتين لهما و الى انه لا تعرض فيها للفساد بالإضافة إلى الحج الأول حتى يحمل على الفساد التنزيلي نعم يجري التريد في مثل رواية جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن محرم وقع على اهله قال: عليه بدنة قال: فقال له زرارة: قد سألت عن الذي سألته عنه فقال لي: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال عليه الحج من قابل «١»- ان ما افاده من القرينة القطعية ممنوع جداً فإنه كما يمكن وقوع الجماع في إحرام عمره التمتع في طريقه الى مكة كذلك يمكن وقوعه في إحرام حج القران أو الافراد في الطريق المذكور فانّ تعيين وقوع إحرام عمره التمتع من أحد المواقيت الخمسة أو الستة لا يلزم الانحصار فانّ مريد أحد الحجّين إذا مرّ من أحدها يجب عليه الإحرام له منه كما هو ظاهر.

كما انه في عمره التمتع ربما يتحقق الجماع في مكة الذي يجب على الحاج الرجوع إليها بعد قضاء المناسك فالقرينة المذكورة ممنوعة جداً و في بعض الروايات بعد حكمه (ع) بلزوم التفريق حتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ذكر الزاوي: قلت أ رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨٤

.....

قال: نعم «١». لكن في بعض الروايات قوله: يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء حتى يبلغ الهدى محلّه «٢». و هذا يختص بالحج و في كلامه- قده- مواضع اخرى للنظر و الاشكال فتدبر.

و العمدة في الجواب ان يقال انّ الجواب المتعرض للحكم بوجوب الحج من قابل قرينة على كون مراد السائل الوقاع في إحرام الحج و ان كان مقتضى إطلاقه الشمول للعمرة و يؤيده انه لا مجال للحكم المذكور بالإضافة إلى العمرة المفردة مع ان إطلاق السؤال شامل لها أيضا.

و قد انقذ من جميع ما ذكرنا انه لم ينهض دليل على بطلان عمره التمتع بالجماع قبل السعي كما انه لم يثبت شهرة فتوائية على ذلك و لكن يظهر من بعض الكلمات اقامة الدليل على الصّحة في خصوص صورة ضيق الوقت عن إعادة عمره التمتع و هو ما حكاه

صاحب الجواهر - قده - من انه يلزم - اى على تقدير البطلان فى الصورة المذكورة - أحد أمرين أما تأخير الحج الى قابل أو الإتيان به مع فساد عمرته و هو يستلزم أمياً فساداً مع الإتيان بجميع أفعاله و التجنب فيه عن المفسد، أو انتقاله الى الافراد و إذا انتقل الى الافراد سقط الهدى و انتقلت العمرة مفردة فيجب لها طواف النساء و فى جميع ذلك إشكال.

أقول: أمياً فى صورة سعة الوقت فلا مانع من الالتزام بوجود عمره مستأنفة و الظاهر ان إحرامها لا بد و ان يكون من أحد المواقيت الخمسة أو السنة المعروفة مع التمكن لا ادنى الحل كالتنعيم و نحوه كما عرفت فى كلام بعض الاعلام - قده. و أما فى صورة الضيق عن الاستيناف فلا مانع من الانتقال الى الافراد كما فى

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح - ١٤.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح - ٥.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨٥

.....

نظائره مثل ما إذا ضاق الوقت عن إتمام عمره التمتع بعد الإحرام لها من أحد المواقيت و قد تقدم البحث عنه تفصيلاً حيث ينقلب الى الافراد فالمقام أيضاً مثله و عليه فكما لم ينهض دليل على البطلان، لا مجال للاستدلال على الصحة بما ذكر لكن لا حاجة الى إقامة الدليل على الصحة و مما ذكرنا ينقدح صحة ما استظهره فى المتن من عدم البطلان و لكن الظاهر انه لا يجتمع الاستظهار المذكور مع جعل الاحتياط فى صورة الضيق الحج افراداً و الإتيان بعده بعمره مفردة فإنه مع تعين حج التمتع عليه و استظهار عدم بطلان عمرته بالجماع كيف يكون الاحتياط فى الحج الأفرادى الذى هو أدنى أنواع الحج كما لا يخفى نعم الإعادة فى العام القابل لا شبهة فى كونه أعلى مراتب الاحتياط. ثم أنه بعد استظهار صحة العمرة بالجماع قبل السعى تظهر صحتها بالجماع بعد السعى و قبل التقصير بطريق أولى.

بقى الكلام فى الكفارة فالمشهور أنها بدنة على الموسر و بقرة على المتوسط و شاء على الفقير و فى المتن جعل الأحوط اللزومى البدنة مطلقاً من دون فرق بين الغنى و الفقر و ظاهر العبارة المتقدمة المحكية عن ابن أبى عقيل تعين البدنة بنحو الفتوى و حكى عن سائر وجوب البقرة لا غير و عن الصدوق فى المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمون صحيح التخيير. و الدليل على الكفارة بعد ما عرفت من كون مورد صحيحة معاوية بن عمارة المتقدمة الحج و لا أقل من عدم ثبوت ورودها فى عمره التمتع ينحصر فى روايتين:

إحديهما: صحيحة ابن مسكان عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاء «١».

ثانيتها: صحيحة عمران الحلبي انه سئل أبا عبد الله - ع - عن رجل طاف بالبيت

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث عشر ح - ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨٦

.....

و بالصفاء و المروءة و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزور أو بقرة «١». و احتمال كون التردد من الراوى لا مجال للاعتناء به.

أقول: أمياً الحكم بتعين البدنة فتوى أو احتياطاً لزومياً فمنشؤه ظاهراً صحيحة معاوية بن عمارة التى قد عرفت عدم ثبوت ورودها فى

عمره التمتع فلا مجال للاتكال عليها.

و اما الحكم بتعين البقرة فلعل وجهه عدم معقولية التخيير بين الأقل والأكثر وان مرجعه الى وجوب الأقل واستحباب الزائد عليه. و يرد عليه- مضافا الى ما حقق في محله من علم الأصول، ان التخيير بين الأقل والأكثر أمر معقول غير مستحيل و كما ان الأقل فيما إذا اقتصر عليه أحد طرفي الواجب والإتيان به يكون مجزيا كذلك الأكثر يكون طرفا آخر للواجب و إذا اتى به يكون الجميع متصفا بالوجوب و الموافقة تحصل بالمجموع لا بالأقل الذي في ضمنه- ان البقرة و الجزور ليسا من الأقل والأكثر بل هما نوعان متباينان و ان اختلفا في المالية لكن الملاك ليس مجرد المالية بل نفس العنوانين و عليه فلا مجال لرفع اليد عن ظهور الرواية في التخيير بعد كونهما من الأمرين المتباينين مضافا الى ظهور الصحيحة الاولى في أن الكفارة هي شاء التي هي أقل من البقرة بحسب المالية. و اللازم الجمع بين الروايتين و هو يحصل بأحد وجهين:

أحدهما: ما ذهب اليه المشهور من الحمل على اختلاف حالات المكلف من جهة كونه موسرا أو متوسطا أو فقيرا و يؤيده ورود هذا النحو من الكفارة فيمن

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث عشر ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨٧

.....

نظر الى ساق امرأة بشهوة فأمنى و في الجماع قبل طواف النساء في الحج.

و يرد عليه انه لا إشعار في شيء من الروايتين بذلك و ثبوت مثله في مثل المورد لا دلالة له على الثبوت في المقام مضافا الى ان قرينه المقابلة في الصحيحة الثانية الدالة على ثبوت مطلق الدم على من قبل امرأته قبل ان يقصّر تقتضى عدم ثبوت الشاة في المقام بوجه فلا مجال لهذا الوجه و ان ذهب اليه المشهور.

ثانيهما: التخيير بين الأمور الثلاثة من دون فرق بين الغنى و المتوسط و الفقير قال في الجواهر: و لو لا مخالفة خرق الإجماع كان المتجه التخيير مترتبة في الفضل.

قلت لا مجال لدعوى ثبوت الإجماع بعد ما عرفت من اختلاف الفتاوى إلا ان يراد به الإجماع المركب مع انه على تقديره لا مانع من مخالفته لاستناد المجمعين الى الروايات الواردة في المسألة فلا أصالة للإجماع و- ح- فالأظهر في مقام الجمع هو هذا الوجه فتدبر.

بقي في أصل المسألة أمور ينبغي التنبيه عليها: أحدها: ان ظاهر المتن ثبوت الكفارة في الفرض الأول الذي هو الجماع قبل السعى مع ان الظاهر انه لم يقدّم دليل على ثبوت الكفارة في هذا الفرض إلا ان يستدل له بالأولوية نظرا الى ان ثبوتها في الجماع بعد السعى و قبل التقصير يقتضى ثبوتها في هذا الفرض بطريق اولي.

و لكن يرد عليه ان الأولوية القطعية ممنوعة و الأولوية الظنية غير معتبرة.

و يمكن ان يستدل له بشمول إطلاق قوله قبل ان يقصر لقبول السعى أيضا و لم يقع الاستفصال في الجواب و لكن ذكر صاحب الجواهر- قده- في ذيل صحيحة معاوية بن عمار التي نقلها بصورة: و لم يقصر، ان المتبادر منها الوقاع بعد السعى قبل التقصير و لا يشمل إطلاقها لصورة ما إذا لم يتحقق منه السعى هذا و لكن مع ذلك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨٨

[مسألة ٢- لو ارتكب ذلك في إجماع العالم عامدا بطل حجّه]

مسألة ٢- لو ارتكب ذلك في إحرام الحجّ عالماً بطل حجّه ان كان قبل وقوف عرفات بلا اشكال، و ان كان بعده و قبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى فيجب عليه في صورتين إتمام العمل و الحج من قابل و عليه الكفارة و هي بدنة، و لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فان كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجّه و عليه الكفارة و ان كان بعد تجاوزه عنه صحّ و لا كفارة على الأصحّ (١).

لا يبعد دعوى الإطلاق في مثل هذا التعبير و عليه فثبوت الكفارة لو لم يكن أقوى يكون مقتضى الاحتياط اللزومى. ثانيها: انّ الظاهر انه لا فرق في الجماع الموجب للكفارة بين ما إذا كان في القبل و ما إذا كان في الدبر لصدق الجماع على كليهما و دعوى الانصراف الى خصوص القبل ممنوعه خصوصاً بعد اشتراكهما في مثل الزنا و نحوه.

ثالثها: ان تعميم الحكم للجماع مع الذكر لم يقدّم عليه دليل لما عرفت في أول بحث كون الجماع من محرمات الإحرام انه قد فسر الرفث المنفى في الآية في الحج بجماع النساء و لم يقدّم دليل على كون وطى الذكر من محرمات الإحرام كما انه لم ينهض دليل على شمول الحكم للأجنبيّة و مجرد كونه أغلظ و أفحش لا يستلزم كونه من محرمات الإحرام و ألّا يلزم ان تكون المعاصى خصوصاً الكبيرة منها من محرمات الإحرام و العجب من المتن انه جعل عنوان المحرم في الإحرام «النساء» ثم صرح في هذه المسألة بعدم الفرق بين الذكر و الأنثى فتدبر.

(١) قد وقع عنوان المسألة في الشرائع هكذا: «فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجّه و عليه إتمامه و بدنة و الحج من قابل سواء كان حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً» و هذا التعبير أحسن مما في المتن حيث ان ظاهره ان الاحكام الثلاثة و جوب الإتمام و الحج من قابل و لزوم الكفارة أنّها هي متفرعة على الفساد في صورتين الأوليين مع ان القائل بعدم الفساد أيضاً يقول بترتب هذه الاحكام على الجماع فيهما و اما تعبير الشرائع فخال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٨٩

.....

عن هذا الاشكال للعطف بالواو مكان التفرع بالفاء.

و كيف كان ففي المسألة اربع صور:

الصورة الأولى: ما إذا تحقق الجماع عامداً عالماً قبل الوقوف بعرفات بعد تحقق الإحرام قال في الجواهر بعد عبارة الشرائع بلا خلاف أجده فيه في الجملة بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص و يأتي التعرض لها في الصورة الثانية. الصورة الثانية: ما إذا تحقق الجماع المذكور بين الوقوفين و في هذه الصورة أيضاً قد حكى الإجماع عن الشيخ و السيدين و القاضي في شرح الجمل و الجواهر لكن المحكى عن المفيد و سلار و الحلبي و السيد في الجمل الخلاف حيث انهم اعتبروا تقدّمه على عرفه لما سيأتى.

و كيف كان يدل على ما هو المشهور روايات مستفيضة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليه الحجّ من قابل «١».

و منها: صحيحة زرارة قال سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة قال جاهلين أو عالمين؟ قلت أجنبي في (عن خ) الوجهين جميعاً قال ان كانا جاهلين

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٩٠

.....

استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء و ان كانا عالَمين فَرَقَ بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما، و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت فأَيُّ الحجّين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة «١».

و منها: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في المحرم يقع على اهله، قال ان كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحجّ من قابل، و ان لم يكن أفضى فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل «٢».

و الظاهر اتحادها مع روايته الأولى و عدم كونها رواية أخرى و ان كان بينهما الاختلاف في الجواب.

و منها: رواية عليّ بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما قلت: أفتنى (قد ابتلى) فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت أفتنى فيهما جميعا، قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه قال: قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإنّ أبي كان يقول ذلك «٣».

و منها: صحيحة جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله - ع - عن محرم وقع على

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ٩.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الرابع ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٩١

.....

اهله قال: عليه بدنة، قال فقال له زرارة: قد سألت عن الذي سألت عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل «١».

و منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال إذا وقع الرجل بامرئته دون مزدلفه أو قبل ان يأتي مزدلفه فعليه الحج من قابل «٢». و الفرق بين هذه الرواية و الروايات السابقة ان شمول تلك الروايات لهذه الصورة التي هي محلّ البحث أنّما كان بالإطلاق و أنّما هذه الرواية فالقدر المتيقن من موردها أنّما هي هذه الصورة و ان كان مقتضى إطلاقه الشمول لما قبل الوقوف بعرفات و الظاهر ان التردد أنّما هو من الرّاوى لعدم الفرق بين التعبيرين في المدلول.

و منها: مرسله الصدوق المعتبرة قال: قال الصادق - عليه السلام - ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام و قبل ان تلبّي فلا شيء عليك، و ان جامعت و أنت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحج من قابل، و ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل، و ان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك «٣».

وقد ظهر لك بعد ملاحظة هذه الروايات ان الظاهر ما ذهب اليه المشهور و تبعه المتن من اتحاد الصورتين في الحكم و ترتب الأحكام الثلاثة من لزوم الإتمام و ثبوت الكفارة و وجوب الحج من قابل على كليهما نعم لا بد من الالتفات الى ان أكثر الروايات المتقدمة مشتركة في ثبوت الحكمين الأخيرين و بعضها يدل على خصوص الحكم الأخير و اما ما يدل على لزوم الإتمام فمضافا إلى

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح-٣.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح-١.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع أورد صدرها في الباب الأول ح-٢ و وسطها في الباب السادس ح-٢ و ذيلها في الباب الثاني ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٣٩٢

.....

انه لو لم يلزم الإتمام و كان الحج فاسدا غير واجب الإكمال يلزم ان يكون المفسد موجبا لحصول التحلل و الخروج عن الإحرام مع ان التحلل في الحج يتوقف على قضاء مناسكه بأجمعها نعم قد يتحقق بدونه كما في مورد الإحصار و لكنه لم يعهد جعل مثل الجماع موجبا لحصول التحلل و الى وجود روايات ظاهرا دالة على لزوم الإتمام في جميع الموارد سواء كان الحج صحيحا أو فاسدا ففي المقام مثل رواية زرارة المتقدمة الدالة على لزوم التفريق بينهما فان لزوم التفريق يدل بالدلالة الالتزامية على وجوب الإتمام ضرورة انه لا مجال مع فساد الحج و عدم لزوم الإتمام للزوم التفريق و عليه فالروايات مع ملاحظة مجموعها تدل على الأحكام الثلاثة.

و يدل على لزوم التفريق أيضا رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - في المحرم يقع على اهله فقال: يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء إلا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه «١».

و اما مستند القائمين باعتبار تقدم الجماع على الوقوف بعرفات في ترتب الأحكام المذكورة فهو مثل ما روى من ان الحج عرفه «٢». و هو مع ضعفه لا يكون المراد به ما هو ظاهره قطعا و إلا يلزم كفاية الاقتصار على الوقوف في حال العمدة و الاختيار و ترك سائر المناسك كلها كذلك فاللازم الحمل على ان الوقوف بعرفات من أعظم أركان الحج و هو لا يستلزم عدم ترتب الأحكام المذكورة على الجماع بعده و قبل الوقوف بالمشعر و كيف يصح الاستدلال بمثله في مقابل الروايات الكثيرة المتقدمة الصريحة بعضها فلا محيص عن الأخذ بما عليه المشهور.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح-٥.

(٢) المستدرک أبواب إحرام الحج الباب الثامن عشر ح-١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٣٩٣

.....

بقي الكلام في هاتين الصورتين في أمور:

الأمر الأول: في فساد الحج بالجماع فيهما و عدمه ففي المتن تبعا للمحقق في الشرائع بل المحكى عن الأكثر بل قد ادعى الإجماع في محكى التنقيح عليه هو الفساد لكن قد حكى عن النهاية و الجامع و عن المحقق في النافع بل في الشرائع في أحكام الصيد عدم الفساد و ان الحج الثاني عقوبة و اختاره غير واحد من متأخري المتأخرين و قد عرفت انه لا اختلاف بين القولين في ترتب الأحكام الثلاثة

المذكورة بل الثمرة بينهما تظهر في أمور آخر.

منها: و هو العمدة الثبته فإنه لو كان الفرض هو الحج في العام القابل لكان اللازم حال الإحرام ثبته حجة الإسلام - مثلا - و لو كان الحج الثاني عقوبة لكان اللازم ثبته ما وجب عليه بالإفساد.

و منها: ما لو مات بين العامين فعلى تقدير القول بفساد الأول كان الفرض و هي حجة الإسلام - مثلا - على عهده و يعامل معه معاملة من مات و لم يأت بالحج أصلا مع استقراره عليه و على فرض القول بالصحة لكان التكليف المتعلق بالحج المتوجه اليه قد امتثل و صارت الذمة بريئة بخلاف القول الآخر فإنه عليه عقوبة و كفارة لعلها تخرج من الثلث لا من الأصل فتدبر.

و منها: ما لو كان الجماع واقعا من الأجير الذي كان متعلق إجارتة الحج في خصوص السنة الأولى فإنه لا يستحق الأجرة على تقدير فساده بخلاف القول بالصحة فإنه يستحق الأجرة و يجب عليه الحج في القابل من مال نفسه.

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٣، ص: ٣٩٣

و منها: غير ذلك من الثمرات المتعددة المترتبة على القولين المذكورة في مطاوى الكتب الفقهية. إذا عرفت ذلك فاعلم أن ذيل رواية زرارة المتقدمة ظاهر بل صريح في أن الحج الذي وقع الجماع فيه هو واجبه و ان الثاني عقوبة و الاشكال فيها من جهة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٩٤

.....

الإضمار لا يعنى به بعد كون المضممر هو زرارة و ليس من شأنه السؤال و الاستفتاء عن غير الامام - عليه السلام - هذا لو لم نقل بأن الإضمار وقع في الجامع الروائي و بيد مؤلفه بلحاظ ذكر المروى عنه في الرواية السابقة و الإشارة بالضمير اليه و أ فلا موقع له بوجه أصلا.

و يدل عليه أيضا موثقة إسحاق بن عمار الواردة في الحج النيابي قال سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدرهم غيره فقال: ان مات في الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم «١».

و إضمارها أيضا لا يقدر لما ذكر و دلالتها على صحة الحج الأول أظهر من دلالة رواية زرارة لأن الاجزاء عن المنوب عنه لا يكاد يتحقق من دون اتصاف بالصحة كما ان السؤال فيها يدل على ان المرتكز في ذهن السائل من الفساد الذي عبر عنه هو لزوم الحج عليه من قابل لا - البطالان و أ فلا - مجال للجمع بين التعبير بالفساد و بين السؤال عن الاجزاء عن المنوب عنه الكاشف عن الشك فيه فان الباطل كيف يتوهم كونه مجزيا.

و يؤيد الزوايتين انه ليس في شيء من الروايات الدالة على لزوم الحج عليه من قابل، التعبير بالإعادة الظاهر في البطالان كما في مثل حديث لا تعاد المعروف في باب الصلاة الدال على لزوم الإعادة بالإضافة إلى الأمور الخمسة المستثناة فيه الدال على بطلان الصلاة بسبب الإخلال بواحد من تلك الأمور و مجرد اللزوم أي لزوم الحج عليه من قابل لا يساوق البطالان كما هو ظاهر.

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٩٥

.....

□
و من جميع ما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال للبطلان بصحيحة سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول في الجدل شاء وفي السباب و الفسوق بقره و الرفث فساد الحج «١». فان كلمة «الفساد» و لو كانت ظاهرة في نفسها في البطلان كما في مثل الصلاة و الصوم الا ان مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة و بين الرويتين حمل الفساد فيها على التنزيل و كون الإطلاق من باب الاستعارة لأنه كما ان العبادة الباطلة يجب عليه قضائها و الإتيان بها ثانية كذلك الحج إذا وقع فيه الجماع يترتب عليه لزوم التكرار من دون ان يكون فاسدا بخلاف الجدل و الفسوق لعدم ترتب لزوم التكرار على مثلهما.

و يؤيد ما ذكرنا إطلاق عنوان الفساد في بعض الروايات في بعض الموارد الذي أجمع على عدم الفساد فيه مثل صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر - ع - قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر الله و لا يعود و ان كان طوف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا «٢».

فإن الإجماع قائم على عدم بطلان الحج بالجماع بعد الموقفين مع انه قد وقع التعبير بالفساد في الجماع أثناء طواف النساء قبل تجاوز النصف.

و من الروايات التي عبر فيها بالفساد مع كون المراد به هو عدم أداء الكفارة مع وضوح عدم كونه موجبا للفساد رواية أبي بصير انه سئل الصادق - عليه

(١) وسائل أورد صدره فيه في الباب الأول من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح- ١ و ذيله في الباب الثاني منها ح- ١.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الحادي عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٩٦

.....

السلام - عن رجل واقع امرأته و هو محرم قال عليه جزور كوماه فقال لا يقدر فقال ينبغي لأصحابه ان يجمعوا له و لا يفسدوا حجه «١».

فإنها ظاهرة في إطلاق الفساد مع عدم أداء الجزور المذكور مع انه من الواضح عدم كونه موجبا للفساد بمعنى البطلان و لم يقل به أحد.

و قد انقدح مما ذكرنا ان الأظهر كون الحج الذي وقع فيه الجماع قبل الوقوف بالمشعر صحيح و ان كان قبل الوقوف بعرفة و ان الثاني عقوبة محضه.

الأمر الثاني: في لزوم التفريق بينهما و الكلام فيه يقع من جهات:

الجهة الاولى: في أصل اللزوم في الجملة و عدمه فالمحكي عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه قال في الجواهر بعد ذلك: و لعله

كذلك إذ لا- أجد فيه خلافاً محققاً و ان عبّر عنه في محكى النهاية و المبسوط و السرائر و المهذب بلفظ «ينبغي» فإنه يمكن ارادة الوجوب منه و يدل على الوجوب كثير من الروايات المتقدمة المتعرضة لذلك التي وقع فيها التعبير بقوله-ع- و يفرق بينهما .. أو يفترقان فإن الجملة الخبرية الواقعة في مقام افادة الحكم ظاهرة في الوجوب بل لعله كانت دلالتها على الوجوب أشد و أكد من دلالة هيئة الفعل كما قرر في محله و لا موجب لرفع اليد عن مقتضى ظاهرها و الحمل على الاستحباب بل قد عرفت ان لزوم إتمام الحج الذي وقع فيه الجماع انما استفيد من لزوم التفريق لأن لزوم التفريق لا يجتمع مع عدم لزوم الإتمام لعدم تعرض الروايات المتقدمة مع كثرتها للزوم الإتمام بالمطابقة و من البعيد ان لا يكون فيها تعرض للزوم الإتمام و لو بالدلالة الالتزامية مع ان الإتمام و عدمه أول ما يتلى به من ارتكب الجماع فان لزوم الحج عليه في القابل و ثبوت الكفارة أمران متأخران عن مسألة الإتمام و عليه فلا مجال لدعوى عدم

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٩٧

.....

وقوع التعرض له في الروايات بالكيفية فاللزام الالتزام بلزوم التفريق حتى يكون طريقاً إلى استفادة لزوم الإتمام فافهم و اغتتم. الجهة الثانية: في العنوان الذي هو متعلق اللزوم فان التعبير الواقع في كثير من الروايات المتقدمة هو عنوان التفريق و في رواية علي بن أبي حمزة عنوان الافتراق و الظاهر ان متعلق اللزوم هو العنوان الثاني الذي لازمه كون التكليف متوجّها الى نفس الزوجين دون الأول الذي لازمه كون التكليف متوجّها الى الثالث لانه- مضافاً الى ان الجماع قلّ ما يتفق ان يطّلع عليه غير الزوجين خصوصاً في حال الإحرام الذي يكون فيه محرّماً بل من أعظم محرّمات الإحرام و عليه فتوجيه التكليف الى الغير لا يترتب عليه اثر غالباً- تكون مناسبة الحكم و الموضوع مقتضية لتوجه التكليف الى الزوجين المرتكبين للمحرّم و عليه فالظاهر كون متعلق اللزوم هو الافتراق كما وقع التعبير به في مثل الشرائع نعم لو اطّلع عليه الغير و لم يفترقا يجب عليه ذلك من باب الأمر بالمعروف فتدبر. الجهة الثالثة: هل الواجب هو الافتراق في خصوص الحج الأول أو في خصوص الحج الثاني كما هو ظاهر الشرائع بل صريحها أو في كليهما؟ فنقول مقتضى روايتي معاوية بن عمار المتقدمتين الدالّتين على التفريق هو كون التفريق في الحج الأول و مقتضى صحيحته الثالثة كون التفريق في الحج الثاني و هي ما رواه عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرّم قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل فإذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّق محملاً فما لم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «١».

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٩٨

.....

و لكن حيث ان الظاهر اتحاد هذه الرواية مع الروايتين كما ان الظاهر اتحادهما أيضاً فالرواية التي رواها معاوية في هذه المسألة واحدة و عليه يتردد الأمر بين كون التفريق المأمور به هو التفريق في الأول أو التفريق في الثاني فلا يصح للاستدلال بها على خصوص واحد منهما.

نعم مقتضى جملة من الروايات كون التفريق في الأول من دون تعرض للتفريق في الثاني كمرفوعة إبان بن عثمان الى أبي جعفر و أبي عبد الله - عليهما السلام - قالوا: المحرم إذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان و ان يكون معهما ثالث «١». و قد نقلها في الوسائل في موضعين و جعلها روايتين مع وضوح عدم تعدد في البين.

و كصحيحه عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال عليه بدنة و ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: أ رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان؟ قال نعم الحديث «٢».

و رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - في حديث قال قلت له: أ رأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه؟ قال يسوق الهدى و يفرق بينه و بين اهله حتى يقضيا المناسك و حتى يعودا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا فقلت أ رأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتعا إذا قضيا المناسك «٣».

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح - ٦.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح - ١٤.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح - ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٣٩٩

.....

و صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء «١».

و ليس في شيء من الروايات الحكم بلزوم التفريق في خصوص الحج الثاني سوى صحيحه معاوية التي عرفت حالها نعم في روايتان ثبوت التفريق في كلا الحجين و هما صحيحه زرارة و روايه علي بن أبي حمزة المتقدمتان و عليه فاللزام الحكم على طبقهما و الفتوى باللزوم في كليهما نعم يمكن ان يقال بالفرق بينهما في غاية الافتراق و سيأتى البحث عنها إن شاء الله تعالى.

الجهة الرابعة: هل الحكم بلزوم التفريق ينحصر بما إذا كانت المرأة محرمة مطاوعة أو يشمل ما إذا كانت مكرهه على الوقاع؟ ظاهر الشرائع هو الأول حيث قال: «و لو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك - يعنى الكفارة و الحج من قابل - و عليهما ان يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حججا على تلك الطريق» فإنها كما تدل على ان لزوم الافتراق إنما هو في الحج الثاني كذلك تدل على ان مورد المطاوعة فلا يجب في غير هذه الصورة.

هذا و لكن مقتضى إطلاق بعض الروايات الشمول لصورة الاستكراه أيضا مثل صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة عن أبي عبد الله - ع - في المحرم يقع على اهله فقال: يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الرابع ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠٠

.....

محله «١». نعم قد عرفت اتحاد الصحيحتين الآخريتين له و لازمة التريد و عدم ثبوت ما هو الصادر منه-ع- مشخصا فلا- مجال للاستدلال بشيء منهما على المقام و كذا المرفوعتان المتقدمتان اللتان عرفت وحدتهما أيضا تدلان بالإطلاق على ما ذكر. و دعوى انصراف الإطلاق إلى صورة المطاوعة ممنوعة خصوصا بعد كون المنشأ للانصراف هي غلبة الاستعمال لا مجرد غلبة الوجود كما قرّر في محله.

و أظهر من ذلك صحيحه عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمه أنفا فإنه بعد التفصيل بين صورتى الإعانة بشهوة مع شهوة الرجل و الاستكراه و الحكم بثبوت بدنتين عليهما فى الأولى و عدم ثبوت شيء عليهما فى الثانية، ذكر عقبيه: و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا «٢». فإنها تدل بالدلالة الظاهرة القوية على كون الحكم بلزوم التفريق مترتبا على كلتا صورتين خصوصا بعد نفي ثبوت شيء عليهما.

و عليه فيظهر ان المراد من قوله-ع- فى صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه كذلك: و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء «٣» هو نفي ثبوت الهدى لا هو مع لزوم التفريق كما هو ظاهر.

هذا و لكن ذكر فى الجواهر انه قد يدل مفهوم مضمرة زارة- المتقدم فى صدر البحث- على عدم الافتراق بينهما إذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما فى صدر الرواية أو أحدهما عالما و الآخر جاهلا و المكروه بحكم الجاهل و يؤيده انه على تقدير كون متعلق الحكم هو الافتراق الذى هو فعل الزوجين لا- التفريق الذى ظاهره كونه فعلا للثالث يبعد كون المكروه- بالفتح- متوجها اليه حكم لزومى

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ٥.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ١٤.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠١

.....

خصوصا بعد عدم ثبوت الكفارة عليه و عدم لزوم الحج من قابل.

و لكنه مع ذلك كله لا- مجال لرفع اليد عن الروايات الدالة بالإطلاق على جريان الحكم فى صورة الإكراه أو كالصريحه فى ذلك على ما عرفت.

الجهة الخامسة: فى معنى الافتراق فنقول مقتضى النصوص و كثيرة من الفتاوى عدم كون المراد بالافتراق هنا معناه الحقيقى الذى قد أريد فى مثل: البيعان بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا و جب البيع بل المراد معناه الكنائى الذى مرجعه الى ان لا يخلوا آلا و معهما ثالث و قد وقع التصريح به فى صحيحته معاوية بن عمّار و مرفوعته ابان المتقدمان و مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع ان يكون المراد بالثالث هو المميز المانع حضوره عرفا عن تحقق الواقعة فلا يشمل غير المميز و لا المميز غير المانع حضوره كذلك كالزوجة.

الجهة السادسة: فى غاية الافتراق بعد وضوح كون مبدئه مكان الواقعة و المحل الذى أحدثا فيه فنقول قد انقح لك من ملاحظة الروايات المتقدمه وجود الاختلاف بينها من جهة الغاية ففى بعضها جعلها بلوغ الهدى محله الذى معناه حصول التحلل له بالذبح فى منى فى الجملة و فى بعضها جعلها قضاء المناسك الذى قد عبر عنه بالانتهاه إلى مكة و حصول الإحلال لهما و فى بعضها قد جعلت الغاية قضاء المناسك و الرجوع الى المحل الذى كان فيه ما كان و فى بعضها نفر الناس و الرجوع الى المحل المذكور و المحكى عن

الحدائق و الرياض: «انّ الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الاخبار حمل تعدّد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل و الاستحباب فاعلامه الرجوع الى موضع الخطيئة و ان أحلّمًا و قضيا المناسك قبله ثم قضاء المناسك ثم بلوغ الهدى محلّه كما في الصحيحين و هو كناية عن الإحلال بذبح الهدى كما وقع التصريح به في بعض الاخبار المتقدمة و لكن الاحتياط يقتضى المصير إلى المرتبة العليا ثم الوسطى سيّما في الحجّة الأولى لكثرة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠٢

.....

أخبارها و اشتهاها».

و أورد عليهما صاحب الجواهر - قده - بأن الذي يقتضيه النظر في النصوص بعد تقييد المفهوم في بعضها بالمنطوق في آخر ان لم يكن إجماع كون الغاية العليا في الأداء و القضاء هي محل الخطيئة نعم يمكن تحصيل الإجماع على وجوب الافتراق في حجة القضاء الى قضاء المناسك لا أزيد.

و مراده ان ما دل على كون الغاية بلوغ الهدى محلّه يكون مفهومه عبارة عن أنّه إذا بلغ الهدى محلّه لا يجب الافتراق و مقتضى إطلاق المفهوم انه لا - فرق بين صورة قضاء المناسك بأجمعها و بين صورة عدمه و يقيد هذا الإطلاق بمنطوق ما دلّ على ان الغاية قضاء المناسك كما ان إطلاق مفهومه يقيد بمنطوق ما دلّ على ان الغاية هو الرجوع الى محلّ الواقعة و الوصول اليه و مختاره - قده - هو كون الغاية هي محلّ الخطيئة و احتمال وجود الإجماع على وجوب الافتراق في قضاء المناسك في حجة القضاء و ثبوت الاستحباب بعده الى محلّ الحدث إذا رجعا الى ذلك الطريق و ذكر في ذيل كلامه: «اللهم الا ان يدعى ان المفهوم من النصوص اتّحاد الغاية فيهما و الفرض الإجماع على عدم وجوب الزائد على قضاء المناسك في القضاء فيكون الأداء مثله مؤيدا ذلك بأنه لا إجماع بعد قضاء المناسك فليس الّا التعبد المحض فالأولى حمله على الندب فيهما».

هذا و قد أورد بعض الاعلام - قده - على الأوّلين بأنّ ظاهر الأوامر المذكورة في الروايات هو الوجوب فرفع اليد عنه و حمله على الاستحباب بلا موجب.

و على صاحب الجواهر - قده - بان الظاهر من الروايات ان كل واحد من الأمور المذكورة عنوان مستقل فحمل أحدها على الآخر بلا وجه بل يقتضى إلغاء العنوان الآخر بالمرّة فإن مقتضى حمل بلوغ الهدى على محلّ الخطيئة عدم الاعتداد ببلوغ الهدى أصلا و ان العبرة بمحلّ الخطيئة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠٣

.....

ثم قال في تحقيق المسألة ما ملخصه: «ان الروايات الواردة في هذا المجال على طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: ما جعل الغاية قضاء المناسك و الرجوع الى المكان الذي فيه الجماع مثل صحيحة زرارة و غيرها و مقتضى إطلاقها الشمول للمكان الذي هو قبل ارض منى و بعده يعنى الحاج لَمّا يتوجه من مكّة الى عرفات يذهب إليها من طريق منى لاستحبابه شرعا و عليه فالجماع قد يقع قبل الوصول إلى منى و قد يقع بعده كما انه يشمل ما إذا وقع الجماع بعد الميقات إذا كان الحج أفرادا أحرم له من الميقات.

و الطائفة الثانية: ما جعل الغاية بلوغ الهدى محلّه مثل صحيحة معاوية بن عمار و مقتضى إطلاقها الشمول لجميع الموارد التي يشملها الطائفة الأولى فيبينها التعارض بالكلية.

و الطائفة الثالثة: ما تدل على ان الجماع إذا كان قبل الوصول إلى منى فغاية الافتراق يوم النفر و هو اليوم الثاني عشر كما في صحيحة الحلبي: و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، فإن ظاهرها ان مكان الجماع قبل الوصول إلى منى.

و عليه فهذه الصحيحة تخصص الطائفة الثانية فيكون موردها غير صورة وقوع الجماع قبل الوصول إلى منى فالجماع إذا وقع قبل الوصول إلى منى فغاية الافتراق يوم النفر و الرجوع الى محل الخطيئة و إذا وقع بعد الوصول إلى منى فغايته بلوغ الهدى محلّه اي يوم النحر و بعد ذلك تكون نسبة الطائفة الثانية بعد التخصيص بالإضافة إلى الطائفة الأولى العموم و الخصوص مطلقا لانقلاب النسبة- بناء عليه- فيصير الحاصل من المجموع انّ الجماع إذا وقع قبل الوصول إلى منى كما إذا وقع في مكة أو في طريقه ما بين مكة و منى فغاية الافتراق يوم النفر المذكور و إذا وقع بعد تجاوزه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠٤

.....

من منى الى عرفات فالغاية بلوغ الهدى محلّه.

ثم ان الجماع قد يقع قبل الوصول إلى مكة و بعد الإحرام كما في حج الافراد فاللازم ان يرجع الحاج بعد قضاء تمام المناسك الى محلّ الخطيئة و امّا إذا وقع في حج التمتع بعد الخروج من مكة فيقضى المناسك من الوقوفين و يرجع الى ذلك المكان و ينتهي الافتراق و لا- حاجة الى إتيان الطواف و السعى لأن الظاهر من قضاء المناسك و الرجوع الى محلّ الجماع قضاء المناسك التي يأتي بها قبل الوصول الى ذلك المكان و ان كان مقتضى الاحتياط الاستمرار الى الفراغ عن تمام الاعمال».

و الظاهر انّ عدم تعرضه لما يدلّ عليه رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة من كون غاية الافتراق هو الانتهاء إلى مكة الذي قد فسّر في ذيلها بحصول الإحلال لهما أنّما هو لأجل عدم اعتبارها بسبب علي بن أبي حمزة البطائني و الّا فكان في هذا المجال طائفة رابعة مغايرة للطوائف الثلث الاولى.

و يرد على ما افاده وجوه من النظر و الاشكال.

منها: انّ دعوى شمول الطائفة الأولى لما إذا تحقق الجماع بعد الحركة من منى بعد البيوتة المستحبة فيها ليلة عرفه ممنوعه جدّا لانه- مضافا الى ان جعل المبني في الحكم اللزومي الشديد الذي جعل عقوبه و مجازاة للعمل الذي عبّر عنه في الروايات بكون العامل اتى عظيما هو الأمر الاستحبابي الذي ربما يتحقق تركه لفرض الاستحباب ممّا لا مجال له انّ جعل غاية الافتراق هو قضاء المناسك و الرجوع الى محلّ الخطيئة و الجماع لا- يجتمع مع وقوعها في طريق منى الى عرفات أو في نفس عرفات أو في المشعر لعدم رجوع الحاج الى واحد منها بعد قضاء المناسك و ظاهر انّ المراد هو الرجوع الى محلّ الخطيئة المتحقق بالطبع بعد قضاء المناسك بان يكون محلّ الجماع واقعا في طريق الرجوع أو أحد طرق الرجوع أو طرقه و من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠٥

.....

الظاهر انّ الحاج بعد قضاء المناسك لا يرجع الى الموقفين لعدم الحاجة إليه بوجه.

و منها: و هو العمدة انّ جعل الطائفة الثالثة مغايرة للطائفة الأولى ممّا لم يعلم وجهه لأنّه بالنفر من منى يوم الثاني عشر يتحقق قضاء المناسك لأنّه لو كان المراد بقضاء المناسك هو قضاء المناسك التي لا بد من الإتيان بها قبل الرجوع الى محلّ الجماع كما فسّره به في ذيل كلامه فبالنفر يتحقق قضاء المناسك بهذا المعنى و عليه فما الفرق بين جعل الغاية قضاء المناسك و الرجوع الى المحل

المذكور و بين النفر في اليوم المذكور و الرجوع اليه الا في مجرد العبارة و العنوان.

و ان كان المراد بقضاء المناسك هو قضائها بأجمعها الشامل لطواف الحج و الشيعي - نعم طواف النساء خارج لعدم كونه من اعمال الحج و ان كان واجبا فيه و في العمرة المفردة و يتوقف عليه حلية النساء - فنقول بعد كون المستحب بل مقتضى الاحتياط الوجوبى بل الفتوى هو الإتيان بهما يوم العيد بعد الفراغ عن مناسكه الثلاثة و هو رمى جمرة العقبة و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير لمن يتمكن من العود إلى مكة و الإتيان بهما يكون النفر في اليوم الثاني عشر مرجعه الى قضاء المناسك و لا فرق بينهما أيضا.

و الانصاف ان الطائفة الاولى و الطائفة الثالثة متحدتان من دون ان يكون بينهما فرق إلا في مجرد التعبير و مقتضى ما ذكرنا بعد اعترافه باختصاص مورد الطائفة الثالثة بما إذا كان الجماع قبل منى لمن يريد الوقوفين و بعد كون الطائفة الأولى أيضا مختصة بهذه الصورة و لو فرضت المغايرة بين الطائفتين و بعد ثبوت الاتحاد بينهما على ما ذكرنا ان تكون النسبة بينهما و بين الطائفة الثانية هو الخصوص و العموم مطلقا و اللازم تقييدها بهما و الحكم بالفرق بين ما إذا كان محل الجماع قبل منى فاللازم الافتراق الى الرجوع الى ذلك المحل بعد الإتيان بالأعمال و المناسك و بين ما إذا كان محل نفسه منى أو بعده من الفروض المذكورة فاللازم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠٦

.....

الافتراق الى ان يبلغ الهدى محلّه كما لا يخفى.

و منها: انه بناء على ثبوت المغايرة بين الطائفتين كما ادّعاء - قده - ما الدليل على أنّه إذا جامع في حج التمتع بعد الخروج من مكة كما إذا جامع بعد طى فرسخ منها يكون المرجع هي الطائفة الأولى التي جعلت الغاية فيها قضاء المناسك حتى يكون تفسيره بما لا بد من الإتيان به قبل الرجوع الى محل الجماع امرا لا بد من استظهاره فلم لا يكون المرجع هي الطائفة الثالثة الظاهرة في ذلك من دون حاجة الى التفسير أصلا.

□

و الانصاف وجود الاضطراب في كلامه و ان كان مثل هذه الاضطرابات ينسب الى المقرّر نوعا على خلاف ما هو الواقع و الله العالم. و قد انقذ لك مما ذكرنا لزوم التفصيل في غاية الافتراق بين ما إذا كان الجماع قبل منى سواء كان في طريق مكة إليها أو في مكة أو قبلها كما في غير حج القران و بين ما إذا كان في منى أو بعدها لمن يريد الحركة منها الى عرفات و منها الى المشعر من دون فرق بين أنواع الحج.

و اما ما افاده صاحب الجواهر - قده - في عبارته المتقدمة من ثبوت الإجماع على كون الغاية في حج القضاء هو قضاء المناسك فقط لا أزيد فيرد عليه - مضافا الى أنّه من المستبعد جدا ثبوت الإجماع و انعقاده على ذلك - أنّ الظاهر كون الإجماع في مثل هذه المسألة التي وردت فيها الروايات المتكثرة لا - أصالة له بل هو مستند إليها و الى ما استفادوا منها فلا مجال للاتكال عليه في مقابل تلك الروايات خصوصا مع تعميم معقده بالنسبة إلى الحج الأوّل و الحكم بأن الغاية فيه هو قضاء المناسك لا أزيد لكون المفهوم من النصوص اتحاد الغاية فيهما فالظاهر ان الحكم في المسألة هو التفصيل المتقدم المستفاد من الجمع بين الزوايات من دون فرق بين العامين.

الجهة السابعة: هل اللازم في مورد كون الغاية هي قضاء المناسك و الرجوع الى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠٧

.....

محلّ الخطيئة ان يرجع من الطريق الذى يكون فيه محلّها حتى تتحقق غاية الافتراق بالبلوغ اليه أو انه لا يجب عليه ان يكون رجوعه

من تلك الطريق و عليه فلا بد ان تكون الغاية غير ذلك كما أنه في الحج من قابل، لا شبهة في أنه إذا كان من الطريق التي سلكها في الحج الأول و وقعت فيها الواقعة يجب ان يفترقا بمجرد البلوغ الى محل الخطيئة و استمراره الى قضاء المناسك و العود اليه على تقدير لزوم العود في الفرض الأول لكن البحث في أنه هل يجب سلوك تلك الطريق أو يجوز له السلوك من طريق آخر فلا يلزم فيه الافتراق أصلاً فنقول:

أما الفرض الأول: فمقتضى صحيحة الحلبي و موثقة محمد بن مسلم المتقدمين عدم اللزوم و ان الغاية في هذه الصورة هو قضاء المناسك أو نفر الناس و قد عرفت اتحاد المراد منهما لاشتمال الثانية بعد جعل الغاية قضاء المناسك و العود الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا على قوله: فقلت أ رأيت إن أراد أن يرجع في غير ذلك الطريق قال: فليجتمعاً إذا قضا المناسك «١». و اشتمال الأولى بعد جعل الغاية نفر الناس و الرجوع الى ذلك المحل على قوله: قلت أ رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان؟ قال: نعم «٢». فإن المراد من الجواب في كليهما هو جواز الرجوع من غير ذلك الطريق و تحقق الغاية بمجرد قضاء المناسك.

و أمّا الفرض الثاني: فالتعبير الوارد في صحيحة زارة المتقدمة التي هي العمدة في لزوم التفريق في الحج الثاني بعد الحكم بلزوم الحج عليهما من قابل في صورة كونهما عالمين قوله-ع- فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فزق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا «٣». و من الظاهر انه لا دلالة له على

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ١٥.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ١٤.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠٨

.....

لزوم سلوك تلك الطريق حتى يتحقق البلوغ اليه بل مدلولها انه على تقدير السلوك و البلوغ الى ذلك المكان لا بد من التفريق و مثلها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة المشتملة على قوله: فإذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فزق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «١». فإن ظاهرها أيضا لزوم التفريق في العام القابل إذا انتهى الى ذلك المكان لا لزوم الانتهاء إليه أيضا لعدم وجوب تحصيل شرط الوجوب في القضية الشرطية.

ثم ان هذه الرواية كما عرفت في مقام الجمع بين الروايات يختص موردها بما إذا كان الجماع واقعا بعد منى في طريقها الى عرفات أو في نفس عرفات أو في طريقها الى المشعر أو في نفس المشعر و عليه ففي الحج الثاني يمكن البلوغ الى محل الخطيئة فيلزم الافتراق الى بلوغ الهدى محله و يمكن ان لا يبلغ اليه كما إذا ذهب في الفرض الأول من طريق آخر الى عرفات نعم على تقدير الوقوع في نفس الموقفين يتحقق البلوغ لا محالة كما لا يخفى لكن مّا الإشكال في أصل الرواية من جهة استظهار كونها هي الرواية الأخرى لمعاوية بن عمار المشتملة على لزوم التفريق في الحج الأول فقط.

الأمر الثالث: ظاهر جملة من النصوص المتقدمة و كذا ظاهر من اقتصر من الفقهاء مثل الشرائع و المتن على خصوص البدنة انه لا بدل لها مع العجز عنها فيسقط لزومها و قد حكى التصريح بذلك عن ابن حمزة و سلا و انه لا بدل لها إلا في صيد النعامة و إنما عليه الاستغفار و العزم على الأداء لو تمكن.

و المحكى عن الشيخ في الخلاف ان من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعلية بقره فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب، فان

لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٠٩

.....

ثمها يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما و قال دليلا إجماع الفرقة و اخبارهم و طريقة الاحتياط.

و أورد عليه بان الإجماع مخدوش بخلو الكلمات عنه بل تصريح ابن حمزة و سائر بالعدم و اخبار الفرقة لم يعثر عليها الا ما ورد في كفارة الصيد و يرد عليه أيضا اضطراب العبارة فان الدم الواجب يشمل غير البدنة و ليس في الكلام ذكر المد حتى يصوم عن كل مد يوما. و عن الفقيه و ابن إدريس و جوب سبع شيا عند عدم وجدان البدنة.

هذا و لكن في المقام روايات واردة في هذه الجهة:

منها: صحيحة على بن جعفر المتقدمة المشتملة على تفسير الرفث بجماع النساء حيث ان فيها: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة «١».

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير انه سئل الصادق - عليه السلام - عن رجل واقع امرأته و هو محرم قال عليه جزور كوما فقال: لا يقدر فقال ينبغي لأصحابه ان يجمعوا له و لا يفسدوا حجه «٢». و هذه الرواية أيضا شاهدة على ما تقدم من عدم كون المراد بإفساد الرفث هو بطلان الحج لأن مفادها ان عدم نحر البدنة يوجب فساد الحج مع انه من الواضح عدم كونه كذلك بل الفساد على تقديره أنما يكون مستندا الى الجماع لا- ترك النحر فالمراد بالفساد هو النقصان و انحطاط درجة الحج و مرتبته و عليه فالظاهر ان المراد بقوله: ينبغي هو الاستحباب و الرواية - ح - لا تكون مخالفة للرواية المتقدمة لعدم التنافي بين مفادها بوجه كما لا يخفى هذا و المراد من الكوما السمينه كما ورد في بعض الروايات توصيف الجزور بها.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ١٦.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤١٠

.....

و منها: ما رواه الكليني بعد رواية على بن أبي حمزة المتقدمة حيث قال: و في رواية أخرى: فان لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما، و عليها أيضا كمثلها ان لم يكن استكرهها «١». قال صاحب الوسائل بعد نقلها عن الكليني كذلك: و رواه الشيخ مرسلا أيضا.

و هذه الرواية بلحاظ الإرسال لا- مجال للاتكال عليها فاللازم الأخذ بمفاد صحيحة على بن جعفر المتقدمة و لم تثبت شهرة على خلافها هذا تمام الكلام في الصورتين الأولتين من المسألة.

الصورة الثالثة: ما إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل تجاوز النصف من طواف النساء و المذكور في المتن تبعا للشرائع صحة الحج و ثبوت الكفارة عليه و في الجواهر: بلا- خلاف أجده في الأول - يعني قبل الشروع في طواف النساء - بل الإجماع بقسميه عليه فهنا أمران:

أحدهما: ثبوت الكفارة و يدل عليه مضافا الى الإطلاقات الواردة الدالة على ثبوت الكفارة في مطلق الجماع في إحرام الحج و قد تقدمت جملة منها بل أكثرها مثل صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن متمتع وقع على اهله و لم يزر قال ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد تلم حجّه ان كان عالما، و ان كان جاهلا فلا شيء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه، و ان كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث «٢».

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الرابع ح-٣.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب التاسع ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٤١١

.....

و رواية زرارة قال سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه الحديث «١».

و رواية سلمة بن محرز قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقوا هذا ميسير قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنه قال: فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتنى فقالوا اتقوا هذا ميسير قد سأله عما سألت فقال له: عليك بدنه فقال: ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء «٢». و رواه الشيخ في الصحيح اليه مفصلا «٣». و غير ذلك من النصوص الواردة في هذا المجال فلا شبهة في هذا الأمر.

ثانيهما: صحّة الحج التي يكون المراد منها عدم لزوم الحج من قابل و بعبارة أخرى الصحّة في مقابل الفساد بمعناه الحقيقي و كذا بالمعنى التنزيلى الذي مرجعه الى ترتب آثاره التي عمدتها لزوم الإعادة و التكرار في العام القابل و يدل عليها مفهوم صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل «٤». فان الاستفادة منه عرفا عدم لزوم الحج من قابل إذا كان الجماع واقعا بعد مزدلفة و الوقوف بها و لا تتوقف على القول بثبوت المفهوم في مطلق القضايا الشرطية و عدمه كما اخترناه في الأصول.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب العاشر ح-٣.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب العاشر ح-٢.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب العاشر ح-٥.

(٤) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٤١٢

.....

و كذا صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن متمتع وقع على اهله و لم يزر قال: ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد تلم حجّه ان كان عالما، و ان كان جاهلا فلا شيء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه، و ان كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث «١».

نظرا الى ان المراد بالزيارة هو طوافها الذي هو طواف الحج و زمان وقوعه بعد قضاء مناسك منى يوم النحر و مقتضى قوله: قد خشيت هي خشية وقوع التلمة في الحج و مرجعه الى عدم وقوعها فلا مجال لإعادته و التكرار في العام القابل.

ان قلت: مقتضى ما مرّ في بحث الجماع في عمرة التمتع عدم جواز الاستدلال بهذه الصحيحة لا في عمرة التمتع و لا في الحج لانه قد تقدّم اتحاد هذه الصحيحة مع صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله -ع- عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد تلم حجّه ان كان عالما، و ان كان جاهلا فلا شيء عليه «٢». لدوران مورد السؤال بين عمرة التمتع و الحج فلا مجال للاستدلال بها في شيء منهما نعم لو قلنا بتعدد الروايتين و ان الاولى واردة في الحج و الثانية في عمرة التمتع كما هو ظاهر الوسائل و أصرّ عليه بعض الاعلام -قده- و حكى ان الكليني نقلهما في باين مستقلين لجاز الاستدلال بها في المقام و لكنّه خلاف ما تقدم في بحث عمرة التمتع.

قلت: الظاهر هو الاتحاد و عدم التعدّد و ان «لم يقصر» «تصحيف» «لم يزر» و الرواية واردة في الحج لأنّ وقوع الجماع في عمرة التمتع لا يكون فيه خشية وقوع التلمة في

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب التاسع ح- ١.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث عشر ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤١٣

.....

الحج بل غايته وقوعها في نفس العمرة و هي قابلة للتكرار و مع ضيق الوقت ينتقل الى حج الافراد فخوف وقوع التلمة في الحج شاهد على كون الرواية واردة فيه لا في العمرة فهي صالحة للاستدلال بها في المقام هذا و يدل على الصحة في هذه الصورة أيضا الإطلاقات الواردة في الجماع حال الإحرام المقتصر فيها على ثبوت الكفارة فإن ظاهرها عدم ثبوت شيء غير الكفارة و تقيدها بأدلة الصورتين الأولتين لا- يقدح في بقاء إطلاقها بالإضافة الى هذه الصورة كما هو ظاهر و يدل على كلا الأمرين ذيل مرسله الصدوق المعتمدة المتقدمة قال: و ان جمعت بعد ووقوفك بالمشعر فعليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل.

الصورة الرابعة: ما إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر و بعد تجاوز النصف و في المتن أنّ الأصح انه لا كفارة عليه أيضا بعد مفروغية الصحة و عدم لزوم الإعادة.

و ليعلم أنّ عنوان هذه الصورة على ما في المتن ما عرفت من وقوع الجماع بعد تجاوز النصف من طواف النساء و عنوانها في الشرائع هكذا: «و لو جامع بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل ان يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون ..» و ذكر بعض الاعلام -قده- في مناسكه: «و كذلك- يعنى تجب الكفارة دون الإعادة- إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء و اما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضا».

و المستند الوحيد في هذه الصورة- بعد عدم شمول الإطلاقات التي أشرنا إليها لهذه الصورة لعدم كون طواف النساء جزء للحج و معدودا من اعماله بل هو واجب ظرفه الحج و العمرة المفردة و يتوقف عليه حلية النساء من دون ان يكون الإحلال به إخلالا بالحج أو العمرة نعم مقتضى إطلاق ذيل صحيحة معاوية بن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤١٤

.....

عمار المتقدمة في الصورة الثالثة الوارد في الجماع قبل طواف النساء الشمول للجماع قبل إكماله من دون فرق بين الأشواط - هي موثقة حمران بن أعين عن أبي جعفر - عليه السلام - قال سألت عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه و يستغفر الله و لا يعود، و ان كان طوف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً «١».

و ما في الجواهر من ان الإجماع بقسميه عليه مع ضعفه مدفوع بان ذيلها الدال على الاقتصار على لزوم اعادة الطواف لفرض كون الخروج قبل تمامية الشوط الرابع دليل على عدم كون المراد بالفساد فيه هو الفساد و لو بالمعنى التنزيلي بل مجرد النقص و انحطاط المرتبة و الرواية موثقة لكون حمران موثقاً بالوثوق العام و ان كان النظر الى وقوع «سهل» في طريقها فنقول ان الرواية عنه رووها عن احمد بن محمد و سهل جميعاً فلا يكون وجوده في الطريق بقادح مضافاً الى الاستناد إليها لعدم كون التفصيل مستندا الى غيرها من دون فرق بين معانيه المختلفة على ما عرفت في عنوان هذه الصورة.

ثم انه بعد ذلك يقع الكلام في مفاد الرواية و التحقيق فيه ان يقال:

ان عنوان خمسة أشواط واقع في كلام السائل و في مورد سؤاله و مجرد الحكم بعدم ثبوت الكفارة فيه غاية الأمر و جوب الاستغفار لا دلالة له على كون هذا المقدار هو المعيار في الحكم.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الحادي عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤١٥

.....

نعم لا بد من التأمل في الجملة الشرطية التي ذكرها الامام عليه السلام مع عدم كون الشرط فيها مذكوراً في كلام السائل و مورد سؤاله بوجه و ان جعل الشرط فيها لترتب الجزاء و هو الحكم بثبوت الكفارة و الفساد بالمعنى المتقدم هو الطواف ثلاثة أشواط، هل يكون الغرض منه شرطية العدد المذكور فما دون فلا يترتب على الزائد عنه و لو كان شوطاً واحداً أو أقل منه أو يكون الغرض منه شرطية العدد المذكور فما فوق؟ الظاهر هو الأول لاستلزام الاحتمال الثاني ثبوت الكفارة في خمسة أشواط مع ان صدر الرواية ظاهر في خلافه مضافاً الى ان ثبوت الكفارة في الثلاثة فما فوقها و عدمها في الأقل مما لا مجال لاحتماله في نفسه فيتعين ان يكون المراد هو الاحتمال الأول فالمعيار في ثبوت الكفارة هو الثلاثة فما دون كما استفاد منه المحقق في الشرائع على ما هو ظاهر عبارته المتقدمة.

و العجب من بعض الاعلام - قده - انه جعل المعيار هي الخمسة مع أنك عرفت أنها مأخوذة في عنوان مورد السؤال و المعيار ما ذكره الامام - عليه السلام - في الجملة الشرطية التي أضافها في الدليل.

و اما العنوان المذكور في المتن و هو التجاوز عن النصف و عدمه فقد حكاها العلامة في المختلف عن الشيخ - قده - و ذكر انه عوّل في ذلك على رواية حمران بن أعين مع انه من الواضح عدم دلالتها عليه بوجه نعم لو كانت كلتا الشرطيتين مذكورتين في كلام الامام - ع - لأمكن أن يستفاد منه ذلك على تأمل أيضاً و اما بهذه الصورة فلا مجال لتوهم دلالتها عليه أصلاً.

و ما يمكن ان يستدل به على هذا العنوان أمران:

الأمر الأول: ان هذا العنوان مأخوذ فيما يرتبط بصحة الطواف و بطلانه بمعنى ان فقد ان شرط الصحة كالطهارة من الحدث - مثلاً - أو رفع اليد عن الطواف إذا كان قبل التجاوز عن النصف يوجب بطلانه رأساً و قد ورد هذا العنوان في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤١٦

.....

روايات عروض الحيض في أثناء الطواف و في روايات اخرى و الظاهر أنه الموضوع للمقام الذي يكون البحث فيه عن الكفارة و عدمها.

و الجواب انه لم ينهض دليل على الملازمة بين الأمرين فإن الصحة و البطلان أمر و ثبوت الكفارة و عدمها أمر آخر لا ارتباط بينهما. الأمر الثاني: ما رواه الصدوق عن أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل نسي طواف النساء قال إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له ان يقرب النساء إذا زاد على النصف «١». فان جواز المقاربة في صورة الزيادة على النصف يستلزم عدم ثبوت الكفارة في هذه الصورة.

و لكن حيث ان في السند على بن أبي حمزة لا مجال للاعتماد على الرواية و الاستناد إليها بوجه مضاف الى ان مقتضى رواية حمران المتقدمة الدالة على وجوب الاستغفار بعد ما طاف خمسة أشواط عدم الجواز لانه لا معنى للاستغفار مع الجواز مع ان ظاهر أدلة توقف حلية النساء على طوافهن توقفها على إكمال الطواف و عدم تحققها قبل الإكمال.

فانقدح من جميع ما ذكرنا ان مقتضى التحقيق ما ذكره المحقق في الشرائع مما عرفت و لكن المحقق ذكر في الشرائع بعد ذلك: «و إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة و بنى على طوافه و قيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف و الأول مروى» و هو يشعر باختياره للأول و عليه فيرد عليه ما أوردناه على بعض الاعلام مما مرّ.

و العجب من صاحب الجواهر أنه مع تضعيفه رواية حمران و حكمه بثبوت الإجماع على خلافها ذكر في شرح هذا الكلام من المحقق ما حاصله انه لا مجال

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الخمسون ح - ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤١٧

.....

للمناقشة في سندها للانجبار و كونها رواية حسنة بل في سندها من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و في دلالتها بأنه لا ينفي الكفارة لا عمية عدم الذكر من ذلك لكونها مدفوعة بأنه في مقام البيان وقت الحاجة و لم تعرف المناقشة في دلالتها. أقول قد عرفت ما هو التحقيق في سند الرواية و دلالتها و لا نطيل بالإعادة.

و هاهنا فرع لم يقع التعرض له في المتن و هو ما لو جامع فيما دون الفرج في الصور الثلاثة التي كانت الكفارة فيها ثابتة و قد ورد فيه روايتان:

إحديهما: صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل، و ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحج من قابل «١». و المحكي عن التهذيب في ذيل الرواية:

«و عليهما (عليه) الحج» و في نقل صاحب الجواهر «عليهما» فقط.

و كيف كان فمقتضى إطلاق مورد السؤال و ترك الاستفصال في الجواب انه لا فرق بين وقوع الجماع المذكور قبل الوقوفين أو بينهما أو بعدهما نعم الظاهر خروج الصورة الأخيرة بلا شبهة و يؤيد بل يدل على عدم الفرق نفي وجوب الحج عليه من قابل الظاهر في انه في مقابل صورتين اللتين وجب فيهما الحج من قابل.

نعم يبقى الإشكال في المراد من الجماع في القضية الشرطية في كلام الامام-ع- فإنه ان كان المراد به هو الجماع في الفرج الذي ينصرف إليه إطلاق

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤١٨

[مسألة ٣- لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنة]

مسألة ٣- لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنة، و ان كان بغير شهوة فشاء و ان كان الأحوط بدنة، و لو نظر الى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور، و ان لم يكن بشهوة فلا شيء عليه، و لو نظر الى غير أهله فأمنى فالأحوط ان يكفر بدنة مع الإمكان و الآ فبقره و الآ فبشاء، و لو لا مسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة، و الأحوط بدنة و كفاية الشاء لا تخلو عن قوة، و ان لم يمن فكفارته شاة (١).

لفظ الجماع يرد عليه انه لم يكن الجماع بهذا المعنى موردا للسؤال حتى يقع التعرض لصورة متابعه الزوجه و استكراهها بل كان مورده هو الجماع فيما دون الفرج.

فلا بد ان يقال بكون اللام في الجماع للعهد الذكري و مراده الجماع المفروض في مورد السؤال و إطلاق الجماع عليه لا مانع منه إذا كان مع القرينة لكن في الجواهر انه لا- قائل بما في الذيل لان وجوب الحج عليهما في صورة الاستكراه لم يكن ثابتا في الجماع الحقيقي فضلا عن المقام و التفصيل في الكفارة بين الصورتين لم يوجد مصرح به هنا و لذا احتمل تطرق بعض التحريف من النسخ و كيف كان فإجمال ذيل الرواية أو الاعراض عنه لا يقدح في صحة الاستدلال بصدرها كما لا يخفى.

ثانيتها: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله- عليه السلام- في المحرم يقع على اهله قال: ان كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحج من قابل، و ان لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل «١». و الرواية ظاهرة الدلالة على ان الجماع فيما دون الفرج يترتب عليه الكفارة فقط و مقتضى إطلاقها الشمول للصور الثلاثة.

(١) في هذه المسألة فروع:

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤١٩

.....

الفرع الأول: التقبيل المحرم في حال الإحرام و انه ما ذا يترتب عليه من الكفارة و ما في المتن موافق لما في الشرائع و لما هو المحكى عن النهاية و المبسوط و القواعد و التحرير و الدروس و غيرها بل نسب إلى الأ-كثر، و عن الصدوق في الفقيه إطلاق وجوب الشاء بالتقبيل، و عن المفيد و السيد و الصدوق في المقنع إطلاق وجوب البدنة مع احتمال ارادة مع الشهوة خصوصا الأول منهم، و عن سلالر و سعيد اعتبار الأمانة و عن ابن إدريس انه قال: «من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم فان قبلها بشهوة كان عليه دم شاء إذا لم يمن، فإن أمني كان عليه جزور.

و اللازم ملاحظة الروايات الواردة في هذا المجال التي تكون عمدتها روايتان لكن البحث فيهما تارة يقع على المبني الذي اخترناه و هو عدم حرمة التقبيل إذا لم يكن بشهوة و ان القبلة المحرمة منحصرة بما إذا كان بشهوة و اخرى على المبني الذي هو حرمة التقبيل

مطلقا سواء كان بشهوة أو بدونها.

فنقول أما الروايتان.

فإحدهما: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و يحملها قلت أ فيمسها و هي محرمة؟ قال نعم، قلت المحرم يضع يده بشهوة قال: يهريق دم شاء، قلت فان قبل، قال: هذا أشد ينحر بدنه «١». و الظاهر ان المراد من التقبيل الواقع في السؤال الأخير هو التقبيل بشهوة لأنه مضافا الى ان التقبيل

(١) وسائل أورد صدرها في الباب السابع عشر من أبواب كفارات الاستمتاع ح- ٢ و ذيلها في الباب الثامن عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٢٠

.....

يكون غالبا بشهوة بخلاف وضع اليد و لأجله فرض السائل فيه صورتين دون القبلة يكون الحكم في الجواب بأشديته من وضع اليد بشهوة قرينة على كون المراد هي قبلة الشهوة لأن القبلة بدونها لا تكون أشد من وضع اليد بشهوة فالجواب قرينة على كون المراد خصوص هذه الصورة و تؤيده المسبوقية بالسؤال عن وضع اليد بشهوة.

لكن الرواية مطلقة من جهة الأمانة و عدمه و ظاهره ثبوت كفارة النحر في كلتا صورتين.

ثانيتها: صحيحة مسمع أبي سيار قال قال أبو عبد الله - عليه السلام - يا أبا سيار إنَّ حال المحرم ضيقه، فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء، و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه الحديث «١».

و الاختلاف بين المبنيين إنما يكون مرتبًا بهذه الرواية و مبتنيا على مفادها و مدلولها و قد ذكرنا سابقا ان ظاهر ذيلها مدخلية الأمانة في ثبوت كفارة الجزور و مقتضى قرينة المقابلة ان يكون المراد بالتقبيل في الصدر هو التقبيل مع شهوة مع عدم تحقق الأمانة بعده و ذلك لانه مضافا الى ما عرفت من كون الغالب في التقبيل هو صدوره عن شهوة يكون حمل الصدر على ظاهره موجبا للالتزام بعدم تعرض الرواية للفرض الغالب و تعرضها للفرضين غير الغالبين و هما التقبيل على غير شهوة و التقبيل على شهوة مع الأمانة و لا مجال للالتزام به فاللازم الحمل على كون المراد من الصّيدر هو التقبيل مع الشهوة بدون الأمانة فالرواية على هذا التقدير تدل على التفصيل بين صورة الأمانة و عدمها مع اشتراك الصّورتين في الشهوة و عليه فلا بد من حمل الرواية الأولى الدالة على نحر البدنة على خصوص

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثامن عشر ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٢١

.....

صورة الأمانة و هي و ان كان ظهورها في نفسها في أشدية نفس التقبيل بشهوة عن وضع اليد كذلك ألا انه لا بد من الالتزام بخلاف هذا الظاهر بناء على ما ذكرنا.

هذا و أما القائلون بثبوت الكفارة في مطلق التقبيل فقد استندوا الى هذه الرواية مع حمل الذيل على عدم مدخلية الأمانة في الكفارة الخاصة لأنه مضافا الى عدم كون القبلة بشهوة موجبة للأمانة نوعا تكون الرواية الأولى الظاهرة في أشدية نفس التقبيل بشهوة و لو مع

عدم الأمانة قرينه على عدم مدخلية الأمانة هذا و لكن التحقيق ما ذكرنا فتدبر.

الفرع الثاني: النظر بشهوة و هو تارة يكون الى الأهل من الزوجة أو الأمة و اخرى الى غير الأهل كالمرأة الأجنبية ففي هذا الفرع صورتان:

الاولى النظر الى الأهل كذلك أى بشهوة و قد ورد في كفارته روايات:

إحداها: صحيحة مسمع أبي سيار المتقدمة المشتمل ذيلها على قوله -ع-: و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعلية دم شاء، و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه «١». و هو ظاهر في ثبوت كفارة الجزور على النظر بشهوة مع تعقبه للإمناة و خروج المنى.

ثانيها: ذيل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في بحث حرمة النظر و هو قوله:

و قال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة «٢». و قد مرّ

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح-٣.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٤٢٢

.....

في ذلك البحث التحقيق في وجه الجمع بين هذا الذيل و بين صدرها و هو قوله:

سألته- يعنى أبا عبد الله عليه السلام- عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال: لا شيء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه و ان قرينه الذيل و عطف الإمضاء على الأمانة شاهدان على كون المراد من النظر في الصدر المحكوم بالحرمة بلحاظ وجوب الاستغفار و عدم ثبوت الكفارة هو النظر بشهوة مع عدم تعقبه للإمناة و عليه فهذه الصحيحة تطابق الصحيحة المتقدمة في الحكم بثبوت البدنة التي هي عبارة عن الجزور الذي عبر به في الرواية السابقة.

ثالثها: صحيحة على بن يقطين عن أبي الحسن - عليه السلام- قال سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة:

اطرحى ثوبك و نظر الى فرجها قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر «١». و مفهومها و ان كان مطلقا من جهة ثبوت الكفارة إذا كان هناك غير النظر لكنه يقيّد بالصحيحين الأولين بما إذا كان هناك شهوة و أمانة فلا تنافى بينها بوجه.

رابعها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام- في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء «٢».

و هذه الرواية ظاهرة في نفى ثبوت الكفارة في مورد الروايات المتقدمة الدالة على الثبوت فيتحقق التعارض و لأجله حكى عن الشيخ - قده- انه بعد نقل الرواية حملها على صورة السهو دون العمد و لعلها تكون مستند المفيد و المرتضى فيما حكى عنهما من إطلاق نفى الكفارة و لكن حيث ان الشهرة الفتوائية المحققة على طبق الروايات السابقة و هي أول المرجحات في الخبرين المتعارضين فاللازم الأخذ بها

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح-٤.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٣، ص: ٤٢٣

.....

و طرح هذه الزوايه.

و قد انقدح من ذلك انه لا مجال للمناقشه في ثبوت كفارة البدنه فيما إذا كان النظر بشهوة متعقبا للإمناء و عدم ثبوتها في غير هذه الصورة و ان كان مطلق النظر بشهوة من محرمات الإحرام و عليه فيرد على المتن ان النسبه إلى المشهور المشعرة بترده فيه لا مجال لها كما ان الحكم بعدم ثبوت الكفارة في النظر بغير شهوة لا وجه للتعرض له بعد عدم كون النظر الكذائي محرّما أصلا و قد صرح بتقييد النظر بالشهوة في عنوان المحرم الثاني من محرمات الإحرام مع انه يرد عليه أيضا ان مقتضاه عدم التعرض لحكم النظر بشهوة مع عدم تعقبه للإمناء كما لا يخفى و كيف كان فمقتضى التحقيق ما ذكرنا.

الصورة الثانية: النظر الى غير الأهل و قد عرفت في بحث حرمة النظر في حال الإحرام ان المحرم منه بالإضافة إلى الأجنبية هو ما كان متعقبا للإمناء و لو لم يكن بشهوة و عليه فالكلام يقع في كفارته فنقول: ذكر في الشرائع: «و لو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنه ان كان موسرا و ان كان متوسطا بقره و ان كان معسرا فشاء» و حكى في الجواهر اعتراف غير واحد بأنه خيرة الأكثر و قال بل هو المشهور.

و عن المفيد و سلار و ابن زهرة انه ان عجز عن الشاء صام ثلاثة أيام و في محكي الرياض الحكم به معللا له بأنه أصل عام. و عن ابن حمزة ترك الشاء رأسا و عن المقنع الفتوى على طبق صحيحة زرارة الآتية الظاهرة في التخيير بين الجزور و البقره و ان لم يجد فشاء و تبعه بعض متأخري المتأخرين، و عن بعض الناس قوة احتمال الاكتفاء بالشاء مطلقا استنادا الى بعض الروايات الآتية. و مستند المشهور موثقه أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنه،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٢٢٤

.....

و ان كان وسطا فعليه بقره، و ان كان فقيرا فعليه شاء ثم قال اما انى لم اجعل عليه هذا لأنه أمني إنما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له، و في رواية الصدوق الى ساق امرأة أو الى فرجها فأمنى «١». و هي ظاهرة الدلالة على مرام المشهور نعم الاشكال أنما هو في الدليل المشتمل على التعليل و قد فصلنا الكلام فيه سابقا فراجع و مستند القائل بكفاية الشاء مطلقا صحيحة معاوية بن عمّار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل، قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن انزل فليتنق الله و لا يعد و ليس عليه شيء «٢».

هذا و لكن الرواية لو فرض كونها مطلقة و في مقام البيان و لم يكن بصدد ثبوت الدم بنحو الإجمال في مقابل الشرطية الأخيرة التي يكون جزاؤها مشتملا على عدم ثبوت الكفارة مع عدم الانزال لكان مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد لزوم تقييدها بالموثقة الظاهرة في التفصيل كما هو مرام المشهور.

و مستند المقنع و من تبعه صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال: عليه جزور أو بقره فان لم يجد فشاء «٣».

هذا و لكن اللانزم بملاحظة الموثقة تقييد إطلاق قوله -ع- أو بقره بما إذا لم يتمكن من الجزور لقاعدة حمل المطلق على المقيد فاللزام الأخذ بما عليه المشهور و الفتوى على طبقه.

نعم ربما يتوهم أن الأمناء في الروايات المتقدمة قرينة على اقتران النظر بالشهوة خصوصا مع كون المنظور إليها امرأة أجنبية و لكن يدفع التوهم المزبور دلالة بعض الروايات على فرض الأمناء بدون الشهوة و هي رواية محمد قال

- (١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السادس عشر - ٢.
 (٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السادس عشر - ٥.
 (٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السادس عشر - ١.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٢٥

.....

سألت أبا عبد الله -ع- عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال ان كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء «١». فان التفصيل في الجواب ظاهر في كون الأمانة أعم من الشهوة و عليه إطلاق الروايات المتقدمة بحاله و مجرد كون الغالب في النظر إلى الأجنبية خصوصا مع تعقب الأمانة هو كونه بشهوة لا يوجب الانصراف و لذا لم يقع هذا القيد في كلام المشهور و المتن و ان كان يرد على مثل المتن مما وقع فيه تقييد النظر بشهوة في أصل عنوان المحرم الثاني من محرمات الإحرام انه لا يجتمع التقييد هناك مع الإطلاق هنا فإنه مع عدم كون النظر واقعا بشهوة لا يكون محرّما حتى يترتب عليه الكفارة و الحرمة الأصلية المطلقة لا تستلزم الحرمة الإحرامية بوجه كما نبهنا عليه مرارا و حمل الأمانة في الروايات على خصوص صورة قصد خروج المنى و ان الكفارة انما هي لأجله مدفوع مضافا الى ان كلمة «الأمانة» لا دلالة فيها على وجود قصد خروج المنى بل معناها مجرد الخروج و لو لم يكن مقرونا بالقصد بان موثقه أبى بصير بضميمة صحيحة معاوية بن عمار ظاهرة في مدخليته النظر في ترتب الكفارة غاية الأمر مدخليته الإنزال أيضا و ان النظر المتعقب للإنزال يوجب الكفارة فلا يبقى مجال للحمل المذكور بوجه.

بقي في هذا الفرع أمران:

الأمر الأول: ذكر في المسالك بعد شرح كلام الشرائع: «هذا كله إذا لم يكن معتاد الأمانة عند النظر أو قصد الأمانة به و إلا كان حكمه حكم مستدعى المنى» و مراده حكم الاستمنا الذي تكون كفارته بدنه مطلقا و قد وقع فيه

- (١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٢٦

.....

الخلافا في فساد الحج به كالجماع الذي يترتب عليه لزوم الحج من قابل.

أقول ان كان مراده اختصاص الروايات الواردة في المقام بذلك في نفسها فالظاهر انه لا مجال لدعويه لظهورها في الإطلاق و قد عرفت انه ليس معنى قوله:

فأمنى إلا مجرد خروج المنى و القصد خارج عن معناه كما ان عدم الاعتقاد أيضا كذلك و ان كان مراده تقييد إطلاق هذه الروايات بما ورد في الاستمنا فاللزام ملاحظته و سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: ان ظاهر الموثقة التي عرفت أنها مستند المشهور ان الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حالات المكلف من كونه موسرا أو متوسطا أو فقيرا و عليه فلا- ترتب في الكفارة بل لكل مكلف حكم يخصه و الرجوع في تشخيص العناوين الثلاثة انما هو الى العرف كما في سائر الموارد و لكن ربما يقال بتزليل ذلك على الترتيب و معناه وجوب البدنة على القادر عليها و مع عدم القدرة

عليها فالبقرة ومع عدم القدرة عليها فالشاة وحكى عن العلامة والشهيد القطع به وهو ظاهر المتن والظاهر ان الوجه في ذلك صحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على قوله:

فان لم يجد فشاء حيث ان ظاهرها بعد التقييد الذي عرفت كون الانتقال إلى البقرة أما هو مع عدم إمكان الجزور والانتقال إلى الشاة أما هو مع عدم إمكان البقرة.

ولكن الظاهر ان ظهور الموثقة في عدم الترتيب وكون الاختلاف في الكفارة أما هو بحسب اختلاف حالات المكلف أقوى من ظهور الصحيحة في الترتيب وعليه فيحمل قوله -ع- فان لم يجد على عدم كونه واجدا للمال بهذا المقدار نوعا ولا محالة ينطبق على الفقير لا على العجز لعدم الوجدان أو لعدم القدرة المالية الشخصية فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٢٧

.....

الفرع الثالث: لمس الزوجة أو الأمه بشهوة والمنسوب إلى الأكثر بل المشهور ثبوت الشاة فيه من دون فرق بين صورة الأمانة وعدمها وحكى عن ابن إدريس التفصيل بين الصورتين بالحكم بثبوت البدنة مع الأمانة والشاة مع عدمها واللازم ملاحظة الروايات الواردة في هذه الجهة فنقول:

منها: صحيحة مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله -عليه السلام- يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاء، وان قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة، فعليه دم شاء، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، وان مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه «١». ومقتضى إطلاق قوله:

ومن مس .. ثبوت الشاة مطلقا من دون فرق بين صورتى الأمانة وعدمها ويؤيد الإطلاق تقييد نظر الشهوة بالأمانة في الفقرة اللاحقة في ثبوت كفارة الجزور فان قرينه المقابلة تقتضى ثبوت الشاة في المس بشهوة مطلقا لعدم التعرض للقيود المذكور فيه.

ومنها: ذيل صحيحة معاوية بن عمارة المتقدمة وهو قوله -ع- وان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة «٢». والظاهر انه مستند ابن إدريس للتفصيل الذي ذكره نظرا الى ان الأمانة في الفقرة الاولى لا مدخلية لها أصلا لعطف الإماء عليها وعليه

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الثاني عشر - ٣.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٢٨

.....

فالحكم مترتب على نفس الحمل أو المس بشهوة واما الفقرة الأخيرة فالقيود فيها خصوص الانزال المنصرف إلى إنزال المنى فقط كما في سائر الروايات التي أطلق فيها الانزال فالرواية -ح- ظاهرة في ثبوت البدنة في المس بشهوة إذا كان متعقبا للإمانة وتصلح لان تكون مقيدة لإطلاق الصحيحة السابقة وحمل قوله: حتى ينزل على الاستمناة في غاية البعد بل الظاهر ان المراد من التعبير ب «حتى» هو ترتب الانزال والأمانة فقط.

ويظهر من الجواهر -قده- ان النسخة التي حكى الرواية عنها كانت «واو» مكان «أو» في قوله -ع- أو ينزلها بشهوة حيث استظهر من

الرؤية اعتبار النظر و النزول بشهوة حتى ينزل لا النزول خاصة و استفاد منها ان البدنة - ح - للنظر خاصة و لكن يرد عليه مضافا الى ان لازمة كون اضافة النزول الى النظر بلا وجه ان الرواية في الوسائل المطبوعة بالطبع الحديث المشتملة على التذييلات الحاكية عن مراجعة المصادر الأصلية التي أخذ منها الرواية صاحبها تكون مشتملة على «أو» و ليس في الذيل إشارة إلى وجود «الواو» في الكافي أو التهذيب أو الاستبصار مع كونها منقولة في الجميع.

فالظاهر - ح - ان الرواية تدل على ثبوت البدنة في المس بشهوة المتعقب للإمضاء و تصلح ان تكون مستندة لابن إدريس نعم لا مجال للاستدلال له بأنه أفحش من النظر الذي فيه بدنة فان مثل هذا الاستدلال لو سلم و لم يكن خاليا عن الإشكال فإنما يكون مورده ما إذا لم يكن دليل لفظي على الخلاف و لو كان هو الإطلاق فتدبر.

و منها: رواية محمد - يعنى ابن مسلم - قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى قال ان كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسها لغير تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٢٩

.....

شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء «١». و في هذا الطريق على بن أبي حمزة الباطني الكذاب المعروف لكن ذكر في الوسائل بعد نقل الرواية: «و عنه - يعنى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم - عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله - ع - و ذكر مثله الا انه قال في آخره فأمنى أو لم يمن - يعنى ترك قوله أمذى أو لم يمد - و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال: دم شاء، و رواه في المقنع كذلك» و عليه فالرواية مروية بطرق ثلاثة و طريق الشيخ أى الثانى صحيح و المراد بعبد الرحمن فيه هو عبد الرحمن أبى نجران كما ان طريق الصدوق الى محمد بن مسلم أيضا ضعيف لوجود فردين غير موثقين فيه و هما على بن احمد و أبوه أحمد بن عبد الله.

و كيف كان فالرواية على الطريق الصحيح تشتمل على خصوصيتين: إحداهما إطلاق الدم فيها و عدم الإضافة إلى الشاء و ثانيتهما التصريح بعدم الفرق بين الأمانة و عدمه و عدم عطف الإماء على الأمانة إثباتا و نفيا.

و عليه فصحيحة معاوية بن عمار كما تكون صالحة لتقييد صحيحة مسمع كذلك تصلح لتقييد إطلاق الدم في هذه الرواية و حملها على خصوص البدنة في صورة الأمانة و الشاء في صورة عدمها كما لا يخفى و التصريح بعدم الفرق انما هو بالإضافة إلى أصل ثبوت كفارة الدم لا خصوصيته.

و منها: صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محلها قلت: أ فيمسها و هى محرمة؟ قال نعم، قلت المحرم يضع يده بشهوة قال

(١) و مسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع عشر - ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣٠

.....

يهريق دم شاء قلت: فان قبل قال هذا أشد ينحر بدنة «١».

و الظاهر في بادي النظر ان صحيحة معاوية بن عمار تصلح لتقييد هذه الرواية المصرحة بكون الكفارة دم شاء بما إذا لم يتحقق الأمانة عقيب وضع اليد بشهوة لكن مقتضى الدقة انه لا يجوز تقييدها بذلك لأنك عرفت في مسألة كفارة التقبيل أن ملاحظة الروايات

الأخر الواردة في كفارة التقبيل تقتضى حمل هذه الرواية على التقبيل بشهوة مع التعقب للإمضاء و ان كان خلاف الظاهر فإذا حملنا الفقرة السابقة على وضع اليد بشهوة مع عدم تعقب الأمضاء لا يبقى مجال للحكم بالأشدية الموجبة للزوم نحر البدنة لأنه لا يبقى فرق- ح- بين التقبيل و وضع اليد لأنه في كليهما تكون الكفارة البدنة مع الأمضاء و الشاء مع عدمها فلا وجه لتوصيفه بالأشدية. و الانصاف أن الدقة في هذه الرواية توجب المصير الى ما عليه المشهور من ثبوت الشاء في المس بشهوة الذي يكون وضع اليد كذلك أحد مصاديقه و عليه فيشكل الأمر في الكفارة في هذا الفرع من جهة ان مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد في الروايات هو الأخذ بما عليه ابن إدريس من التفصيل و من ان المشهور شهرة عظيمة بل كما في الجواهر: كادت تبلغ الإجماع هو ثبوت الشاء مطلقا فهل الشهرة الكذائية تعد بمنزلة الاعراض عن صححة معاوية بن عمار القادح في حجيتها بالإضافة إلى الفقرة الأخيرة و ان كان لا يضر ذلك بالإضافة إلى النظر لوجود التعرض له في روايات أخرى أيضا و انه إذا كان بشهوة و متعقبا للإمضاء تكون كفارته بدنة.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع أورد صدرها في الباب السابع عشر ح- ٢ و ذيلها في الباب الثامن عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣١

[مسألة ٤- لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها]

مسألة ٤- لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفارتان، و ان طواعته فعليها كفارة و عليه الكفارة (١).

أو ان الشهرة تكشف عن كون الرواية مطابقة لما حكاها في الجواهر من وجود «الواو» دون «أو» أو عن المراد بقوله: حتى ينزل هو الاستمضاء كما مرّت الإشارة إليه فلا ترتبط الرواية بالمقام. و كيف كان فالمسألة مشكّلة من جهة ثبوت الشهرة الكذائية المؤيدة بما تقتضيه الدقة في الرواية الأخيرة و من جهة كون الجمع الدلالي بين الروايات مقتضيا للأخذ بخلاف ما عليه المشهور فالأحوط وجوبا رعاية التفصيل و الفرق في الكفارة بين صورتى الأمضاء و عدمها.

(١) قد نفى وجد ان الخلاف بل الإشكال في الجواهر في صححة حجّ الزوجة المكروهة على الجماع و كذا في ثبوت كفارتين على الزوج المحرم المكروه بل حكى عن الخلاف الإجماع على لزوم كفارتين بجماعها محرمين.

و الروايات الواردة في هذا المجال بين ما هو ظاهر الدلالة على كلا- الحكمين و بين ما يدل على الحكم الأول و هو عدم ثبوت الكفارة على المكروهة و بين ما لا تتضح دلالاته و ربما تكون معرضا عنها.

أما الأول: فالظاهر انحصاره في رواية على بن أبي حمزة المتقدمة قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن محرم واقع اهله قال: قد اتى عظيما، قلت أفتنى «قد ابتلى» فقال استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت أفتنى فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان، و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة الحديث (١).

و حيث ان مستند المشهور منحصر في هذه الرواية فلا محالة ينجر ضعفها بعلى بن أبي حمزة و يكون الاستناد جابرا له على ما هو التحقيق عندنا.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الرابع ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣٢

□

و أمّا الثاني: فمثل صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام - المتقدمة أيضا قال سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا، و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء «١».

و صحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث المتقدمة أيضا قال: قلت أ رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال عليه بدنه، و ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء الحديث «٢». و لأجل عدم دلالة هذه الطائفة على أزيد من الحكم الأول حكى عن صاحب المدارك الدغدغة و الشبهة في ثبوت الحكم الثاني مع انه لو كان الدليل منحصرا بهذه الطائفة لكان عدم التعرض للحكم الثاني كاشفا عن عدمه و اما مع وجود الدليل و هي الرواية الأولى على ثبوته لا يبقى مجال للإشكال فيه إلا ان لا يكون استناد المشهور إلى رواية ضعيفة جابرا لضعفها لما عرفت من انحصار الدليل الظاهر في كلا الحكمين في خصوص تلك الرواية.

و أمّا الثالث: فصحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل محرّم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل، و ان كانت المرأة تابعت على الجماع فعليها مثل ما عليه، و ان كان استكرهها

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الرابع ح - ١.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح - ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣٣

.....

فعلية بدنتان و عليه الحج من قابل «١». هكذا في الوسائل و لكن حكى في حاشيتها عن الاستبصار انه ترك فيه قوله: و ان كانت الى آخر الحديث، و عن التهذيب تمام الحديث و في آخره: و عليهما «عليه» الحج، و في نقل صاحب الجواهر: و عليهما الحج من قابل. و الاشكال في الرواية انه ان كان المراد بالجماع هو الجماع الحقيقي فيرد عليها مضافا الى عدم ارتباطه بما هو مورد السؤال و هو الواقعة فيما دون الفرج ان ثبوت الحج عليه فقط من قابل ان كان في مورد المتابعة و المطاوعة فقد مرّت دلالة روايات كثيرة على ثبوت الحج عليهما من قابل و ان كان في مورد الاستكراه فلا مجال لتخصيص لزوم القضاء بهذه الصورة و ان كان الضمير بنحو التثنية فهو لا يتم في مورد الاستكراه الذي دلت روايات متعددة على انه لا شيء على المستكرهه.

و ان كان المراد بالجماع هو الجماع فيما دون الفرج الذي هو مورد السؤال نظرا الى صدق عنوان الجماع عليه لغة فمضافا إلى انه لم يقل أحد بثبوت القضاء فيه بل ذكر صاحب الجواهر - قده - ان وجوب البدنة عليها مع المطاوعة و تحمله عنها مع الإكراه لم أجد به مصرّحا هنا لا يبقى مجال للاستدلال بها على حكم الجماع الحقيقي الذي هو مورد البحث في المقام إلا ان يقال باستفادة حكم المقام من طريق الأولوية أو إلغاء الخصوصية و كلاتهما كما ترى فالإنصاف أنه لا مجال لاستفادة شيء من الرواية بالإضافة الى هذه الجهة.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الحق ما عليه المتن تبعا للمشهور.

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب السابع ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣٤

[مسألة ٥ - كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم]

مسألة ٥- كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجّه و عمرته و لا شيء عليه (١).

بقي في هذه المسألة أمران: أحدهما: أنّ الظاهر خصوصا بملاحظة صحیحى سليمان و الحلبي المتقدمين أنّ المراد بالاستكراه هنا أوسع من الإكراه المذكور في حديث الرّفع المعروف فإنّ المراد بالإكراه هناك ما يكون مقرونا بالتوعيد على ترك المكروه عليه بإيقاع الضرر النفسى أو العرضى أو المالى على المكروه- بالفتح- إذا ترك المكروه عليه و اما الاستكراه هنا فالمراد به مجرد عدم كون المرأة معينه للزوج على الجماع و عدم وقوعه بهوى منها فى مقابل ما إذا تحققت الإعانة و كونه بهوى منها كما فى الروايتين و عليه فلا مجال لاستفادة حكم المقام من حديث الرّفع كما صنعه بعض الاعلام- قده- فى بعض فروع المسألة.

ثانيهما: الظاهر اختصاص مورد التحمل بما إذا كان الإكراه متحققا من ناحية الزوج بالإضافة إلى الزوجة لأن التحمل أمر على خلاف القاعدة و اللازم الاقتصار فيه على مورد الدليل و الدليل فى المقام وارد فى خصوص هذا المورد و أمّا إذا كان الإكراه من ناحية الزوجة بالنسبة إلى الزوج فالظاهر انه لا تتحمل عنه بوجه بل عليها كفارة واحدة نظير إكراه الزوج زوجته الصائمة على الإفطار فى شهر رمضان فإنه يتحمل عنها الكفارة و لا دليل على التحمل فى العكس و اما عدم ثبوت شيء على الزوج المكروه- بالفتح- فقد ادعى فى الجواهر ضرورة عدم الفرق و ان التعرض للعكس فى الروايات باعتبار غلبة وقوع الإكراه من ناحية الزوج دون العكس و هذا هو الفرع الذى ذكر بعض الاعلام انه لا حاجة فى استفادة حكمه الى النصوص بل حديث الرّفع كاف فى ذلك و قد مرّ ما فيه.

(١) قال فى الجواهر فى ذيل مسألة ثبوت الكفارة و مثلها فى الجماع: «و لا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣٥

.....

خلاف فى اعتبار العلم و العمد فى ترتب الأحكام المزبورة فلا شيء على الجاهل بالحكم و الناسى للإحرام و الشاهى بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه فى الناسى ..».

أقول: أمّا صورة الجهل و عدم العلم فيدل على عدم ثبوت شيء فيها مضافا الى إطلاق قوله-ع- فى صحیحه عبد الصمد المتقدمة الواردة فىمن كان محرما و قد دخل المسجد الحرام كذلك و عليه قميصه: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه «١». روايات واردة فى خصوص المقام:

□

منها: صحیحه معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن رجل محرّم وقع على اهله فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه، و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليه الحجّ من قابل «٢».

و منها: صحیحه زرارة المفصلة المتقدمة المشتملة على قوله-ع- ان كانا- يعنى الزوج المحرم الذى غشى امرأته و هى محرمة- جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء «٣».

و لا- إشكال فى دلالة مثلها على صحة الحج و عدم لزومه من قابل و على عدم ثبوت الكفارة إنّما الإشكال فى ان ظاهره وجوب الاستغفار و هو يكشف عن ثبوت الحرمة الفعلية مع الجهل المستتبعه للعصيان عند مخالفته و لذا استدللنا على ثبوت الحرمة فى النظر الى زوجته بشهوة بدلالة الرواية على وجوب الاستغفار عقيبه مع تصريحها بأنه لا شيء عليه أى لا يكون عليه كفارة و ذكرنا هناك ان

ما

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس و الأربعون ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثالث ح- ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣٦

.....

افاده بعض الاعلام- قده- من استعمال الاستغفار في الكتاب و السنّة كثيرا في غير موارد ثبوت المعصية ليس في محلّه لأنّ استعماله فيهما في غير تلك الموارد انما كان مقرونا بقرينة عقلية أو لفظية و اما بدون القرينة خصوصا في مقام بيان الأحكام الفقهية و خصوصا في باب الحج الذي تكون كفارة بعض محرمات الإحرام مجرد الاستغفار فلا مجال لهذه الدعوى بل هو كاشف عن ثبوت المعصية و المخالفة للحكم الفعلي و عليه فيشكل مفاد الرواية و لا وجه لحمل قوله- ع- استغفرا ربّهما على الاستحباب خصوصا بعد عطف قوله- ع-: و مضيا على حجّهما، عليه لوضوح كون الإتمام و المضى واجبا عليهما و قوله: لا شيء عليهما لا يصلح ان يكون قرينة على الاستحباب بعد كون الجمع بينه و بين ما ظاهره لزوم الاستغفار هو الحمل على كون المراد عدم ثبوت الكفارة و الحج من قابل و لزوم التفريق المذكورات في صورة كونهما عالمين.

نعم لو كان المذكور في الرواية مجرد قوله: لا شيء عليهما كما وقع التعبير بمثله في صحيحة معاوية بن عمّار لكان مقتضاه عدم لزوم الاستغفار أيضا و اما مع الجمع بين الأمرين فالمتفاهم منهما ما ذكرنا من لزوم الاستغفار و عدم ثبوت شيء آخر غيره.

و عليه فلزوم الاستغفار على الجاهل بعد رفع جهله يكشف عن تحقق المعصية الملازمة لثبوت الحرمة الفعلية مع ان المشهور كون العلم من شرائط فعلية التكليف و أنّ الجاهل لا يكون التكليف بالإضافة إليه فعليا فلا تتحقق منه المعصية فلا مجال لوجوب الاستغفار و البّدى يدفع الاشكال ما حققناه تبعا لسيدنا الأستاذ الامام- قدس سره الشريف- من عدم انحلال الخطابات العامة إلى الخطابات المتعددة المتكثرة حسب تعدد المكلفين المخاطبين بل الخطاب واحد و المخاطب متعدّد و لا تكون القدرة و العلم و مثلها شرطا لثبوت التكليف و فعليته غاية الأمر كون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣٧

.....

مثل الجهل و العجز عذرا للمكلف بالنسبة إلى المخالفة و العصيان و الا فاصل العصيان متحقّق و عليه فمقتضى الصحيحة كون الجهل عذرا بالإضافة إلى أصل التكليف التحريمي المتعلق بالجماع حال الإحرام و مرجعه الى عدم استحقاق العقوبة على المخالفة في هذه الصورة و هذا لا ينافي وجوب الاستغفار بعد ارتفاع الجهل لتحقق العصيان بالنسبة إلى التكليف الفعلي فالجاهل و ان كان معذورا في المخالفة لكن يجب عليه الاستغفار بعد زوال عذره و لهذا المبني ثمرات كثيرة في الفقه و الأصول قد تعرضنا لها في محالّها.

و مثلها رواية أخرى لزرارة قال قلت لأبي جعفر- عليه السلام- رجل وقع على اهله و هو محرم قال جاهل أو عالم؟ قلت جاهل، قال يستغفر الله و لا يعود و لا شيء عليه «١»، و هي أيضا ظاهرة في لزوم الاستغفار و النهي عن العود معناه النهي عن العود بعد ما ارتفع جهله و صار عالما كما ان المراد بقوله لا شيء عليه عدم ثبوت مثل الكفارة كما ذكرنا و اما صورة الغفلة و النسيان فيدلّ على صحة العمل معهما و عدم ثبوت كفارة فيهما مضافا الى حديث الرفع في الجملة روايات خاصة واردة فيهما:

منها: ذيل مرسله الصدوق المعتبرة المتقدمة حيث قال: قال الصادق- عليه السلام- في حديث: ان جامع و أنت محرم الى ان قال و ان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك «٢».

و منها: رواية زرارة عن أبي جعفر- عليه السلام- في المحرم يأتي أهله ناسيا قال لا شيء عليه أنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس «٣».

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثاني ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثاني ح- ٥.

(٣) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثاني ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣٨

[الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره]

إشارة

الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره و لو كان محلاً، و شهادة العقد و إقامتها عليه على الأحوط و لو تحمّلها محلاً و ان لا يبعد جوازها، و لو عقد لنفسه في حال الإحرام حرّمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، و لو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً و الأحوط ذلك سيّما مع المقاربة (١).

و منها: غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

(١) قد وقع التعرض في هذا الأمر لأحكام ثلاثة:

الحكم الأول: و هو المهم المقصود في محرّمات الإحرام التي هي الغرض في هذا المجال هي الحرمة التكليفية المتعلقة بإيقاع العقد لنفسه أو لغيره و لو كان محلاً و كذا الشهادة و الإقامة على احتمال و قد ذكر في الجواهر بعد قول المحقق: و عقداً لنفسه أو لغيره: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكيّ منهما مستفيض ان لم يكن متواتراً كالنصوص».

و المحكي عن أبي حنيفة و الثوري و الحكم جواز نكاحه لنفسه فضلاً عن غيره و ذكر صاحب الجواهر بعد ذلك انه من جملة إحدائهم في الدين.

و العمدة في الروايات الواردة في هذا الباب صحيحة عبد الله بن سنان المروية بطرق متعددة و مع اختلاف في التعبير و ثبوت الزيادة في البعض و لأجله جعلها صاحب الوسائل روايات متعددة و تبعه صاحب الجواهر حيث عبّر بصحاح ابن سنان مع انه من الواضح وحدة الرواية و عدم تعددها بوجه.

و هي على نقل الشيخ- قده- ما رواه عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوّج، و ان تزوج أو تزوّج محلاً فتزويجه باطل «١». و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله الّا انه قال: و لا يزوج محلاً و زاد: و انّ

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٣٩

.....

رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله- ص- نكاحه «١».

هذا وقد ذكر بعض الاعلام - قده - أن نسخة الوسائل غلط جزما وان الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى بالفاء دون الواو كما في التهذيب في الطبعة الجديدة و القديمة و في الفقيه و في الاستبصار و عليه فدلالة الصحيحة على التحريم أظهر من العطف بالواو لان العطف بالواو يحتمل فيه التأكيد بخلاف العطف بالفاء لان الظاهر منها التفرع و لا معنى للتفرع على نفسه.

أقول: احتمال التأكيد في العطف بالواو خلاف الظاهر جدا لانه مضافا الى ان الإتيان بجملة مستأنفة مستقلة بعنوان التأكيد خلاف الظاهر تكون الفقرة الأولى ظاهرة في نفسها على ما هو المتفاهم منها عند العرف في ان التزوج و الترويح من محرّمات الإحرام فإن حقيقة الإحرام و ان لم تكن عبارة عن ترك المحرمات المعهودة أو نية الترك على ما سلف من التحقيق في ماهية الإحرام إلا ان العمدة فيه هي حرمة تلك المحرمات و لزوم الاجتناب عنها و عليه فإذا سمع العرف انه ليس للمحرم ان يفعل كذا و كذا لا يفهم منه إلا الحرمة التكليفية المتعلقة به من دون فرق بين ان يكون ذلك الأمر المحرم امرا قابلا للاتصاف بالصحة و الفساد كالعقد أو لا يكون قابلا لذلك كالجماع و الاستمناء - مثلا.

و بالجملة لو كان المذكور في الرواية خصوص الفقرة الأولى لما كان مجال للإشكال في دلالتها على الحكم التكليفي و اضافة الفقرة الثانية بصورة الجملة المستأنفة لا توجب ضعف هذا الظهور بوجه.

و يؤيد ما ذكرنا انه قد وقع في أحد نقلي الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤٠

.....

عبد الله - ع - قوله: سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج و لا يزوّج محلا «١». فان قوله ليس ينبغي بعد وضوح عدم كون المراد منه هي الكراهة دون الحرمة لا ينطبق إلا على الحرمة التكليفية و لا يجرى فيه احتمال البطلان بوجه كما لا يخفى.

ثم أنه و ان وقع التعبير في كلمات الفقهاء - رض - بإيقاع العقد لنفسه إلا انه ليس المراد ان يكون اجراء العقد و إنشائه بلسان المحرم بل المراد هو تزوج المحرم و صيرورته زوجا في حال الإحرام و ان شئت قلت ان إيقاع العقد كذلك أعم من ان يكون مباشرة أو تسيبا و عليه فكما أنه لو تحقق التوكيل في إجراء الصيغة فقط أو في تحصيل الزوجة له ثم إنشاء العقد في حال الإحرام و تحقق من الوكيل ذلك في هذا الحال يكون المحرم قد ارتكب محرّما لأجل تحقق التزوج كذلك لو تحقق التوكيل كذلك قبل الإحرام و تحقق متعلق الوكالة في حال الإحرام يتحقق متعلق الحرمة التكليفية الإحرامية لصدق عنوان التزوج حاله نعم لو تحقق التوكيل في حال الإحرام و لم يكن متعلق الوكالة مقيدا بحال الإحرام بل كان مقيدا بما بعد الإحرام أو مطلقا و لكن تحقق الترويح من الوكيل بعد الإحرام لا يوجب ذلك تحقق المحرّم الإحرامى لفرض كون الاتصاف متحققا بعده و لم ينهض دليل على كون مجرد التوكيل محرّما على المحرم لعدم تحقق عنوان التزوج بمجرد و عدم تحقق إيقاع العقد لنفسه الذي قد وقع التعبير به في كلمات الفقهاء على ما عرفت.

نعم لو كانت الوكالة مقيدة بحال الإحرام أو مطلقة و لكن وقع العمل من الوكيل في حال الإحرام لا مجال لتوهم عدم الحرمة بوجه كما هو ظاهر و اما إيقاع العقد لغيره الذي وقع التعبير عنه بالترويح اي تزويج الغير فلا شبهة في تحققه إذا

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤١

.....

صار المحرم وكلا عن الغير و لو في مجرد إيقاع الصيغة و ذلك لأنّ تعبير الوكيل كذلك بقوله: زوجت و أنكحت شاهد على صدق عنوان التزويج و الإنكاح على الوكيل و لا يتوقف صدقه على كون الزوج متصديا لإجراء الصيغة بالمباشرة و عليه فلا إشكال في صدقه على الوكيل و لو كذلك.

نعم هنا شبهة و هي انه لو فرض أنّ المحرم اذن في حال الإحرام في ان تتزوج ابنته مع رجل و تحقق النكاح بينهما من دون ان يكون المحرم مباشرا لإجراء العقد و إيقاع الصيغة و قلنا بمدخلية اذن الأب في نكاح البنت فلا إشكال في أنّه لا يتحقق العنوان المأخوذ في الفتاوى و هو إيقاع العقد لغيره لان المفروض عدم تحقق العقد منه و اما العنوان المأخوذ في الروايات مثل الصحيحة المتقدمة و هو تزويج الغير فالظاهر تحققه لأنّ صدق عنوان التزويج على الأب خصوصا مع مدخلية اذنه في نكاح بنته لا مجال لإنكاره مع أنّ الظاهر عدم التزامهم بذلك و عدم حكمهم بان مجرد الاذن محرّم على المحرم و لأجله يتحقق الاشكال من جهة ان العنوان المأخوذ في الكلمات لم يرقم عليه دليل و لو فرض ثبوت الإجماع فالظاهر كونه مستندا الى الروايات الواردة في المسألة التي ادعى صاحب الجواهر- قده- تواترها و العنوان المأخوذ في النص الظاهر تحققه فإنّه إذا كان الوكيل في مجرد إجراء الصيغة يصح له اسناد التزويج الى نفسه فالأب المذكور يصدق عليه ذلك بطريق اولي و لذا عدّ في الرواية المعروفة المشتملة على ان الآباء ثلاثة عنوان الأب الذي زوجك من جملتهم فانّ مصداق الأب الكذائي يكون المورد المفروض من افراده قطعاً و الا فلا يبقى له مورد أصلاً و إطلاق الأب عليه و ان كان على نحو التسامح و التجوّز الا أنّ وصف كونه مزوّجا أنّما هو على نحو الحقيقة كالتوليد و التعليم و عليه فالظاهر صدق عنوان المزوّج على الأب في المورد المفروض و مقتضاه عدم جواز الاذن له فيه و ان كان ظاهر الفتاوى لا يساعده بوجه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤٢

.....

و أظهر من ذلك ما لو تحقق التزويج من المحرم بعنوان الولاية كما إذا زوج ابنته الصغيرة بأن و كل محلا في تزويجها مع رعاية الغبطة فإنه يصدق عليه عنوان المزوّج مع انه لم يتحقق منه إيقاع العقد لغيره و لعلّه لذا استقرب في محكي القواعد جواز توكيل الجدّ المحرم محلاً في تزويج المولى عليه و الظاهر وقوعه في حال إحرام الجدّ.

لكنّه أورد عليه صاحب الجواهر- قده- مضافاً الى انه لا خصوصية للجدّ في ذلك بل الجواز على تقديره يعمّ الأب أيضاً بأنّ الوكيل نائب الموكّل و لا نيابة فيما ليس له فعله من التزويج المنهى عنه في النصوص الذي يشمل التوكيل و لذا قطعوا بحرمته توكيل المحرم على التزويج لنفسه و بطلان العقد.

هذا و الجواب الظاهر عن القواعد ما عرفت من صدق عنوان «المزوّج» على الولي حقيقة و اما ما افاده صاحب الجواهر من أنّه لا نيابة فيما ليس له- اي للموكّل- فعله فيرد عليه أنّه قد لا- يجوز للموكّل العمل مع انه يجوز للوكيل إيقاعه و تصحّ الوكالة فيه كما إذا استأجرت الحائض التي لا يجوز لها كنس المسجد غيرها الذي يجوز له ذلك فإنه لا إشكال في جواز الاستيجار و الاستئابة في مثله فالعمدة ما ذكرنا في الجواب.

هذا و الظاهر انه لو زوج المحرم للغير فضولياً من الجانبين أو من الجانب الواحد فالحكم هي الحرمة لتطابق العنوانين المأخوذين في النص و الفتوى عليه امّا عنوان إيقاع العقد لغيره فواضح و اما عنوان التزويج فالظاهر أيضاً صدقه و لذا يقول الفضولي في الصيغة «زوجت» كما يقول في البيع «بعت» و لأجله وقع النهي عن بيع ما ليس عنده سواء كان المراد به هو الفساد مطلقاً بحيث لا تؤثر فيه الإجازة اللاحقة كما يقول به القائل ببطلان الفضولي بالمرّة أو كان المراد به هو الفساد بمعنى عدم ترتب الأثر المقصود عليه اي عدم

وقوع التملك و التملك بمجرد تمامية العقد بحيث لا ينافى التأثير مع الإجازة اللاحقة كما استظهره منه الشيخ الأعظم
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤٣

.....

الأنصاري- قدس سره- و لو أريد بالتهيء المذكور مجرد الحكم التكليفي على خلاف ما هو ظاهر النواهي المتعلقة بالمعاملات من كونها إرشادا إلى الفساد لكان دالا على ما ذكرنا أيضا من صدق عنوان البائع على البائع الفضولي كما لا يخفى و عليه فصدق عنوان تزويج الغير على المحرم العاقد فضوليا لا مجال للمناقشة فيه فيكون محرما بالحرمة الإحرامية.

هذا و لو انعكس الأمر بأن عقد الفضولي للمحرم فأراد المحرم ان يجيزه في حال الإحرام فإن قلنا بأن الإجازة ناقله أي جزء للتسبب المؤثر و لا يتم السبب بدونها و لا يتحقق التأثير إلا بعد وجودها و من زمنها فلا إشكال في حرمتها لصدق عنوان «التزوج» عليها لانه يصير متزوجا بسببها في حال الإحرام و لا فرق بين ان يتزوج بنفسه أو يجيز عقد الفضولي بناء على ذلك.

و ان قلنا بأن الإجازة كاشفة فإن وقع العقد و الإجازة كلاهما في حال الإحرام فلا شبهة في حرمة الإجازة لأنها على جميع الأقوال و المباني قد تحقق تزوج المحرم في حال الإحرام و هو منهي عنه في الرواية من دون فرق بين الالتزام بما عليه المشهور من الكشف الحقيقي و التزام كون الإجازة شرطا متأخرا و ان اعترض عليهم جمال المحققين في حاشيته على الرّوضة بأن الشرط لا يتأخر و بين الالتزام بكون الشرط تعقب العقد بالإجازة لا نفس الإجازة و لازمه جواز التصرف قبل الإجازة لو علم تحققها فيما بعد و بين الالتزام بالكشف الحكمي و هو إجراء أحكام الكشف بقدر الإمكان مع عدم تحقق الملك في باب البيع في الواقع إلا بعد الإجازة كما اختاره شريف العلماء- قده- في بعض تحقيقاته، و ذلك لما عرفت من تحقق التزوج في حال الإحرام على جميع الأقوال كما هو واضح.

و لو وقع العقد من الفضولي في حال الإحرام و صدرت الإجازة بعد الإحلال و الخروج من الإحرام فلا إشكال في جوازها تكليفا و وضعاً لو قلنا بأن الإجازة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤٤

.....

ناقله بالمعنى الذى أشرنا إليه لتحقيق التزوج بالإضافة إلى الزوج بعدها و المفروض كونه خارجا عن الإحرام حال الإجازة و الظاهر ان الأمر يكون كذلك بناء على الكشف الحكمي.

و أمّا بناء على الكشف الحقيقي بأحد المعنيين فالظاهر انه لا مجال لاحتمال كون الإجازة محرمة التكليفية الإحرامية التي هي محلّ البحث فعلا لكون المفروض صدورهما بعد الخروج من الإحرام و مجرد تأثيرها في حصول التزويج و التزوج من حين العقد الصادر من الفضولي لا يوجب اتصاف الإجازة بالحرمة بعد كون زمن وقوعها حال عدم الإحرام نعم يمكن البحث فيه من جهة الحكم الوضعي و هو البطلان لوقوع التزوج في حال الإحرام و هو موضوع للحكم بعدم الصحة كما سيأتى إن شاء الله تعالى و الانصاف و وقوع الخلل في الكلمات بين الحكمين مع انه لا ملازمة بينهما و بالجملة لا وجه لدعوى ثبوت الحرمة التكليفية بعد كون الأمر المستند الى الزوج هي الإجازة الصادرة منه في غير حال الإحرام.

هذا و لو انعكس الأمر بأن وقع العقد من الفضولي قبل الإحرام و صدرت الإجازة في حال الإحرام فإن قلنا بكون الإجازة ناقله فالظاهر حرمتها لتحقيق التزوج بسببها فيصدق العنوان المنهى عنه في الرواية و كذا على تقدير القول بالكشف الحكمي.

و أمّا على تقدير القول بالكشف الحقيقي بأحد المعنيين فيمكن ان يقال بعدم الحرمة لأن ظرف حصول التزوج أمّا هو حال العقد و هو لا- يكون محرما حينه و مجرد تأثير الإجازة في ذلك بنحو الشرط المتأخر أو بنحو التعقب لا دليل على حرمة لعدم نهوض دليل

على حرمة كل ما له تعلق بالنكاح و التزوّج و ألا لكان اللازم الحكم بحرمة التوكيل في التزويج حال الإحرام إذا كان متعلق الوكالة صدور العمل من الوكيل بعد الإحرام مع انه من الواضح عدم الحرمة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤٥

.....

اللهم ألا ان يقال بما ذكره بعض الاعلام- قده- من ان التقدم للمتعلق و ألا فنفس الزوجية حاصله حال الإجازة و بعد الإحرام فإنه من الان يتزوج و ان كانت الزوجية تحصل من السابق.

هذا و يظهر من الجواهر التفصيل بين هذين الوجهين حيث قال: «بل لا تؤثر إجازته في حال الإحرام للعقد الفضولي الواقع حال الحل في وجه من وجهي الكشف بل يحتمل مطلقا بناء على انه نوع تعلق في النكاح ممنوع منه الى ان قال و يحتمل الجواز لانه ليس تزويجا حال الإحرام بناء على الكشف و الأحوط الأول و ان كان الثاني لا يخلو من قوة».

و الظاهر ان مراده من الوجه من وجهي الكشف هو الذي اختاره في بحث الإجازة في بيع الفضولي و هو الوجه الثاني الذي عبّر عنه هناك بكون الشرط حصول الرضا و لو في المستقبل الذي يعلم بوقوعه من المالك أو بإخبار المعصوم أو نحو ذلك لكن الظاهر انه لا فرق بين الوجهين من هذه الجهة مضافا الى ان قوله في الذيل: لانه ليس تزويجا حال الإحرام بناء على الكشف لا يخلو عن تهافت مع الصدر و الا لكان اللازم التعبير بقوله: مطلقا لتحقق المقابلة بين هذا الاحتمال و بين التفصيل الذي ذكره أولا فتدبر جيدا.

بقي الكلام في الحكم التكليفي في ثلاثة عناوين وقع التعرض لاثنتين منها في المتن هنا و للثالث في المسألة الآتية.

العنوان الأول: ما عبّر عنه في المتن بشهادة العقد و في الشرائع ب «شهادة على العقد» عطفًا على الوطى و اللمس و مثلهما مما يتعلق بالنساء و تعبير المتن أولى لأن المراد مجرد الحضور عند عقد النكاح الصادر من غيره و يكون بين محرمين أو محلين أو مختلفين و الشهادة بهذا المعنى الذي يرجع الى مجرد الحضور و التحمل لا تتوقف ألا على وجود شاهد و مشهود فإذا شهد شرب الخمر الصادر من زيد- مثلا- فهو شاهد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤٦

.....

و شرب خمره مشهود و عليه فالشهادة بهذا المعنى تضاف الى العقد من دون الافتقار إلى وساطة حرف الجر بخلاف الشهادة في مقام الأداء و الإقامة كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

و كيف كان فقد ذكر في الجواهر: «بلا- خلاف محقق أجده فيه بل في المدارك نسبتته الى قطع الأصحاب بل عن محتمل الغنية الإجماع عليه بل عن الخلاف دعواه صريحا».

و قد ورد في هذا المجال روايتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد فان نكح فنكاحه باطل. قال في الوسائل: و رواه الكليني عن عدّه من أصحابنا عن احمد بن محمد مثله و زاد: و لا يخطب «١».

ثانيتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن (أبي- خ ل) شجرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله- عليه السلام- في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محلّ قال في الوسائل: «و رواه الصدوق مرسلًا أقول ذكر الشيخ و الصدوق ان هذا إنكار و تنبيه على انه لا يجوز «٢».

أقول: أما ضعف سند الروايتين بالإرسال فهو منجبر باستناد المشهور إليهما لأنه لو لم تكن المسألة اجماعية و لا ممّا قطع به الأصحاب كما ربما يؤيده عدم التعرض لها في جملة من الكتب الفقهية كالمقنع و المقنعة و جمل العلم و العمل و غيرها و ان

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر ح-٧.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الأول ح-٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤٧

.....

ذكر في الجواهر انه لا يقتضى الخلاف فيه لكن الظاهر لزوم التعرض لكل ما يكون محرّمًا في حال الإحرام الّا انه لا مجال للمناقشة في ثبوت الشهرة الفتوائية مستندة الى هاتين الروايتين فالضعف فيهما منجبر و العجب ممّن لا يرى استناد المشهور إلى رواية ضعيفة جابرا لضعفها و لا الشهرة الفتوائية حجة في نفسها كما قد قرّر في محلّه كيف حكم بالاحتياط الوجوبى في هذا العنوان مع ان مقتضى مرامه الحكم بالاحتياط الاستحبابى دون الوجوبى.

و اما الدلالة فالظاهر ان المراد من قوله-ع- و لا يشهد في الرواية الأولى بعد وضوح عدم كون المراد هي حرمة مطلق الشهادة و لو كان المشهود غير النكاح بل المراد بقريته السياق هي شهادة العقد بل في الجواهر نقل الرواية هكذا:

«ولا يشهد النكاح، هو مقام التحمل و الحضور و الشهود لا مقام الأداء و الإقامة و لا الأعم منهما و ان كان الأعم يكفى لنا في مقام الاستدلال لكن الظاهر اختصاصها بهذا العنوان و ذلك لما عرفت من ان الشهادة المطلقة الخالية عن ذكر حرف الجر معها مثل اللام و على يكون المتفاهم العرفى و اللغوى منها مجرد الحضور و الشهود و لا- يحتاج الى غير المشهود بخلاف الشهادة في مقام الأداء و الإقامة فإنها تحتاج مضافة الى ذلك الى المشهود له و المشهود عليه و عليه لا مجال لانكار ظهور هذه الرواية في المقام.

و امّا الرواية الثانية فظاهرها أيضا ذلك و ان وقع التعبير فيها بالشهادة على نكاح محلين الّا ان المراد كون النكاح بينهما مشهودا لان اللام و على الدالتين على النفع و الضرر انما تكونان مرتبطتين بالمدعى و المنكر لا بالدعوى و مورد الادعاء و عليه فهذه الرواية أيضا ظاهرة فيما ذكرنا و يؤيده عدم ذكر كلمة «على» في نقل صاحب الجواهر- قده.

فإذا كان حضور نكاح محلين محرّمًا على المحرم فحضور نكاح محرمين أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤٨

.....

مفترقين يكون محرّمًا بطريق اولى نعم يبقى الكلام في هذه الرواية في التنظير و التشبيه بإشارة المحرم الصيد على المحلّ الذى قد عرفت كون الحكم بالجواز فيها في الرواية انما هو على سبيل الإنكار و التنبيه و سيأتى التكلم فيه في العنوان الثانى و لكن لو فرض دلالة الرواية على حكم ذلك العنوان فالرواية الأولى كافية في المقام و مقتضاها مجرد حرمة الحضور مطلقا لا خصوص الحضور لأجل الشهادة كما عن المدارك من انه ينبغى قصر الحكم عليه فتدبر نعم ربما احتمل فيها ان يكون قوله: لا يشهد بصيغة المجهول فلا دلالة له على حرمة الشهادة على المحرم لا تحملا و لا اقامة و لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر جدّا و لا يعبأ به بوجه.

العنوان الثانى: إقامة الشهادة على عقد النكاح في حال الإحرام و نفى البعد عن جوازها في المتن و لو تحملها محلاً و ان احتاط قبله و ظاهره الاحتياط الاستحبابى و لكن المحقق- قده- في الشرائع عطف الإقامة على الشهادة في الحرمة و صرح بالتعميم لما إذا تحملها محلاً و فى محكّي الرياض نسبة الحرمة إلى المشهور بل عن الحدائق استظهار الاتفاق عليه و لكن ذكر صاحب الجواهر- قده- ان

النسبة إلى الشهرة لم تتحققها و عليه فالظاهر عدم ثبوت شهرة محققة في هذا العنوان.

و ما يمكن ان يستدل به للحكم بالحرمة في هذا العنوان أمران:

أحدهما: دعوى ان قوله-ع- في مرسله ابن فضال المتقدمة: ولا يشهد، مطلق يشمل أداء الشهادة و إقامتها كما يشمل تحمّلها الراجع الى مجرّد الشهود و يؤيده عطف الإقامة على التحمل بعد كلمة الشهادة فيقال كما في بعض كلمات الفقهاء: الشهادة تحملا و أداء فيدل ذلك على ان إطلاق هذه الكلمة كما في الرواية يشمل كلتا الجهتين و حيث ان سند الرواية منجبر بما عرفت فلا يبقى مجال للإشكال في الاستدلال بالرواية في هذا المقام أيضا.

و يرد على هذا الأمر ما عرفت من ان الشهادة المطلقة الخالية عن التعقب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٤٩

.....

لحرف الجرّ ظاهرة في نفس الحضور و الشهود و لا تحتاج ألا الى شاهد و مشهود بخلاف الإقامة و الأداء و عليه فدعوى الإطلاق ربما ترجع الى استعمال اللفظ في معنيين كما لو فرض ثبوت الحرمة لعنوان السجود في مورد فإنه حيث يكون في السجود أمران أحدهما ما يسجد عليه و ثانيهما ما يسجد له أو من يسجد له و لا ارتباط بين الأمرين بوجه لا مجال لدعوى التمسك بالإطلاق و إثبات الشمول لكلا الأمرين بل ما نحن فيه اولى لعدم افتقار تحمل الشهادة إلى عنوان غير الشهادة الراجعة إلى الحضور و الشهود بخلاف الأداء و الإقامة فدعوى الإطلاق غير صحيحة بل الرواية ظاهرة في العنوان المتقدمة كما مرّ.

ثانيهما: مرسله ابن أبي شجرة المتقدمة بلحاظ اشتمالها على كلمة «على» بعد الشهادة حيث يقول في المحرم يشهد على نكاح محلين و بلحاظ التشبيه و التنظير الواقع في ذيلها نظرا الى ان تنظير مجرد الحضور في مجلس العقد مع عدم مدخلته في صحة النكاح عندنا بالإشارة بالصيد من المحرم على محلّ ما لا يكون له وجه لأنّ الإشارة دخيلة في تحقق الصيد بحيث لو لا الإشارة لما كان يتحقق الصيد من المحل بخلاف مجرّد الحضور في مجلس العقد الذي لا يترتب عليه أثر بالنسبة إلى صحته و تأثيره في الزوجية و هذا بخلاف أداء الشهادة و إقامتها فإنّها دخيلة في إثبات النكاح عند الحاكم فالمناسبة المصححة للتنظير موجودة فيه.

و العجب من المجلسي الأوّل في شرح من لا يحضره الفقيه حيث فسّر ذيل الرواية هكذا: «اي كما انه لا يجوز ذلك و ان لم يكن هو الصائد كذلك لا يجوز عقد المحلين و ان لم يكن هو المجمع و كما انّ ذلك مقدّمه و سبب للصيد كذلك العقد بالنظر الى الجماع و ليس هنا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم أو للمباحثه مع العامة».

و ذلك لأنه لا إشعار في الرواية بصدور العقد من المحرم أصلا حتى يكون شبيها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥٠

.....

بإشارته إلى الصيد بل الموجود في الرواية الشهادة سواء كان معناها الأداء أو التحمل أو كليهما و الشهادة غير العقد كما هو ظاهر. و يرد على هذا الأمر- مضافا الى عدم ثبوت كلمة «على» في نقل الصدوق و كذا في نقل صاحب الجواهر و الى انه على تقدير الثبوت يكون مجرورها النكاح الواقع بين محلين و أداء الشهادة و إقامتها في مقام الترافع و التخاصم أنما يكون المشهور عليه فيها هو الشخص المنكر كما ذكرنا- انّ التنظير على كلا التقديرين لا يكون تاما أما على التقدير الأوّل فواضح كما مرّ و اما على التقدير الثاني فلان الإقامة دخيلة في الإثبات و ربما لا يكون النكاح بحسب الواقع بثابت بخلاف الإشارة التي لها دخل في أصل وجود الصيد و تحققه ألا ان يقال انّ مجرد الإشارة أيضا لا يوجب تحقق الاصطيد تكويننا لانه ربما لا يتحقق الصيد من المحلّ عقيبها أو لا يصيب سهمه- مثلا-

اليه.

هذا و لو فرض غمض النظر عن هذا الاشكال و قلنا بان التنظير في الإقامة أنسب من التحمل و لذا تحمل الرواية عليه لا مجال للإشكال على الرواية بالإرسال و عدم ثبوت الجابر له لعدم تحقق شهرة على الحرمة في هذا العنوان و ذلك لانه بعد المراجعة إلى الفقيه ظهر ان الرواية و ان كانت منقولة فيه بنحو الإرسال إلا انها من قسم المرسلات المعتبرة حيث انه يسند الصدوق الرواية الى الامام-ع- بقوله و قال-ع- في المحرم .. و عليه فالرواية معتبرة في نفسها و لا تحتاج إلى الشهرة الجابرة لكن دلالتها غير واضحة خصوصا مع ملاحظة ما عرفت من عدم اشتغال نقل الصدوق على اضافة كلمة «على» و عليه فلا دليل على الحرمة و هو يكفي دليلا على العدم و لا حاجة الى استفادة عدم الحرمة من أدلة حرمة كتمان الشهادة و وجوب أدائها عند الحاجة و لا الى التمسك بكون الشهادة خبرا لا إنشاء مثل إيقاع العقد لنفسه أو لغيره و الخبر الصادق إذا لم يترتب عليه ضرر لا يحسن تحريمه و لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥١

.....

الى لزوم ترتب مفسد عظيم على عدم الشهادة لأنه ربما يترتب على العدم الحكم بالخلاف الموجب لرتب مفسد عليه و لا إلى أولوية جواز الإقامة من جواز الرجوع في طلاق المعتدة بالعدة الرجعية لأنه رجوع الى النكاح و كأنه بمنزلة العقد فإذا كان جائزا تكون إقامة الشهادة عليه جائزة بطريق اولي.

و ذلك لجريان المناقشة في جميع ما ذكر فإنه يمكن ان يقال بتخصيص أدلة حرمة الكتمان و وجوب الأداء بالدليل الدال على الحرمة في المقام لو فرض وجوده و كون الشهادة خبرا لا تنافي حرمتها فإن الحضور بمجرد عدم ترتب اثر عليه أصلا كان محرما مع أنه ليس بخبر و لا- إنشاء و القائل بالحرمة إنما يقيد بها بما إذا لم يترتب على تركها مفسدة عظيمة لأنه-ح- يكون الترجيح بعد ثبوت المزاحمة بين الحكمين للمزاحم الأهم.

نعم مع إمكان تأخير الحكم الى ما بعد الإحرام يتعين ذلك و بالجملة البحث إنما هو في صورة عدم ترتب المفسدة الكذائية و أولوية المقام من مسألة جواز الرجوع في العدة مضافا الى منعها لكون الرجعية لم تخرج من الزوجية و لذا يجب على الزوج النفقة و السكنى لا- تكون قطعية و اولي من هذه الأولوية مقياس الإقامة بالتحمل الذي لا يترتب عليه اثر نظرا إلى انه لو كان التحمل حراما فالإقامة محرمة بطريق اولي و لكن مع ذلك لا مجال لها لما ذكرنا من عدم كونها قطعية.

لكن الذي يسهل الخطب ما ذكرنا من انه لا حاجة بعد عدم قيام الدليل على الحرمة إلى استفادة الجواز من مثل الوجوه المذكورة. ثم انه أشار في المتن بعد الحكم بالاحتياط في الإقامة و ان تحملها محلا الى خلاف الشيخ-قده- حيث انه قد قيد الحكم بحرمة الإقامة بما إذا تحملها و هو محرم و ظاهره ثبوت الإطلاق من جهة كون الزوجين محلين أو محرمين أو مفترقين و لكن الظاهر انه على تقدير القول بالحرمة لدلالة الرواية أو غيرها لا مجال لهذا التقييد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥٢

.....

و لذا قال في الجواهر: «ثم على التحريم قيل تحرم الإقامة حاله و لو تحملها محلا أو كان بين محلين لانتفاء دليل المخصص و ان تأكد المنع إذا تحملها محرما أو كان على محرمين».

ثم ان هنا اشكالا يرد على كل من قال بحرمة الإقامة و من قال بعدمها في خصوص ما إذا تحملها محرما و هو انه بالتحمل يصير فاسقا لفرض الحرمة فلا- تسمع شهادته و لو قيل بحرمة الإقامة أيضا يتحقق موجبان للفسق و لو تحملها محلا يرد الاشكال المزبور على

خصوص القائل بحرمة الإقامة فقط.

و لكن يدفع الاشكال ما في كلام صاحب الجواهر- قده- من انه يمكن ان يكون الحضور جهلا و غفلة أو علما مع التوبة بعده لأن ارتكاب الصغيرة مع عدم الإصرار المتحقق بالتوبة لا يقدح في العدالة بوجه كما انه يمكن أداء الشهادة أيضا كذلك اي جهلا أو غفلة و لا يلزم على الحاكم رفع الجهل أو الغفلة لو فرض عدم علمه بكونه محرما بل و مع العلم أيضا فتدبر فلا مجال لهذا الاشكال. العنوان الثالث: الخطبة سواء كانت لنفسه أو لغيره محلين كانا أو محرمين أو مفترقين و قد حكم في المتن في المسألة الآتية بجوازها ثم قال: و الأحوط تركها قال في الجواهر: «و تكره للمحرم الخطبة كما في القواعد و محكى المبسوط و الوسيلة للنهي عنه في النبوى: لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يشهد و لا يخطب، و المرسل السابق المحمول عليها بعد القصور عن إثبات الحرمة مؤيدا بأنها تدعو الى المحرم كالصرف الداعي إلى الرّبا فما عن ظاهر أبي على من الحرمة واضح الضعف ..».

و مراده بالنبوى ما رواه البيهقي في السنن الكبرى لكن ليس فيه: و لا يشهد، و بالمرسل هي مرسله ابن فضال المتقدمة لكن عرفت ان المرسله المزبورة أما تكون مشتملة على قوله: و لا يخطب فيما رواه الكليني و اما على نقل الشيخ- قده- فخاليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥٣

.....

عن هذه الجملة و-ح- فان عدت روايتين فنقول انّ ما يكون ضعفه مجورا باستناد المشهور اليه و الفتوى على طبقه أنّما هي الرواية التي رواها الشيخ- قده- لكونها موافقة لفتوى المشهور و اما الرواية التي رواها الكليني المشتملة على النهي عن الخطبة فلا جابر لضعف سندها بعد عدم حكاية القول بالحرمة الا من أبي على نعم ظاهر صاحب الوسائل أيضا ذلك لعطفه الخطبة على إيقاع العقد لنفسه أو لغيره أو الشهادة في الحرمة فرواية الكليني ضعيفة غير منجبرة.

و ان لم تعد روايتين بل لا يكون في البين إلا رواية واحدة غاية الأمر كونها مروية بكيفيتين فنقول ان استناد المشهور الجابر للضعف أنّما يجدى بالمقدار الذي يكون موافقا لفتوى المشهور و اما الخارج عن ذلك المقدار فلا تكون الرواية الضعيفة حجة بالإضافة إليه أيضا فلو فرض كون رواية واحدة ضعيفة مروية بطريق واحد فقط مشتملة على حكمين مستقلين غير مرتبطين و لا متلازمين و كان فتوى المشهور مطابقا لأحدهما فقط دون الآخر لا يجدى ذلك في اعتبار الرواية بالنسبة إلى كلا الحكمين بحيث يجوز التمسك بها للحكم الآخر أيضا فتدبر و عليه فهذه المرسله لا تصلح لإثبات الحرمة بوجه.

نعم يمكن التمسك بمرسله الصدوق المتقدمة التي عرفت كونها معتبرة في نفسها بحيث لا تحتاج الى الانجبار نظرا الى ان موردها و ان كان هي الشهادة و قد حكم فيها بالنهي عنها الظاهر في الحرمة الا ان ذيلها المشتمل على الاستفهام الإنكارى الذي هو بمنزلة التعليل للحكم ربما يدل على حرمة الخطبة بل انطباق التعليل على الخطبة أوضح من انطباقه على الشهادة تحملا و أداء و ذلك لأنّ تحمل الشهادة الذي معناه مجرد الحضور و الشهود لا دخالة له لا في أصل تحقق النكاح و لا في اتصافه بالصحة لأن مرجعه الى مجرد النظارة دون الدخالة و أداء الشهادة و إقامتها و ان كان له مدخلية لكن مدخليته أنّما هي بالإضافة إلى مقام الإثبات عند

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥٤

.....

الحاكم بخلاف الإشارة إلى الصيد و اما الخطبة فمدخليتها في أصل النكاح و تحققه أنّما هي كمدخلية الإشارة في وجود الصيد و تحققه لأن الخطبة من مقدمات النكاح و وجوده فهي أشبه بالإشارة من الشهادة و عليه فيمكن التمسك بهذه المرسله المعتمدة للقول بالحرمة.

و لكن يمكن الإيراد عليه بان كون الذيل بمنزلة التعليل الذي كان الحكم دائرا مداره سعة و ضيقا محل نظر لان لازمة الحكم بحرمة الإعانة على تحقق النكاح و لو بين محلين باية كيفية سواء كانت اعانة مالية أو إرشادية أو نحوهما و لا يمكن الالتزام به. و مع ذلك فالاحتياط في ترك الخطبة أنما هو على سبيل الوجوب دون الاستحباب كما في المتن.

ثم انه لو لم نقل بحرمة الخطبة لعدم نهوض دليل معتبر عليها فالظاهر انه لا دليل على الكراهة أيضا لأن منشأ الكراهة أما قاعدة التسامح و أما ما أشار إليه في الجواهر من أنها تدعو الى الحرام كالصرف مع ان قاعدة التسامح إنما تجرى في السنن و المستحبات و لا تشمل رواياتها للكراهة بوجه و الدعوة الى الحرام مع أنها ممنوعة صغرى في بعض الموارد لان النكاح قد يقع بين محلين و العاقد غير محرم ممنوعة كبرى لانه لا دليل على كراهة شيء يدعو الى الحرام بعد كون الدعوة لا تتجاوز عن حدّ الاعداد كما لا يخفى فلا وجه للكراهة على تقدير عدم الحرمة هذا تمام الكلام في الحكم الأول من الأحكام الثلاثة التي وقع التعرض لها في هذا الأمر.

الحكم الثاني: هي الحرمة الأبدية و القدر المتيقن من موردها ما إذا تزوج المحرم لنفسه و كان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥٥

.....

عالمًا بالحرمة التكليفية الإحرامية المتقدمة و ان لم يدخل بها و في الجواهر: إجماعا بقسميه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر. و المحكى عن المرتضى و سائر تعميم الحكم لصورة الجهل أيضا مطلقا من دون فرق بين صورة الدخول و عدمه لكن المحكى عن الخلاف و الكافي و الغنية و السرائر و الوسيلة الحكم بالتحريم في صورة الجهل فيما إذا تحقق الدخول كذات العدة بل عن الخلاف الإجماع عليه و ان نفى في الجواهر تحققه في المقام.

و كيف كان فاللازم ملاحظة الروايات الواردة في الباب و هي على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما ظاهره بمقتضى الإطلاق تحقق الحرمة الأبدية مطلقا من دون فرق بين صورتى العلم و الجهل مثل صحيحة أديم بن الحرّ الخزاعي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال ان المحرم إذا تزوج و هو محرم فزق بينهما و لا يتعاودان ابدا، و الذي يتزوج المرأة و لها زوج يفرق بينهما و لا يتعاودان ابدا (١).

و رواية إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال ان المحرم إذا تزوج و هو محرم فزق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا (٢). و الرواية ضعيفة لأن إبراهيم بن الحسن مجهول لكن يغلب على الظن أنها هي الرواية المتقدمة و ان إبراهيم تصحيف أديم و الحسن تصحيف الحرّ لشدة شباهتهما في الكتابة و يؤيده اتحادهما في المتن و التعبير و كذا كون الراوى عن كليهما هو ابن بكير و عليه فلا تكون هذه رواية ضعيفة بل متحدة مع الرواية السابقة.

و مرسله الصدوق المعبرة قال قال - عليه السلام - من تزوج امرأة في إحرامه

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس عشر - ٢.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥٦

.....

فرق بينهما و لم تحلّ له (١). و لكن يمكن المناقشة في دلالتها بعد ظهورها في الحرمة الأبدية لأنه يمكن ان يكون المراد هو عدم كونها حلالا له بالإضافة الى هذا النكاح لا مطلقا لكن الرواية الأولى كافية لتاميتها سندًا و دلالة كما انه بعد المراجعة إلى المصدر و

هو كتاب الفقيه ظهر ان فيه زيادة قوله -ع- ابدأ و عليه فهذه الرواية أيضا تامه كذلك.

الطائفة الثانية: ما تقابل الطائفة الاولى و تدل على عدم تحقق الحرمة الأبدية مطلقا و هي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر -ع- قال: قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلى سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا أحل خطبها ان شاء، و ان شاء أهلها زوجوه و ان شاءوا لم يزوجه «٢».

و لا مجال للمناقشة في إطلاقها بأنه يمكن ان يكون المورد الذى قضى أمير المؤمنين -ع- فيه بما فى الرواية خصوص صورة الجهل و ذلك لما ذكرنا مرارا من انه لو كان الحاكي لمثل هذا القضاء هو الامام - عليه السلام - و كان غرضه من الحكاية بيان الحكم و افادته من هذا الطريق الذى هو أحد الطرق فى مقام بيان الحكم لا بد من الأخذ بإطلاق كلامه ضرورة انه مع مدخلة المقيد كان عليه البيان كما فى سائر الطرق فالرواية مطلقة فى نفسها.

الطائفة الثالثة: ما تدل على عدم ثبوت شىء على المحرم فى صورة الجهل مطلقا أو على مدخلة العلم فى الحرمة الأبدية فى المقام فالأولى مثل صحيحة عبد الصمد بن بشير المتقدمة المشتملة على قوله -ع- اى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الخامس عشر - ٤.

(٢) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب الثامن ح - ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥٧

.....

عليه. فان النكرة فى سياق النفي تفيد العموم و لا مجال لدعوى اختصاصه بالكفارة فإن الحرمة الأبدية أشد من الكفارة بمراتب. و الثانية ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى (و ظ) عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين و داود بن سرحان عن أبى عبد الله - عليه السلام - و عن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروى عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدأ الى ان قال: و المحرم إذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدأ «١». و الظاهر ان أديم - بضم الالف و فتح الدال - بياع الهروى هو أديم بن الحر الخزاعى المتقدم و ليسا برجلين و الرواية معتبرة و مدلولها مدخلة العلم بالحرمة الإحرامية فى ثبوت الحرمة الأبدية كمدخلة التزوج لنفسه و عليه فالرواية تدل على التفصيل و لا تتوقف دلالتها على التفصيل على القول بثبوت المفهوم للقضية الشرطية الراجع الى كون الشرط علة منحصرة لثبوت الجزاء و لم يكن الجزاء متحققا بدونها أصلا بل بعد وضح انه لا يكون فى هذا المقام إلا حكم واحد فإذا كان مقتضى القضية الشرطية مدخلة أمرين فى ثبوته: التزوج لنفسه و كون المحرم المتزوج عالما بحرمة التزوج فى حال الإحرام فلا محالة يكون الحكم منتفيا بانتفاء واحد منهما.

و عليه فهذه الرواية المفصلة كما أنها تصلح لتقييد الطائفة الثانية النافية للحرمة الأبدية مطلقا و مقتضى التقييد اختصاصها بصورة عدم العلم و ان كان مقتضاها فى نفسها هو الإطلاق كما عرفت كذلك تصلح لتقييد الطائفة الأولى المثبتة للحرمة الأبدية مطلقا لأنهما و ان كانا مثبتين إلا انه حيث يكون الحكم

(١) وسائل أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الباب الواحد و الثلاثون ح - ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥٨

.....

واحدا غير متعدد يتحقق التقييد لا محالة كما في سائر موارد وحدة الحكم في المطلق و المقيد المبتين سواء كان الكاشف عنها وحدة السبب أو غيرها من الأمور الأخر.

و قد انقدح مما ذكرنا أنّ الرواية المفصلة شاهدة للجمع في نفسها و تتصرف في كلتا الطائفتين في عرض واحد فلا حاجة الى جعلها مقيدة للطائفة الثانية و جعل تلك الطائفة بعد التقييد و انقلاب النسبة مقيدة للطائفة الأولى بحيث يكون التصرف فيها طولا كما لا يخفى.

ثم أنّ هذه الرواية المفصلة تكون مطلقة من جهتين إحداهما الدخول و عدمه و مقتضاها ثبوت الحرمة الأبدية في كلتا صورتين في فرض العلم، ثانيتهما كون المرأة المتزوج بها محرمة أم محلّة و على كلا التقديرين عالمة أم غير عالمة و من الفروض كونها محلّة جاهلة بإحرام الزوج أو بحرمة تزوجه في حال الإحرام.

كما ان الطائفة الثانية التي عرض لها التقييد و صارت مقيدة بصورة الجهل يكون مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورة الدخول و عدمه فإذا دخل مع الجهل لا تتحقق الحرمة الأبدية و التشبيه بالتزوج في حال العدة لم ينهض عليه دليل فإنّ المقدار الذي يوجب دليل التفصيل التضييق في هذه الطائفة هو التحديد بصورة الجهل فقط و أمّا إطلاقها من جهة الدخول و عدمه فباق بحاله كإطلاقها من سائر الجهات.

نعم هنا كلام يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى في بعض المسائل الآتية و هو أنّه إذا تزوجت المرأة المحرمة بزواج في حال الإحرام مع علمها بحرمة التزوج في حال الإحرام هل يترتب على ذلك الحرمة الأبدية أم لا بل يختص موردها بما إذا كان المتزوج المحرم هو الرجل فانظر.

ثم ان الظاهر كما قد صرح به غير واحد - على ما حكى - انه لا فرق في ثبوت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٥٩

.....

الحرمة الأبدية بين ما تحقق التزوج في أثناء الإحرام الصحيح أو تحقق بعد إفساده كما لو تحقق بعد الجماع مع زوجته عالما عامدا قبل أحد الوقوفين و قلنا بان الحج الذي يجب عليه قضائه في العام القابل هو فرضه و أنّ الأول فاسد غاية الأمر و جوب إكماله و لزوم إتمامه فإنّ الظاهر - ح - انه كما يكون سائر محرّمات الإحرام حراما عليه كذلك يكون إيقاع العقد لنفسه أيضا حراما و يترتب عليه ما يترتب على الإيقاع في الإحرام الصحيح من الحرمة الأبدية كما ان الظاهر ترتب الكفارة عليه إذا اتى بموجبها فعلى ذلك لا فرق بين الإحرامين من هذه الجهة أيضا.

ثم انه حكى عن العلامة في التحرير انه استظهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم و ذات العدة أنّما هو العقد الصحيح الذي لو لا المانع لترتب عليه أثره.

و أورد عليه بان لفظ التزويج و النكاح موضوع للأعم من الصحيح و الفاسد.

و يدفعه أنّ الوضع للأعم لا ينافي كون المتفاهم العرفي و المنساق من النصوص و الفتاوى العقد الصحيح في نفسه الذي لو لا هذه الجهة لكان مؤثرا في حصول الزوجية و تحقق النكاح فإذا كانت ذات العدة أخت زوجة العاقد لها لنفسه مع بقائها في حبالته فهل يؤثر ذلك في تحقق الحرمة الأبدية فإنّها لو لم تكن ذات العدة لما كان نكاحها مؤثرا لحرمة الجمع بين الأختين و كذلك بالإضافة إلى سائر شرائط الصحة المعبرة فيها بحيث لولاها لم يتحقق النكاح الصحيح كما إذا قلنا باعتبار العربية - مثلا - في صحة عقد النكاح فهل العقد بغير العربية يؤثر في حرمة ذات العدة و مثلها.

نعم لو اجتمع عنوانان يكفى كل واحد منهما في ثبوت الحرمة الأبدية كما إذا تزوج المحرم بذات العدة عالماً بالحرمة من الجهتين فالظاهر عدم كون اجتماع العنوانين مانعاً عن ثبوتها بل المتفاهم العرفي بعد ملاحظة أدلة العنوانين ثبوت الحرمة الأبدية بطريق أولى فإن الظاهر انه لا يكون المتفاهم من أدلة المحرم اعتبار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦٠

.....

استقلال الإحرام في إيجاب الحرمة الأبدية وكذلك من أدلة ذات العدة غاية الأمر ان المقام يصير من قبيل العلة التكوينية التي يكون اجتماعها مانعاً عن التأثير في المعلول بوصف الاستقلال بل المعلول يصير - ح - مستنداً الى كليهما و مترشحاً من مجموعهما و المقام الذي لا يتجاوز عن كونه امراً اعتبارياً أيضاً كذلك فالحرمة الأبدية في المثال مستندة الى كلا الأمرين من دون ان يكون هناك ترجيح في البين و يؤيد ذلك رواية الحكم بن عيينة قال سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما و لا تحل له ابداً «١».

الحكم الثالث: هو البطلان و عدم تأثير عقد المحرم في تحقق الزوجية و لو بين محلين و الدليل عليه في مورد ثبوت الحرمة الأبدية و هو ما إذا تزوج لنفسه عالماً بالحرمة التكليفية الإحرامية هو نفس ثبوت هذه الحرمة الأبدية فإنها لا تجتمع مع الصحة بوجه فالدليل عليها دليل عليه أيضاً كما في سائر موارد الحرمة الأبدية المسببة عن النكاح فإن لازمها البين عدم الصحة.

و أما في غير مورد ثبوتها فروايات كثيرة واردة في هذا المجال بعد وضوح ان الروايات الدالة على الحكم الأول أعنى الحرمة التكليفية الإحرامية لا دلالة لها على البطلان لما قرّر في محله من الأصول من انّ النهى المتعلق بالمعاملة بالمعنى الأعم الشامل لمثل النكاح إذا لم يكن إرشاداً إلى فساد المعاملة و عدم ترتب الأثر المترقب مع وجود متعلق النهى بل كان مفيداً لمجرد الحكم التكليفي التحريمي لا دلالة له على الفساد لعدم الملازمة بين الحرمة و الفساد بخلاف الحرمة الأبدية

(١) وسائل أبواب ما يحرم بالمصاهرة الباب السابع عشر - ح - ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦١

.....

التي لا تتصور مع الصحة بوجه و عليه فاللازم اقامة الدليل على البطلان في غير مورد الحرمة الأبدية و هي روايات متعددة على ما أشرنا إليه:

□ □
منها: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة التي رواها الشيخ - قده - بطريقين عنه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوّج، و ان تزوج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل «١». و فيما رواه الصدوق بإسناده عنه مثله ألا انه قال:
و لا يزوّج محلاً و زاد: و ان رجلاً من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله - ص - نكاحه «٢» فان صدر الرواية ظاهر في الحرمة الإحرامية و ذيلها صريح في البطلان و التعبير بالتزويج في الجزء في الذيل مع ان المذكور في الشرط التزوج و التزويج معاً إنما هو لأجل كون المراد به الأعم من ان يكون لنفسه أو لغيره كما هو ظاهر، و لا فرق في دلالة الذيل على البطلان بين ان يكون عطفها على الجملة الأولى بالواو أو بالفاء كما جزم به بعض الاعلام - قده - فيما تقدّم.

و منها: صحيحة أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن محرم يتزوج، قال: نكاحه باطل «٣».

و منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: المحرم لا يتزوج و لا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل «٤». و التعبير في التفريع بقوله: فان فعل شامل

لكلا الأمرين التزوج و التزويج و هو اولى من التعبير بالتزويج الوارد في صحيحة عبد الله بن سنان و ان كان المراد منه الأعم أيضا على ما عرفت.

و منها: ذيل رواية مرسله ابن فضال المتقدمة عن أبي عبد الله - عليه السلام -

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر - ١.

(٢) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر - ٢.

(٣) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر - ٣.

(٤) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر - ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦٢

.....

قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد، فان نكح فنكاحه باطل «١». و التعبير في القضية الشرطية بالنكاح مع ان المنهى عنه في الفقرة الأولى النكاح و الإنكاح معا يمكن ان يكون المراد به الأعم بقريته الصدر و الغرض كون البطلان من آثار نكاح المحرم في مقابل الشهادة التي لا تؤثر في البطلان بوجه و ان كانت محرمة بالحرمه التكليفية الإحرامية على ما عرفت و يمكن ان يكون المراد به التعرض لهذا الغرض من دون ان يكون له مفهوم آلا على القول بثبوت مفهوم اللقب الذي لا طريق إليه أصلا.

ثم انه لو فرض ثبوت المفهوم له بالإضافة إلى الإنكاح أيضا كالشهادة فنقول انه لا جابر لإرسالها و ضعف سندها من هذه الجهة كما عرفت بالإضافة إلى الزيادة الواقعة في نقل الكليني - قده - و هو قوله: و لا يخطب على ما مر.

و هنا رواية ربما يتوهم دلالتها على عدم البطلان و هي صحيحة عمر بن أبان الكلبي قال: انتهت الى باب أبي عبد الله - ع - فخرج المفضل فاستقبلته فقال:

مالك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني أبو عبد الله - ع - فأردت أن يحصن الله فرجى و يغض بصرى في إحرامى فقال: كما أنت، و دخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب و قد أراد الإحرام و أراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل و آلا انصرف عن ذلك فقال لى: مره فليفعل و ليستتر «٢».

و لكن الظاهر ان المراد من مورده صورة وقوع النكاح قبل دخوله في الإحرام لأن السؤال كان في المدينة و الظاهر الذى يساعده العرف ارادة وقوع النكاح فيها

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر - ٧.

(٢) نقل صدرها في حاشية الوسائل عن التهذيبي و ذيلها في متن الوسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر - ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦٣

[مسألة ٦- تجوز الخطبة في حال الإحرام و الأحوط تركها]

مسألة ٦- تجوز الخطبة في حال الإحرام و الأحوط تركها و يجوز الرجوع في الطلاق الرجعى (١).

مع ان كون الهدف ان يغض الله بذلك بصره لا يكاد يتحقق آلا مع وقوع النكاح قبل الشروع في الإحرام و آلا فبعد الشروع يكون

الخوف باقيا في الآتات السابقة و عليه فلا دلالة للرواية على عدم بطلان نكاح المحرم بوجه بل ذكر في الوافي ان الأمر بالاستتار يرشد إلى أنه أراد تزويج المتعة و من المعلوم انه لا يلائم النكاح في حال الإحرام.

و قد انقذ من جميع ما ذكرنا في الأحكام الثلاثة ان مورد الحكم التكليفي التحريمي أوسع من موردى الحكمين الآخرين لشموله مضافا الى النكاح و الإنكاح للشهادة بل الخطبة على احتمال.

و مورد الحكم الوسط و هي الحرمة الأبدية أضيق الموارد لاختصاصه بما إذا كان مشتملا على قيدين: كون التزوج لنفسه و كونه عالما بالحرمة الإحرامية و مورد الحكم الأخير هو الوسط بين الموردین لشموله النكاح و الإنكاح معا و عدم شموله للشهادة و الخطبة ضرورة ان الشهادة و ان كانت محرمة على المحرم ألّا أنّها لا- تؤثر في بطلان العقد الواقع بين محلين كما ان الظاهر شمول مورده لصورة الجهل كصورة العلم فإنه لا فرق في الحكم بالبطلان بين الصورتين.

كما انك عرفت ان النكاح أعم من ان يكون بالمباشرة أو بالتوكيل أو بالإجازة في الفضولي على ما مرّ تفصيله و الإنكاح أعم من ان يكون بالولاية أو بالوكالة أو بالفضولي كما مرّ أيضا.

(١) أمّا الخطبة فقد وقع البحث عن جوازها و عدمه في المسألة الخامسة المتقدمة في ذيل البحث عن الحكم التكليفي الإحرامي و تقدم ان مقتضى الاحتياط الوجوبى تركها.

و أمّا جواز رجوع المحرم في الطلاق الرجعي الذي أنشأه قبل الإحرام أو في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦٤

[مسألة ٧- لو عقد محلاً على امرأة محرمة فالأحوط ترك الوقاع و نحوه]

مسألة ٧- لو عقد محلاً على امرأة محرمة فالأحوط ترك الوقاع و نحوه و مفارقتها بطلاق، و لو كان عالماً بالحكم طلقها و لا ينكحها ابداً (١).

حاله لعدم حرمة التطلق عليه فالوجه فيه كما مرّت الإشارة إليه أيضاً عدم كون الرجوع تزوجاً و نكاحاً بل رفعا للطلاق و آثاره فان المعتدة الرجعية زوجة حقيقة قبل انقضاء العدة و لا معنى لحصول الزوجية ثانياً بالرجوع و لو فرض عدم كونها زوجة حقيقة بل بحكم الزوجة فالأمر أيضاً كذلك لان الرجوع يوجب بقاء اثر النكاح المتحقق قبل الطلاق و لا يكون تزوّجاً جديداً حتى تشمله الأخبار المانعة عن تزوّج المحرم.

و الظاهر عدم اختصاص الحكم بالطلاق الرجعي بالأصالة بل يشمل الطلاق الخلعى إذا رجعت الزوجة في بذلها حيث ان رجوعها موجب لثبوت حق الرجوع للزوج في الطلاق فالفرق بين الطلاقين أنّما هو في ثبوت حق الرجوع في أحدهما مطلقاً و ثبوته في الآخر مشروطا برجوعها في البذل و أمّا ماهية الرجوع فلا اختلاف فيها بينهما و أنّها لا تكون تزوّجاً جديداً أصلاً.

(١) ما مرّ من الأحكام الثلاثة في المسألة الخامسة كان موردها ما إذا كان المحرم رجلاً و أراد ان يتزوّج أو يزوج- مثلاً- و أمّا إذا كان المحرم امرأة و أراد المحلّ ان يعقد عليها و يتزوّجها فالظاهر انه لم تتحقق المناقشة في ثبوت الحرمة التكليفية الإحرامية بالإضافة إلى المرأة المحرمة و كذلك في ثبوت الحكم الوضعي أى البطلان و الفساد و قد نفى السيد- قده- في العروة تبعاً لصاحب الجواهر- قده- الإشكال في البطلان في هذه الصورة مع انه لم يرد فيهما نص بالخصوص و لو كان ضعيفاً بل المستند فيهما الروايات المتقدمة الواردة في تزوج المحرم الدالة على حرمة و بطلانه و هذا يكشف عن ان مفاد الروايات عندهم أنّما هو ثبوت الحكم للشخص المتصف بوصف الإحرام من دون فرق بين كونه رجلاً- أو مربية نعم يظهر من المتن الشبهة في ثبوت البطلان حيث جعل مقتضى الاحتياط الوجوبى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦٥

.....

عدم ترتيب آثار الزوجية من الوقاع ونحوه ومفارقتها بسبب الطلاق ويرد عليه انه ما الفرق بين الحكم الوضعي وبين الحرمة التكليفية الإحرامية مع كون المورد لكليهما عنوان المحرم والتزوج والتزويج بل مثل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة مشتملة على كلا- الحكمين بعنوان واحد و عليه فلم لم يناقش المتن في الحكم التكليفي و ناقش في الحكم الوضعي و لو كان الحكم التكليفي مختصاً بالرجل المحرم لكان اللازم التصريح به كما في بعض المحرمات الذي يختص بالرجال كالتظليل ونحوه و بعض المحرمات الذي يختص بالنساء كما في ستر الوجه و نحوه فإنه مع عدم التعرض للاختصاص يكون الظاهر عدمه و- ح- فيرد عليه سؤال الفرق بين الحكمين و الحكم بنحو العموم في التحريم الإحرامى و المناقشة في الحكم الوضعي كما لا يخفى.

و أما الحرمة الأبدية في هذا الفرض فقد ذكر في الجواهر: «صرح غير واحد بعدم الحرمة ان عقد عليها و هي محرمة و هو محل لأصل خلافا للخلاف فحرمها أيضا مستدلا عليه بالإجماع و الاحتياط و الاخبار و رده في الرياض بأن الاخبار لم نقف عليها و دعوى الوفاق غير واضحة و الاحتياط ليس بحجة».

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن إيراد الرياض بأن الاخبار لم نقف عليها فإنّ الأخبار الدالة على الحرمة الأبدية التي عرفت ان ملاحظة الطوائف الثلاث الواردة فيها هو ثبوتها فيما إذا تزوج المحرم لنفسه و كان عالما بالحرمة الإحرامية يكون موردها أيضا تزوج المحرم و هذا العنوان كما يصدق على الزوج كذلك يصدق على الزوجة لأن الزوجية- و التزوج- متقومة بالطرفين فإذا أضيفت إلى الزوج يكون معناها اتخاذ زوجة و إذا أضيفت إلى الزوجة يكون معناها اتخاذها زوجا و لم يرد في شيء من الاخبار الدالة على الحرمة الأبدية إضافة التزوج الى المرأة حتى يقال بأنه لا دلالة عليها في غير موردها نعم وردت في مرسله الصدوق المتقدمة التي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦٦

[مسألة ٨- لو عقد لمحرم فدخل بها فمعه علمهم بالحكم]

مسألة ٨- لو عقد لمحرم فدخل بها فمعه علمهم بالحكم فعلى كل واحد منهم كفارة و هي بدنة، و لو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم و لا فرق فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة محلين أو محرمين، و لو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل (١).

عرفت كونها معتبرة قوله: من تزوج امرأة في إحرامه فزق بينهما و لم تحل له ابدا و لكن ذلك لا ينافي إطلاق الروايات الآخر الوارد في موردها عنوان المحرم و التزوج الشامل للمذكر و المؤنث كما عرفت في الحكمين الآخرين و هذا كما في التزويج في العدة و نكاح ذات البعل حيث انه لا اشكال عندهم- كما في الجواهر- بين نكاح الرجل إحداهما و بين نكاح إحداهما الرجل و ان اختلفا في أولية الحرمة ابدا من العالم القادم و تبعية الآخر له لكن لا اختلاف في أصل الحرمة الأبدية.

فالإنصاف أنه لا مجال للمناقشة في هذا الحكم و لا للمناقشة في البطلان كما انه لم يناقش أحد في الحكم التكليفي الإحرامى فلا وجه للاحتياط الوجوبى في المتن في هذا الحكم أيضا كما يظهر من الجمع بين الطلاق و بين عدم نكاحها ابدا فتدبر.

بل الظاهر كون الحكم بصورة الفتوى ثم الظاهر ان قوله- قده- في المتن: و لو كان عالما بالحكم من سهو القلم لان ثبوت الحرمة الأبدية في صورة كون المرأة محرمة سواء كانت بنحو الفتوى كما اخترناه أو بنحو الاحتياط الوجوبى كما اختاره- قده- أنما يكون موردها التزوج لنفسه مع كون المحرم عالما بالحرمة الإحرامية و المفروض ان المحرم في هذا الفرض هي المرأة فاللازم اعتبار علمها

كما انه في العكس يعتبر علم الرجل المحرم.

وقد وقع التعبير في المتن في كتاب النكاح الذي تعرض فيه لهذا الفرض بكون المرأة المحرمة عالمة بالحرمة و هو الصحيح كما عرفت.

(١) أقول عنوان المسألة في الشرائع هكذا: «و إذا عقد المحرم لمحرم على امرأة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦٧

.....

و دخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة، و كذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعه» و يظهر منه ان الفرض الأول مما لا مجال للتوقف فيه و ان الفرض الذي ورد فيه رواية سماعه محل للشك و التردد بل عن العلامة في المنتهى: و في سماعه قول و عندي في هذه الرواية توقف بل عن الإيضاح ان الأصل خلافه للأصل و لانه مباح بالنسبة اليه و تحمل الرواية على الاستحباب. و كيف كان فالرواية الوحيدة الواردة في هذا المجال رواية سماعه بن مهران عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما و هو يعلم انه لا- يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم، فقال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، و على المرأة ان كانت محرمة بدنة، و ان لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة «١».

و الكلام فيها تارة من جهة السند و اشتماله على سماعه و اخرى من حيث الدلالة.

أما من الجهة الأولى: فالظاهر انه لا إشكال في وثاقته و قد صرح النجاشي بكونه ثقة ثقة بل عدّه الشيخ المفيد - قده - في رسالته العددية من الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق الي ذمّ واحد منهم مضافا الى وروده في اسناد كتاب كامل الزيارات و تفسير على بن إبراهيم القمي و عليه فهو من الموثقتين بالخصوص و العموم و لم يناقش أحد في وثاقته بل وقع الكلام في انه واقفي أم لا فالمحكي عن الصدوق في الفقيه انه واقفي و تبعه الشيخ في رجاله و لكن عدم تعرض النجاشي و الكشي و البرقي و ابن الغضائري

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع عشر ح- ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦٨

.....

لوقفه يكشف عن عدمه خصوصا الأول الذي مرّ انه صرح بتكرير الثقة و يؤيده أيضا بعض الروايات و الظاهر ترجيح هذا على تصريح الصدوق و الشيخ لعدم تمحضهما في خصوص علم الرجال خصوصا الشيخ الذي يكون جامعا لجميع العلوم الإسلامية و مؤلفا فيه و لذا يقال في ترجيح رواية الكليني على رواية الشيخ مع الاختلاف ان الكليني أضبط من الشيخ لما ذكرنا من تمحض الأول في علم الحديث دون الثاني.

هذا مع ان الوثيقة بمجرد تكفي في حجية الرواية و اعتبارها و لا تتوقف الحجية على كون الراوي عادلا كما قرّر في محله و عليه فلا مجال للإشكال في الرواية من جهة السند مع أنّها على تقدير الضعف منجبرة بالشهرة المحكية عن غير واحد كما في الجواهر بل في محكي التنقيح نسبتها الى عمل الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه نعم على هذا التقدير يمكن المناقشة في تحقق الشهرة و ان كانت منقولة فتدبر.

و أمّا من جهة الدلالة: فظاهر صدرها ان تزويج المحل للرجل المحرم حرام مع العلم بأنه لا يحل له و مقتضى إطلاقه انه لا فرق في ذلك بين صورة تحقق الدخول و عدمه و عليه فالحكم التكليفي التحريمي لا يتوقف على الدخول بل الموضوع نفس التزويج المزبور مع العلم فالفرق -ح- بين حرمة تزويج المحرم لنفسه أو لغيره و بين حرمة تزويج المحل للمحرم أنّما هو من جهتين: إحداهما أن تزويج المحرم للمحل أيضا حرام بخلاف تزويج المحل فإن الحرمة فيه تختص بما إذا كان التزويج لمحرم، ثانيتهما اختصاص المقام بصورة العلم بحرمة التزوج للمحرم و عدم اختصاص الحرمة الإجمالية بهذه الصورة كما لا يخفى و لأجل هذه الجهة الثانية لا يمكن تعميم مفاد هذه الفقرة المتضمنة للحكم التكليفي غير المسبوقه بالسؤال بالإضافة الى ما كان العاقد محرما أيضا نظرا إلى الأولوية القطعية و ذلك لان حرمة التزويج على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٦٩

.....

العاقد المحرم لا- تختص بصورة العلم بل لا- تختص بما إذا كان الزوج محرما لما عرفت من ان إيقاع المحرم العقد و لو بين محلين حرام فالحرمة لا تكون مقيدة بالعلم و ان كان ترتب العقوبة على مخالفتها و ثبوت الكفارة في موارد متفرعين على العلم. و العجب من المتن تبعا لسائر المتون حيث لم يتعرضوا للحكم التكليفي المستفاد من صدر الرواية المقيّد بالعلم و غير المشروط بالدخول مع ظهور الرواية أولا في هذا الحكم و دلالتها على ثبوت الكفارة في الفقرة الثانية الواقعة جوابا عن سؤال الدخول بعد وقوع العقد المحرم المذكور في الصّيدر و لا- مجال لاحتمال كون كلمة «لا ينبغي» غير ظاهرة في الحرمة خصوصا مع وقوع التعبير بها في أصل الأمر الثالث من الأمور المحرمة في حال الإحرام و هو إيقاع العقد لنفسه أو لغيره على ما عرفت في الروايات المتقدمة و خصوصا مع ثبوت الكفارة في بعض صورها نعم لا- ينبغي المناقشة في ظهور الصدر في اعتبار مدخلية العلم بالموضوع و هو كون الزوج محرما أيضا و لا- يكفي مجرد العلم بالكبرى مع عدم العلم بالصغرى كما لا يخفى و أمّا الجملة الثانية المشتملة على ثبوت الكفارة على العاقد المحلّ و الزوج المحرم إذا كانا عالمين فالظاهر ان الحكم بالإضافة إلى كليهما يكون على خلاف القاعدة أمّا العاقد فلكونه محلّما و ان كان تزويج المحرم حراما عليه بمقتضى الفقرة الأولى إلّا انك عرفت أنّ دائرة الحكم التكليفي المشروط بالعلم أوسع من دائرة الكفارة المشروطة به و بالدخول معا، و أمّا الزوج فلغرض بطلان العقد و عدم كون المدخول بها زوجة له شرعا و الاخبار المتقدمة في باب الجماع الدالة على ثبوت الكفارة فيه مع العلم و العمد أنّما كان موردها الجماع مع الزوجة أو الأمة و اغلبية الزنا و اشديته لا- يقتضى الارتباط باب الإحرام من جهة أصل الحرمة الإجمالية و من جهة الكفارة و أمّا لكانت المعاصي الكبيرة بل السبع التي هي أكبرها محكومة بالأمرين في باب الإحرام بطريق اولي و عليه فالحكم بثبوت الكفارة بالإضافة إلى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٧٠

.....

الزوج المحرم في المقام لا يكاد يستفاد من الأدلة الواردة في الجماع المتقدمة في بحثه و لكن حيث ان الرواية الموثقة بل الصحيحة تدل على الثبوت بالإضافة إلى كليهما كان اللازم الالتزام به.

و في هذا المجال يمكن دعوى ثبوت الأولوية بالنسبة إلى العاقد المحرم أيضا فإنه إذا كان العاقد المحلّ ثابتا عليه الكفارة في صورة العلم يكون العاقد المحرم كذلك بطريق اولي لا بالأولوية الظنية التي لا دليل على اعتبارها بل بالأولوية التي يعتمد عليها العرف فيما يتفاهم من الكلمات و مع قطع النظر عن هذه الأولوية فدعوى كون هذا الفرض مسلّما بينهم أو إجماعيا لديهم كما ربما يظهر من عبارة الشرائع المتقدمة بعيدة جدًا. و أمّا ذيل الرواية المتعرض لحكم المرأة فمفاده ثبوت الكفارة عليها ان كانت محرمة و لم يقع فيه

التقييد بصورة العلم ألا ان تقييد ثبوت الكفارة على الزوج المحرم و العاقد بكونهما عالمين قرينه على ثبوت هذا القيد في هذا الفرض لانه لا- مجال لتوهم الفرق بين الرجل المحرم و المرأة المحرمة من هذه الجهة بعد اشتراكهما في هذا الأمر المحرم من محرمات الإحرام كما وقع البحث فيه سابقا.

و دعوى ان التقييد بصورة العلم يوجب ان لا- يكون فرق بين المحرمة و بين غيرها حيث علق الحكم بثبوت الكفارة فيه على العلم مع ظهور الرواية في الفرق بينهما كما لا يخفى.

مدفوعه- مضافا الى انه يعتبر في المرأة المحرمة علم واحد و هو العلم بأنها لا يجوز لها ان تتزوج في حال الإحرام و في المرأة المحلّة علمان: علم بالصغرى و علم بالكبرى لما عرفت من ان الاستفادة من قوله-ع: ان كانا عالمين هو اعتبار كلا العلمين- بانّ المعلوم الذى تعرض له في الرواية و تكون هي ناظرة إليه مختلف بالنسبة إليهما فإن المعلوم في المرأة المحرمة هو عدم جواز التزوج لها في حال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٧١

.....

الإحرام و لا يعتبر العلم بكون زوجها محرما لعدم الفرق في حرمة تزوج المحرمة بين كون الزوج محرما أو محلا كما في العكس حيث انه لا فرق في تزوج المحرم بين كون الزوجة محرمة أو محلّة، و اما المعلوم في المرأة المحلّة كون زوجها محرما لأنه الأساس في هذه الجهة الراجعة إلى ثبوت الكفارة فالفرق بين الصورتين واضح.

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٣، ص: ٤٧١

و مما ذكرنا ظهر انّ ما في المتن من الحكم بثبوت الكفارة على الثلاثة مع علمهم بالحكم غير تام بل اللازم ثبوت العلم بالموضوع في العاقد و المرأة المحلّة و لا يكفي مجرد العلم بالحكم بعد عدم العلم بالموضوع خصوصا مع كون المصرح به في الرواية في المرأة هو اعتبار العلم بالموضوع و ان كان قد عرفت دلالة نفس الرواية على اعتبار العلم بالحكم أيضا فتدبر.

كما انه مما ذكرنا ظهرت المناقشة فيما جعله الشهيد الثانى- قده- ضابطا حيث قال في المسالك: «و الضابط ان الزوجين لا يجب عليهما إلا مع إحرامهما و الدخول و العلم، و العاقد لا يجب عليه شيء إلا مع إحرام الزوج و دخوله ففيه ما مرّ».

وجه المناقشة انه لا- يعتبر في ثبوت الكفارة على الزوجة ان تكون محرمة بل يكفي علمها بكون الزوج محرما و انه لا يجوز له ان يتزوج في حال الإحرام فتخصيص الحكم بثبوتها عليهما بما إذا كان كلاهما محرمين لا وجه له كما ان الحكم في الذيل بثبوت الكفارة على العاقد في صورة إحرام الزوج و دخوله لا ينطبق على الرواية إذ مقتضاها اعتبار العلم أيضا فهذه الضابطة غير تامة.

ثم انه هل يمكن تسرية حكم الزوايه الى ما لو عقد لمحرمة مع العلم بأنها محرمة سواء كان الزوج محلا أم محرما فيحكم بثبوت الحرمة و بعدها بثبوت الكفارة مع الشرائط المذكورة في الرواية أم لا؟ الظاهر هو الثانى لأن الحكم في الرواية على خلاف القاعدة و اللازم الاقتصار فيه على موردها و لا دليل لالغاء الخصوصية أصلا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٣، ص: ٤٧٢

مسألة ٩- الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الاحكام بين العقد الدائم و المنقطع (١).

□

(١) وجه الظهور كون النكاح على مذهب فقهاءنا- رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- على نوعين: الدائم و المنقطع و عليه يكون مقتضى إطلاق الروايات الواردة في الأمر الثالث الدال على النهي عن تزوج المحرم و تزويجه و كذا تعبير الفقهاء بإيقاع العقد لنفسه و لغيره الشمول للعقد المنقطع أيضا فيثبت فيه الأحكام الثلاثة المتقدمة و هي الحرمة التكليفية الإحرامية و الحكم الوضعي و الحرمة الأبدية بلا اشكال.

هذا تمام الكلام في الجزء الثالث من شرح مباحث الحج من كتاب تفصيل الشريعة الذي هو شرح تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخميني قدس سره الشريف و قد وقع الفراغ من هذا الجزء في اليوم الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة من شهر سنة ١٤١٤ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية بيد العبد المفتاق إلى رحمة ربه الغني محمد الفاضل اللكراني ابن العلامة الفقيه الفقيه آية الله الشيخ فاضل اللكراني تغمده الله بغفرانه و أسكنه بجوارح جنانه و حشره الله مع من يحبّه و يتولاه من النبي و الأئمة المعصومين- عليه و عليهم الصلوات- و الرجاء من فضل الله العميم ان يكون مقبولا عنده و من الفضلاء و المشتغلين ان ينظروا اليه بعين الإغماض و ان يتفضلوا على بموارد الاشكال و الخطاء و الاشتباه فإنه ليس المعصوم إلا من عصمه الله تعالى و اصطفاه لهذه الفضيلة.

□
كما ان الرجاء الواثق منه تعالى ان يحشر سيدنا الأستاذ الأعظم الماتن- قده- مع أجداده الطيبين الطاهرين المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و ان يوفقي لإتمام هذا الشرح الذي يمكن ان يكون ذخيرة ليوم فقرى و فاقتى يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من اتى الله بقلب سليم و الحمد لله رب العالمين.

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثَّقَافِي بِأَصْبَهَانَ - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ هـ) الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشئته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلاتِيَّةِ المبتدلة أو الرَّدِيئَة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّة واسعة جامعَة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَءَ برامج العلوم الإسلاميَّة، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العَدالة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعدهً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرِّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخر

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرِّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرِّيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحاليَّة لهذا المركز، شعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجَم

المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

